إحكام الذريعة
إلى أحكام الشريعة

تأليف

الإمام الحافظ العلامة
جمال الدين أبي المظفر السرمري
يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد الحنبلي
٦٩٦-٧٧٦هـ

يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة

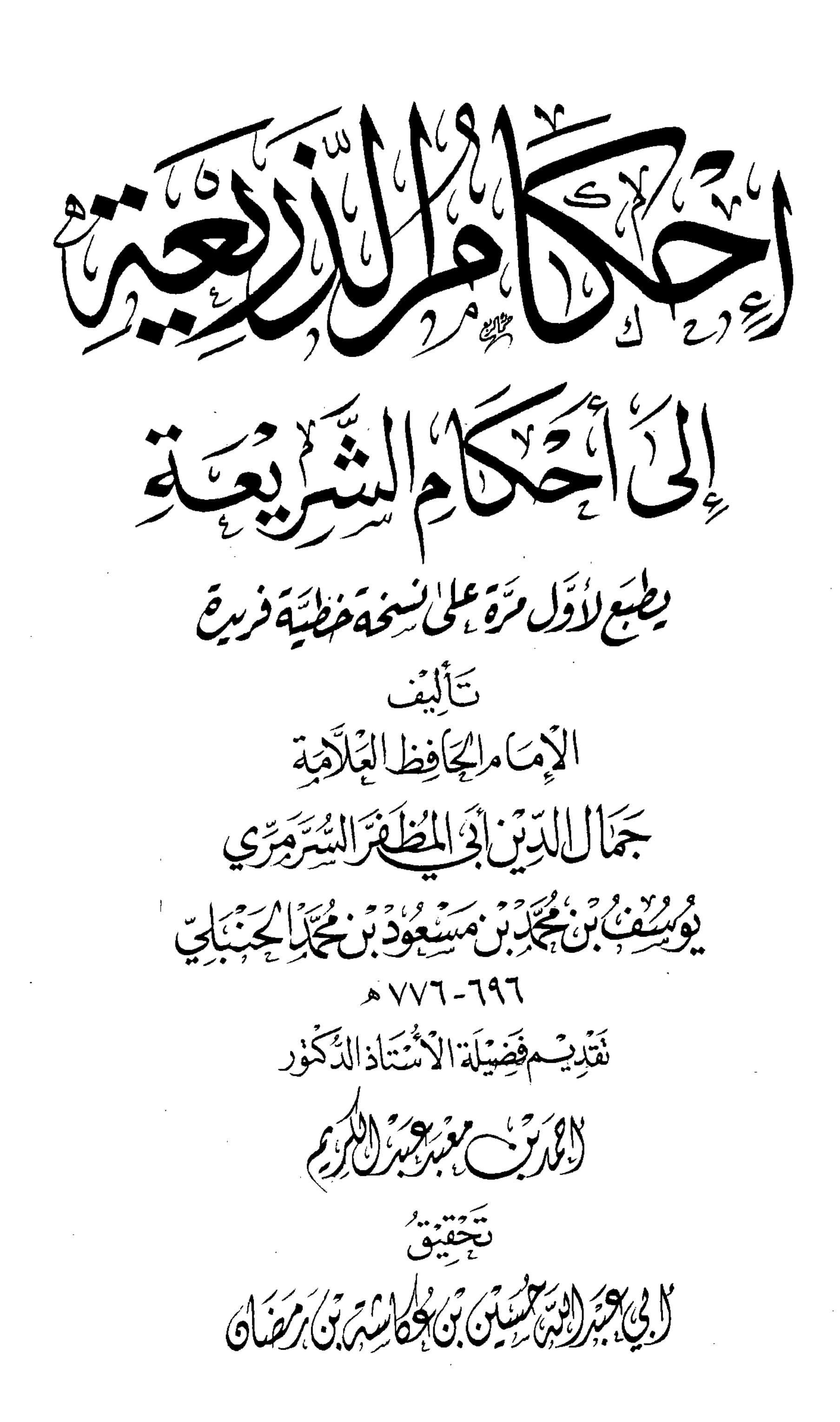
تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد بن معبد عبد الكريم

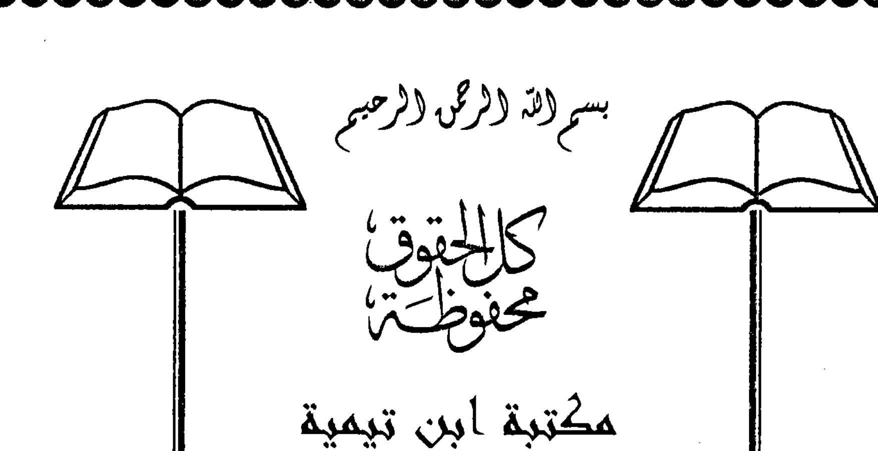
تحقيق
أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

دار الكيان
الرياض

مكتبة ابن تيمية
الشارقة




إحكام الذريعة
إلى أحكام الشريعة
يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة
تأليف
الإمام الحافظ العلامة
جمال الدين أبي المظفر السرمري
يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد الحنبلي
٦٩٦ - ٧٧٦ هـ
تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد بن معبد عبد الكريم
تحقيق
أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان



مكتبة ابن تيمية

الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

هاتف ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٦

فاكس ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٥

جوال ٠٠٩٧١٥٠٦٣٣٩٣٠٣ - ٠٠٩٧١٥٠٤٩٩٠٢٢٦

ص ب ٩٥٧١٢ الشارقة

البريد الإلكتروني : ibntaymeyah@yahoo.com

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٦/١٤٩٣٧



الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص . ب : ٥٧٦٨٤ - ١١٥٨٤

هاتف وفاكس: ٢٠٦٧٠٦٧ – جوال ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨

البريد الإلكتروني :Dar_alkayan@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

وبعد:

فإن هذا الكتاب يعد من المؤلفات المختصرة في أحاديث الأحكام، كما أن مؤلفه رغم مكانته اللائقة لم يشتهر بهذا الكتاب مثلما اشتهر أبو البركات ابن تيمية الجد بكتابه «منتقى الأخبار» لكنني عندما قرأت مقدمته وعددًا من أبوابه وجدته حاز بعض المميزات واشتمل على كثيرٍ من الفوائد لا سيما الحديثية، وكلا هذين الأمرين مما يجعل له أهمية في موضوعه، فأبرز ما تميز به هذا الكتاب عن كثيرٍ من كتب أحاديث الأحكام أن مؤلفه جعل من منهجه أن يذكر مع الأحاديث بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية مستفتحًا بها أبواب الكتاب؛ وبذلك أصبح الكتاب جامعًا بين فقه القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن أبرز فوائده الحديثية بيان درجات كثيرٍ من الأحاديث من الصحة وغيره، وذلك بالنسبة للأحاديث التي أخذها من مصادر لم تلتزم ببيان درجات الأحاديث مثل سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد، كما أنه يذكر من أحكام العلماء على الأحاديث ما قد تخفى مظنته مثل أحكام الإمام أحمد والخطابي وغيرهما.

ويلاحظ على المؤلف عزوه أحاديث لعددٍ من المصادر الأصلية المشهورة مثل صحيح مسلم والسنن لأبي داود والنسائي والدارقطني ثم لا توجد في الطبعات المتداولة حاليًا من تلك المصادر، كما بينه الأخ المحقق بالهوامش عند مواضعه، وكذلك قد يعزو بعض الأحاديث إلى غير الصحيحين مع وجود ذلك فيهما، أو يعزو لبعض المسانيد ما هو موجود في بعض الكتب التي اشترطت الصحة، وهذا وذاك منتقدٌ في اصطلاح علماء التخريج طالما أن المقصود هو الاستدلال بالحديث.

ولاحظت أن المؤلف في نقله لحكم الترمذي على الأحاديث بقوله « حسن صحيح » أنه يقول : «صححه الترمذي وحسنه » وفى نقله لحكم الترمذي على الأحاديث بقوله : «حسن غريب» أنه يقول : «حسنه الترمذي وغربه» ولم أجد مثل هذا الصنيع لغيره ، لكنه فى مواضع أخرى يحكم بالصحة فقط كما يفعل غيره فيما يقول الترمذي فيه : «حسن صحيح» وقد يختلف نقله لحكم الترمذي عما هو مطبوع حاليًا من جامع الترمذي .

أما عمل الأخ المحقق - حفظه الله - زيادة على تحقيق النص وتصويبه فهو توثيق الأحاديث بعزوها إلى مصادرها التي عزاها المؤلف إليها مع بعض الزيادات عليها لما يراه من حاجة المقام إلى ذلك ، وكذا عزو بعض النصوص و الأقوال التي يذكرها المؤلف لبيان درجة الحديث ونحوهما ، كما قام كذلك مشكورًا بذكر درجة كثيرٍ من الأحاديث التى لم يبين المؤلف درجتها ولا ذُكرت درجتها في المصادر المعزوة إليها ، كما أنه استوفى تخريج عدد من الأحاديث التى حصل من المؤلف قصورٌ في تخريجها ، وله بجانب ذلك تعقبات و تعاليق مفيدة ودقيقة على بعض المواضع مثل بيان مخالفة الحكم على بعض الأحاديث لقول الأكثرين ، كما علق على بعض المواضع المتعلقة بفقه الحديث والآداب المستفادة منه .

وأيضًا لا أعلم من سبق الأخ الشيخ / حسين إلى إخراج الكتاب محققًا مفهرسًا على النحو الذي يراه القارئ الكريم بين يديه .

فأسال الله تعالى لي وله وللعاملين على خدمة الكتاب والسنة بإخلاص وتقريبهما للناس كل توفيق وسداد ، آمين .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

أ . د/ أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن من فضل اللَّه- تعالى- علي أن أعانني على تحقيق هذا الكتاب النفيس «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة» للإمام العلَّامة جمال الدين أبي المظفر يوسف بن محمد بن مسعود السُّرَّمَرِّي الحنبلي (٦٩٦- ٧٧٦هـ).

وقد بالغ مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحريره وتهذيبه وفي اختصاره وتقريبه؛ فجاء «كتابًا لطيفًا، انتخبه مما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأحكام، يرغب الطالب في حفظه لقلة لفظه، وينشرح للأخذ بحكمة حكمه لصغر حجمه، ويربح كلفة ترجيح أحد أقوال العلماء، والانتصار لفلانٍ وفلانٍ من الفقهاء، فيقول قال اللَّه وقال الرسول، وناهيك بما في ذلك من إدراك السول، افتتح كل باب من أبوابه بآية فصاعدًا من الكتاب العزيز، تتعلق بأحكامه، وتشهد بتهذيبه وإحكامه، توخى فيه قصار الأخبار طلبًا للاختصار، وعزا كل حديثٍ إلى من رواه من الأئمة، وافتتحه بكتاب الإيمان والسنة اتباعًا لطريقة السلف، وترغيبًا لمن بعدهم- في اتباعهم- من الخلف، واختتمه بكتاب الأدب على طريقة السلف في تصانيفهم؛ يعقبون الأحكام بالآداب» هذا قول مؤلفه فيه وصاحب البيت أدرى بما فيه.

وقد وافق مبناه مسماه، فالإحكام: الإتقان، والذريعة: الوسيلة.

ولاشك أن المسلمين عامةً في حاجةٍ ماسَّةٍ لهذا الكتاب وأمثاله مما يضيء لهم الطريق بنور الوحيين: كتاب اللَّه العزيز، وسنة الرسول الأمين ﷺ؛ ليسيروا على نورٍ من اللَّه فيمتثلوا أمر ربهم ﷻ ويترسموا سنة نبيهم ﷺ؛ قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩] وقال النبي ﷺ: «**إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، كتاب اللَّه وسنة نبيه**». رواه الحاكم عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهم وبهذا تتحقق لهم البصيرة في الدين التي هي سبيل النبي ﷺ وأتباعه؛ قال اللَّه- تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

والكتاب يطبع- حسب علمي- للمرة الأولى.

ومؤلفه الإمام جمال الدين السرمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ عَلَمٌ من كبار أئمة الحنابلة- رحمهم اللَّه- في القرن الثامن الهجري، يجهل كثيرٌ من الباحثين وطلبة العلم سيرته، ومع كونه من المكثرين في التصنيف- حتى قال عنه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: لم نر أكثر تصنيفًا منه بعده. وقد زادت مصنفاته على مائة مصنفٍ؛ كما ذكر السرمري نفسه- إلا أنه لم يطْبَع له قبلُ- حسب علمي- إلا رسائل صغيرة، هي: «اللؤلؤة» في النحو، و«شرحها»، و«الحمية الإسلامية في الانتصار لشيخ الإسلام ابن تيمية»، فطَبْعُ هذا الكتاب إحياءٌ لعِلْم هذا الإمام العَلَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ترجمت في مقدمتي لهذا الإمام العَلَم، وذكرتُ ما وقفتُ عليه من مصنفاته، وأشرت إلى الموجود منها والمفقود، والمطبوع منها والمخطوط؛ حسب الجهد والطاقة.

وأنا إذ أقدم هذا الكتاب لعامة المسلمين؛ أسأل اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفع به مؤلفه ومحققه وكل من أعان على طبعه ونشره وسائر المسلمين؛ إنه سميعٌ قريبٌ.

وأتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الوالد العلَّامة الكريم الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم على تفضله بالتقديم لهذا الكتاب؛ جزاه اللَّه خيرًا.

وأتقدم بجزيل الشكر أيضًا لكل من أعان على إتمام هذا الكتاب وإخراجه، وأخص منهم بالذكر الأخ الدكتور/ أكرم رضوان المكي- حفظه اللَّه- على تفضله بتصوير الكتاب من المكتبة الأزهرية.

والله أسأل أن يعيننا على إخراج كتب الشريعة الغراء في أحسن صورة، وأن يعظم النفع بهذا الكتاب وغيره مما أعاننا على إخراجه.

والحمد للَّه رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ كما يحب ربنا ويرضى.

اللَّهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢].

«كتبه/ أبو عبد اللَّه حسين بن عكاشة»

منهج العمل في تحقيق الكتاب

بعد أن اطلعت على نسخة الكتاب الخطية وتحققت من عظم فائدته وكبير نفعه؛ دفعته إلى الإخوة: أبي صفية مجدي بن السيد الشاعر، وأبي عبد الرحمن كريم بن محمد عيد، وأبي سهيل حسام الدين بن مصطفى- جزاهم اللَّه خيرًا- فنسخوه.

ثم قابلنا الكتاب على أصله الخطي مرات.

ثم عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف، وذكرت القراءات عند الحاجة؛ لأن المؤلف لا يقرأ بقراءة حفص عن عاصم- التي وضعنا الآيات في الكتاب على وفقها- فما خالف قراءة حفص نبهتُ عليه في الهامش، وذكرت من قرأ به من أصحاب القراءات المتواترة- رحمهم اللَّه-.

عزا أخي أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر نصوص الكتاب إلى مصادرها الأصلية وقد انتفع في عمله بكتابي: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»، و«أحكام الضياء».

ثم استوفيتُ توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، ونبهت على ما يحتاج إلى تنبيهٍ منها.

ضبطتُ ما يشكل ضبط قلم، وما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط حرف ضبطته كذلك في هوامش الكتاب، عازيا كل ذلك إلى موضعه من كتب أئمتنا- رحمهم اللَّه تعالى-.

شرحت غريب الحديث بعبارةٍ يسيرةٍ سلسةٍ من كلام أئمتنا- رحمهم اللَّه- موثقًا كل نقل من مصدره.

علقت على بعض المواضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها ويوضح غامضها، ناقلًا ذلك عن أمئتنا من مصادرها أيضًا.

ولما كان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتكلم على كثيرٍ من الأحاديث بما يبين صحتها من ضعفها؛ فقد نقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وعلى رواتها تعديلًا وتجريحًا متوخيًا في ذلك الاختصار، وربما أطلت في بعض المواضع للحاجة.

نبَّهتُ على ما وقع في النسخة الخطية من أوهام أو سقط أو نحو ذلك.

كتبت مقدمةً يسيرةً للكتاب، حَوَتْ بعد التقديم والكلام على منهج العمل فصلين:

- **الفصل الأول: الإمام السرمري حياته وآثاره:**

ترجمت فيه للإمام أبي المظفر السرمري، وقد حاولت أن أجمع له ترجمةً وافيةً؛ لأني لم أقف على ترجمة وافيةٍ له، ولم أجد دراسةً علميةً كُتبت عنه، بل إن ترجمته قد فاتت بعض الكتب التي هو على شرطها؛ كـ «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لبرهان الدين بن مفلح، و«الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» ليوسف بن عبد الهادي، مع قرب ابن مفلح وابن عبد الهادي من المؤلف زمانًا ومكانًا.

وقد بذلت جهدًا كبيرًا في التعريف بالمؤلف وحياته وشيوخه وتلاميذه، وأوليت مؤلفاته عنايةً خاصةً- كما هو دأبي بعون اللَّه تعالى- فذكرت الموجود منها والمفقود، والمطبوع منها والمخطوط، حسب ما تيسر، لكن يبقى في القلب حسراتٌ؛ فإن المؤلف ذكر أن مؤلفاته تزيد على مائة مصنفٍ كبارٍ وصغارٍ، وكل ما وقفت عليه لا يبلغ الأربعين، فلعل اللَّه ييسر الوقوف

على بقية مؤلفاته والانتفاع بها ؛ إنه جواد كريم .

- **والفصل الثاني: كتاب «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة»**

عرفت فيه باسم الكتاب ونسخته الخطية ومنهجه ومصادره، وميزاته، ووضعت صورًا ضوئية لبعض أوراق النسخة الخطية .

راجع أخي محمد بن جمعة بن هنداوي الكتاب لغويا ، ونبَّه على بعض المواضع المشكلة .

أعدَّ فهارس الكتاب أخي أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر ، وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس غريب الحديث .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

نضد حروف الكتاب أخي محمد بن عبد الفتاح جزاه اللَّه خيرًا .

راجع تجارب الكتاب الإخوة الذين نسخوه، ومعهم الأخوان: عمر بن توفيق وسيد بن منصور، جزاهم اللَّه خيرًا .

هذا هو المنهج العام لتحقيق الكتاب، والحمد للَّه رب العالمين .

الفصل الأول

الإمام جمال الدين السُّرَّمَرِّي

حياته وآثاره

التعريف بالإمام جمال الدين السُّرَّمَرِّي[1]

هو يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم جمال

---

(١) من مصادر ترجمته:
«الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ق١١٥).
«التبيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين أيضًا، الترجمة رقم (١٢٠٠)، تحت الطبع بتحقيقي.
«إنباء الغمر بأنباء ا لعمر» لابن حجر (١/ ٢٠١).
«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤/ ٤٧٣- ٤٧٤).
«لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد (١٦٠- ١٦١).
«وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» للسخاوي (١/ ٢١٠).
«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (٢/ ٣٦٠).
«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٥/ ١٤٣- ١٤٤).
درة الحجال في أسماء الرجال» للمكناسي (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨).
«ذيل لب اللباب» لابن العجمي (ق٣٠).
«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد (٦/ ٢٤٩).
«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد النجدي (٣/ ١١٨١- ١١٨٨).
«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٩٢٥- ٩٢٦).
«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٥٠- ٢٥١).
«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ١٨١).
«معجم مؤلفات الحنابلة» للدكتور الطريقي (٤/ ١٧٥- ١٨٤) وقد استفدت منه، ونقلت بواسطته عن عدة كتب ليست تحت يدي الآن، منها: «الدر المنضد»، و«رفع النقاب» و«المدخل المفصل» فكل ما نقلت من هذه الكتب فبواسطة «معجم مصنفات الحنابلة».
مقدمة الدكتور عبد الرحمن العثيمين لكتاب «اللؤلؤة في النحو» للمؤلف، (ص١٦٧- ١٧٨).
ترجمة جيدة كُتبت على طرة النسخة الخطية لكتابنا هذا.

الدين أبو المظفر السرمري مولدًا ومنشأ، البغدادي دارًا، الدمشقي مهاجرًا، العقيلي مَحْتِدًا[١]، الأحمدي مذهبًا.

مولده في سابع عشري رجب المعظم من سنة ست وتسعين وستمائة[٢].

حفظ القرآن في صباه، واشتغل على الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، وانتفع به في الفقه والفرائض[٣]، وتفقه على جماعة.

وانتقل إلى بغداد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وسمع من صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، وأبي الثناء محمود بن علي الدقوقي، ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وأربعين وسبعمائة فسمع من أصحاب ابن عبد الدائم فمن بعدهم، فأكثر، وأجاز له أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الصالحي، وعفيف الدين أبو عبد اللَّه محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن الواعظ البغدادي، وعدة.

وسمع الكتب الستة و«مسند الإمام أحمد» و«السنن الكبير» للبيهقي وغير ذلك مما يطول ذكره، كما كتب ذلك بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبرع في العربية والفرائض، ونظم عدة أراجيز في عدة فنون، وخَرَّج لغير واحدٍ.

وهو القائل رَحِمَهُ اللَّهُ في مطلع «اللؤلؤة» (ص١٨٣):

وبعدُ فالعلمُ زينٌ فافنِ عمرك في
تَحْصِيلِ ما اسْطَعْتَ منه واعصِ مَنْ عَذَلا

---

(١) المحتد: الأصل، يقال: إنه لكريم المحتد. «المعجم الوسيط» (حتد).

(٢) نقلته من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ انظر صورته في «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٥١).

(٣) ذكر ذلك ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤١٨).

ثم الكلام بلا نحوٍ لمستمع
مثلِ الطعام بلا ملحٍ لمن أكلا
ترى الشريف متى يلْحن يهُنْ وترى ال
وضيع إن يأتِ بالإعراب قد نَبُلا

وقد أثنى عليه أهل العلم، من ذلك:

قال الإمام الذهبي في «المعجم المختص»[1]: تفقه على جماعة، ثم قدم علينا سنة ست وأربعين وسبعمائة، وقرأ علي، وله نظمٌ جيدٌ، ومعرفةٌ بالمذهب وغيره، ونظم في الفقه «مختصر ابن رزين» ونظم «التقريب» في علوم الحديث لامية نحو ألف بيت. اهـ.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين[2]: الإمام العلَّامة الحافظ البركة القدوة، ذو الفنون البديعة والمصنفات النافعة، جمال الدين، عمدة المحققين. . . كان إمامًا ثقةً عمدةً زاهدًا عابدًا محسنًا جهده، صنف في أنواعٍ كثيرةٍ نثرًا ونظمًا، وخرَّج وأفاد، وأملى روايةً وعلمًا. . . وكان عمدةً في نقد رجال الحديث وضبطه.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين في «بديعة البيان»:

السرمري يوسف القويمُ ذكيهم وزانه علومُ

وقال ابن ناصر الدين[3] أيضًا: كان إمامًا علَّامةً ذا فنون ثقةً عمدةً، لم نر

---

(١) لم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع، وقد نقل بتمامه على طرة النسخة الخطية لكتابنا هذا، وانظره في صور المخطوطات، ونقل بعضه ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ٢٤٩).

(٢) «الرد الوافر» (ق١١٥).

(٣) «التبيان لبديعة البيان» (ت ١٢٠٠).

أكثر تصنيفًا منه بعده.

وقال الحافظ ابن حجر[١]: برع في العربية والفرائض، وله عدة أراجيز في عدة فنون، وخرَّج لغير واحدٍ، وحدَّث بالإجازة عن الحجار، وقد أخذ عنه ابن رافع- مع تقدمه- وذكره في «معجمه» وكان يذكر أن تصانيفه بلغت مائة وزادت في بضعة وعشرين علمًا.

وكتب السرمري إلى الصلاح الصفدي استجازة فأجابه الصفدي[٢] بقوله:

لبيك يا حلف النهى والسؤدد ... ومن امتطى بالعلم فوق الفرقد
ومن اغتدى فينا وثغر علومه ... عذب مقبَّله شهي المورد
وإذا أفاض الطالبين مسائلا ... يسقي بريا ريقه العطش الصدي
وإذا جلى نظمًا رأينا عقده ... من لؤلؤ متتابع متسرد
شرفت ربع دمشق حين سكنته ... بفضائل بين الورى لم تجحد

إلى أن قال الصفدي:

أنت الإمام الحبر أمرك طاعة ... بك أقتفي سبل البيان وأقتدي

وقال العلامة شهاب الدين بن حجي[٣]: سمعت منه، وكانت له مشاركة جيدة في العربية واللغة.

وقال العلامة ابن قاضي شهبة[٤]: العالم المحدث المفتي.

---

(١) «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٤).
(٢) في «ألحان السواجع» نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٤- ١١٨٥).
(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٢٨) نقلًا عن مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٧٣).
(٤) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٢٨) نقلًا عن مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٧٣).

وقال الحافظ السخاوي[1]: كان عارفًا بالمذهب، ذا نظم جيدٍ، مع مشاركةٍ في العربية والفرائض.

وقال الحافظ ابن فهد[2]: كان عمدةً ثقةً، ذا فنون، إمامًا علَّامةً، له مصنفات عدةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ نثرًا ونظمًا، خرَّج وأفاد، وأملى رواية وعلمًا.

وقال العلَّامة ابن العماد[3]: الشيخ العالم المفنن الحافظ.

● **شيوخه:**

عاش السرمري ي في عصرٍ زاخرٍ بالعلماء الأجلاء، وكتب إليه الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي بخطه مرارًا كما قال هو في «شرح اللؤلؤة» (ق٤٧) فيما نقله الدكتور العثيمين في مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٦٩)، وهذه أسماء من وقفت على تصريح بأنه أخذ عنه أو أجازه:

١- مسند الدنيا الإمام أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي الصالحي أبو العباس الحجار[4].

ولد سنة ٦٢٤ تقريبًا.

وسمع من ابن الزبيدي وابن اللتي، وأجاز له خلق، وعمَّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وحدَّث بـ «صحيح البخاري» أكثر من سبعين مرة، ورُحل إليه من البلاد، وتزاحموا عليه، ولما مات نزل الناس بموته درجة، مات سنة ٧٣٠هـ وقد تجاوز المائة.

---

(١) «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (١/ ٢١٠).

(٢) «لحظ الألحاظ» (١٦٠- ١٦١).

(٣) «شذرات الذهب» (٦/ ٢٤٩).

(٤) ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٢- ١٤٣) و«شذرات الذهب» (٦/ ٩٣).

صرح المؤلف بأنه من شيوخه العوالي بالإجازة.

٢- الفقيه المقرئ الفرضي النحوي الأديب سراج الدين أبو عبد اللَّه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي[١].

ولد سنة أربع وستين، وسمع من إسماعيل بن الطبال، وأبي الفتح البعلي، والمزي، وغيرهم، وحفظ كتبًا في العلوم، وتفقه، وألف كتاب «الوجيز» في الفقه، وكتابًا في أصول الدين، وكتاب «نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين» وله قصيدة لامية في الفرائض، توفي سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة.

ذكر ابن رجب أن السرمري اشتغل عليه وانتفع به في الفقه والفرائض.

٣- العلامة الإمام الأديب البليغ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي[٢].

ولد سنة تسع وتسعين وستمائة.

وطلب العلم، وشارك في الفضائل، وساد في علم الرسائل، وقرأ الحديث، وجمع وصنف، تُوفى سنة ٧٦٤هـ.

استجازه المؤلف له ولزوجته ولأولاده ولابن أخيه شعرًا، فأجازه شعرًا، وذكره في «ألحان السواجع»[٣].

٤- الإمام فقيه العراق ومفتي الآفاق تقي الدين أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني الحنبلي[٤].

---

(١) ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤١٧- ٤١٨).

(٢) ترجمته في «المعجم المختص» (ص٩١- ٩٢ رقم ١٠٧).

(٣) نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣- ١١٨٥) عن «ألحان السواجع».

(٤) ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤١١- ٤١٢).

ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وستمائة.

وحفظ القرآن وله سبع سنين، وسمع الحديث من جماعة، وتفقه على جماعة ببغداد ودمشق، وبرع في الفقه وأصوله ومعرفة المذهب والخلاف والفرائض ومتعلقاتها، وكان عارفًا بأصول الدين وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ وباللغة العربية وغير ذلك، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

توفي ليلة الجمعة ثاني عشرين جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة وحضره خلق كثير وكان يومًا مشهودًا، وكثر البكاء والتأسف والترحم عليه.

ذكره المؤلف في «شرح اللؤلؤة»[1] ووصفه بـ: شيخنا الإمام العلامة.

٥- أبو منصور عبد المنعم بن التقي أحمد بن سليمان بن البوري.

ذكره ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٦٣٤) وقال: حدَّث عن أبيه، وعنه أبو المظفر يوسف بن محمد السرمري[2].

٦- الإمام الفقيه الفرضي المتقن صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن ابن عبد الحق بن عبد اللّٰه بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي الحنبلي[3].

ولد في سابع عشري جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة.

---

(١) نقله الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٦٩).

(٢) تصحف في «التوضيح» المطبوع إلى (السرمسري) وقد نقله الشيخ المعلمي في حاشية «الإكمال» (١/ ٥٨٨) عن مخطوط «التوضيح» على الصواب.

(٣) ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨- ٤٣١).

سمع الحديث من خلق من أهل الشام ومصر والعراق، وتفقه حتى برع وأفتى، وكتب الكثير بخطه الحسن المليح الحلو، وكان ذا ذهن جاد وذكاء وفطنة، وصنف في علوم كثيرة، وسمع منه خلق كثيرون.

تُوفي ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، وصلي عليه من الغد، وكانت جنازته مشهودة.

٧- الشيخ الصالح العالم المسند الكبير شمس الدين أبو عبد اللّه محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المعروف بابن إمام الصخرة(١).

ولد سنة ٦٨٦هـ، وأحضر على زينب بنت مكي في الثانية، وعلى الفخر ابن البخاري وابن المجاور في الثالثة، وسمع عدة، وأجاز له خلق، وحدث بالكثير، ودخل دمشق والقاهرة فأكثروا عنه، ومات بالقاهرة أواخر ذي القعدة سنة ٧٦٦هـ.

قرأ عليه السرمري كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مناولة من مؤلفه، كما ذكر ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ق٣٤).

٨- المحدث الواعظ عفيف الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد المحسن ابن عبد الغفار بن الخراط البغدادي القطيعي الأزجي، المعروف بابن الدواليبي(٢).

مولده في حدود سنة ثمان وثلاثين وستمائة.

---

(١) ترجمته في «الرد الوافر» (ق٣٤) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٩٥).

(٢) ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٤- ٣٨٦) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧- ٢٨).

وسمع من جماعة، ووعظ مدة طويلة، وشارك في العلوم، وعمَّر وصار مسند أهل العراق في وقته، وحدث بالكثير، وسمع منه جماعة، منهم البرزالي.

تُوفي في جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وشيعه خلق كثير.

صرح المؤلف بأنه من شيوخه العوالي بالإجازة[1].

٩- مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد اللَّه التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي[2].

ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ وأجاز له في هذه السنة جماعة، وطلب بنفسه فأكثر، ومهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا، ورغب الناس في تواليفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة ونسخًا وسماعًا، وكان علَّامة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن، وشهرته تغني عن الإطناب فيه ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ. .

وتقدم قول الذهبي أن المؤلف قدم عليهم سنة ست وأربعين وقرأ عليه.

١٠- المحدث الحافظ تقي الدين أبو الثناء محمود بن علي بن محمود ابن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقي الحنبلي[3].

ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة.

---

(١) انظر خطه في «الأعلام» (٨/ ٢٥١).

(٢) مصادر ترجمته كثيرة، منها «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٦- ٣٣٨).

(٣) ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢١- ٤٢٣) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٣٠).

وسمع الكثير بإفادة والده، وأجاز له جماعة كثيرة من أهل الشام والعراق، ثم طلب بنفسه وقرأ ما لا يوصف كثرة، وانتهى إليه علم الحديث والوعظ ببغداد، ولم يكن بها في وقته أحسن قراءة للحديث منه، ولا معرفة بلغاته وضبطه، وله اليد الطولى في النظم والنثر، وإنشاء الخطب والمواعظ، وكتب بخطه الكثير من الفقه والحديث.

توفي يوم الاثنين بعد العصر عشري المحرم سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، وشيعه خلق كثير، وكثر البكاءعليه والثناء عليه.

● تلاميذه:

١- ابنه إبراهيم بن يوسف بن محمد بن مسعود السرمري[١].

ولد في حدود الخمسين وسبعمائة، وأُسمع على ابن الخباز وبشر بن إبراهيم البعلي، وحدَّث، سمع منه الفضلاء، وأجاز لابن حجر، ومات في رمضان سنة ثلاث وثمانمائة بدمشق.

قال ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) في ترجمة السرمري: حدثنا عنه ابنه إبراهيم.

٢- الإمام مؤرخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى الدمشقي الشافعي[٢].

ولد سنة ٧٥١هـ، وسمع خلقًا كثيرًا، وكان أحد أئمة هذا الشأن، ممن أتقنه وحازه، وتفرد بإتقان مذهبه مع فتاويه المحررة المهذبة، ومعرفته

---

(١) ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ١٨٢).

(٢) ترجمته في «التبيان» لابن ناصر الدين ترجمة رقم (١٢١٠).

الجيدة بتراجم الرجال والوقائع والدول وتقلب الأحوال، تُوفي سنة ٨١٦هـ.

نقل ابن قاضي شهبة عن ابن حجي قوله عن السرمري: سمعت منه.

٣- أحمد بن يوسف البانياسي الدمشقي المقرئ[١].

قرأ بالروايات، وسمع الحديث من سنة سبعمائة وستين من بعض أصحاب الفخر وغيرهم، وتُوفي سنة ثمانمائة وثلاث عن سبعين سنة.

روى السيوطي في «المنحة في السبحة» (٢/ ١٤٢): الحديث المسلسل بالسبحة من طريقه عن السرمري.

٤- المحدث الحافظ المؤرخ مفيد الجماعة نجم الدين أبو الخير سعيد ابن عبد اللّٰه الدهلي ثم البغدادي الحريري الحنبلي[٢].

مولده سنة اثنتي عشرة وسبعمائة.

سمع ببغداد وبدمشق وبالقاهرة والإسكندرية وبلدان شتى، وعُني بالحديث، وأكثر من السماع والشيوخ، وخرَّج وجمع تراجم كثيرة لأعيان أهل بغداد، وخرَّج الكثير، وكتب بخطه الرديء كثيرًا.

تُوفي بدمشق سنة ٧٤٩هـ قبل المؤلف بأكثر من ربع قرن.

سمع من المؤلف منظومته «نهج الرشاد في نظم الاعتقاد» سنة ثلاثين وسبعمائة ببغداد، وكتب المؤلف طبقة السماع بيده آخر النسخة الخطية.

---

(١) ترجمته في «إنباء الغمر» (٢/ ١٥٧).

(٢) ترجمته في «المعجم المختص» (ص١٠٤ رقم ١٢١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٥).

٥- صواب بن عبد اللَّه[١] عتيق الشيخ جمال الدين السرمري.

سمع من المؤلف «نهج الرشاد في نظم الاعتقاد» سنة ثلاثين وسبعمائة ببغداد، وكتب المؤلف طبقة السماع بيده.

٦- عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن حسن بن يحيى المصري الحموي الأصل القبابي ثم المقدسي الحنبلي[٢].

وُلد سنة تسع وأربعين وسبعمائة ببيت المقدس، وسمع العلائي وابن رافع والسرمري وجماعة، وأجاز له خلقٌ، وحدث بالكثير، وألحق الصغار بالكبار والأحفاد بالأجداد، وكان شيخًا خيرًا متيقظًا منورًا حافظًا على التلاوة والعبادة، محبًا في الحديث وأهله، وهو من بيت علم وروايةٍ، خرَّج له الحافظ ابن حجر «مشيخة»، تُوفي في ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة ببيت المقدس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧- المولى الصدر الكبير المحترم السيد المحتسب النسيب تابع السلف وزين الخلف نظام الملة والدين المأمون بن السعيد المرحوم مفخرة آل هاشم مجد الدين إسماعيل بن الشيخ الصالح الزاهد الورع جمال الدنيا والدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي السرمري.

سمع من السرمري منظومته «نهج الرشاد في نظم الاعتقاد» في مجلسٍ واحدٍ في ليلة الرابع عشر من صفر سنة ثلاثين وسبعمائة بمسجد المرحوم جمال الدين السرمري شرقي بغداد، وأجاز له المؤلف روايتها عنه ورواية

---

(١) لعله المترجم في «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٨).

(٢) ترجمته في «الضوء اللامع» (٤/ ١١٣- ١١٤).

جميع ما له روايته من مسموعات ومجازات ومنظومات ومنثورات وجميع ما يدخل تحت روايته من جميع فنون العلم. نقلته من خط المصنف في خاتمة المنظومة المذكورة (ق٨) وقال المؤلف: مع براءتي من جميع ما يفسد ذلك من اللحن والتصحيف والتبديل والتحريف وغير ذلك مما يخالف الصواب.

٨- المحدث العالم الحافظ المفيد الرحال تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس المصري الشافعي[١].

وُلد سنة أربع وسبعمائة، وأحضره والده على جماعة، وأسمعه من آخرين، وطلب بنفسه بعد وفاة والده، وتخرج بالقطب الحلبي وابن سيد الناس، وسمع وكتب ورحل، وعمل لنفسه معجمًا في أربع مجلدات في غاية الإتقان والضبط مشحون بالفضائل والفوائد مشتمل على أكثر من ألف شيخ، وتخرَّج به جماعة من الفضلاء وانتفعوا به.

تُوفي سنة ٧٧٤هـ.

٩- الإمام المقرئ محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي ابن الجزري[٢].

ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وتفقه، واعتنى بالقراءات فمهر فيها، وأخذ عن شيوخ الشام ومصر، وأقرأ بالشام ومصروبلاد الروم

---

(١) ترجمته في «المعجم المختص» (٢٢٩ رقم ٢٧٩) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٢) ترجمته في «المجمع المؤسس» لابن حجر (٣/ ٢٢٢- ٢٢٩) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٠٤- ٢٠٦).

وشيراز والحجاز واليمن وغيرها، وصنف تصانيف كثيرة، وانتفع الناس بكتبه وسارت في الآفاق مسير الشمس، وتوفي سنة ٨٣٣هـ بشيراز.

روى ابن الجزري في «جزئه» الذي خرجه في المسلسلات عن السرمري عدة أحاديث، كما ذكر ابن ناصر الدين في «النكات الأثرية على الأحاديث الجزرية» (ص٣٤- ٣٦، ٣٩، ٧٠، ٨٦، ٨٩- ٩١).

روى السندي في «حصر الشارد» (ص٥٤٤) والأيوبي في «المناهل السلسلة» (ص٤٢) والفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١١) الحديث المسلسل بالمصافحة من طريق ابن الجزري، عن السرمري، عن الدقوقي به.

١٠- الإمام اللغوي العلّامة مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي صاحب «القاموس المحيط»[1].

ولد في سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكازرون من أعمال شيراز، ونشأ بها، فحفظ القرآن وهو ابن سبع، وجود الخط، واشتغل في الفنون، وأقبل على اللغة إلى أن صار فيها فريد زمانه في استحضاره، وكانت له همة عظيمة في تحصيل الكتب، ومن مروياته الكتب الستة و«سنن البيهقي» و«مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» و«مصنف ابن أبي شيبة».

توفي في شوال سنة سبع عشرة بزبيد وقد ناهز التسعين.

روى البلوي في «ثبته» (ص٣٨٥) وابن عقيلة في «الفوائد الجليلة» (ص١٠٦) والأيوبي في «المناهل السلسلة» (ص٣٣- ٣٤) والسندي في

---

(١) ترجمته في «المجمع المؤسس» (٢/ ٥٤٧- ٥٥٣) و«الضوء اللامع» (١٠/ ٧٩).

«حصر الشارد» (ص٥٦٢) والتمنازتي في «الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة» (ص٧٤- ٧٧)، (ص٢٢٠- ٢٢١) والأمير الكبير في «سد الأرب» (ص١٨٦- ١٨٧) الحديث المسلسل بمناولة السبحة من طريق الفيروزآبادي عن السرمري.

● **شعره:**

كان للإمام السرمري اليد الطولى في نظم الشعر، وقد نظم في عدة علوم، ومن شعره الحسن قوله[1]:

فرق ما بينهم وَسَط الشيء ووَسْط تحريكًا أو تسكينا

موضعٌ صالحٌ لـ «بين» فسكِّن ولـ «في» حَرِّكن تراه مُبينا

كجلستُ وَسْط الجماعةِ إِذْ هُمْ وَسَط الدَّارِ كلهم جالِسينا

وذكر ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣- ١١٨٨) بعض شعره مما راسل به الصلاح الصفدي.

● **مصنفاته**

الإمام جمال الدين السرمري من المكثرين من التصانيف، وقد تقدم قول الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: لم نر أكثر تصنيفًا منه بعده. وقال العلَّامة شهاب الدين بن حجي[2]: رأيت بخطه- يعني: السرمري- ما صورته: مؤلفاتي تزيد على مائة مصنف كبار وصغار، في بضعة وعشرين

---

(١) نقله الصفدي في «تاريخه»- وعنه الزبيدي في «تاج العروس» (وسط) (٢٠/ ١٧٨)- والسيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٣٦٠).

(٢) نقله ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ٢٤٩) ونُقل كذلك على طرة النسخة الخطية لكتابنا هذا.

علمًا، ذكرتها على حروف المعجم في «الروضة المورقة في الترجمة المونقة». اهـ. وقد حلَّاه الإمامُ ابنُ ناصر الدين في «الرد الوافر»: بقوله: «ذو الفنون البديعة والمصنفات النافعة».

وقد جمعت ما وقفت عليه من أسماء مؤلفاته ورتبتها على حروف المعجم وذكرت في كل كتاب من نسبه له، وحاولت أن أذكر ما يفيد في التعريف به حسب الجهد والطاقة، وهي:

«الأحاديث القدسية» جزء.

ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٦).

«إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة».

وهو كتابنا هذا، وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - الكلام عليه.

«الأربعون الصحيحة فيما دون أجر المنيحة».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وخليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٦) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٦).

ذكر له في «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (١/ ١٠٣) نسختان خطيتان:

الأولى: في مكتبة الدولة ببرلين، تقع في ٢٧ ورقة ضمن مجموع، كتبت سنة ٧٥٨هـ في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثانية: في دار المخطوطات في البحرين، (مسلسل ٥٤) تقع في ٢٠ ورقة، مبتورة الأول والآخر.

«الأرجوزة الجلية في الفرائد الحنبلية».

ذكره الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٩٩٢) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٧).

ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، رقم ٩١ فرائض كما في فهرس دار الكتب المصرية» (١/ ٥٥٣).

«الإفادات المنظومة في العبادات المختومة».

ذكره خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٣١) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وكحالة في «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٣٢) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٧).

«التشوف».

ذكره ابن ناصر الدين في «النكات الأثرية» (ص٣٩) ولعله «المسلسلات» الآتي، والله أعلم.

«الثمانيات».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وخليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٢٤) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٧). .

وسماه ابن ناصر الدين والكتاني: «تخريج الأحاديث الثمانيات».

وهو جزء فيه خمسة عشر حديثًا خرجها لنفسه، وسمعه منه القبابي، قال الحافظ ابن حجر[1] في «المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة» (٢٧): ثمانيات من رواية خراش عن أنس ﷺ، وخراش أحد الكذابين، لا يفرح بعلو حديثه إلا من قصر نظره في هذا الفن، والله المستعان. اهـ.

قلت: أعلى ما يقع بالأسانيد الجياد لمن هو أعلى طبقة من السرمري رحمه الله كشيخ الإسلام ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ والحافظ الكبير شرف الدين الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥هـ ونحوهما إنما هو تساعيات، وقد خرج ابن دقيق العيد جزءًا من أحاديثه التساعيات، وكذلك خرج الدمياطي أكثر من جزء من تساعياته، والله تعالى أعلم.

«الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية».

ذكره ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ق١١٥) والزركلي في «الأعلام»

---

(١) نقله الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٧٦).

(٨/ ٢٥٠) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٤/ ١٨١) والكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٢٧٦) وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٩٩٢) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٨).

وقد طُبع عدة طبعات، فُطبع في مقدمة «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية في طبعتيه: الطبعة البولاقية القديمة، وطبعة الدكتور/ محمد رشاد سالم (١/ ١١٧- ١٢٥)، وحققه الشيخ صلاح الدين مقبول، وطبعه عن مجمع البحوث العلمية الإسلامية في الهند سنة ١٤١٢هـ.

وهي منظومة يرد بها على أبيات للإمام تقي الدين السبكي، قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ق١١٥): ولقد أحسن في هذا الرد المقبول، وهدم تلك الأبيات بنظام المنقول وجلال المعقول.

«الخصائص والمفاخر لمعرفة الأوائل والأواخر».

ذكره الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٨).

«الذريعة إلى أحكام الشريعة».

هو «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة» تقدم.

«ذكر الجراد وما في شأنه من الصلاح والفساد».

ذكره خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٥٧) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٧).

رواه الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٤٣) بإسناده

إلى الزين عبد الرحمن بن محمد القبابي عن السرمري.

«ذكر الوباء والطاعون».

رواه الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٤٣) بإسناده السابق إلى المؤلف.

وله نسخة خطية في مكتبة تشستر بيتي بأيرلندا رقم ٤٣٠٧، في ١٥ ورقة بقلم نسخ معتاد واضح، كتبت في القرن العاشر تقديرًا. ذكرت في «فهرس مكتبة تشستر بيتي» (٢/ ٧٢٣).

«رفع الباس في حياة الخضر وإلياس».

ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٨).

«الروضة المورقة في الترجمة المونقة».

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٤٧٦) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٩).

قلت: الظاهر أنها سيرة ذاتية جمعها المؤلف رحمه الله لنفسه؛ فقد تقدم عنه أنه قال: مؤلفاتي تزيد على مائة مصنف كبار وصغار في بضعة وعشرين علمًا، ذكرتها على حروف المعجم في «الروضة المورقة في الترجمة المونقة». اهـ. والله تعالى أعلم.

«شرح اللؤلؤة في النحو».

شرح لمنظومته «اللؤلؤة» في النحو ذكر الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين

في مقدمة «اللؤلؤ» (ص١٨٠) من الشرح نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية، كتبت سنة ٨٦٠هـ، كتبها أحمد بن محمد بن رحال، وذكر الدكتور الطريقي[1] أن الشرح طبع بتحقيق الدكتور/ أمين عبد اللَّه سالم.

«شفاء الآلام في طب أهل الإسلام».

ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣) والبغدادي في «إيضاح المكنون» (٢/ ٤٩) وفي «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٤/ ١٨١) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٩٩٢)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٩).

وقال ابن حميد في «السحب الوابلة»: رأيت له كتابًا عجيبًا في الطب سماه: «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» جمع فيه بين الطب النبوي، والطب المتعارف، مجلد.

قلت: له ست نسخ خطية:

الأولى: نسخة مكتبة تشستر بيتي رقم ٣١٥٠، كتبها عبد الصمد بن عبد الرحمن بن مسعود في رمضان سنة ٨٤٦هـ، تقع في ٢١٧ ورقة.

والثانية: نسخة مكتبة تشستر بيتي رقم ٤٥٨٦، تقع في ٢٥٢ ورقة، نسخ معتاد جيد، كُتبت في القرن التاسع تقديرًا.

---

(١) «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٧٦).

ذُكرت هاتان النسختان في «فهرس مكتبة تشستربيتي» (١/ ٨٨، ٢، ٨٦٦).

والثالثة: نسخة مكتبة سمسون بتركيا، رقم ٤٩٣ (٢٧٧٧) في ٣٧١ ورقة، كُتبت بخط نسخ، تمت كتابتها على يد إبراهيم بن محمد بن عمر التستري في ١٠ صفر سنة ٧٨١هـ.

والرابعة: نسخة مكتبة فاتح بتركيا، رقم ٣٥٨٤، في ٥٠٥ ورقة، كُتبت بخط نسخ، تمت كتابتها في ٢٨ شوال سنة ٨٤٧هـ.

والخامسة: نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا، رقم ٩٣٤، في ٤٨٥ ورقة.

ذكرت هذه النسخ الثلاث في «فهرس مخطوطات الطب الإسلامي في مكتبات تركيا» (ص٢٤٩- ٢٥٠).

والسادسة: نسخة مكتبة الأحقاف بتريم، في ٣٠٧ ورقة، نسخت سنة ١١٨٩هـ. ذكرت في مقدمة «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٣٣).

«شفاء القلوب في دواء الذنوب».

ذكره ابن حميد في «السحب لوابلة» (٣/ ١١٨٣) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٠).

«صحاح الأحكام وسلاح الحكام».

جمعه في قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس. . .».

ذكره خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧٠) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٤/ ١٨١) والطريقي في

«معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٠).

«عجائب الاتفاق وغرائب ما وقع في الآفاق».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وخليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٢٥) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والطريقة في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٠).

«عقود اللآلي في الأمالي».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) والمكناسي في «درة الحجال» (٣/ ٢٥٨) وخليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٥٧) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٠).

وقد نقل منه الحافظ ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ق١١٦) فصلًا

لطيفًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: وقال الإمام أبو المظفر السرمري في المجلس السابع والستين من «أماليه» في الذكر والحفظ: ومن عجائب ما وقع في الحفظ في أهل زماننا شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، فإنه كان يمر بالكتاب فيطالعه مرة فينتقش في ذهنه، فيذاكر به وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه، ومن أعجب ما سمعته عنه ما حدثني به بعض أصحابه أنه لما كان صبيا في بداية أمره أراد والده أن يخرج بأولاده يومًا إلى البستان على سبيل التنزه، فقال له: يا أحمد تخرج مع إخوتك تستريح، فاعتل عليه، فألح عليه والده فامتنع أشد الامتناع، فقال: أشتهي أن تعفيني من الخروج، فتركه وخرج بإخوته، فظلوا يومهم في البستان، ورجعوا آخر النهار، فقال: يا أحمد أوحشت إخوتك اليوم، وتكدر عليهم بسبب غيبتك عنهم، فما هذا؟ فقال: يا سيدي إنني اليوم حفظت هذا الكتاب، لكتاب معه. فقال: حفظته؟! كالمنكر المتعجب من قوله، فقال له: استعرضه علي. فاستعرضه، فإذا به قد حفظه جميعه، فأخذه وقبله بين عينيه، وقال: يا بني لا تخبر أحدًا بما قد فعلت؛ خوفًا عليه من العين. أو كما قال.

«عمدة الدين في فضل الخلفاء الراشدين».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨١).

«غيث السحابة في فضل الصحابة».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء

الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والسيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٣٦٠) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وخليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢١٣) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨١).

«الفوائد السرمرية من المشيخة البدرية».

ذكره الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩٢٥- ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٢٨١).

قال الكتاني: خرجها الحافظ الرحال أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود السرمري الحنبلي نزيل دمشق، وبها مات- من مرويات الشيخ الحافظ بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الجوخي- فرغ منها مخرِّجها سنة ٧٥٧، وهي في نحو عشر كراريس، عندي منها نسخة عتيقة مسموعة على جماعة من المسندين، منهم البرهان بن أبي شريف وغيره، ترجم فيها ستة وأربعين شيخًا، قال المخرج: أردت أن أجبر له ما أماته المقصرون من الرواية بالإجازة، المحرومون عما في ضمنها من جزيل الفوائد الممتازة، إذ نسوا أن الراوي بالسماع لا يتعدى ما سمع، وأن الراوي بالإجازة له المجال المتسع، فخرجت عن كل شيخ شيئًا من مسموعاته، مبتدئًا بشيء من ترجمته وذكر مولده ووفاته، ولا معول على من

ظفر بالإجازة وأهملها، ولا التفات إلى من وهنها وأبطلها؛ فإن اللَّه تعالى كاتب موسى بالتوراة، ونبينا كاتب الملوك وغيرهم، والخلفاء الراشدون ومن بعدهم كاتبوا أمراءهم، وكل عمل بما كُوتب، وإذا صح العمل بالكتابة فصحة الرواية بها أولى. . . » إلخ.

أرويها من طريق ابن الفرات عن المخرجة له، وقد افتتحها مخرجها بحديث الأولية، وختمها بقصيدة ميمية نبوية حلوة سلسة على نسق «غرامي صحيح» وهي للمخرج المذكور، قال: وقلت: أمدح النبي ﷺ على لسان أهل الحديث وما اصطلحوا عليه من العبارات ورتبت ذلك على فصول منظومي «المعسول في علوم حديث الرسول». اهـ.

وأرويها أيضًا من طريق الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي عن إبراهيم ابن الحافظ أبي المظفر السرمري عن أبيه. انتهى.

«فوائد مخرجه عن شيوخ أبي عبد اللَّه محمد بن عبد العزيز بن المؤذن الوراق».

له نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية، مجموع ٥٢ (٨٥- ٩٣) ق. كما في «المنتخب من مخطوطات الحديث بالظاهرية» للشيخ الألباني (ص٢٩٧) و«الفهرس الشامل» (٢/ ١٢١٦).

«الكلم الطيب والعمل الصالح».

ذكره المؤلف في كتابه هذا، إثر الحديث رقم (١٧٨٥) ولعله في الآداب والأخلاق الإسلامية، واللَّه أعلم.

«اللؤلؤة في النحو».

ذكرها الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٢).

«وهي منظومة على بحر البسيط، وقافية اللام المطلقة المفتوحة، نظم فيها المهم من قواعد النحو، في ١٦٢ بيتًا، وجعلها للمبتدئين في هذا الفن». كذا وصفها الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيقه لها (ص١٧٩) وقد حققها على نسختين خطيتين مع نسخة من شرحها للمؤلف أيضًا، وتقدم الكلام على هذا الشرح.

«مسلسلات السرمري».

ذكره الدكتور المرعشلي في «معجم المعاجم والمشيخات» (١/ ٤٧٧) وقال: ذكرها النجم بن فهد في «معجمه» (ص١٤٢). اهـ.

قلت: تقدم في ترجمة ابن الجزري أنه روى عن السرمري الحديث المسلسل بالمصافحة، وتقدم في ترجمة الفيروزآبادي وأحمد البانياسي أنهما رويا عن السرمري المسلسل بمناولة السبحة، وقد روى ابن الجزري عنه المسلسل بالأذان والمسلسل بقراءة آية الكرسي، كما في «النكات الأثرية» (ص٨٦، ٨٩- ٩١) وكذلك روى عنه ابن الجزري المسلسل بقول الراوي «وأطعمني وسقاني» كما في «المناهل السلسلة» (ص١٠٠)، وقد رُوي من طريق المصنف الحديث المسلسل بقول الراوي «جربته فوجدته كذلك» كما في «المناهل السلسلة» (ص١٢٥) و«حصر الشارد» (٢/ ٥٨٩) وروى السرمري كذلك المسلسل بلبس الخرقة من طريق الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، كما في «التعليقات الأثرية» (ص٧٠).

فهذه سبعة أحاديث مسلسلة رواها المؤلف- رحمه اللَّه-

«مشيخة ابن الجوخي».

خرجها من مرويات الشيخ بدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم المعروف بابن الجوخي المتوفى سنة ٧٦٤هـ.

ذكرها ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٢٥٠).

وهذه المشيخة غير كتاب «الفوائد السرمرية من المشيخة البدرية» المتقدم؛ فقد ذكر ابن رجب في «معجمه» أن السرمري خرج له مشيختين[١].

«مشيخة ابن السلار».

خرجها من مرويات الشيخ عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن السلار بن بختيار المتوفى سنة ٧٨٢هـ.

ذكرها ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣١) وفي «إنباء الغمر» (١/ ٢٢٥).

«مشيخة ابن الكسار».

خرجها من مرويات الشيخ قوام الدين صالح بن أحمد بن الأنجب بن الكسار الواسطي المقرئ المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

ذكرها ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٩).

«مشيخة محيي الدين أبي نصر محمد بن شرف الدين أحمد العباسي».

ذكرها الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٦٢٨) وقال: وهي في كراسة أرويها بالسند إلى القبابي عن يوسف السرمري الحافظ بقراءته على

---

(١) نقله الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة «اللؤلؤة» (ص١٧٦).

المخرجة له، وهي عندي في كراسة عليها سماعات وإجازات. اهـ.

«المعسول في علوم حديث الرسول».

ذكره المؤلف في آخر «الفوائد السرمرية» كما نقل الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) وتقدم نقله عنه، ولعله هو «نظم التقريب» الآتي، والله أعلم.

«نتيجة الفكر في الجهر بالذكر».

ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٣) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٣).

«نشر القلب الميت بفضل أهل البيت».

ذكره ابن ناصر الدين في «التبيان» (رقم ١٢٠٠) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ١٠٢) وفي «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٣) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١٦١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) وابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٨٢) والبغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ٥٤٣) وفي «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣٢٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٢٦) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٣).

«نظم التقريب في علوم الحديث».

ذكره الذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين»- كما نُقل على طرة النسخة الخطية لكتابنا هذا، وقال: لامية نحو ألف بيت. اهـ.

قلت: لعل السرمري نظم كتاب «التقريب» للإمام النووي، فإنه هو المعروف من كتب المصطلح بهذا الاسم، والله تعالى أعلم.

«نظم الغريب في علوم الحديث» لأبيه.

ذكره العليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٣).

قلت: كذا ذُكر هذا الكتاب، ووصف بأنه نحو ألف بيت، وقال الدكتور الطريقي في هامش «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٣): نسبة كتاب «علوم الحديث» لوالد المترجم دليل على أنه من أهل العلم، ولم أقف له على ترجمة مستقلة. اهـ.

قلت: أخشى أن يكون وقع في اسم الكتاب تحريف وأن يكون الصواب «نظم التقريب في علوم الحديث لامية»، كما سبق عن الذهبي والله أعلم.

«نظم مختصر ابن رزين»[1] في الفقه.

ذكره العليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٤) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٥٥) وابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢٤٩) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٦٩٧- ٩٩٢) والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٣).

---

(١) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الحواري الدمشقي سيف الدين أبو الفرج الحنبلي، كان فقيهًا فاضلًا، له تصانيف، قتله التتار سنة ٦٥٦هـ ببغداد، رحمه الله، ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٦٤).

«نهج الرشاد في نظم الاعتقاد».

ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٥٨) والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٤/ ١٨١) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٨٤).

وهي قصيدة رائيةٍ طويلة، عندي مصورة منها عن خط المؤلف الجميل جدًّا، في تسع ورقات.

أولها: قال الفقير إلى اللَّه تعالى يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري عفا اللَّه تعالى عنه:

بدأتُ اعتقادي باسم ذي العفو والغَفْرِ
وثنَّيتُ أن الحمد للواحد البرِّ

وأن لا إله يعلم الجهر والخفا
سوى اللَّه باري خلقه مُنزل القِطرِ

وأهديتُ مني للحبيب محمدًا
صلاة كما مر النسيم على الزَّهْرِ

وعترته والأهل والصحب والذي
تلاهم بإحسانٍ إلى آخر الدهر

وختمها بقوله:

وأبياتها خمسون مع مائةٍ لها
سنا البدر مع صوت الغمام على البَذر

مؤلفها نجل العُبادي يوسف
وخاتمها بالحمد للَّه والشكر

تمت بحمد اللَّه تعالى وحسن توفيقه ومنِّه، علقها منشئُهَا يوسف بن

محمد بن مسعود بن محمد العبادي السرمري عفا اللَّه عنه وعن جميع المسلمين في شهر صفر من سنة ثلاثين وسبعمائة.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

وبعد ذلك سماع على المؤلف لجماعة كتبه بخطه، ثم سماعان على تلميذه الذي سمعها منه، أُرخا في حياة المؤلف سنة ٧٤٠، ٧٤٥هـ.

هذا آخر ما وقفت عليه من أسماء مصنفات الإمام السرمري.

- **وفاته:**

تُوفي الإمام جمال الدين السرمري يوم السبت الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وسبعمائة بدمشق، وقد جاوز الثمانين، ودُفن بمقبرة الصوفية بظاهر دمشق قريبًا من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما اللَّه تعالى.

الفصل الثاني

إحكام الذريعة
إلى أحكام الشريعة

اسمه، وتوثيق نسبته للسرمري،
ونسخته ومنهجه ومصادره ومزاياه



اسم الكتاب

سماه مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في مقدمته: وسميته بكتاب «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة».

وهو اسم ينطبق تمامًا على محتوى الكتاب؛ فقد وُفق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمع هذا الكتاب وتأليفه، ووُفق في اختيار اسم الكتاب توفيقًا كبيرًا.

وقد ورد اسم الكتاب في بعض الفهارس والمصادر الحديثة هكذا: «الذريعة إلى أحكام الشريعة» وهو من تصرف المفهرسين.

صحة نسبة الكتاب للسرمري

لاشك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام جمال الدين السرمري؛ فقد وصلتنا نسخة الكتاب الخطية مصرحة بنسبته إلى السرمري على طرتها، وفي أولها وصرح الناسخ أحمد بن عبيد الحجاوي الحنبلي في آخر النسخة بأنه نقلها من نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنه قابلها على نسخة المصنف- خطه بيده- حسب الجهد والطاقة. فهذا مما لا يدع مجالًا للشك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام السرمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد نسب الكتاب للسرمري جماعةٌ منهم الزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠) وبكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٩٩٢) ونُسب له أيضًا في «فهرس المكتبة الأزهرية (٢/ ٦٣٧) و«الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» مخطوطات الفقه وأصوله (١/ ١٨٢) وغيرها.

وصف النسخة الخطية

لم أقف للكتاب إلا على نسخة خطية فريدة، محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة رقم خاص ٥٠٨، ورقم عام ٤٧٧٤٦، هذا وصفها:

نسخة كاملة من الكتاب.

كتبها أحمد بن عبيد الحجاوي الحنبلي، قال في آخرها: «تم هذا الكتاب بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه نهار الأحد أول شهر صفر المبارك من شهور سنة ١١٧٣ على يد أفقر الورى وخادم الفقرا المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير العلي: أحمد بن عبيد الحجاوي الحنبلي غفر اللَّه له ولوالديه ولكل المسلمين، آمين.

تقع في مائة وسبع وخمسين ورقة.

مسطرتها: سبعة عشر سطرًا.

نسخت من نسخة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وقوبلت عليها، فقد كتب الناسخ في آخرها: «نقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف التي قرئت عليه وعليها خطه مقابلة وكتابة واللَّه الموفق» وكتب بالحاشية: «بلغ مقابلة على نسخة المصنف- خطه بيده- وقوبلت عليه حسب الطاقة».

كتب على بعض أوراقها حواش مفيدة، منها ما هو استدراك لما سقط من الناسخ، فيلحقه في موضعه ويصحح عليه- وهذا النوع أكتبه في أصل الكتاب دون تنبيه- ومنها ما هو استدراك على المؤلف، ومنها ما هو شرح لكلمة غريبة- وهذان النوعان أنقلهما في هوامش الكتاب مصرحًا بقولي: على حاشية الأصل كذا- ومنها ما هو مجرد كلمة «مطلب» أو «قف» وهذا لا أذكره إذ لا فائدة فيه.

كتب الناسخ العناوين بقلم أحمر عريض.

ضبط الناسخ كثيرًا مما يشكل بالشكل، والظاهر أنه ينقل ما وجده في نسخة المصنف من ذلك، وقد أثبتُ كل ما وجدته في النسخة الخطية من الضبط إلا في مواضع قليلة؛ فإن الناسخ كان أحيانا يجر ما بعد «كتاب» أو «باب» أو «فصل» على الإضافة، وأحيانًا يرفعه على القطع، وهما وجهان معروفان، فاخترتُ توحيد الإعراب بالجر في كل المواضع، وفي مواضع قليلة جدًّا رأيت أن ضبطه خطأ ظاهر فأهملته، واللَّه أعلم.

منهج الإمام السرمري في «إحكام الذريعة»

بدأ الإمام السرمري كتابه بمقدمةٍ وجيزةٍ أشار فيها إلى منهجه في الكتاب فقال: وبعد: فإن المنهل الصافي من الكدر، والمنهج الآَمِنَ من الخطر، منهجُ الوحي المحفوظ بالتنزيل، ومنهج الرسول المحروس من التبديل، فلما كان الشأن والقصَّة هذا أحببت أن انتخب مما اشتملا عليه من الأحكامِ كتَابًا لطيفًا؛ يرغبُ الطالبُ في حفظِهِ لقِلَةِ لفظِهِ، وينْشَرِحُ صدرُهُ للأخذ بحَكَمة حُكمِهِ لصغر حجمِهِ، ويَرْبَحُ كلفة ترجيح أحد أقوال العلماء والانتصَار لفلانٍ وفلان من الفقهاءِ، فيقول: قال اللَّه وقال الرسول وناهيك بما في ذلك من إدراك السؤال، فاستخرت اللَّهَ- تعالى- في ذلك، وافتتحتُ كل بابِ بآيةٍ فَصَاعِدًا من الكتابِ العزيز تتعلق بأحكامِهِ، وتشهد بتهذيبه وإِحكامِهِ، وتوخيتُ قصار الأخبار طلبًا للاختصار.

وعزوت كل حديثٍ إلى من رواه من الأئمة، وربما حذفتُ من الحديث قصةً غير مُهِمَّة.

فما كان من «مسندِ الإمام أحمد» وصحيحي «البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«النَّسائي» و«ابن ماجه» و«الترمذي»، قلتُ: «رواه الجماعة» وما كَانَ مِنَ «المسند» و«الصحيحين»: «متفق عليه» وما كَانَ مِنَ «الصحيحين»: «أخرجاه» وما كَانَ مِمَّا عَدَاهُمَا: «رواه الخمسة» وما لم يتفق كذلك سميت من رواه.

وافتتحته بكتاب الإيمان والسنَّةِ اتباعًا لطريقة السلف، وترغيبًا لمن بعدهم في اتباعهم من الخلف. انتهى.

فالمعالم الرئيسية لمنهج المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هي:

أنه انتخب هذا الكتاب مما اشتمل عليه القرآن العزيز والسنة المطهرة من الأحكام، وافتتح كل باب بآية من القرآن فصاعدًا تتعلق بأحكامه وتشهد بتهذيبه وإحكامه.

أنه انتخبه من القرآن المحفوظ بالتنزيل والسنة المحروسة من التبديل؛ ليكون حكمًا بين أقوال الفقهاء، وهذا امتثالًا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] وتكون الحجة قال اللَّه وقال الرسول، وفي ذلك إدراك للسول.

انتقى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث الكتاب من الكتب المعتمدة عند المسلمين، وسمى منها في مقدمته «مسند الإمام أحمد» و«الصحيحين» و«السنن الأربعة» وجمعت بقية مصادره وذكرتها في المبحث التالي.

رتب المؤلف كتابه على الأبواب، وافتتحه بكتاب الإيمان والسنة اتباعًا لطريقة السلف، ومنهم البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وذلك لأن التوحيد هو الأصل، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن: «**إنك تأتي على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا اللَّه- تعالى- فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن اللَّه افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**» رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ.

ثم ذكر كتاب الطهارة فالصلاة فالزكاة فالحج فالبيوع إلى آخر الأبواب

الفقيهة، وقسم كل كتاب إلى أبواب وفصول، ولما انتهى من ذكر الأحكام الفقهية ذكر كتاب الأدب، وقال: «قد ذكرنا في غصون هذا الكتاب من آداب الدين والدنيا جملةً صالحةً، ونذكر في هذا الموضع من ذلك نُبذةً يُنتفع بها على طريقة السلف في تصانيفهم، يعقبون الأحكام بالآداب».

جرى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العزو للكتب على الاصطلاحات التي جرى عليها الإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنتقى» فـ «الجماعة» للإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة، و«متفق عليه» للإمام أحمد والبخاري ومسلم، و«الخمسة» للإمام أحمد وأصحاب السنن، فلم يكتف بالعزو إلى البخاري ومسلم أو أحدهما، بل يذكر من روى الحديث معهما من أصحاب الكتب الخمسة غالبًا، ومن سوى هؤلاء من الأئمة يصرح المؤلف به رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حرص المؤلف على الإيجاز ليخرج كتابه لطيف الحجم، يرغب الطالب في حفظه؛ لقلة لفظه، وينشرح صدره للأخذ بحَكَمة حُكمه لصغر حجمه، لذلك توخى قصار الأخبار طلبًا للاختصار، وحذف اسم الصحابي راوي الحديث غالبًا، واختصر من الحديث ما لا تعلق له مباشر بالحكم.

تكلم المؤلف على الأحاديث أحيانًا، وذلك بنقل أقوال أهل العلم، وهو الأكثر، فينقل كلام الإمام أحمد وأبي داود والترمذي والدارقطني ونحوهم، وربما حكم هو على الحديث، كقوله في الأحاديث (١١٢، ١٧١، ٦٠٩، ٧٢٣): «إسناد صحيح» وكقوله في الحديث (١١٠٧): «رجاله رجال الصحيح» وكقوله في الحديث (١٣٠٣): وليس إسناده بذاك.

مما يؤخذ على الكتاب إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب

الأئمة دون التصحيح والتضعيف، فيقول: «رواه أحمد» أو «رواه أبو داود» أو «رواه الدارقطني» وأشد من ذلك كون الحديث في الكتاب المعزو إليه مبينًا ضعفه فيعزوه المؤلف إليه من غير بيان ضعفه، وقد تابع المؤلف في ذلك أبا البركات ابن تيمية في «المنتقى» وقد أخذ ذلك أهل العلم عليه[1].

يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع إلى بعض الفوائد الفقية المستنبطة من الأحاديث النبوية، كما ذكر إثر الأحاديث: (٤١، ٥٣، ٨٩، ١٠٢٣، ١٠٤١، ١٠٥٠).

ربما يشير المؤلف إلى تفسير كلمةٍ غريبةٍ، كما في الحديث (١٦٨٢).

ربما يشير المؤلف إلى ضبط لفظٍ كما في الحديث (١٠٧٤).

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ انتفع بكتاب «المنتقى» لأبي البركات ابن تيمية انتفاعًا كبيرًا، وصرح بالنقل عنه في مواضع، وقد ناقشه في موضعين إثر الحديثين (٥٣، ١٠٥٠) مما يظهر شخصية المؤلف العلمية، ويظهر ذلك أيضًا من ترتيب المؤلف لكتابه واختياره لنصوصه.

يشير المؤلف إلى تقدم الحديث، كما ذكر في الأحاديث: (٢٩، ١٤٣، ٤٤٦).

ختم المؤلف الكتابَ بطائفة عطرة من الآيات القرآنية.

هذه المعالم الرئيسية في منهج الإمام جمال الدين السرمري في كتابه هذا «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة».

---

(١) انظر «البدر المنير» (١/ ٢٧٦) و«المنتقى» طُبع مفردًا ومع شرحه «نيل الأوطار» عدة طبعات، ولم تستوف طبعة إكمال هذا النقص إلى الآن فيما رأيت، والله أعلم.

مصادر الكتاب

الإمام السرمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل في كتابه هذا من مصادر كثيرة، وقد قسمتها إلى قسمين مصادر للأحاديث والآثار، ومصادر للتعليق على هذه النصوص، فالقسم الأول رتبته على أسماء الكتب، والقسم الثاني رتبته على أسماء الأئمة رحمهم اللَّه.

• أولًا: مصادر الأحاديث والآثار:

ذكر المؤلف في مقدمته من مصادره «مسند الإمام أحمد» والكتب الستة، وهذه بقية مصادره التي وقفت عليها:

١- **«الأموال»** لأبي عبيد القاسم بن سلام.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (١٥٨٠).

٢- **«التاريخ الكبير»** للبخاري.

ذكر المؤلف منه عدة أحاديث (٥٣، ٥٩٧، ٩٣١، ٩٨٥، ١١٩٣، ١٦٨٠).

٣- **«زوائد المسند»** لعبد اللَّه بن الإمام أحمد.

وهي روايات لعبد اللَّه بن أحمد عن غير أبيه رواها في ثنايا «مسند أبيه»، ذكر المؤلف منها أحاديث (١٦٣، ٣٣١، ١١٧٢).

٤- **«السنن»** لأبي بكر الأثرم.

ذكر المؤلف منه حديثًا (١٧١٥).

٥- **«السنن»** لأبي الحسن الدارقطني.

ذكر المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها (٥٠، ١٤١، ١٨١، ١٨٢).

٦- «**السنن**» لسعيد بن منصور.

ذكر منه المؤلف حديثًا واحدًا (٦٨).

٧- «**صحيح ابن خزيمة**».

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (رقم ١٤٠).

٨- «**غريب الحديث**» لابن قتيبة.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (١٦٧٩).

٩- «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه عبد اللَّه.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (١١٦٠) عزاه لأحمد في رواية ابنه عبد اللَّه.

١٠- «**المستخرج**» للبرقاني.

ذكر منه المؤلف حديثًا واحدًا (١٥٨٣).

١١- «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (٢٨٠).

١٢- «**المسند**» للحميدي.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (٥٩٧).

١٣- «**المسند**» للإمام الشافعي.

ذكر المؤلف منه أحاديث (٥٠٣، ٥٩٧، ٨٠١، ٩٨٩، ١٣٤٩).

١٤- «المسند» لعبد بن حميد.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (٢٧٨).

١٥- «المسند» لأبي عوانةَ الإسفراييني.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (٩٠).

١٦- «معالم السنن» للخطابي.

ذكر المؤلف منه حديثًا واحدًا (٨٩).

١٧- «الموطأ» للإمام مالك.

ذكر المؤلف منه أحاديث (٢٣٦، ٣٦٧، ٧٥٩، ٨٤٥، ١١٠٨، ١٢١١، ١٥٠٧).

هذا كل ما وقفت عليه من مصادر الأحاديث والآثار بالإضافة إلى الكتب السبعة المذكورة في مقدمة المؤلف، ولعله نقل بعض الأحاديث من «المنتقى» لابن تيمية، واللَّه أعلم.

- **ثانيا: الأئمة الذين نقل السرمري عنهم:**

١- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة.

نقل عنه المؤلف في مواضع منها (٢٢، ٤٥٥، ٤٨٠).

٢- الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني.

نقل عنه المؤلف في موضع واحد (١٥٨٣).

٣- الإمام إسحاق بن راهويه.

نقل عنه المؤلف في الحديث (١٧٢٤).

٤- الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.

نقل عنه المؤلف في موضعين (١٤٠، ١٥٨٣).

٥- الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني.

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة.

٦- الإمام عبد اللَّه بن الزبير الحميدي.

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ (٥٩٧).

٧- الإمام أبو البركات عبد السلام بن عبد اللَّه مجد الدين ابن تيمية.

نقل عنه المؤلف في مواضع منها (٥٣، ١٠٥٠).

٨- الإمام علي بن عمر الدارقطني.

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة.

٩- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة.

١٠- الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي.

أكثر المؤلف من النقل عنه في كتابه.

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين صرح المؤلف بالنقل عنهم، إلا ما سهوت عنه.

أهمية كتاب

«إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة»

تبرز أهمية كتاب «إحكام الذريعة» من خلال تميزه بعدة ميزات:

منها: أنه كتابٌ فريدٌ في بابه، فليس هو من كتب أحاديث الأحكام[1] فقط كما قد يظن بعض الباحثين بغير إمعان النظر، بل هو من كتب أدلة الأحكام من القرآن والسنة معًا، فإنه زاد على كتب أحاديث الأحكام ذكر آيات الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهية، وجمع جُلَّ آيات الأحكام التي يحتاجها الفقيه- إن لم يكن كلها- في ترتيبٍ بديعٍ.

ومنها: أنه قد حوى أصول الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، فقد حوى (١٨٦٨) حديثًا انتقاها مؤلفه انتقاء فقيهٍ بارعٍ، ورتبها على ترتيب بديعٍ.

---

(١) كتب أحاديث الأحكام كثيرة، وقد أعانني الله على تحقيق طائفة منها، وطُبع منها:
١- «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي بالاشتراك مع أخي إبراهيم سعيد، صدر في خمس مجلدات بدار الرشد بالرياض.
٢- «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ ضياء الدين المقدسي، صدر في ست مجلدات بدار ماجد عسيري بجدة.
٣- «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» للحافظ جمال الدين المرداوي، صدر في مجلدين- بدار الكيان بالرياض.
وبقي لدي عدة كتب؛ يسر الله طبعها.
وقد أشرت في مقدمة «الأحكام الشرعية الكبرى» (١/ ١٤- ٢٥) إشارة إلى نحو أربعين كتابًا من كتب أحاديث الأحكام.

ومنها: أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأه بكتاب الإيمان والسنة[1]، فانفرد بهذا الكتاب عن الكتب التي تقاربه من كتب أحاديث الأحكام كـ «الإلمام» لابن دقيق العيد، و«المحرر» لابن عبد الهادي، و«كفاية المستقنع»: للمرداوي، و«بلوغ المرام» لابن حجر، ونحوها.

ومنها: أن المؤلف ختم كتابه بـ «كتاب الأدب» وقد أحسن فيه المؤلف وأجاد، وذكر فيه طائفةً كبيرةً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وذكر فيه من الآداب والفوائد شيئًا كثيرًا، مما يجعل كتابه مميزًا تميزًا بينًا.

ومنها: أنه مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ رغم كونه من المكثرين في التصنيف إلا أنه لم يُطبع له إلى الآن- حسب علمي- إلا ثلاث رسائل صغيرة، وطبع هذا الكتب إحياءٌ لعلمه وإظهارٌ لفضله وتعريفٌ به.

هذا ما ظهر لي من ميزات الكتاب أثناء عملي فيه، واللَّه- سبحانه وتعالى- أعلم.

هذا ما تيسر لي جمعه مما يتعلق بهذا الكتاب البديع، واللَّه أسأل أن ينفع به المسلمين أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

انتهيت من تبييض هذه المقدمة اليسيرة ليلة الأحد الخامس عشر من جمادى الأولى من سنة ١٤٢٧ من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق الحادي عشر من يونيه من سنة ٢٠٠٦ من ميلاد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

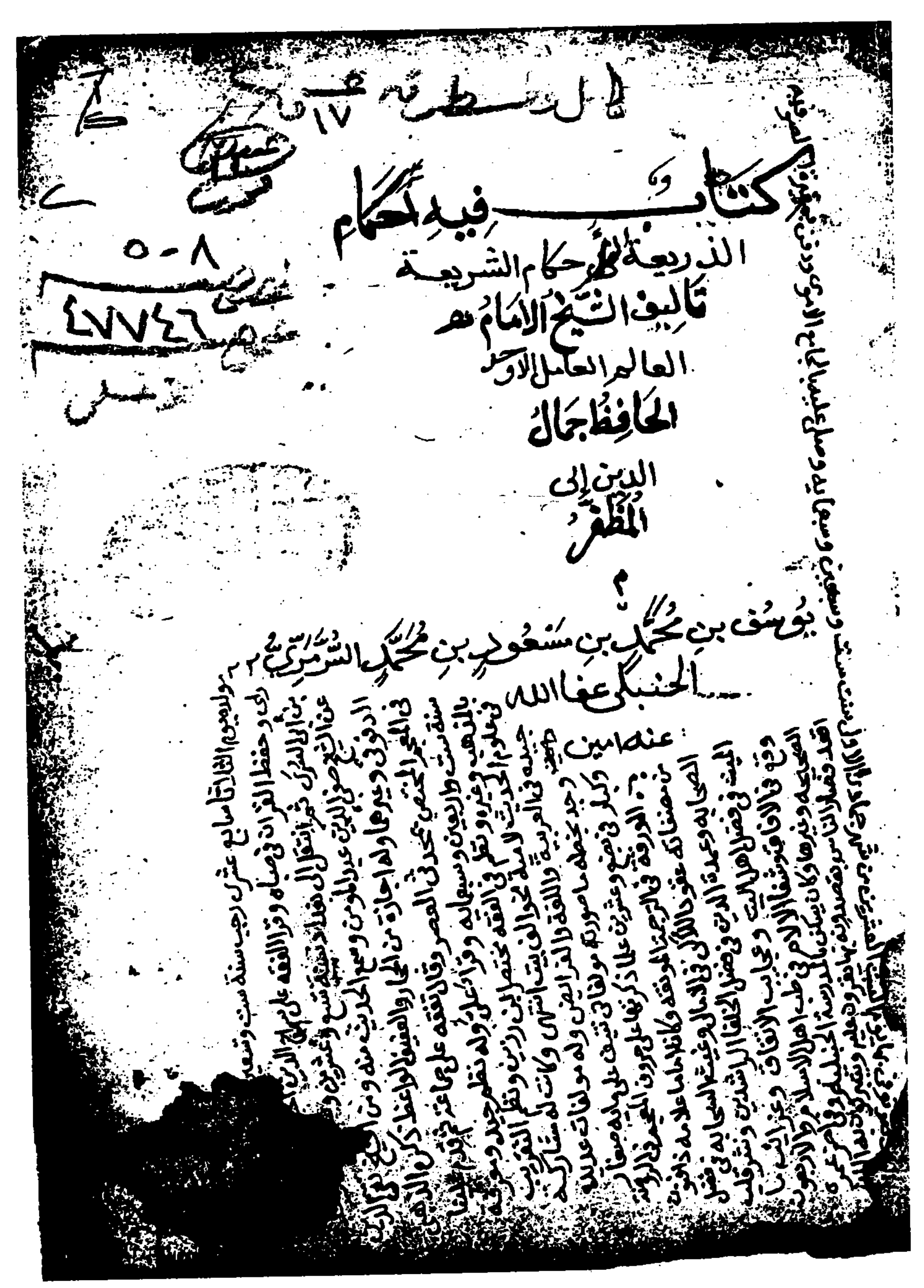
□ □ □

---

(١) كتاب الإيمان من «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي من أجمع كتب الإيمان، ويقع في المجلد الأول من (ص٦٧) إلى (ص٢٧٨).



صور المخطوطات


كتاب فيه أحكام
الذريعة إلى أحكام الشريعة
تأليف الشيخ الإمام
العالم العامل الأوحد
الحافظ جمال
الدين أبي
المظفر
يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري
الحنبلي عفا الله
عنه آمين

طرة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

قال الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ
جمال الدين ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود
بن محمد السُّرَّمَرِّيُّ العُقَيلي الحنبلي عفا الله عنه
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وكفى بالله شهيدا وبعد
فان المنهل الصافي من الكدر والمنهج الآمن من الخطر
منهج الوحي المحفوظ بالتنزيل ومنهج الرسول المحروس
من التبديل فلما كان لشان والقصة هذا احببت ان انتخب مما
اشتملا عليه من الاحكام كتابا لطيفا يرغب الطالب في حفظه
لقلة لفظه وينشرح صدره لا انحكمه حال الحكم لصغر
حجمه ويريح كلفة ترجيح احد اقوال العلما والانتصار
لفلان وفلان من الفقها فيقول قال الله وقال الرسول
وناهيك

أول الكتاب

١٧ك

١٠٨

وهدى وموعظة للمتقين ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون
ومن أساء فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب رب اجعلني مقيم الصلاة ومن
ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فعليك توكلنا
واليك انبنا واليك المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه نهار الاحد اول شهر صفر المبارك من شهور سنة ١١٤٣
على يد افقر الورى وخادم الفقرا المعترف
بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير
العلي احمد بن عبيد الحجاوي
الحنبلي عفو الله له
ولوالديه ولكل
المسلمين
نقلت هذه النسخة من نسخة تم نقلها المؤلف الذي قرئت عليه وعليها خطه

بلغ مقابلة على نسخة المصنف ... عليه ...

آخر الكتاب



إِحْكَامُ الذَّرِيعَةِ
إلى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

تأليف

الإِمام الحافظ العلَّامة جمال الدين أبي المظفر السُّرَّمَرِّيِّ

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد الحنبلي

(٦٩٦- ٧٧٦ هـ)

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد اللَّه حُسين بن عُكَاشة بن رمضان

دار الكيان



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسِّر

قال الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ جمالُ الدين أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السُّرَّمَرِّي العُقَيلي الحنبلي- عفا اللَّه عنه-:

الحَمْدُ للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى باللَّه شهيدًا.

وبعد: فإن المنهل الصافي من الكدر، والمنهج الآَمِنَ من الخطر، منهجُ الوحي المحفوظ بالتنزيل، ومنهج الرسول المحروس من التبديل، فلما كان الشأن والقصَّة هذا أحببت أن أنتخب مما اشتملا عليه من الأحكام كتَابًا لطيفًا؛ يرغبُ الطالبُ في حفظِهِ لقِلَّةِ لفظِهِ، وينْشَرِحُ صدرُهُ للأخذ بحَكَمَة حُكمِهِ لصغر حجمِهِ، ويرْبَحُ كلفة ترجيح أحد أقوال العلماء والانتصَار لفلانٍ وفلانٍ من الفقهاءِ، فيقول: قال اللَّه وقال الرسول (ق٢/١) وناهيك بما في ذلك من إدراك السؤال، فاستخرت اللَّهَ- تعالى- في ذلك، وافتتحتُ كل بابٍ بآيةٍ فَصَاعِدًا من الكتابِ العزيز تتعلق بأحكامِهِ، وتشهد بتهذيبه وإِحكامِهِ، وتوخيتُ قصار الأخبار طلبًا للاختصار.

وعزوت كل حديثٍ إلى من رواه من الأئمة، وربما حذفتُ من الحديث قصةً غير مُهِمَّة.

فما كان من «مسندِ الإمام أحمد» وصحيحي «البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«النَّسائي» و«ابن ماجه» و«الترمذي»، قلتُ: «رواه الجماعة»، وما كَانَ مِنَ «المسند» و«الصحيحين»: «متفق عليه»، وما كَانَ مِنَ «الصحيحين»: «أخرجاه»، وما كَانَ مِمَّا عَدَاهُمَا: «رواه الخمسة»، وما لم يتفق كذلك سميت من رواه.

وافتتحته بكتاب الإيمان والسنَّةِ اتباعًا لطريقة السلف، وترغيبًا لمن بعدهم في اتباعهم من الخلف، وسميته بكتاب «إِحكام الذريعة إلى أَحكام الشريعة» واللَّه الموفق للسَّداد والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

□ □ □

كتاب الإيمان

قال الله- تعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[(1)] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ[(2)] يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢] (ق٢/ ٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨].

١- و- ابن عمر- قال النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دِماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحِسَابُهم على الله ﷻ»**. متفق عليه[(3)].

وصَدَّر البخاري كتاب الإيمان[(4)] بِقول رسول الله ﷺ: **«بُني الإسلام**

---

(١) في «الأصل»: «ذرياتهم» وقد قرأ ابن كثير والكوفيون ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ على التوحيد، وقرأ بقية العشرة ﴿ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾ على الجمع. كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٧٣).

(٢) في «الأصل»: «يقولوا» وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون ﴿تَقُولُواْ﴾ بالخطاب. كما في النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤- ٩٥ رقم ٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢) ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عمر رضي الله عنهما والله تعالى أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠).

على خمس» وهو قول وعمل يزيد وينقص، وقال اللَّه- تعالى-: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] والحُبُّ والبُغض في اللَّه من الإيمان.

٢- و-أبو هريرة- قال النبي ﷺ: **«الإيمان بضعٌ وستون شعبةً، والحياء شعبة من الإيمان»**.

أخرجاه[١]، وفي رواية لمسلم[٢]: **«وسبعون»**.

(ولأبي داود[٣]: **«... بضع وسبعون أفضلها: قول لا إله إلا اللَّه** (ق٣/١) **وأدناها إِماطةُ الأذى عن الطريق، والحياء شُعْبَة من الإيمان»**)[٤].

٣- و- عن ابن عباس- «أمر وفدَ عبدِ القيس بالإيمان باللَّه وحده، فقال: **أتدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟** قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خُمسًا من المغنم...**» الحديث. أخرجاه[٥].

---

(١) «البخاري» (١/ ٦٧ رقم ٩) و«مسلم» (١/ ٦٣ رقم ٣٥/ ٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٦٣ رقم ٣٥/ ٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٩ رقم ٤٦٧٦) وفيه: «العظم» بل: «الأذى».

(٤) كتبها الناسخ قبل (وقال- أبو هريرة-) فاختل الكلام؛ فرددتها إلى موضعها، واللَّه أعلم.

(٥) البخاري (١/ ١٥٧ رقم ٥٣ وأطرافه) ومسلم (١/ ٤٦ رقم١٧).

٤-و-ابن عمر-قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**». متفق عليه(١).

٥- وعن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ أعطى رجالًا ولم يعط رجالًا، قال: فقلت: أعطيت فلانًا وتركت فلانًا لم تعطه وهو مؤمن. فقال النبي ﷺ: أَوْ مسلم. فأعدتها عليه ثلاثًا وهو يقول: أَوْ مُسلِمٌ. ثم قال: **إني لأعطي رجالًا وأمنع رجالًا ممن هو أحبُّ إلي منهم مخافة أن يكَبُّوا في النارِ عَلَى** (ق٣/ ٢) **وجوههم**»، أو قال: «**على مناخرهم**»(٢).

قال الزهري: «فيرَى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العملُ»(٣).

وفي رواية: «قال الزهري: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]».

٦- وقال: «**المسلم من سلم المسلمون مِن لِسَانِهِ ويده، والمهاجر من هجر ما نَهى اللَّه عنه**»(٤) أخرجاهما.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٦، ٩٢، ١٢٠، ١٤٣)، والبخاري (١/ ٦٤ رقم ٨) ومسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٨) ومسلم (١/ ١٣٢، ٢/ ٧٣١ رقم ١٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٢٠- ١٢٢ رقم ٤٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ٧٠ رقم ١٠) عن عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما ولم أقف عليه في «صحيح مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧١): هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم. وفي «صحيح مسلم» (١/ ٦٥ رقم ٤٠) عن عبداللَّه بن عمرو «أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ أي المؤمنين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٧- وقال له رجل: «يا رسول اللَّه، تأمرني بأمْر في الإسلام لا أسال عنه أحدًا بعدك. قال: **قل آمنت باللَّهِ ثمَّ استقم**. قلتُ: فما أَتَّقِي؟ فأومأ إلى لسانه». رواه مسلم[١].

٨- وعن البراء قال: «لما حُولت القبلةُ قال رجل: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصَلُّونَ إلى بيت المقدس، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]»[٢].

٩- و- عن ابن عمرو- «سئل: أي الإسلام خير؟ فقال: **تطعم الطَّعَامَ، وتقرأ السَّلَام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٣].

أخرَجَاهُمَا.

١٠- وقَالَ: «**لا يؤمن أحَدُكم حتى يحب لأَخِيهِ ما يحب لنفسه**». رواه البخاري[٤].

١١- و- أنس بن مالك- قَالَ: «**ثلاث من كُنَّ فيه وَجَد حَلَاوَةَ الإيمان: أن يكون اللَّهُ وَرسُولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلا**

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦٥ رقم ٣٨) عن سفيان بن عبداللَّه الثقفي ﷺ دون قوله: «فما أتقي؟ فأومأ إلى لسانه» وهذه الزيادة عند الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣) والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٢٥ رقم ٢٤١٠) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣١٤ رقم ٣٩٧٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد نبَّه بعضهم على ذلك على حاشية «الأصل».

(٢) رواه البخاري (١/ ١١٨ رقم ٤٠)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم»، واللَّه أعلم.

(٣) البخاري (١/ ٧١ رقم ١٢) ومسلم (١/ ٦٥ رقم ٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٧٣ رقم ٣١) عن أنس ﷺ ورواه مسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) أيضًا.

لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفر كما يكره أن يقْذَفَ في النار»[١].

١٢- (ق/٤/١) و- عنه أيضًا- قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغضُ الأنصار»[٢].

متفق عليهما.

١٣- و- أبو هريرة- قال: «آية النفاق[٣] ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». أخرجاه[٤].

١٤- وقال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٥]. وفي رواية[٦]: «من قام رَمَضَان». رواه البخاري.

١٥- و- أبو هريرة- قَالَ: «من تبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصَلَّى عليها ويفْرَغُ من دفنها فإنه يرجع من الأجرِ بقيراطين كل قيراط مثل أحُد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراطٍ».

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٤) والبخاري (١/ ٧٧ رقم ١٦) ومسلم (١/ ٦٦ رقم ٤٣).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٣٠، ١٣٤، ٢٤٩) والبخاري (١/ ٨٠ رقم ١٧) ومسلم (١/ ٨٥ رقم ٧٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «الصحيحين»: «المنافق».

(٤) البخاري (١/ ١١١ رقم ٣٣) ومسلم (١/ ٧٨ رقم ٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١١٥ رقم ٣٨) عن أبي هريرة ﷺ ورواه مسلم (١ ٥٢٣ رقم ٧٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١١٤ رقم ٣٧). عن أبي هريرة ﷺ ورواه مسلم (١/ ٥٢٣رقم ٧٦٠).

رواه البخاري[١].

١٦- و- ابن مسعود- قال: «سِبَابُ المسلمِ فسوق وقتاله كفر». رواه البخاري[٢].

١٧- وقال جَرير بن عبدالله: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصحِ لكل مسلم». رواه البخاري[٣].

١٨- وقال: «ذاق طعمَ الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا». متفق عليه[٤] والترمذي[٥].

١٩- وقال: «من أحبَّ لِلَّهِ وأبغضَ لِلَّهِ وأعطى لِلَّهِ ومَنَع لِلَّهِ فقد استكمل الإيمان». رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧].

□ □ □

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٣ رقم ٤٧) ورواه مسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥) أيضًا.
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٥ رقم ٤٨) ورواه مسلم (١/ ٨١ رقم ٦٤) أيضًا.
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٦ رقم ٥٧) ورواه مسلم (١/ ٧٥ رقم ٥٦) أيضًا.
(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٠٨) ومسلم (١/ ٦٢ رقم ٣٤) عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ولم أجده في «صحيح البخاري»، والله تعالى أعلم.
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ١٦ رقم ٢٦٢٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٠ رقم ٤٦٨١) عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٧٨ رقم ٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

كتاب الطهارة

باب المياه

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

٢٠- (ق٤/ ٢) و- عن عمر- قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه**». رواه الجماعة(١).

٢١- و- أبي هريرة- «سُئل عن البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». رواه الخمسة(٢)، وحَسَّنَهُ الترمذي وصححه.

٢٢- و- أبي سعيد- قيل له: «يا رسول اللَّه، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **الماء طهور لا ينجسه شيء**».

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٥، ٤٣) والبخاري (١/ ١٥ رقم ١) ومسلم (٣/ ١٥١٥- ١٥١٦ رقم ١٩٠٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠١) والترمذي (١/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧) والنسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣) وأبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٣) والترمذي (١/ ١٠٠- ١٠١ رقم ٦٩) والنسائي (١/ ٩٨، ١٧٦ رقم ١٥٩، ٣٣١، ٧/ ٢٣٦ رقم ٤٣٦١) وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وحَسَّنه وصححه، وقال الإمام أحمد[٤]: حديث بئر بضاعة صحيح.

وفي رواية لأحمد[٥]: «إنه يسقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذَرُ الناس. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

٢٣- و- أبي هريرة- قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرِقْهُ، ثم ليغسله سَبْعَ مراتٍ». رواه مسلم[٦] والنسائي[٧].

٢٤- وَقَالَ أيضًا: «إذا شرب الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسله سبعًا». متفق عليه[٨].

ولأحمد[٩] ومسلم[١٠]: «**طهور إناء أحدكم** (ق٥/ ١) **إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

---

(١) «المسند» (٣/ ٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧ رقم ٦٦).

(٣) «جامع الترمذي (١/ ٩٥- ٩٦ رقم ٦٦) وقال: حديث حسن.

(٤) في رواية الميموني، كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٨٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٨٩).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٥٣ رقم ٦٦).

(٨) الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري (١/ ٣٣٠ رقم ١٧٢) ومسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) «المسند» (٢/ ٤٢٧).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١).

٢٥- وفي رواية: «**وعَفِّرُوه الثامنة في التراب**». رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري[١].

٢٦- وقال في الهِرَّة: «**إنها ليستِ بنَجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». رواه الخمسة[٢] وحسنه الترمذي وصححه.

٢٧- و- عائشة- «**كان ﷺ يصغي لها الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها**». رواه الدارقطني[٣].

٢٨- و- ابن عمر- «سئل عن الماءِ يكونِ في الفِلاة من الأرض وما ينوبُه من السباع والدواب، فقال: **إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**. رواه الخمسة[٤]، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد[٥]: «**لم ينجسه شيء**».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦) ومسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠) وأبو داود (١/ ١٩ رقم ٧٤) والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧ رقم ٦٧، ٣٣٦) وابن ماجه (١/ ١٣٠ رقم ٣٦٥) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود (١/ ١٩- ٢٠ رقم ٧٥) والترمذي (١/ ١٥٣- ١٥٤ رقم ٩٢) والنسائي (١/ ٥٤-٥٥، ١٧٨ رقم ٦٨، ٣٣٩) وابن ماجه (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠رقم ٢١).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٢٧، ٣٨) وأبو داود (١/ ١٧رقم ٦٣- ٦٥) والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧) والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥ رقم ٥٢، ٣٢٨) وابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

قال الإمام يحيى بن معين: إسناد جيد. «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٤٠) وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٩ رقم ٩٢) وابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٨١ رقم ١١٧)- والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٢) وغيرهم، كما في تعليقي على «كفاية المستقنع» (١/ ٧٥- ٧٦).

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦).

بَابُ تطهير النجاسات وغيرها

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

تقدم غسل الولوغ[١].

٢٩- و«جاءتِ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبَها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: **تَحتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثم تنضحُه، ثم تصلي فيه**». متفق عليه[٢].

٣٠- وقال أبو ثعلبة: «يا رسول اللَّهِ، إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم. فقال: **إن لم تجدوا غيرهَا فارحضُوها[٣] بالماءِ**». رواه الترمذي[٤] وصححه.

٣١- و- أنس- قال في بول الأعرابي في المسجد: «**أريقوا على** (ق٥/ ٢) **بوله سجلًا من ماءٍ أو ذنوبًا من ماءٍ**». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٥].

---

(١) الأحاديث: ٢٣ - ٢٥

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦) والبخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧) ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٣) أي: اغسلوها، والرحض: الغسل. «النهاية» (٢/ ٢٠٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٩ رقم ١٥٦٠).
ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٩٣- ١٩٤) والبخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٨) ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠) بنحوه.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١١٠، ١٦٧) والبخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٩) ومسلم (١/ ٢٣٦رقم ٢٨٤) والنسائي (١/ ٤٨ رقم ٥٥) وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٨) ولم أجده في سنني أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٢) والبخاري (١/ ٣٨٦ رقم ٢٢٠) وأبو داود (١/ ١٠٤

٣٢- وقال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**». رواه أبو داود[١].

٣٣- و«أتته أم قيس بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله». رواه الجماعة[٢].

٣٤- وقال: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طَعما غُسِلا جميعًا». رواه أحمد[٣] والترمذي[٤] وحسنه.

٣٥- و«أمر لِلْعُرَنيينَ حين اجتووا المدينة بِلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها». متفق عليه[٥].

٣٦- وقال لمن أكثر الاغتسال من المذي: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**». فقال: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من**

رقم ٣٨٠) والترمذي (١/ ٢٧٥- ٢٧٦ رقم ١٤٧) والنسائي (١/ ٤٨، ١٧٥ رقم ٥٦، ٣٣٠) وابن ماجه (١/ ١٧٦رقم ٥٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٥ رقم ٣٨٥، ٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن خزيمة (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٥٦) والبخاري (١/ ٣٩٠ رقم ٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧) وأبو داود (١/ ١٥٥ رقم ٣٧٤) والترمذي (١/ ١٠٤ رقم ٧١) والنسائي (١/ ١٥٧ رقم ٣٠٢) وابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٤) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) «المسند» (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧) عن علي رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٩- ٥١٠ رقم ٦١٠).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠) والبخاري (١/ ٤٠٠ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسَّنه وصححه.

٣٧- وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجُلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسولَ اللَّه ﷺ فأمرت المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: **فيه الوضوء**». أخرجاه[٤]، ولمسلم[٥]: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» ولأحمد[٦] وأبي داود[٧]: «**يغسل ذكرَه وأنثييه، ويتوضأ**».

٣٨- وقالت عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب (ق٦/ ١) رسول اللَّه ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه». رواه الجماعة إلا البخاري[٨].

٣٩- ولأحمد[٩]: «كان رسول اللَّه ﷺ يسلتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه».

٤٠- وفي لفظ متفق عليه[١٠]: «كنت أغسله من ثوب رسول اللَّه ﷺ ثم

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤ رقم ٢١٠) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٦).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٩٧- ١٩٨ رقم ١١٥).
(٤) البخاري (١/ ٢٢٧ رقم ٢٣١) ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ١٨/ ٣٠٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم٣٠٣/ ١٧).
(٦) «المسند» (١/ ١٢٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤ رقم ٢٠٨).
(٨) الإمام أحمد (٦/ ٢٥، ٣٢، ٢١٣) ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨) وأبو داود (١/ ١٥٥ رقم٣٧٢) والترمذي (١/ ١٩٨- ١٩٩ رقم ١١٦) والنسائي (١/ ١٥٦ رقم ٢٩٥- ٢٩٩) وليس فيه «فيصلي فيه» وابن ماجه (١/ ١٧٨ رقم ٥٣٧).
(٩) «المسند» (٦/ ٢٤٣).
(١٠) الإمام أحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥) والبخاري (١/ ٣٩٧ رقم ٢٢٩ وأطرافه: ٢٣٠،

يخرج إلى الصَّلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقَعُ الماء».

٤١- وفي رواية: «أفركه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا»[١].

فهذه النصوص تدل على جواز الأمرين، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ

٤٢- وقال النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخَرِ داءً**». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥].

٤٣- وقال: «**إن المسلم لا ينجس**». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٦].

٤٤- وللجماعة[٧] نحوه عن أبي هريرة.

٢٣١، ٢٣٢) ومسلم (١/ ٢٣٩ رقم ٢٨٩).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٥ رقم٣).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤١٤ رقم ٤٤٢٠) (١٠/ ٢٦٠- ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٩).

(٦) الإمام أحمد (٥/ ٤٠٢) ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٢) وأبو داود (١/ ٥٩ رقم ٢٣٠) والنسائي (١/ ١٤٥ رقم ٢٦٧، ٢٦٨) وابن ماجه (١/ ١٧٨ رقم ٥٣٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٤٧١) والبخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣) ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١) وأبو داود (١ /٥٩ رقم ٢٣١) والترمذي (١/ ٢٠٧- ٢٠٨ رقم ١٢١) والنسائي (١/ ١٤٥ رقم ٢٦٩) وابن ماجه (١/ ١٧٨ رقم ٥٣٤).

٤٥- وقال البخاري[١]: قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا».

٤٦- و«نهى عن جلود السباع». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤]، والترمذي[٥] وزاد: «أن تفرش»[٦].

٤٧- وفي رواية: «عن جلود النمور أن يركب عليها». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

٤٨- وفي رواية: «جلود السباع والركوب (ق٦/ ٢) عليها». رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٥٢) لسعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ. وروي مرفوعًا.

(٢) «المسند» (٥/ ٧٤، ٧٥) عن أسامة بن عمير رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٩ رقم ٤١٣٢).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٦٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١٢ رقم ١٧٧٠م) وصحح إرساله.

(٦) في «جامع الترمذي»: (تفترش).

(٧) «المسند» (٤/ ٩٥، ٩٩) عن معاوية رضي الله عنه.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧ رقم ١٧٩٤).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣١) عن معاوية رضي الله عنه.

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٧٦- ١٧٧ رقم ٤٢٦٦).

فَصْلٌ في تطهير الجلد بالدباغ

٤٩- قال ﷺ: **«إيما إهاب دُبغ فقد طَهُر»**. رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤]. وقال: إسحاق عن النضر بن شُمَيلٍ: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمُه.

٥٠- وقال: **«طُهُورُ كل أديم دباغه»**. قال الدارقطني[٥]: إسناده كلهم ثقات.

٥١- وعن عبداللَّه بن عُكَيم قال: «كتب إلينا رسول اللَّه ﷺ قبل وفاته بشهرٍ: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب**» رواه الخمسة[٦] ولم يذكر منهم المدَّةَ غير أحمد وأبي داود، وحسَّنَه الترمذي.

٥٢- وللدارقطني[٧]: «كتب إلى جهينة: **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا**

---

(١) «المسند» (١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم٣٦٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٣ رقم ١٧٢٨).
والحديث رواه أبو داود (٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٣) والنسائي (٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٥٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٩ رقم ٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) الإمام أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١) وأبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٧) والترمذي (٤/ ١٩٤- ١٩٥ رقم ١٧٩٢) والنسائي (٧/ ١٩٧- ١٩٨ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١) وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣).
(٧) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» المطبوع، وعزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٦٤).
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٣٩ رقم ١٠٤).

عصب».

٥٣- وللبخاري في «تاريخه»[1] عن عبداللَّه بن عكيم قال: حدثنا مَشْيخَةٌ لنا من جُهينَة «أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا ينتفعوا من الميتة...».

قال الإمام أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»[2]: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهِّر في الجملة لصحة النصوص به، وخَبرُ ابن عُكيم لا يقاربها في الصحَّة والقوة لينسخَها، قال الترمذي[3]: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى (ق٧/ ١) هذا الحديث لما فيه «قبل وفاته [بشهرين][4]» وكان يقول: هذا آخِرُ أمر رسول اللَّه ﷺ. ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبداللَّه بن عكيم عن أشياخ من جُهينة.

وليس في حديث ابن عكيم ما يدل على منع الانتفاع بعد الدبغ بل قبل الدبغ[5]، فإنهم كانوا يستعملون الجلود قبل الدباغ في مثل شدِّ الأقتاب، وربط الأخشاب، كما يفعلون بالأعصاب في مثل هذه الأمور، فأما بعد الدبغ فلا يفهم من ألفاظ حديث ابن عكيم تحريمه، فيبقى حكمه في تحريم ما لم يدبغ، وأحاديث الدباغ عاملة في أماكنها فحينئذ لا نسخَ ولا رَدَّ،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٦٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٢).

(٤) في «الأصل»: (بشهر) والمثبت من «جامع الترمذي» و«المنتقى».

(٥) لأنه قد قيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. «النهاية» (١/ ٨٣).

والله- تعالى- أعلم.

بَابٌ الأواني

٥٤- عن أم سلمة- قال ﷺ: «**إن الذي يشرب في إناء الفضَّة إنما يجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**». متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: «**الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة**».

٥٥- وعن أنس «أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب[٣] سلسلة من فضَّةٍ». رواه البخاري[٤].

٥٦- وعن هشام بن عروة قال: قال عروة: كان سيف الزبير محلى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة. رواه البخاري[٥].

٥٧- وقال أنس: «رأيت قدح النبي ﷺ (ق٧/ ٢) فيه ضبَّةُ فضَّةٍ». رواه أحمد[٦].

٥٨- وعن عبدالله بن زيد قال: «أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور[٧]

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) والبخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٤) ومسلم (٣/ ١٦٣٤- ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).

(٣) «الشَّعْب»: الصدع والشق الذي فيه. «النهاية» (٢/ ٤٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٩ رقم ٣٩٧٤).

(٦) «المسند» (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

(٧) كتب بالحاشية: (قوله: «تَور» هو قدح من الحجارة ويطلق على الطشت).

من صُفر، فتوضأ». رواه البخاري[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

٥٩- و«كان ﷺ يتوضأ في مِخْضَبٍ من صفر». رواه أحمد[٤].

٦٠- وقال: «أوك سقاءك واذكر اسمَ اللَّه، وخمر إناءك واذكر اسم اللَّه، ولو أن تَعرِضَ عليه عودًا». متفق عليه[٥].

٦١- وعن جابر بن عبداللَّه قال: «كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيبُ عليهم». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

٦٢- وعن أنس «أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ[٨] سَنخةٍ[٩]، فأجابه». رواه أحمد[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦١ رقم ١٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥ رقم ١٠٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٩ رقم ٤٧١).
ورواه أيضًا مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠- ٢١١ رقم ٢٣٥) مختصرًا لم يذكر التور.

(٤) «المسند» (٦/ ٣٢٤) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣١٩) والبخاري (٦/ ٣٨٧ رقم ٣٢٨٠) ومسلم (٣/ ١٥٩٤ رقم ٢٠١٢) عن جابر بن عبد الله (ض٢).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٧٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٣ رقم٣٨٣٨) واللفظ له.

(٨) كتب بالحاشية: (الإهالة: خزيرة). انظر «النهاية» (١/ ٨٤).

(٩) كتب بالحاشية: (سنخة أي: متغيرة الريح. كما في إلنهاية». قلت: هو في «النهاية» (١/ ٨٤).

(١٠) «المسند» (٣/ ٢١٠ - ٢١١، ٢٧٠) وصحح الحافظ الضياء في «أحكامه» (١/

٦٣- وقد صح[1] عنه الوضوء من مزادة مشركة.

٦٤- وعن عمر «الوضوء من جرَّة نصرانية»[2].

٦٥- وعن أبي ثعلبة الخُشَنِي «أنه سأل رسول اللَّه ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أوانيهم الخمر. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماءِ وكلوا واشربوا»**. رواه أبو داود[3].

٦٦- وعن الحسن بن (ق٨/ ١) علي رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول اللَّه ﷺ: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». رواه النسائي[4] والترمذي[5] وصححه.

بَابُ التخلي وآدابه

٦٧- «كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**. رواه الجماعة[6].

---

٣٣) إسناده على شرط مسلم.

(١) انظر «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ ٥٣٤ رقم ٣٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤ رقم ٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منها وإنما أعطى من أجنب ماءً منه ليغتسل به، والله أعلم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢ رقم ١٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٩)، وقد تقدم برقم (٣٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٣٢٧ رقم ٥٧٢٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٧٦- ٥٧٧ رقم ٢٥١٨).

(٦) الإمام أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١) والبخاري (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢) ومسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥) وأبو داود (١/ ٢ رقم ٤) والترمذي (١/ ١٠- ١٢ رقم ٥، ٦) والنسائي (١/ ٢٠ رقم ١٩) وابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

٦٨- ولسعيد بن منصور في «سننه»[١]: «**بسم الله، اللَّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

٦٩- و- عن عائشة- «كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٧٠- وفي رواية قال: «**الحمد للَّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». رواه ابن ماجه[٣].

٧١- و- عن أنس- «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». رواه الخمسة إلا أحمد[٤]، وصححه الترمذي.

٧٢- و- عن ابن عمر- «مر رجل ورسول اللَّه ﷺ يبول فسَلَّم عليه فلم يردَّ عليه».

---

(١) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ٤٤) وابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٧٢).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود (١/ ٨ رقم ٣٠) والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠). ورواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٨ رقم ٩٠) وابن حبان (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨) وغيرهم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.

(٤) أبو داود (١/ ٥ رقم ١٩)- وقال: هذا حديث منكر والوهم فيه من همام- والترمذي (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦) والنسائي (٨/ ١٧٧- ١٧٨ رقم ٥٢٢٨)- وقال: هذا الحديث غير محفوظ- وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣).

رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٧٣- و«كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

رواه أبو داود[٢].

٧٤- و- عن عبدالله بن جعفر- «كان أحب ما استتر به لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخْلٍ[٣]».

رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦].

٧٥- وقال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فلَيَسْتَدْبِرْهُ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩].

---

(١) مسلم (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠) وأبو داود (١/ ٥ رقم ١٦) والترمذي (١/ ١٥٠ رقم ٩٠)، (٥/ ٧١ رقم ٢٧٢٠) والنسائي (١/ ٣٥ رقم ٣٧) وابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٣) ولم أقف عليه في «مسند أحمد»، والله أعلم، وقد عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١ رقم ٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) كتب بالحاشية: (قوله: «حائش نخل» أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه. «منتقى الأحكام»).

(٤) «المسند» (١/ ٢٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٨- ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٢ رقم ٣٤٠) والحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٩) أيضًا.

(٧) «المسند» (٢/ ٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٣٣٧، ٣٣٨).

٧٦- وقال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل** (ق٨/ ٢) **القبلة ولا يستدبرها**». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

٧٧- وقال: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمَّة». رواه الخمسة إلا الترمذي[٣]، وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

٧٨- وفي حديث أبي أيوب: «**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**. قال: فقدمنا إلى الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر اللَّه ﷻ». متفق عليه[٤].

٧٩- وقال ابنُ عُمر: «رقيتُ يومًا على بيت حفصَة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». رواه الجماعة[٥].

والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٣٩ رقم ٧١) والحاكم (١/ ١٥٧) وضعفه غير واحد، انظر «كفاية المستقنع» (١/ ٨٥).

(١) لم أقف عليه في «المسند».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧) وأبو داود (١/ ٣ رقم ٨) والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠) وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١) والبخاري (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤) ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ١٢) والبخاري (١/ ٢٩٧ رقم ١٤٥) ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٦) وأبو داود (١/ ٤ رقم ١٢) والترمذي (١/ ١٦ رقم ١١) والنسائي (١/ ٢٣ رقم ٢٣) وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).

٨٠- وقال جابر: «نهى النبي ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ ببولٍ، فرأيته قبل أن يقْبَضَ بعام يستقبلها». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

٨١- وقال ابن عمَرَ: «إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود[٢] «وكان قد استقبل راحلته يبول إليها».

٨٢- و«مَالَ ﷺ إلى دَمِثٍ إلى جنب حائط فبال، وقَالَ ﷺ: **«إذا بال أحدكم فليرتَدْ لبوله»**. رواه أبو داود[٣].

٨٣- و«نهى أن يبَالَ في (ق٩/ ١) الجُحْرِ. قيل لقَتَادَةَ: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجِنِّ». رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وأبو داود[٦].

٨٤- و(عن سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل)[٧] قال: «اتقوا

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٦٠) وأبو داود (١/ ٤ رقم ١٣) والترمذي (١/ ١٥ رقم ٩) وابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقد صححه ابن خزيمة (١/ ٣٤ رقم ٥٨) وابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٨٧ رقم ١٣٤)- والحاكم (١/ ١٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠٣ رقم ١١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١- ٢ قم ٣) وفي إسناده راوٍ لم يسم.

(٤) «المسند» (٥/ ٨٢) عن عبد الله بن سرجس ﷺ.

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٣- ٣٤ رقم ٣٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٨ رقم ٢٩).

(٧) حديث سعيد الحميري عن معاذ ﷺ لم يروه مسلم، إنما رواه أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٦) وابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨) والحاكم (١/ ٢٧٣) ولفظه «اتقوا الملاعن

اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول اللَّه؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم».

رواه أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3].

٨٥- وقال: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»**. رواه الخمسة[4]، واختصر أحمد: **«يتوضأ فيه»**.

٨٦- و«نَهَى عن البول في الماءِ الراكد». رواه أحمد[5] ومسلم[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8].

٨٧- و«نهى أن يبول الرجل قائمًا». رواه ابن ماجه[9].

الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». والحديث الذي ذكره المؤلف هو حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) «المسند» (٢/ ٣٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٧ رقم ٢٥).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٥٦) وأبو داود (١/ ٧ رقم ٢٧) والترمذي (١/ ٣٢ رقم ٢١) والنسائي (١/ ٣٤ رقم ٣٦) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٤) عن عبد اللَّه بن مغفل ﷺ.

(٥) «المسند» (٣/ ٣٤١، ٣٥٠) عن جابر ﷺ.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٣٤ رقم ٣٥).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٢ رقم ٣٠٩) عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٢): إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل.

٨٨- وفي حديث «أنه انتهى إلى سُبَاطة[1] قوم فبال قائمًا». رواه الجماعة[2].

٨٩- وفي حديث «بال قائمًا لجرح كان بمأبَضِهِ[3]» رواه الخطابي[4].

وقد كانت العرب تستشفي بالبول قائمًا لوجع الصُلب، فلعله كان به ذاك، والله أعلم.

٩٠- وعن عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن». رواه أحمد[5] وأبو عوانة في «مسنده الصحيح»[6] بهذا اللفظ.

٩١- وروى النسائي[7] والترمذي[8] نحوه، وقال: هو أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح.

٩٢- «وقيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءةَ؟ قال:

---

(١) كتب بالحاشية: (قوله: «سباطة» والسباطة ملقى التراب والقمامة. «منتقى الأحكام»).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢) والبخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣) وأبو داود (١/ ٦- ٧ رقم ٢٣) والترمذي (١/ ١٩ رقم ١٣) والنسائي (١/ ١٩، ٢٥ رقم ١٨، ٢٦- ٢٨) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٦) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) كتب بالحاشية: (قوله: «بمأبضه» والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان. «منتقى»).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٩).

(٥) «المسند» (٦/ ١٣٦، ١٩٢).

(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٤٢٥ رقم ٣٧٥).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٢٥- ٢٦ رقم ٢٩).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٧ رقم ١٢).

أجل[١]، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وأن يستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤].

٩٣- وقال: **«من استجمر فليوتر، ومن فعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**. رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧].

٩٤- وقال ابن مسعود: «أتى النبي ﷺ (ق٩/ ٢) الغائط، فأمرني أن آتيهُ بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: **«هذه رِكْسٌ»**. رواه أحمد[٨] والبخاري[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] والنسائي[١٢]. وزاد أحمد[١٣] في روايةٍ له: **«ائتني بحجر»**.

---

(١) كتب فوقها بالأصل: (أي نعم).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣ رقم ٧).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤ رقم ١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) «المسند» (٢/ ٣٧١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٥٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٣٣٧).

(٨) «المسند» (١/ ٣٣٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٦٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٨ رقم ١٥٦).

(١٠) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥ رقم ١٧).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٤ رقم ٣١٤).

(١٢) «سنن النسائي» (١/ ٣٩- ٤٠ رقم ٤٢).

(١٣) «المسند» (١/ ٤٥٠).

٩٥- وقال أنس: «كان رسول اللَّه ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزة، فيستنجي بالماء». متفق عليه[١].

٩٦- وقال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤].

بَابُ السواك وسنن الفطرة

٩٧- عن عائشة- قال رسول اللَّه ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب».

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] والبخاري[٧] تعليقًا.

٩٨- و- عن أبي هريرة- قال: «لولا أن أشُقَ على أمتي لأمرتهم

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٧١) والبخاري (١/ ٣٠٢ رقم ١٥٠) ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١ رقم ٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧).

(٥) «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٦) «سنن النسائي» (١/ ١٠ رقم ٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.
وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٠ رقم ١٣٥) وابن حبان- موارد الظمآن (١/ ٩٠ رقم ١٤٣).

بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة[١]، ولأحمد[٢]: «مع كل وضوء».

٩٩- و- عن حذيفة-: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

١٠٠- «وتوضأ علي رضي الله عنه فتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه...» وذكر باقي الحديث، وقال: «هكذا كان وضوء النبي ﷺ» (ق١٠/١) رواه أحمد[٤].

١٠١- وَقَالَ عامر بن ربيعة: «رأيت رسول اللَّه ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وحسنه.

١٠٢- و- أبي هريرة- قال: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار**». رواه

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٨٠، ١٢٠) (٢/ ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٠٩، ٥٣٠) والبخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢) وأبو داود (١/ ١٢ رقم ٤٦) والترمذي (١/ ٣٤ رقم ٢٢) والنسائي (١/ ١٢ رقم ٧) وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٧).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٥٨).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٧) والبخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥) وأبو داود (١/ ١٥ رقم ٥٥) والنسائي (١/ ٨ رقم ٢) (٣/ ٢١٢ رقم ١٦٢٠، ١٦٢١) وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٦).

(٤) «المسند» (١/ ١٥٨).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٤ رقم ٧٢٥).

الجماعة[١].

١٠٣- وفي حديث عائشة أنه قال: «**عشر من الفِطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاض الماء- يعني الاستنجاء-** قال مُصْعَبٌ: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥].

١٠٤- وقال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن** ﷺ **بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم**». متفق عليه[٦]، إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين.

١٠٥- و«قال له رجل: قد أسلمتُ. قال: **ألق عنك شعر الكفر**. يقول: احلق. وقال لآخر: **ألق عنك شعر الكفر واختتن**». رواه أحمد[٧]

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩) والبخاري (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧) وأبو داود (٤/ ٨٤ رقم ٤١٩٨) والترمذي (٥/ ٨٥ رقم ٢٧٥٦) والنسائي (١/ ١٣- ١٥ رقم ٩، ١٠، ١١) (٨/ ١٢٨- ١٢٩، ١٨١ رقم ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٢٤٠) وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٢).

(٢) «المسند» (٦/ ١٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ١٢٦- ١٢٧ رقم ٥٠٥٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٥ رقم ٢٧٥٧).

والحديث رواه أبو داود (١/ ١٤ رقم ٥٣) وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٣) أيضًا.

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٢) واللفظ له، والبخاري (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦) ومسلم (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «المسند» (٣/ ٤١٥) عن عثيم- تصحف في «المسند» المطبوع إلى غنيم- بن كليب

وأبو داود[١].

١٠٦- وقال: «لا تنتِفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب اللَّه له بها حسنةً ورفعَهُ بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئة». رواه أحمد[٢] (ق١٠/ ٢) وأبو داود[٣].

١٠٧- وقال: «إِنَّ اليهُودَ والنَّصَارَى لَا يصبغُونَ فخالفوهم». رواه الجماعة[٤].

١٠٨- وقال: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيبَ الحناء والكَتَم». رواه الخمسة[٥] وصححه الترمذي.

١٠٩- و«كان شعره يضرب منكبيه». أخرجاه[٦].

عن أبيه عن جده.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٨ رقم ٣٥٦).

(٢) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢١٠) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٥ رقم ٤٢٠٢).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١) والبخاري (٦/ ٥٧٢ رقم ٣٤٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠٣) وأبو داود (٤/ ٨٥ رقم ٤٢٠٣) والنسائي (٨/ ١٨٥ رقم ٥٢٥٦) وابن ماجه (٢/ ١١٩٦ رقم ٣٦٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أجده في جامع الترمذي، إلا أني وجدت فيه حديثًا آخر لأبي هريرة مرفوعًا لفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وقال: حسن صحيح. واللَّه أعلم.

(٥) الإمام أحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩) وأبو داود (٤/ ٨٥ رقم ٤٢٠٥) والترمذي (٤/ ٢٠٤ رقم ١٧٥٣) والنسائي (٨/ ١٣٩ رقم ٥٠٩٣- ٥٠٩٥) وابن ماجه (٢/ ١١٩٦ رقم ٣٦٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٦) البخاري (١٠/ ٣٦٩ رقم ٥٩٠٣، ٥٩٠٤) ومسلم (٤/ ١٨١٩ رقم ٢٣٣٨) عن أنس رضي الله عنه.

١١٠- وقال: «**من كان له شعر فليكرمه**». رواه أبو داود[١].

١١١- و«نهى عن القزع. قيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض». متفق عليه[٢].

١١٢- و- عن ابن عمر- «رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعض رأسه وتُرِكَ بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: **احلقوا كله، أو ذَرُوا كله**». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

١١٣- و«كانت له مُكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثةً في هذه وثلاثةً في هذه» رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧].

١١٤- و«كان يكتحل بالإثمِدِ كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال». رواه أحمد[٨].

١١٥- وقال: «**حُبِّب إلي من الدنيا النساء والطيبُ، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة**». رواه النسائي[٩].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٦ رقم ٤١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤، ٥٥، ١٠١، ١٣٧) والبخاري (١٠/ ٣٧٦ رقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١) ومسلم (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٢/ ٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٣ رقم ٤١٩٥).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٦٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٥٧ رقم ٣٤٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٦، ٣٤٠ رقم ١٧٥٧، ٢٠٤٨) وقال: حسن غريب.

(٨) «المسند» (١/ ٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٦١- ٦٢ رقم ٣٩٤٩، ٣٩٥٠) عن أنس رضي الله عنه.

١١٦- و«كان يستجمرُ بِالأَلُوَّةِ[١] غير مُطَرَّاةٍ، وبكافور يطرحه مع الأَلُوَّةِ». رواه مسلم[٢] والنسائي[٣].

١١٧- وقال: «من عُرِض عليه طِيبٌ فلا يردهُ، فإنه خفيف المَحْمَلِ طيبِ الرائحة». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧].

١١٨- وقال في المسك: «هو أطيبُ الطيب». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٨].

١١٩- وقال: «إن طيب الرجال ما ظَهَر ريحه وخفي لونه (ق١١/١) وطيبَ النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه». رواه النسائي[٩] والترمذي[١٠] وحَسَّنَهُ.

---

(١) في حاشية «الأصل»: (الألوة: العود القماري). انظر «النهاية» (١/ ٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١٥٦ رقم ٥١٥٠).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٣).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ١٨٩ رقم ٥٢٧٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٨ رقم ٤١٧٢).

(٨) الإمام أحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٦٢، ٦٨، ٨٧) ومسلم (٤/ ١٧٦٥ رقم ٢٢٥٢) وأبو داود (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٨) والترمذي (٣/ ٣١٧ رقم ٩٩١) والنسائي (٤/ ٣٩ رقم ١٩٠٤) (٨/ ١٥١، ١٩٠ رقم ٥١٣٤، ٥٢٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٩) «سنن النسائي» (٨/ ١٥١ رقم ٥١٣٢، ٥١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) «جامع الترمذي» (٥/ ٩٩ رقم ٢٧٨٧).

باب الوُضُوءِ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦].

١٢٠- وقال النبي ﷺ: **«لا يقبل اللَّه صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

١٢١- وقال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»**. متفق عليه[2].

١٢٢- و- أبي هريرة- قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»** رواه أحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤) والترمذي (١/ ٥ رقم ١) وابن ماجه (١/ ١٠٠ رقم ٢٧٢) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.
ورواه أبو داود (١/ ١٦ رقم ٥٩) والنسائي (١/ ٨٧ رقم ١٣٩، ٥/ ٥٦ رقم ٢٥٢٣) عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٥) والبخاري (١١/ ٥٨٠ رقم ٦٦٨٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥- ١٥١٦ رقم ١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٣) «المسند» (٢/ ٤١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥ رقم ١٠١).

(٥) «سنن أبي ماجه» (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩).

١٢٣- و«توضأ فاستوكف ثلاثًا. أي غسل كفيه». رواه أحمد[1] والنسائي[2].

١٢٤- و- أبي هريرة- قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسنَّ يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**. رواه الجماعة إلا البخاري[3].

١٢٥- وعنه- : **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»**. متفق عليه[4].

١٢٦- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات (ق١١/٢) فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»**. متفق عليه[5].

---

(١) «المسند» (٤/ ١٠) عن أوس الثقفي رضي الله عنه.
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٦٤ رقم ٨٣).
(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥٠٠، ٥٠٧) ومسلم (١/ ٢٣٣- ٢٣٤ رقم ٢٧٨) وأبو داود (١/ ٢٥ رقم ١٠٣) والترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤) والنسائي (١/ ٦ رقم ١) وابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣).
(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٥٢) والبخاري (٦/ ٣٩١ رقم ٣٢٩٥) ومسلم (١/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ٢٣٨).
(٥) الإمام أحمد (١/ ٥٩) والبخاري (١/ ٣١١- ٣١٢ رقم ١٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٤-

١٢٧- وعن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً». رواه الجماعة إلا مسلمًا[١].

١٢٨- وعن جابر «أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا». رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣].

١٢٩- و«سأله أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، فقال: **هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧]، وزاد النسائي: «وتَعَدَّى».

١٣٠- و«كان يحب التيامُنَ في تَنَعُّلِهِ وترجله وطهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه[٨].

١٣١- و«رأى رجلًا لم يغسل عَقِبَهُ، فقال: **ويلٌ للأعقاب من النار**».

---

٢٠٥ رقم ٢٢٦).

(١) الإمام أحمد (١/ ٢١٩، ٢٣٣، ٣٣٢، ٣٧٢)، (٢/ ٣٨) والبخاري (١/ ٣١١ رقم ١٥٧) وأبو داود (١/ ٣٤ رقم ١٣٨) والترمذي (١/ ٦٠ رقم ٤٢) والنسائي (١/ ٦٢ رقم ٨٠) ولفظ ابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١١): «غرفة غرفة».

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٦٥ رقم ٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٣ رقم ٤١٠).

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣ رقم ١٣٥).

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٨٨ رقم ١٤٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).

(٨) الإمام أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠) والبخاري (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨) ومسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

رواه مسلم[١].

١٣٢- و«رأى رجلًا يصلي في ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وزاد فيه (ق١٢/ ١): «والصلاة».

١٣٣- وقال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] من حديث عمر رضي الله عنه.

باب المسح على الخفين وغيرهما

١٣٤- عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قلت: يا رسول اللَّه، أُنسيت؟ قال: **بل أنت نسيتَ، بهذا أمرني ربي** عز وجل». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

١٣٥- وعن جرير «أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: لم

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٤) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤ رقم ١٧٣).
(٤) «المسند» (٤/ ١٤٥- ١٤٦، ١٥٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩- ٢١٠ رقم ٢٣٤).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣- ٤٤ رقم ١٦٩، ١٧٠).
(٧) «المسند» (٤/ ٢٤٦، ٢٥٣).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠ رقم ١٥٦).

تفعلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». متفق عليه[1].

١٣٦- وقال الحسن البصري[2]: روى المسح سبعون نفسًا فعلًا منه وقولا.

١٣٧- وعن بلال قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على الموقين والخمار». رواه أحمد[3]. ولأبي داود[4]: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه». ولمسلم[5]: «مسح على الخفين (ق١٢/ ٢) والخمار».

١٣٨- و«توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». رواه الخمسة إلا النسائي[6]، وصححه الترمذي[7].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٥٨، ٣٦٤) والبخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٢).

(٢) ذكره أبو البركات بن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٧٩).

(٣) «المسند» (٦/ ١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩ رقم ١٥٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥).

(٦) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود (١/ ٤١ رقم ١٥٩) والترمذي (١/ ١٦٧ رقم ٩٩) وابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩) عن المغيرة بن شعبة ﷺ. ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠).

(٧) خالف الترمذي كثيرٌ من الحفاظ فضعفوا هذا الحديث، حتى قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٩): اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي

١٣٩- وقال المغيرة: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: **دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**. فمسح عليهما» متفق عليه[١].

١٤٠- وعن صفوان بن عَسَّالٍ قال: «أمرنا- يعني: النبي ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلعهما إلا من جنابةٍ». رواه أحمد[٢] وابن خزيمة[٣]، وصححه الخطابي[٤].

١٤١- وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود[٥] والدارقطني[٦].

إنه حسن صحيح. اهـ. وانظر: «التميز» للإمام مسلم (ص٢٠٢- ٢٠٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٤) و«علل الدارقطني» (٨/ ١١٢).

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٥١، ٢٥٥) والبخاري (١/ ٣٧٠ رقم ٢٠٦) ومسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٠).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٧، ٩٨ رقم ١٩٣، ١٩٦).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٦٠- ٦١).

والحديث رواه الترمذي (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) والنسائي (١/ ٨٣ رقم ١٢٦) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨) أيضًا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٤- ٢٠٥ رقم ٤).

١٤٢- و«صلى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفَّيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: **عمدًا صنعته يا عمر**». رواه مسلم[١].

بَابُ نواقض الوضوء

١٤٣- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**. (ق١٣/ ١) فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراطٌ». متفق عليه[٢].

وفي حديث صفوان المتقدم[٣]: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ».

١٤٤- و«قاء ﷺ فتوضأ». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وقال: هو أصح شيءٍ في هذا الباب.

١٤٥- وقال: «**من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلس، أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**». رواه ابن ماجه[٦] والدارقطني[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٧) عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨) والبخاري (١/ ٢٨٢- ٢٨٣ رقم ١٣٥) ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).

(٣) الحديث رقم (١٤٠).

(٤) «المسند» (٦/ ٤٤٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ٨٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣، ١٥٤ رقم ١١، ١٣، ١٥، ١٦) وأشار الدارقطني إلى

١٤٦- و«احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه».

رواه الدارقطني[١].

وقد صح عن جماعة من الصحابة[٢] ترك الوضوء من يسير الدم.

١٤٧- وقال: «العين وكاء السه[٣]؛ فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

١٤٨- و«كان الصحابة ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

١٤٩- و- عن بسرة بنت صفوان- : «من مس ذكره فلا يصل حتى

تصحيح إرساله، ونقل عن الإمام أبي بكر بن أبي داود أن المتصل ليس بشيء، وأن الصحيح المرسل.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥١- ١٥٢، ١٥٧ رقم ٢، ٢٦) عن أنس رضي الله عنه، وقال: إن الصواب وقفه.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: (قول) وهي زائدة، وهذا القول نقله المؤلف- رحمه الله- من «المنتقى» (١/ ١٨٩).

(٣) السَّه: حلقة الدبر، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. «النهاية» (٢/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٤) «المسند» (١/ ١١١) عن علي رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢ رقم ٢٠٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧).

(٧) «المسند» (٣/ ٢٦٨).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٥١ رقم ٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه، ورواه مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦/ ١٢٥) بنحوه.

يتوضأ». رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي، وقال البخاري[2]: هو أصح شيء في الباب.

١٥٠- و«سأله رجل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل**. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أصلي في (ق١٣/ ٢) مرابض الإبل؟ قال: **لا**». رواه أحمد[3] ومسلم[4].

١٥١- و«شكي إليه الرجل يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

١٥٢- و«كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» رواه أبو داود[6] والنسائي[7].

١٥٣- و«سأله عمر: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم إذا توضأ**».

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٠٦، ٤٠٧) وأبو داود (١/ ٤٦ رقم ١٨١) والترمذي (١/ ١٢٦- ١٢٩ رقم ٨٢- ٨٤) والنسائي (١/ ١٠٠- ١٠١ رقم ١٦٣، ١٦٤) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٩٣، ٩٨، ١٠٦) عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٤٠) والبخاري (١/ ٢٨٥- ٢٨٦ رقم ١٣٧) ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١) وأبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٦) والنسائي (١/ ٩٨ رقم ١٦٠) وابن ماجه (١/ ١٧١ رقم ٥١٣) عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩ رقم ١٩٢) عن جابر ﷺ.

(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٠٨ رقم ١٨٥).

رواه الجماعة[1].

باب الغُسْلِ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

١٥٤- وقال النبي ﷺ: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل».

رواه أحمد[2] وابن (ق١٤/ ١) ماجه[3] والترمذي[4] وصححه.

١٥٥- وقال: «إذا خَذَفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٧، ٢٤، ٣٥) (٢/ ١٧، ٣٦، ١٠٢، ١٣٢) والبخاري (١/ ٤٦٧ رقم ٢٨٧) ومسلم (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦) وأبو داود (١/ ١٠٦ رقم ٢٢١) والترمذي (١/ ٢٠٦ رقم ١٢٠) والنسائي (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٩) وابن ماجه (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (١/ ٨٧، ١٠٩) عن علي رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٩٣ رقم ١١٤).

خاذفًا فلا تغتسل». رواه أحمد[1].

١٥٦- وقالت أم سليم: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: **نعم إذا رأت الماء**. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟! فقال: **تربت يداك، فبما يشبهها ولدها**». متفق عليه[2].

١٥٧- وقال: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**». متفق عليه[3]، ولمسلم[4] وأحمد[5]: «**وإن لم ينزل**».

١٥٨- وعن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[6].

١٥٩- و«كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: **ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**». رواه البخاري[7].

---

(١) «المسند» (١/ ١٠٧) عن علي رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٦) والبخاري (١/ ٤٦٢ رقم ٢٨٢) ومسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤، ٣٩٣، ٥٢٠) والبخاري (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١) ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٥) «المسند» (٢/ ٣٤٧).

(٦) الإمام أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٥) والترمذي (٢/ ٥٠٢- ٥٠٣ رقم ٦٠٥) وقال: حسن. والنسائي (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم ٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ورواه مسلم (١/ ٢٦٢ رقم

١٦٠- وقال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن». رواه الترمذي[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

١٦١- و«كان ﷺ يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

فَصْلٌ في الأغسال المستحبة

١٦٢- قال ﷺ: «إذا أحدكم أتى الجمعة فليغتسل». رواه الجماعة[٥].

١٦٣- وعن الفاكه بن سعد (ق١٤/ ٢) رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه بن سعد يأمر

---

٣٣٣) أيضًا.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه في «سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٦).

والحديث ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم، كما في «كفاية المستقنع» (١/ ١٣٨- ١٣٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٩٩، ١٨٩) ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩) وأبو داود (١/ ٥٦ رقم ٢١٨) والترمذي (١/ ٢٥٩ رقم ١٤٠) والنسائي (١/ ١٤٣ رقم ٢٦٣، ٢٦٤) وابن ماجه (١/ ١٩٤ رقم ٥٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (١/ ٣٣٠) (٢/ ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩) والبخاري (٢/ ٤١٥، ٤٤٣، ٤٦٢ رقم ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤) وأبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٤٠) والترمذي (٢/ ٣٦٤- ٣٦٥ رقم ٤٩٢) والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦ رقم ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٠٦) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أهله بالغسل في هذه الأيام». رواه عبدالله بن أحمد في «المسند»[1] وابن ماجه[2] ولم يذكر الجمعة.

١٦٤- وقال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». رواه الخمسة[3] ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

١٦٥- و«كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشْنَانٍ، ودَهَنَهُ بشيءٍ من زيت غير كثير». رواه أحمد[4].

١٦٦- و«استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**». رواه أبو داود[5].

١٦٧- وعن عائشة قالت: «لما ثقل قال: **أصلى الناسُ؟**. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت:

---

(١) «المسند» (٤/ ٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): هذا إسناد ضعيف؛ فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذبه غير واحدٍ، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٤) وأبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦١) والترمذي (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

قلت: الحديث لم أجده في «سنن النسائي»، وقد عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٣٩) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ١٤١).

(٤) «المسند» (٦/ ٧٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٧٨ رقم ٢٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءَ[١] فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فاغمي عليه، ثم أفاق فقال: **أصلى الناس؟** فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه . . .» وذكرت باقي الحديث. متفق عليه[٢].

فَصْلٌ في صفة الغسل

١٦٨- عن عائشة- «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه (ق١٥/١) ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرْجَه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخِل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَثَيات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه». أخرجاه[٣].

١٦٩- وقال: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل اللَّه به كذا وكذا من النار»**. قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ شعري» رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥].

١٧٠- وقالت أم سلمة: «يا رسول اللَّه، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي،

---

(١) كتب بالحاشية: (ينوء: يرتفع).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٥٣) (٦/ ٢٥١) والبخاري (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧) ومسلم (١/ ٣١١- ٣١٣ رقم ٤١٨).

(٣) البخاري (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٨) ومسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦).

(٤) «المسند» (١/ ٩٤، ١٠١) عن علي رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٩).

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتَطْهُرين**. رواه الجماعة إلا البخاري[١].

١٧١- وقال لعائشة وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**». رواه ابن ماجه[٢] بإسنادٍ صحيح.

١٧٢- و«سأله عمر: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم إذا توضأ**». رواه مسلم[٣].

١٧٣- و«سألته امرأة عن غسلها من الحيض، فقال: **خذي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها**. قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: **سبحان اللَّه! تطهَّري بها**. قالت عائشَةُ: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم». رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

١٧٤- و«كان يغتسل بالصاع، ويتطهَّرُ بالمُدِّ». رواه أحمد[٥] وابن

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣١٤) ومسلم (١/ ٢٥٩- ٢٦٠ رقم ٣٣٠) وأبو داود (١/ ٦٥ رقم ٢٥١) والترمذي (١/ ١٧٥- ١٧٧ رقم ١٠٥) والنسائي (١/ ١٣١ رقم ٢٤١) وابن ماجه (١/ ١٩٨ رقم ٦٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠ رقم ٦٤١). وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ١٤٦): ورواه البخاري بمعناه. قلت: هو في «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٧- ٤٩٨ رقم ٣١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رواه البخاري أيضًا، وتقدم برقم (١٥٣) أنه رواه الجماعة.

(٤) الإمام أحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨) والبخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٣١٤) ومسلم (١/ ٢٦٠ رقم ٣٣٢) وأبو داود (١/ ٨٥ رقم ٣١٤- ٣١٦) والنسائي (١/ ١٣٥- ١٣٦، ٢٠٧ رقم ٢٥١، ٤٢٥) وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) «المسند» (٥/ ٢٢٢) عن سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ.

ماجه[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] وصححه.

١٧٥- و«كان (ق١٥/٢) يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ». متفق عليه[٤].

١٧٦- وقال في حديث: «إن اللَّه ﷻ حَيي ستير يحبُّ الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦].

١٧٧- وقال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن باللَّه واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام». رواه أحمد[٧].

١٧٨- وقال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوا النساء إلا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩٩ رقم ٢٦٧) بلفظ «يتوضأ» بدل «يتطهر».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٨٣- ٨٤ رقم ٥٦) بلفظ: «يتوضأ».
(٤) الإمام أحمد (٣/ ١٧٩) والبخاري (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١) ومسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥) عن أنس ﵁.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩- ٤٠ رقم ٤٠١٢، ٤٠١٣) عن يعلى بن أمية ﵁.
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٠ رقم ٤٠٤، ٤٠٥).
(٧) «المسند» (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة ﵁.
وفي الباب أحاديث، منها حديث جابر ﵁ رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩) والترمذي (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١) والنسائي (١/ ١٩٨ رقم ٣٩٩) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٨).

مريضة أو نفساء». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٧٩- وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة». أخرجاه[٣].

بَابُ التيمم

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٠- وقال عمرانُ بن حصين: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: **ما منعك أن** (ق١٦/ ١) **تصلي؟** قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». متفق عليه[٤].

١٨١- و«أَصَابَ رجُلا حجرٌ فشجَهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **قتلوه، قتلهم الله، ألَّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِي**[٥]

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٩ رقم ٤٠١١) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨).

(٣) البخاري (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠) ومسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٤٣٤) مطولاً، والبخاري (١/ ٥٤٥ رقم ٣٤٨) ومسلم (١/ ٤٧٤- ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

(٥) كتب بالحاشية: (العي: الجهل).

السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب- على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢].

١٨٢- وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ، فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟. فقلت: ذكرتُ قولَ اللَّه- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليتُ. فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئًا». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والدارقطني[٥].

١٨٣- وقال: «جُعلت الأرضُ كُلُهَا لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا (ق١٦/ ٢) فأينما أدركَتْ رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره». رواه أحمد[٦].

١٨٤- وقال ﷺ في التيمم: «ضربة للوجه والكفين». رواه أحمد[٧]

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣ رقم ٣٣٦) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٩- ١٩٠ رقم ٣) وضعف أحد رواته، وأشار إلى تصويب إرساله.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨ رقم ١٢).

(٦) «المسند» (٥/ ٢٤٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وصحح إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ١٤٩).

(٧) «المسند» (٤/ ٢٦٣) عن عمار رضي الله عنه.

وأبو داود[١].

١٨٥- وقال عمار: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد، وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُّصْغَين**». رواه الدارقطني[٢].

١٨٦- وفي روايةٍ: «أنه أمره بالتيمم للوجه والكفين». رواه الترمذي[٣] وصححه.

١٨٧- وقال: «**إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشر سنين، فإذا وجد الماءَ فليمِسَّهُ بشرتَهُ؛ فإن ذلك خير**». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وصححه.

١٨٩- وقال لأبي هريرة - حين قال له: كرهتُ أن أجالسك وأنا

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٨٩ رقم ٣٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٣ رقم ٣٣) والحديث في «الصحيحين»: «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٣ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨) بنحوه.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٦٨- ٢٦٩ رقم ١٤٤) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٥/ ١٥٥، ١٨٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢١١- ٢١٢ رقم ١٢٤) والحديث رواه أبو داود (١/ ٩٠- ٩١ رقم ٣٣٢) والنسائي (١/ ١٧١ رقم ٣٢١) أيضًا، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٢ رقم ٢٢٩٢) وابن حبان- موارد الظمآن (١/ ١٠٩- ١١٠ رقم ١٩٦- ١٩٨)- والحاكم (١/ ١٧٦- ١٧٧) وقد اختلف في إسناده، انظر: «نصب الراية» (١/ ١٤٨- ١٤٩) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٦٠- ٢٦١) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠- ٢٧١).

جنب-: «المؤمن لا ينجَسُ». أخرجاه[١].

بَابُ الحيض

قال الله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٠- فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح». وفي لفظٍ (ق١٧/ ١) «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

١٩١- وقال لعائشة: «ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضَتَكِ ليست في يدك». رواه مسلم[٣].

١٩٢- و«استُفتي النبي ﷺ في امرأة كانت تُهرَاقُ الدماء، فقال: لتنظر عِدَّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ولتصلي» رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

---

(١) البخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣) ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٣٢) ومسلم (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢) وأبو داود (١/ ٦٧- ٦٨ رقم ٢٥٨) والترمذي (٥/ ١٩٩ رقم ٢٩٧٧) والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧ رقم ٢٨٧، ٣٦٧) وابن ماجه (١/ ٢١١ رقم ٦٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ٢٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٧١ رقم ٢٧٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١١٩- ١٢٠، ١٨٢- ١٨٣ رقم ٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٣).

١٩٣- وقال: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة**». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسَّنه.

١٩٤- و«أمر من لا عادةَ لها ولا تمييز أن تحيض في علم اللَّهِ ستًّا أو سبعًا، ثم تغتسل وتصلي وتصوم...» الحديث، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وصححاه، وفيه: «**وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخِّري المغربَ وتعجِّلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصَلي وصومِي إن قدرت على ذلِكِ**. وقال رسول اللَّه (ق١٧/ ٢) ﷺ: **وهذا أعجب الأمرَين إلي**».

١٩٥- وقالت عائشةُ: «كنا نُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة». رواه الجماعة[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٨٠ رقم ٢٩٧) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وضعفه أبو داود.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٠ رقم ١٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

(٤) «المسند» (٦/ ٣٨١- ٣٧٢، ٤٣٩) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٧٦- ٧٧ رقم ٢٨٧) ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: في نفسي منه شيء.

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١- ٢٢٥ رقم ١٢٨).

(٧) الإمام أحمد (٦/ ٢٣١) والبخاري (١/ ٥٠١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥) وأبو داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٣) والترمذي (١/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم ١٣٠)

١٩٦- وقال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه الخمسة[١]، قال أبو داود: وهكذا الرواية الصحيحة قال: «دينارٌ أو نصف دينار» وفي لفظٍ للترمذي[٢]: «إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإن كان دمًا أصفر نصف دينارٍ».

١٩٧- وعن حَمْنَةَ بنتِ جحش «أنها كانت تستحاض، وكان زوجُها يجامعها»[٣].

١٩٨- و«كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها»[٤].

رواهما أبو داود، وكان زوج حَمْنَةَ طلحة بن عبيدالله[٥]، وكان زوج أم حبيبة عبدالرحمن بن عوف[٦].

والنسائي (٤/ ١٩١ رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٤ رقم ١٦٧٠) ولم يذكر ابن ماجه قضاء الصلاة.

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٣) وأبو داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٤) والترمذي (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣، ١٨٨ رقم ٢٨٨، ٣٦٨) وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣١٠) عن عكرمة.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣٠٩) عن عكرمة أيضًا.

(٥) فقد روى الإمام أحمد (٦/ ٣٨١- ٣٨٢، ٤٣٩) وأبو داود (١/ ٧٦- ٧٧ رقم ٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١- ٢٢٥ رقم ١٢٨) وابن ماجه (١/ ٢٠٥- ٢٠٦ رقم ٦٢٧) عن عمران بن طلحة بن عبيدالله عن أمه حمنة بنت جحش.

(٦) ففي «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

فَصْلٌ في النفاس

١٩٩- عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهَنا بالورس من الكلف». رواه الخمسة إلا النسائي[1].

□ □ □

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩- ٣١٠) وأبو داود (١/ ٨٣ رقم ٣١١) والترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

باب[1] الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩]. (ق١٨/١)

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤- ٥].

٢٠٠- وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه[2].

٢٠١- وقال أنس: «فُرضت على النبي ﷺ الصلواتُ ليلة أسري به خمسين، ثم نُقِصَتْ حتى جعِلت خمسًا، ثم نودي: يا محمد أَنَّهُ لا يبدَّلُ القول لدي؛ وأن لك بهذه الخمس خمسين». رواه أحمد[3] والنسائي[4]

---

(١) كذا في «الأصل» بلفظ «باب» ومقتضى التصنيف أن يكون: «كتاب» والله أعلم.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٦، ١٢٠) والبخاري (١/ ٦٤ رقم ٨) ومسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «المسند» (٣/ ١٦١).

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٢١ رقم ٤٤٨).

والترمذي[١] وصححه.

٢٠٢- وقالت عائشة: «فرضت الصَّلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعًا، وتُركت صلاة السفر على الأول».

رواه أحمد[٢] والبخاري[٣].

٢٠٣- وقال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم وحسابُهم على اللَّه ﷻ»**.

متفق عليه[٤].

٢٠٤- وقال: **«بين الرجل وبين الكفر تركُ الصَّلاةِ»**.

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٥].

٢٠٥- وقال: **«مرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها**

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤١٧- ٤١٨ رقم ٢١٣) والحديث في «الصحيحين» أيضًا؛ «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٧- ٥٤٨ رقم ٣٤٩) و«صحيح مسلم» (١/ ١٤٩ رقم ١٦٣).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٤ رقم ٣٩٣٥).

(٤) البخاري (١/ ٩٤- ٩٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث برقم (١).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣٨٩) ومسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢) وأبو داود (٤/ ٢١٩ رقم ٤٦٧٨) والترمذي (٥/ ١٤- ١٥ رقم ٢٦١٩، ٢٦٢٠) وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

لعشر (ق١٨/ ٢) سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

٢٠٦- وقال: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».**

رواه أحمد[٣].

٢٠٧- ومثله عن علي، له[٤] ولأبي داود[٥]، والترمذي[٦] وقال: حسن.

٢٠٨- وقال: **«الإسلام يجب ما قبله»**. رواه أحمد[٧].

٢٠٩- وقال: **«مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»**. قال الحسن: وما يبقي ذلك من

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٠، ١٨٧) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٥).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٠- ٢١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٠).

(٣) «المسند» (٦/ ١٠٠، ١٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «المسند» (١/ ١٤٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨). والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٣٩- ١٤٠ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١) أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٠ رقم ٤٣٩٩- ٤٤٠١).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣).

(٧) «المسند» (٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ١١٢ رقم ١٢١) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

ٱلدَّرَن؟!». رواه مسلم[١]، وللبخاري[٢] معناه.

بَابُ المواقيت

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: وقَّته عليهم.

وقال اللَّه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

٢١٠- عن أبي عمرو الشيباني حدثنا صاحب هذه الدار- وأشار إلى دار عبداللَّه- قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى اللَّه- تعالى-؟ قال: **الصلاة على وقتها**. قلت: ثم أي؟ قال: **ثم برُّ الوالدين**. قلت: ثم أي؟ قال: **ثم الجهاد في سبيل اللَّه** ﷻ». متفق عليه[٣].

٢١١- (ق ١٩/١) و«كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغربَ إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أَخَّر، والصبح كان يصليها بغلس». متفق عليه[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٨) عن جابر ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤- ١٥ رقم ٥٢٨) عن أبي هريرة ﷺ. وأيضًا رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣ رقم ٦٦٧).

(٣) الإمام أحمد(١/ ٤٠٩، ٤٣٩) والبخاري (٢/ ١٢ رقم ٥٢٧) ومسلم (١/ ٩٠ رقم ١٣٩/٨٥).

(٤) الإمام أحمد(٣/ ٣٦٩) والبخاري (٢/ ٤٩ رقم ٥٦٠) ومسلم (١/ ٤٤٦- ٤٤٧ رقم

٢١٢- وقال: **«وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصرُ، وقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»**. رواه أحمد(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣).

٢١٣- وقال رافع بن خَديج: «كنا نصلي العصر مع رسول اللَّه ﷺ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قِسَم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس»(٤).

أخرجاهما معًا(٥).

٢١٤- وقال رافع أيضًا: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصِر مواقع نبله»(٦).

٢١٥- وقال ﷺ يومَ الأحزاب: **«مَلأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى حتى غابت الشمس»**. متفق عليه(٧).

---

٦٤٦) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(١) «المسند» (٢/ ٢١٣) عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٩ رقم ٣٩٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٥).

(٥) يعني: هذا الحديث والحديث التالي له، والأنسب أن يوضع هذا التخريج عقب الحديث التالي، واللَّه أعلم.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٥٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٧).

(٧) الإمام أحمد (١/ ٧٩، ١١٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،

٢١٦- وقَالَ: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدءوا بالعَشاءِ». متفق عليه[1].

٢١٧- وقَالَ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن (ق١٩/ ٢) أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرك العصر». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

٢١٨- وقال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرَها، لا كفارَةَ لها غير ذلك». متفق عليه[3].

٢١٩- وقال بُرَيدَةُ بن الحُصَيبِ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ: «بكرُّوا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حَبِطَ عَمَلُه». رواه البخاري[4].

---

١٥٤)، والبخاري (٨/ ٤٣ رقم ٤٥٣٣) ومسلم (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧) عن علي رضي الله عنه.

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٣) والبخاري (٢/ ١٨٦ رقم ٦٧١) ومسلم (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩، ٥١، ١٩٤) والبخاري (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٣) ومسلم (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٤، ٣٤٨، ٤٥٩، ٤٦٢) ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) وأبو داود (١/ ٣٦١ رقم ١١٢١) والترمذي (١/ ٣٥٣- ٣٥٤ رقم ١٨٦) والنسائي (١/ ٢٥٧ رقم ٥١٤، ٥١٦) وابن ماجه (١/ ٢٢٩ رقم ٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواية أبي داود مختصرة، والحديث رواه البخاري (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) أيضًا.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩) والبخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧) ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٩ رقم ٥٥٣).

٢٢٠- وفي رواية: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ[1] أَهْلَهُ ومالَهُ».
متفق عليه[2].

بَابُ الأذان

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

٢٢١- وقال ﷺ: «ما من ثلاثة[3] لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد[4].

٢٢٢- وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم، وليؤُمَّكم أكبرُكم». متفق عليه[5].

---

(١) كتب بالحاشية: (وُتِرَ: سُلِبَ). وانظر «النهاية» (٥/ ٣١٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٨، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٧٥، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٨) والبخاري (٢/ ٣٧ رقم ٥٥٢) ومسلم (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) زاد في «المسند» وغيره: (في قرية).

(٤) «المسند» (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
والحديث رواه أبو داود (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧) والنسائي (٢/ ١٠٦- ١٠٧ رقم ٨٤٦) وابن خزيمة (٢/ ٣٧١ رقم ١٤٨٦) وابن حبان (٥/ ٤٥٧ رقم ٢١٠١) والحاكم (١/ ٢١١).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣) والبخاري (٢/ ١٣٠ رقم ٦٢٨) ومسلم (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).

٢٢٣- وقال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهم أَرشِدِ الأئمة، واغفر للمؤذنين**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣].

٢٢٤- وقال عبداللَّه بن زيد: «لما أجمع رسول اللَّه ﷺ أن يضْرِبَ بالناقوس وهو له كاره؛ لموافقته (ق٢٠/ ١) للنصارى- طاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبدَ اللَّهِ: أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: اللَّه أكبرُ اللَّه أكبرُ، اللَّه أكبر [اللَّه أكبر][٤]، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، [أشهد أن لا إله إلا اللَّه][٥] أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، [أشهد أن محمدًا رسول اللَّه][٦] حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، اللَّه أكبرُ اللَّه أكبرُ، لا إله إلا اللَّه. ثم استأخر غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، [قد قامت الصلاة][٧] اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. قال: فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن هذه لرُؤْيا**

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ رقم ٥١٧).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧) ونقل الترمذي عن علي بن المديني أنه لا يثبت. وانظر كتاب «الأحكام» للحافظ الضياء (١/ ٣٠١).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».
(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».

حق إن شاء اللَّه. ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللَّه ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصَّلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلَتْ هذه الكلمة في التأذين (ق٢٠/ ٢) إلى صلاة الفجر». رواه أحمد[١].

٢٢٥- وفي رواية: «فقال: **أَلْقِهِ على بلالٍ**. فأَلْقَيْتُهُ فأذن، فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول اللَّهِ أنا رأيت أريد أن أقيم. قال: **فأقم أنت**. فأقام هو، وأذن بلال». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

٢٢٦- وفي حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «**من أذن فهو يقيم**». رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

٢٢٧- وعن أنس قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا

---

(١) «المسند» (٤/ ٤٢- ٤٣).
والحديث رواه مختصرًا أبو داود (١/ ١٣٥- ١٣٦ رقم ٤٩٩) والترمذي (١/ ٣٥٨- ٣٥٩ رقم ١٨٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٢- ٢٣٣ رقم ٧٠٦) وابن خزيمة (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١) وابن حبان (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «المسند» (٤/ ٤٢) عن عبد اللَّه بن زيد ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤١- ١٤٢ رقم ٥١٢).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١٦٩) وأبو داود (١/ ١٤٢ رقم ٥١٤) والترمذي (١/ ٣٨٣- ٣٨٤ رقم ١٩٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧) وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

الإقامة». رواه الجماعة[1]، وليس فيه للترمذي والنسائي وابن ماجه «إلا الإقامة».

٢٢٨- وقال: «**المؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**». رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

٢٢٩- وقال: «**لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن- أو قال: ينادي- بليل، ليرجع قائمَكم، ويوقظُ نائمَكم**». رواه الجماعة إلا الترمذي[3].

٢٣٠- وقال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». رواه الجماعة[4].

٢٣١- وقال: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهم ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصَّلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلَةَ، وابْعَثْهُ مقامًا محمودًا الذي**

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٨٩) والبخاري (٢/ ٩٨ رقم ٦٠٥) ومسلم (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) وأبو داود (١/ ١٤١ رقم ٥٠٨) والترمذي (١/ ٣٦٩- ٣٧٠ رقم ١٩٣) والنسائي (٢/ ٣ رقم ٦٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٢٩، ٧٣٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٥٨) وأبو داود (١/ ١٤٢ رقم ٥١٥) والنسائي (٢/ ١٢- ١٣ رقم ٦٤٤) وابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٩٢، ٤٣٥) والبخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢١) ومسلم (٢/ ٧٦٨- ٧٦٩ رقم ١٠٩٣) وأبو داود (٢/ ٣٠٣- ٣٠٤ رقم ٢٣٤٧) والنسائي (٢/ ١١ رقم ٦٤٠) وابن ماجه (١/ ٥٤١ رقم ١٦٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٥، ٥٣، ٧٨) والبخاري (٢/ ١٠٨ رقم ٦١١) ومسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٣) وأبو داود (١/ ١٤٤ رقم ٥٢٢) والترمذي (١/ ٤٠٧- ٤٠٨ رقم ٢٠٨) والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٢) وابن ماجه (١/ ٢٣٨ رقم ٧٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه الجماعة إلا مسلمًا[1].

٢٣٢- وقال: «الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة». (ق٢١/ ١) رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4].

٢٣٣- وعن عثمان بن أبي العاص قال: «آخرُ ما عهِدَ إلي رسولُ اللَّه ﷺ: أن اتخِذَ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». رواه الخمسة[5].

بَابُ ستر العورة

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦- ٢٧].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٥٤) والبخاري (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤) وأبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٢٩) والترمذي (١/ ٤١٣- ٤١٤ رقم ٢١١) والنسائي (٢/ ٢٦- ٢٧ رقم ٦٧٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٩ رقم ٧٢٢) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) «المسند» (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٤ رقم ٥٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤١٥- ٤١٦ رقم ٢١٢، ٥/ ٥٣٨ رقم ٣٥٩٤، ٣٥٩٥) وقال: حديث حسن.

والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٢٢١ رقم ٤٢٥- ٤٢٧) وابن حبان (٤/ ٥٩٣ رقم ١٦٩٦).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢١، ٤١٧) وأبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١) والترمذي (١/ ٤٠٩- ٤١٠ رقم ٢٠٩) والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١) وابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٢٢١ رقم ٤٢٣) والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١).

وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٣٤- وعن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول اللَّه، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: **إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينَّها**. قلت: فإذا كان أحدنا خاليا. قال: **اللَّهُ أحق أن يستحيى منه**». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

٢٣٥- وقال لعلي: «**لا تبرز فخِذَك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**». رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

٢٣٦- وقال جَرْهَد: «مرَّ رسول اللَّه ﷺ وعَلي بُردةٌ وقد انكشف فخذي؛ فقال: **غطِّ فخِذك؛ فإن الفخذ عورة**». رواه مالك في «الموطأ»[٤] وأحمد[٥] وأبو داود[٦] (ق٢١/ ٢) والترمذي[٧] وقال: حديث حسن.

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣، ٤) وأبو داود (٤/ ٤٠- ٤١ رقم ٤٠١٧) والترمذي (٥/ ٩٠، ١٠٢ رقم ٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم (٤/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٥) وقال: هذا الحديث فيه نكارة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(٤) هذا الحديث ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ، إنما هو في رواية ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ». كما في «التقصي لأحاديث الموطأ» لابن عبد البر (ص٢٧٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٧٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠٤١).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٢- ١٠٣ رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

٢٣٧- وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزارَ عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه». رواه أحمد[1] والبخاري[2] وقال[3]: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَدٍ أَحْوَطُ.

٢٣٨- وقال: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار**»[4]. رواه الخمسة إلا النسائي[5].

٢٣٩- وقالت له أم سلمة: «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**». رواه أحمد[6] وأبو داود[7].

---

(١) «المسند» (٣/ ١٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١). والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣- ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥) أيضًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٠) باب ما يذكر في الفخذ.

(٤) كتب في الحاشية: (قوله: «لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار» أي: حرة بلغت سن الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث للاحتراز. اهـ، وإسناده حسن. شرح مناوي).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) وابن ماجه (١/ ٢١٤- ٢١٥ رقم ٦٥٥) عن عائشة ﵂. وقال الترمذي: حديث حسن.

والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥) وابن حبان (٤/ ٦١٢ رقم ١٧١١، ١٧١٢) والحاكم (١/ ٢٥١) وروي موقوفًا ومرسلاً، وأعله الدارقطني في «العلل» (٥/ ق ١٠٣) بالوقف.

(٦) لم أجده في «المسند» ولعله في «المسائل».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠) وذكر أبو داود أن جماعة رووه موقوفًا على أم

٢٤٠- وقال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢) لكن قال: «عاتِقَيه» ولأحمد(٣) اللفظان.

٢٤١- و«سئل عن الصَّلاة في الثوب الواحد، فقال: أولكلكم ثوبان». رواه الجماعة إلا الترمذي(٤).

٢٤٢- وقال عُمَر بن أبي سلمة: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه» رواه الجماعة(٥).

فَصْلٌ في اللباس

قال اللَّه- تعالى-: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، وقد تقدمت، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

سلمة، وقد صوب الدارقطني الموقوف، كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٤٨).

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٨ رقم ١٥١٦).

(٣) «المسند» (١/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧، ٥٢٠).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥) والبخاري (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٨) ومسلم (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٥) وأبو داود (١/ ١٦٩ رقم ٦٢٥) والنسائي (٢/ ٦٩ رقم ٧٦٢) وابن ماجه (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٧).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢٧) والبخاري (١/ ٥٥٨ رقم ٣٥٤ وطرفه ٣٥٥، ٣٥٦) ومسلم (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٧) وأبو داود (١/ ١٦٩- ١٧٠ رقم ٦٢٨) والترمذي (٢/ ١٦٦ رقم ٣٣٩) والنسائي (٢/ ٧٠ رقم ٧٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٩).

٢٤٣- (ق٢٢/ ١) و«نهى ﷺ عن اشتمال الصَّماء[1] والاحتبَاءِ[2] في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيءٌ». رواه الجماعة[3].

٢٤٤- و«نهى عن السَّدْلِ[4] في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود[5].

٢٤٥- وقال: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في

---

(١) هو أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، وإنما قيل لها صَمَّاء؛ لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلَّها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطَّى بثوب واحدٍ ليس عليه غَيرُه، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. «النهاية» (٣/ ٥٤).

(٢) الاحتباء: هو أن يضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشُدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوَض الثوب، وإنما نَهَى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. «النهاية» (١/ ٣٣٥).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٦، ١٣، ٤٦) والبخاري (١/ ٥٦٨ رقم ٣٦٧) ومسلم (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١٢) وأبو داود (٣/ ٢٥٤ رقم ٣٣٧٧) والنسائي (٨/ ٢١٠ رقم ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) وابن ماجه (٢/ ١١٧٩ رقم ٣٥٦١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
ورواه الترمذي (٤/ ٢٣٥ رقم ١٧٥٨) عن أبي هريرة،- وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنُهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. «النهاية» (٢/ ٣٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٤ رقم ٦٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٧٩ رقم ٧٧٢، ٢/ ٦٠ رقم ٩١٨) وابن حبان (٦/ ١١٧ رقم ٢٣٥٣).

الآخرة». متفق عليه[1].

٢٤٦- وقال: «أُحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمَّتي، وحُرِّم على ذكورها». رواه أحمد[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وصححه.

٢٤٧- و«رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما». رواه الجماعة[5].

٢٤٨- وعن علي قال: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّي[6]، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[7].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩) والبخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٤) ومسلم (٣/ ١٦٤١- ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/ ١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ١٦٠- ١٦١ رقم ٥١٦٢). ولعل قوله: «الترمذي والنسائي وصححه» وقع فيه قلب، والصواب «النسائي والترمذي وصححه» لأن الذي صححه هو الترمذي، واللَّه أعلم.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٢٧، ١٨٠) والبخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩١٩) ومسلم (٣/ ١٦٤٦- ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦) وأبو داود (٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٦) والترمذي (٤/ ١٩٠ رقم ١٧٢٢) والنسائي (٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣٢٥، ٥٣٢٦) وابن ماجه (٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) هي ثياب من كَتَّان مَخْلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نُسِبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تِنِّيس، يقال لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكْسِرها. «النهاية» (٤/ ٥٩).

(٧) الإمام أحمد (١/ ٩٢، ١١٤، ١٢٦) ومسلم (٣/ ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) وأبو داود

٢٤٩- وقَالَ ابن عباس: «إنما نهى رسول اللَّه ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ[1] من الحرير، فأما العلمُ من الحرير وسَدَاة الثوب فلا بأس».

رواه أبو داود[2].

٢٥٠- وقال: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد[3] والنسائي[4] والترمذي[5] وصححه.

٢٥١- و«كان أحبَّ الثياب إليه أن يلبسها (ق٢٢/ ٢) الحَبرةُ». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[6].

(٤/ ٤٧ رقم ٤٠٤٤) والترمذي (٢/ ٤٩- ٥١ رقم ٢٦٤) (٤/ ١٩٨ رقم ١٧٣٧) والنسائي (٢/ ١٨٨- ١٨٩، ٢١٧ رقم ١٠٣٩- ١٠٤٣، ١١١٧) (٨/ ١٦٧- ١٦٩، ١٩١- ١٩٢ رقم ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٩٠- ٥١٩٨، ٥٢٨٢- ٥٢٨٧).

(١) المُصْمَت: هو الذي جميعه حرير لا يخالطُه فيه قطن ولا غيره. انظر «النهاية» (٣/ ٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٩- ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٣) «المسند» (٥/ ١٧) عن سمرة بن جندب ﷺ.

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٣٤ رقم ١٨٩٥، ٨/ ٢٠٥ رقم ٥٣٣٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٩ رقم ٢٨١٠).

وصححه الحاكم (١/ ٣٥٤).

وروى الإمام أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨) وأبو داود (٤/ ٨ رقم ٣٨٧٨، ٤/ ٥١ رقم ٤٠٦١) والترمذي (٣/ ٣١٩- ٣٢٠ رقم ٩٩٤) وابن ماجه (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٦) عن ابن عباس ﷺ نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) الإمام أحمد (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١) والبخاري (١٠/ ٢٨٧ رقم ٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٣/ ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٩) وأبو داود (٤/ ٥١ رقم ٤٠٦٠) والترمذي (٤/ ٢١٩ رقم ١٧٨٧) والنسائي (٨/ ٢٠٣ رقم ٥٣٣٠) عن أنس ﷺ.

٢٥٢- و«نصبت عائشة سِتْرًا وفيه تصاوير، فدخل رسول اللَّه ﷺ فنزعه، فقطعَتْهُ وسادتين، فكان يرتفق عليهما». متفق عليه[١].

٢٥٣- و«كان أحبَّ الثياب إليه القميصُ». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

٢٥٤- و«كان إذا اعتَمَّ سدل عمامته بين كتفيه، وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه». رواه الترمذي[٤].

٢٥٥- وعن عبدالرحمن بن عوف قال: «عمَّمَنِي رسول اللَّه ﷺ، فسَدَلها بين يدَي ومن خلفِي» رواه أبو داود[٥].

٢٥٦- وقال: «من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة». رواه الجماعة[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١١٢) والبخاري (٤/ ٣٨١ رقم ٢١٠٥) ومسلم (٣/ ١٦٦٦ رقم ٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المسند» (٦/ ٣١٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٣ رقم ٤٠٢٥، ٤٠٢٦).

والحديث رواه الترمذي (٤/ ٢٢٧- ٢٢٨ رقم ١٧٦٢- ١٧٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٧- ١٩٨ رقم ١٧٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٥ رقم ٤٠٧٩).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٥٥، ٦٠، ٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٤٧، ١٥٥) والبخاري (٧/ ٢٣ رقم ٣٦٦٥) ومسلم (٣/ ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥) وأبو داود (٤/ ٥٦- ٥٧ رقم ٤٠٨٥) والترمذي (٤/ ١٩٥ رقم ١٧٣٠) والنسائي (٨/ ٢٠٦، ٢٠٩ رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٥٠) وابن ماجه (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٧- وقال: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبرٍ. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً. قال: إن اللَّه جميل يحب الجمَال، الكبر بَطر الحق وغَمْط[1] الناس». رواه أحمد[2] ومسلم[3].

٢٥٨- وقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ، نساء كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلات، على رءُوسِهِنَّ أمثالُ أَسْنمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يرَينَّ الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس». رواه أحمد[4] ومسلم[5].

٢٥٩- و«لعن الرجُلَ يلْبَسُ لُبْسَ (ق٢٣/ ١) المرأةِ، والمرأةُ تَلْبَسُ لُبْسَ الرجُلِ». رواه أحمد[6] وأبو داود[7].

٢٦٠- و«كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»[8].

٢٦١- و«كان إذا استجدَّ ثوبًا سَمَّاهُ باسمِهِ- عمامةً أو قميصًا أو رداءً- ثم يقول: اللَّهم لك الحمد؛ أنت كَسَوتنيه، أسألك خيره، وخير ما صُنِعَ له،

---

(١) كتب بالحاشية: (الغَمْطُ: الاحتقار).

(٢) «المسند» (١/ ٤٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٩٣ رقم ٩١).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨/ ١٢٥) (٤/ ٢١٩١ رقم ٢١٢٨/ ٥٢).

(٦) «المسند» (٢/ ٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠ رقم ٤٠٩٨). والحديث صححه ابن حبان (١٣/ ٦٢- ٦٣ رقم ٧٤١٥، ٧٤١٦) والحاكم (٤/ ١٩٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٩- ٢١٠ رقم ١٧٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الترمذي أن جماعة رووه فأوقفوه على أبي هريرة رضي الله عنه.

وأعوذ بك من شره، وشر ما صُنِعَ له»[1] رواهما الترمذي.

٢٦٢- وفي حديثٍ أَنَّ أم سلمة قالت: «كيف يصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال: **يرْخِينَ شبرًا**. فقالت: إذًا تنكشف أقدامُهن. قال: **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**». رواه النسائي[2] والترمذي[3] وصححه، ورواه أحمد[4] ولفظه: «إن نساء النبي ﷺ سألنه فقال: **اجعلنه شبرًا**. فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة. فقال: **اجعلنه ذراعًا**».

٢٦٣- و«سئلت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها». رواه أبو داود[5].

بَابُ اجتناب النجاسات

قال اللَّه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

٢٦٤- و«خلع ﷺ نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **لم خلعتم؟** قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا. فقال: **إن جبريل أتاني**

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١٠ رقم ١٧٦٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: حسن غريب صحيح.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠) والحاكم (٤/ ١٩٢) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٢٠٩ رقم ٥٣٥٢- ٥٣٥٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٣١).

(٤) «المسند» (٢/ ٩٠) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم ٦٣٩).

فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقْلِبْ نعليه، ولينظر فيهما؛ فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

رواه أحمد[١] (ق٢٤/ ٢) وأبو داود[٢].

فَصْلٌ

٢٦٥- «كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامةَ بنتَ زينَبَ ابنتِهِ، فإذا ركع وضَعَها، وإذا قام حَمَلها».

متفق عليه[٣].

٢٦٦- وقالت عائشةُ: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرنا». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وصححه ولفظه: «لا يصلِّي في لحف نسائه».

٢٦٧- وقال ابن عمر: «رأيته يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر».

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٥ رقم ٢٩٣).
والحديث صححه ابن خزيمة (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٧) وابن حبان - «موارد الظمآن» (١/ ١٧١ رقم ٣٦٠)- والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٣) والبخاري (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦) ومسلم (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٦/ ١٠١).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٠١، ١٧٤ رقم ٣٦٧، ٦٤٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٦ رقم ٦٠٠).

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤].

٢٦٨- وعن أنس «أنه رآه يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلةُ خلفَه». رواه النسائي[٥].

٢٦٩- و«صلى على بساطٍ». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧].

٢٧٠- و«كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة». رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩].

---

(١) «المسند» (٢/ ٧، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٦٠ رقم ٧٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ رقم ١٢٢٦).

الحديث من رواية عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، وقد تفرد عمرو بذكر الحمار، والمعروف «على البعير» قال الدارقطني في «التتبع» (ص٤٤٤): ومن روى أن النبي (ص١) صلى على حمار فهو وهم، والصواب من فعل أنس، والله أعلم. اهـ. وقال النسائي في «سننه» (٢/ ٦٠): لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار». اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم. اهـ. وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٦٠ رقم ٧٤٠) وقال النسائي: الصواب موقوف.

(٦) «المسند» (١/ ٢٣٢، ٢٧٣) عن ابن عباس ﷺ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٨ رقم ١٠٣٠).

(٨) «المسند» (٤/ ٢٥٤) عن المغيرة ﷺ ولم يذكر الحصير.

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧ رقم ٦٥٩).

٢٧١- و«كان يصلي على الخُمرة[١]». رواه الجماعة[٢].

٢٧٢- و«كان يصلي في نعليه». متفق عليه[٣].

٢٧٣- و«رآه عبدالله بن عمرو يصلّي حافيًا ومنتعلًا». رواه أبو داود[٤].

فَصْلٌ في المكان

٢٧٤- قال ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الخمسة إلا النسائي[٥].

---

(١) كتب بالحاشية: (الخمرة: مفرش خوص).

(٢) الإمام أحمد (٩/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦) والبخاري (١/ ٥٨٢، ٥٨٦ رقم ٣٧٩، ٣٨١) ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم ٥١٣) وأبو داود (١/ ١٧٦ رقم ٦٥٦) والنسائي (٢/ ٥٧ رقم ٧٣٧) وابن ماجه (١/ ٣٢٨ رقم ١٠٢٨) عن ميمونة رضي الله عنها.
ورواه الترمذي (٢/ ١٥١ رقم ٣٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩) والبخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٦) ومسلم (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٦ رقم ٦٥٣).
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) وابن ماجه (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٨).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦) وأبو داود (١/ ١٣٢- ١٣٣ رقم ٤٩٢) والترمذي (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧) وابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه وهذا حديث فيه اضطراب.
وصحح الترمذي والدارقطني في «العلل» (١١/ ٣١٩- ٣٢١) إرسال الحديث، وصحح المتصل وابن حبان - «موارد الظمآن» (١/ ١٦٥ رقم ٣٣٨، ٣٣٩)- والحاكم (١/ ٢٥١) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧- ٢٨).

٢٧٥- وقال: «**لا تصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

٢٧٦- وقال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[2].

٢٧٧- وقَالَ: «**صلُّوا في مرابض**(ق٢٤/ ١) **الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». رواه أحمد[3] والترمذي[4] وصححه.

٢٧٨- وعن زيد بن جَبِيرَةَ، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ «أن رسول اللَّه ﷺ نَهَى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلَة، والمجزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه». رواه عبد بن حميد في «مسنده»[5] وابن ماجه[6]، والترمذي[7] وقال: ليس إسناده بذاك القوي، قد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرَةَ مِن

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٣٥) ومسلم (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢) وأبو داود (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٢٩) والترمذي (٣/ ٣٦٧ رقم ١٠٥٠) والنسائي (٢/ ٦٧ رقم ٧٥٩) عن أبي مرثد الغنوي ﵁.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٦) والبخاري (١/ ٦٣٠ رقم ٤٣٢ وطرفه ١١٨٧) ومسلم (١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٧) وأبو داود (٢/ ٦٩ رقم ١٤٤٨) والترمذي (٢/ ٣١٣ رقم ٤٥١) والنسائي (٣/ ١٩٧ رقم ١٥٩٧) عن ابن عمر ﵄.

(٣) «المسند» (٢/ ٥٠٩) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٠- ١٨١ رقم ٣٤٨، ٣٤٩) وقال: حسن صحيح.

(٥) «مسند عبد بن حميد» (ص٢٤٦ رقم ٧٦٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦، ٧٤٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧- ١٧٩ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).

قِبَلِ حفظهِ، ورواه الليث بن سعد، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثلَهُ، وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبدالله بن عمر العمري ضعَّفه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظِه، منهم: يحيى بن سعيد.

٢٧٩- و«قَالَ ابن عمر لبلالٍ: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجْهَة الكعبة ركعتين». رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

٢٨٠- و«سُئل: كيف أُصَلِّي في السفينة؟ قال: **صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**». رواه الدارقطني[٣] والحاكم (ق٢٤/ ٢) في «المستدرك على شرط الصحيحين»[٤].

٢٨١- وعن يعلى بن مُرَّة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فحضرت الصَّلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع». رواه أحمد[٥]

---

(١) «المسند» (٦/ ١٢، ١٣، ١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧).

والحديث في«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٧ رقم ١٣٢٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٥ رقم ٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٧٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة.

(٥) «المسند» (٤/ ١٧٣).

والترمذي[١].

فَصْلٌ في المساجد

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ . . . الآية [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦].

٢٨٢- وقال النبي ﷺ: **«من بنى للَّه مسجدًا بنى اللَّه له مثله في الجنَّة»**. متفق عليه[٢].

٢٨٣- و«أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

٢٨٤- وقال: **«من غدا إلى المسجد أوراح أعدَّ اللَّه- تعالى- له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح»**. متفق عليه[٤].

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٦- ٢٦٨ رقم ٤١١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٦١، ٧٠) والبخاري (١/ ٦٤٨ رقم ٤٥٠) ومسلم (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩) وأبو داود (١/ ١٢٤ رقم ٤٥٥) والترمذي (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠ رقم ٥٩٤- ٥٩٦) وابن ماجه (١/ ٢٥٠ رقم ٧٥٨) عن عائشة رضي الله عنها. وذكره الترمذي مسندًا ومرسلًا وقال في المرسل: هذا أصح.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨) والبخاري (٢/ ١٧٣ رقم ٦٦٢) ومسلم (١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٨٥- وقال: «من أكل الثوم والبصل والكرَّاث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما تتأذَّى منه بنو آدم». متفق عليه[١].

٢٨٦- وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك». رواه أحمد[٢] (ق٢٥/ ١) والنسائي[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥].

٢٨٧- وقال: «من سمع رجُلًا ينْشِدُ في المسجد ضالَّةً فليقل: لا أدَّاها اللَّه إليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا». رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] وابن ماجه[٨].

٢٨٨- وقال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». متفق عليه[٩].

٢٨٩- وقال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا تستقاد فيها». رواه

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٠) والبخاري (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٥) ومسلم (١/ ٣٩٤- ٣٩٥ رقم ٥٦٤) واللفظ له، عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٢) «المسند» (٥/ ٤٢٥) عن أبي حميد أو أبي أسيد ﷺ.

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣ رقم ٧٢٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٢٦- ١٢٧ رقم ٤٦٥).

(٦) «المسند» (٢/ ٣٤٩، ٤٢٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٢ رقم ٧٦٧).

(٩) الإمام أحمد (٣/ ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧) والبخاري (١/ ٦٠٩ رقم ٤١٥) ومسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢) عن أنس ﷺ.

أحمد[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3].

٢٩٠- و«نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُنْشَدَ فيه الضالَّةُ، وعن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة». رواه الخمسة[4] وليس للنسائي فيه إنشاد الضالة.

فَصْلٌ في استقبال القبلة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٩].

٢٩١- وقال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر»[5].

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٥، ٨٦ رقم ١٢- ١٤).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٧٩) وأبو داود (١/ ٢٨٣ رقم ١٠٧٩) والترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢) والنسائي (٢/ ٤٨ رقم ٧١٤) وابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٩) عن ابن عمرو رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٦، ٣/ ١٥٨ رقم ١٨١٦).

(٥) ليس في النسخة عزو لهذا الحديث، وقد رواه البخاري (١١/ ٣٨- ٣٩، ٥٥٧ رقم ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٢- وقال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وصححه.

فَصْلٌ في ترك الاستقبال لعذر

٢٩٣- و«كان ابن عمر إذا سُئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشدَّ من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا (ق٢٥/ ٢) مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللَّه ﷺ». رواه البخاري[٣].

٢٩٤- وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي جهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليهَا المكتوبة». متفق عليه[٤].

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٩٥- «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٣ رقم ١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧١- ١٧٥ رقم ٣٤٢- ٣٤٤).

والحديث ضعفه الإمام أحمد، وصححه موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٣٠٠- ٣٠١) و«كفاية المستقنع» (١/ ٢٠٨) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٦- ٤٧ رقم ٤٥٣٥).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٧، ١٣، ٢٠) والبخاري (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٨) ومسلم (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠/ ٣٩).

عليه[١].

٢٩٦- و«كان إذا استفتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك**». رواه أبو داود[٢].

٢٩٧- وللدارقطني[٣] مثله من حديث أنس.

٢٩٨- وللخمسة[٤] مثلُه من حديث أبي سعيد.

٢٩٩- وأخرج مسلم في «صحيحه»[٥]: «أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات».

٣٠٠- و«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: **أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخِهِ ونفْثِهِ**». رواه أحمد[٦]

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٨) والبخاري (٢/ ٢٥٥ رقم ٣٧٥) ومسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٦) عن عائشة رضي الله عنها وحسن إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢١٩) والحديث رواه الترمذي (٢/ ١١ رقم ٢٤٣) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠ رقم ١٢) وحسن إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢١٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/ ٩- ١٠ رقم ٢٤٢) والنسائي (٢/ ١٣١- ١٣٢ رقم ٨٩٨، ٨٩٩) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤) ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩/ ٥٢) وفي إسناده انقطاع، انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١١١- ١١٢) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٧٩٠).

(٦) «المسند» (٣/ ٥٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

والترمذي[1].

٣٠١- وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة[2].

٣٠٢- وعن أنس بن مالك قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم (ق٢٦/١) أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾» رواه أحمد[3] ومسلم[4].

وفي رواية[5] نحوه وفيه: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

٣٠٣- وعن ابن عبدالله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فقال: يا بني إياك والحدث. قال- ولم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ رجل كان أبغضَ إليه حدثًا في الإسلام منه-: فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقُلها، إذا أنت قرأت فقل:

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٩- ١٠ رقم ٢٤٢) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث.

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣١٤) والبخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) ومسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤) وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٢) والترمذي (٢/ ٢٥- ٢٦ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٣٧ رقم ٩٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) «المسند» (٣/ ١٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩/ ٥).

(٥) «المسند» (٣/ ١٧٩، ٢٧٥). وورواه النسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٦) وابن حبان (٥/ ١٠٥ رقم ١٨٠٢).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾». رواه الخمسة إلا أبا داود[1].

٣٠٤- وقال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**. رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

٣٠٥- وقال: **«إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا؛ فإن من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفرَ له ما تقدم من ذنبه»**. رواه الجماعة[3].

٣٠٦- و«علَّمَ رَجُلًا الصلاةَ فقال: **إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلَّا فاحمَدِ اللَّهَ وكبِّرهُ، ثم اركع**». رواه أبو داود[4] والترمذي[5].

٣٠٧- و«كان يقرأ في الظهر في الأُولَيينِ بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح». متفق عليه[6].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٥٥) والترمذي (٢/ ١٢- ١٣ رقم ٢٤٤) والنسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٧) وابن ماجه (١/ ٢٦٧- ٢٦٨ رقم ٨١٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٧٦) وأبو داود (١/ ١٦٥ رقم ٦٠٤) والنسائي (٢/ ١٤١- ١٤٢ رقم ٩٢٠، ٩٢١) وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. وصححه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٤) وانظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٥٦- ١٥٧).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨، ٤٥٩) والبخاري (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢) ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) وأبو داود (١/ ٢٤٦ رقم ٩٣٦) والترمذي (٢/ ٣٠ رقم ٢٥٠) والنسائي (٣/ ١٤٤ رقم ٩٢٧) وابن ماجه (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦١) عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠- ١٠٢ رقم ٣٠٢) وقال: حديث حسن.

(٦) الإمام أحمد (٤/ ٣٨٣) (٥/ ٣١١) والبخاري (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦) ومسلم (١/

٣٠٨- و«كان يقرأ (ق٢٦/٢) في الفجر «بقاف والقرآن المجيد» ونحوها، وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

٣٠٩- وسمعه جُبَير بن مطْعِم «يقرأ في المغرب بالطور». رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

٣١٠- و«رآه ابن مسعود يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود». رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وصححه.

٣١١- و«كان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**. وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**». رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي.

٣١٢- و«كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهم**

---

٣٣٣ رقم ٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) «المسند» (٥/ ٩١، ١٠٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٨).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥) والبخاري (٢/ ٢٨٩ رقم ٧٦٥) ومسلم (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣) وأبو داود (١/ ٢١٤- ٢١٥ رقم ٨١١) والنسائي (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٦) وابن ماجه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٢).

(٤) «المسند» (٢/ ١٥٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣ رقم ١٠٨٢، ١١٤١، ١١٤٨) (٣/ ٦٢ رقم ١٣١٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤ رقم ٢٥٣).

(٧) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢) وأبو داود (١/ ٢٣٠ رقم ٨٧١) والترمذي (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢) والنسائي (٢/ ١٧٦ رقم ١٠٠٧) وابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه ولمسلم معناه (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢).

وبحمدك، **اللَّهم اغفر لي**. يتَأَوَّلُ القرآن». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

٣١٣- و«كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع اللَّه لمن حمده**. حين يرفع صلبَه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**. ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». متفق عليه[٢].

٣١٤- وقال: «**إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد**». متفق عليه[٣].

٣١٥- وقال: «**لا ينظر اللَّه إلى صلاة رجل لا يقيم صُلبَهُ في**[٤] **ركوعه وسجوده**». رواه أحمد[٥].

٣١٦- وقال: (ق٢٧/ ١) «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في**

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤٣) والبخاري (٢/ ٣٤٩ رقم ٨١٧) ومسلم (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤) وأبو داود (١/ ٢٣٢ رقم ٨٧٧) والنسائي (٢/ ٢١٩، ٢٢٠ رقم ١١٢١، ١١٢٢) وابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٤) والبخاري (٢/ ٣١٨ رقم ٧٨٩) ومسلم (١/ ٢٩٣- ٢٩٤ رقم ٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٦٢) والبخاري (٢/ ٣٤٩ رقم ٨١٧) ومسلم (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) في «المسند»: (بين).

(٥) «المسند» (٢/ ٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣) وابن خزيمة (١/ ٣٠٠ رقم ٥٩٢، ٥٩٣) عن علي بن شيبان رضي الله عنه.

الركوع والسجود» رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذي.

٣١٧- و«كان يوجِزُ الصلاة ويكملها». متفق عليه[2].

٣١٨- و«كان إذا سجد وضع ركبتيه قَبْلَ يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الخمسة إلا أحمد[3].

٣١٩- وقال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**. رواه الجماعة[4].

٣٢٠- و«كان إذا سجد أمكن أنفَهُ وجبهتَهُ من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْوَ منكبيه».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢) وأبو داود (١/ ٢٢٦ رقم ٨٥٥) والترمذي (٢/ ٥١ رقم ٢٦٥) والنسائي (٢/ ١٨٣، ٢١٤ رقم ١٠٢٦، ١١١٠) وابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧٠) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٠١) والبخاري (٢/ ٢٣٥ رقم ٧٠٦) ومسلم (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٨، ٨٣٩) والترمذي (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧ رقم ١٠٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه ونقل الترمذي عن يزيد بن هارون قال: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. وانظر «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٥) و«سنن البيهقي» (٢/ ٩٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١١٥، ١٧٧، ٢٧٤، ٢٩١) والبخاري (٢/ ٣٥١ رقم ٨٢٢) ومسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٣) وأبو داود (١/ ٢٣٦ رقم ٨٩٧) والترمذي (٢/ ٦٦ رقم ٢٧٦) والنسائي (٢/ ٢١٣ رقم ١١٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٨٨ رقم ٨٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وصححه.

٣٢١- وقال: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرَابٍ[٣]: وجهُه، وكفَّاه، وركبتاه، ويداه**». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

٣٢٢- وقال: «**أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم: على الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». متفق عليه[٥].

٣٢٣- وعن ابن مسعود قال: «علمني رسول اللَّه ﷺ التشهُدَ- كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن-: **التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». رواه الجماعة[٦]، قال الترمذي: حديث (ق٢٧/ ٢) ابن مسعود أصح حديثٍ في التشهد.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ رقم ٧٣٠) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٩، ١٠٥ رقم ٢٧٠، ٣٠٤).

(٣) كتب بالحاشية: (الآراب: جمع أرب).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٨) ومسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩١) وأبو داود (١/ ٢٣٥ رقم ٨٩١) والترمذي (٢/ ٦١- ٦٢ رقم ٢٧٢) والنسائي (٢/ ٢٠٨، ٢١٠ رقم ١٠٩٣، ١٠٩٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٥) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠٥) والبخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٠٩) ومسلم (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الإمام أحمد (١/ ٣٧٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠) والبخاري (١١/ ٥٨ رقم ٦٢٦٥) ومسلم (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٢) وأبو داود (١/ ٢٥٤- ٢٥٥ رقم ٩٧٠) والنسائي (٢/ ٢٤١ رقم ١١٧٠) وابن ماجه (١/ ٢٩٠، ٦٠٩ رقم ٩٠٢، ١٨٩٢).

٣٢٤- و«سمع ﷺ رجلًا يدعو فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **عَجِلَ هذا. ثم دعاه فقال له- أو لغيره-: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد اللَّه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد ما شاء**». رواه الترمذي[1] وصححه.

٣٢٥- وقال كعب بن عُجْرَة: «قلنا: يا رسول اللَّه، قد علمنا- أو عرفنا- كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **قولوا: اللَّهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ**». رواه الجماعة[2] إلا أن الترمذي قال فيه في الموضعين: «على إبراهيم» لم يذكر «آله».

٣٢٦- وقال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[3].

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٢- ٤٨٣ رقم ٣٤٧٧) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (٢/ ٧٧ رقم ١٤٨١) والنسائي (٣/ ٤٤- ٤٥ رقم ١٢٨٣) أيضًا. وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ رقم ٧١٠) وابن حبان (٥/ ٢٩٠ رقم ١٩٦٠) والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣) والبخاري (٦/ ٤٦٩- ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠) ومسلم (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦/ ٦٦) وأبو داود (١/ ٢٥٧ رقم ٩٧٦، ٩٧٨) والترمذي (٢/ ٣٥٢- ٣٥٤ رقم ٤٨٣) والنسائي (٣/ ٤٧، ٤٨ رقم ١٢٨٦، ١٢٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ٩٠٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧، ٤٧٧) ومسلم (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨/ ١٣٠) وأبو داود (١/

٣٢٧- و«قال له أبو بكر الصديق: علِّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي. قال: قل: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني** (ق٢٨/ ١) **إنك أنت الغفور الرحيم**». متفق عليه[1].

٣٢٨- و«كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: **السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه**. حتى يرى بياض خدِّه». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي.

٣٢٩- و«كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: **اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». رواه الجماعة إلا البخاري[3].

٣٣٠- وقال: «**من قعد في مصلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غُفِر له خطاياه، وإن كانت أكثر من**

---

٢٥٨ رقم ٩٨٣) والنسائي (٣/ ٥٨ رقم ١٣٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٩٤ رقم ٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (١/ ٣، ٧) والبخاري (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٣٤) ومسلم (٤/ ٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣٩٠) وأبو داود (١/ ٢٦١- ٢٦٢ رقم ٩٩٦) والترمذي (٢/ ٨٩ رقم ٢٩٥) والنسائي (٣/ ٦٢، ٦٣ رقم ١٣١٨، ١٣٢٣) وابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩) ومسلم (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١) وأبو داود (٢/ ٨٤ رقم ١٥١٣) والترمذي (٢/ ٩٧- ٩٨ رقم ٣٠٠) والنسائي (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٠ رقم ٩٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه.

زبَدِ البحر». رواه أبو داود[١].

فَصْلٌ فِي الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ وغير ذلك

٣٣١- «صلَّى النبي ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول اللَّه، [تركت][٢] آية كذا وكذا. قال: **فهَلَّا ذكَّرتنيها**». رواه أبو داود[٣] وعبداللَّه بن أحمد في «مسند أبيه»[٤].

٣٣٢- قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء في الصلاةَ». رواه الجماعة، ولم يذكر البخاري وأبو داود والترمذي قولَهُ: **«في الصلاة»**[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧ رقم ١٢٨٧) عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٨).
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩) والترمذي (٢/ ٣٤١ رقم ٤٧٦) وابن ماجه (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٨٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) من «زوائد المسند».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٨ رقم ٩٠٧) عن مسور بن يزيد ﷺ.

(٤) «زوائد المسند» (٤/ ٧٤) واللفظ له.

(٥) لعل في الكلام سقطًا بيانه؛ أن حديث «من نابه شيءٌ» رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٥، ٣٣٨) والبخاري (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤) ومسلم (١/ ٣١٦ رقم ٤٢١) وأبو داود (١/ ٢٤٧- ٢٤٨ رقم ٩٤٠) والنسائي (٢/ ٧٧- ٧٩ رقم ٧٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٥) عن سهل بن سعد ﷺ.
والحديث الذي علق عليه بقوله: (ولم يذكر البخاري وأبو داود والترمذي قوله: «في الصلاة») هو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة» رواه الإمام أحمد (٢/ ٣١٧، ٤٩٢، ٥٠٧) والبخاري (٣/ ٩٣ رقم ١٢٠٣) ومسلم (١/ ٣١٨ رقم ٤٢٢) وأبو داود (١/ ٣١٠

ولأبي داود[١] في رواية عن عيسى [بن][٢] أيوب قال: «قوله: «**التصفيح**[٣] **للنساء**» تضرِبُ بأصبعين من يمينها على كَفِّهَا [اليسرى][٤]».

٣٣٣- و«قيل لبلال (ق٢٨/ ٢): كيف كان رسول اللَّه ﷺ يردُ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده». رواه الخمسة[٥] إلا أن النسائي رواه عن «صهيب» مكان «بلال».

٣٣٤- و«سئل عن التَّلَفُت في الصلاة، فقال: **اختلاس يختلسُه الشيطان من صلاة العبد**». رواه أحمد[٦] والبخاري[٧] والنسائي[٨]

رقم ٩٣٩) والترمذي (٢/ ٢٠٥ رقم ٣٦٩) والنسائي (٣/ ١١- ١٢ رقم ١٢٠٦- ١٢٠٩) وابن ماجه (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٣٤).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٨ رقم ٩٤٢).

(٢) في «الأصل»: (عن) والمثبت من «سنن أبي داود»، وهو عيسى بن أيوب القيني، ليس له في الكتب الستة غير تفسيره لهذه الكلمة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨٧- ٥٨٨).

(٣) كتب بالحاشية: (لعله التصفيق، راجع على الأول). قلت: إنما قول عيسى بن أبان تفسير للفظ «التصفيح» الوارد في حديث سهل بن سعد عند أبي داود قبله، واللَّه أعلم.

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) الإمام أحمد (٦/ ١٢) وأبو داود (١/ ٢٤٢- ٢٤٣ رقم ٩٢٧) والترمذي (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥ رقم ٣٦٨) والنسائي (٣/ ٥ رقم ١١٨٦) وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ١٠١٧)- وفيه «صهيب» بدل «بلال»- عن ابن عمر ﵄ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) «المسند» (٦/ ٧٠، ١٠٦) عن عائشة ﵂.

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٣ رقم ٧٥١).

(٨) «سنن النسائي» (٣/ ٨ رقم ١١٩٥- ١١٩٨).

وأبو داود[1].

٣٣٥- وقال: «لينْتَهِينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم». رواه مسلم[2].

٣٣٦- و«نهى عن الخصر[3] في الصلاة». رواه البخاري[4].

فَصْلٌ في السُّتْرَةِ

٣٣٧- قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سُترة فَلْيدْنُ منها». رواه أبو داود[5] وابن ماجه[6].

٣٣٨- وقال: «مثلُ مُؤخَرَةِ الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه». رواه أحمد[7] ومسلم[8] وابن ماجه[9].

٣٣٩- وقال: «إذا جعلت بين يديك مثل مُؤخَرَةِ الرحل فلا يضُرُّك من

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٩ رقم ٩١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢١ رقم ٤٢٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) كتب بالحاشية: (الخصر يجعل يده على خاصرته، وسماه النبي ﷺ الصلب). وانظر «النهاية» (٢/ ٣٦، ٣/ ٤٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦ رقم ١٢١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٦ رقم ٦٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٤).
والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (٤/ ٢) وأبو داود (١/ ١٨٥ رقم ٦٩٥) والنسائي (٢/ ٦٢- ٦٣ رقم ٧٤٧) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٧) «المسند» (١/ ١٦١) عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٩).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٠) ورواه الترمذي (٣/ ١٥٦ رقم ٣٣٥) أيضًا.

مرَّ بين يديك». رواه أبو داود[١].

٣٤٠- وقال: «**يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلب والحمارُ**». رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] ومسلم[٤] وزاد فيه: «**ويقي من ذلك مثل مُؤخَرَةِ الرحل**».

٣٤١- وقال: «**إذا كان أحدُكم يصلي فلا يدعْ أحدًا يمُرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتلهُ؛ فإن معه القرين**». رواه أحمد[٥] (ق٢٩/١) ومسلم[٦] وابن ماجه[٧].

٣٤٢- وقال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[٨].

٣٤٣- وقال: «**لو يعلَمُ المارُّ بين يدي المصَلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. رواه الجماعة[٩].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٣ رقم ٦٨٥) عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.
(٢) «المسند» (٢/ ٤٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٥ رقم ٩٥٠).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٥- ٣٦٦ رقم ٥١١).
(٥) «المسند» (٢/ ٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٦).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٥).
(٨) الإمام أحمد (٣/ ٦٣) والبخاري (١/ ٦٩٣ رقم ٥٠٩) ومسلم (١/ ٣٦٢ رقم ٥٠٥) وأبو داود (١/ ١٨٦ رقم ٧٠٠) والنسائي (٨/ ٦١ رقم ٤٨٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٩) الإمام أحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري (١/ ٦٩٦ رقم٥١٠) ومسلم (١/ ٣٦٣- ٣٦٤

٣٤٤- وقال: «من نسي صلاة فلْيصَلِّ إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك». متفق عليه[١].

٣٤٥- ولمسلم[٢]: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

فَصْلٌ في السنن الرواتب

٣٤٦- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة. . .» الحديث، متفق عليه[٣].

٣٤٧- وقال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدةً سوى المكتوبة بُني له بيت في لجنة». رواه الجماعة إلا البخاري[٤]، ولفظ الترمذي: «من

رقم ٥٠٧) وأبو داود (١/ ١٨٦- ١٨٧ رقم ٧٠١) والترمذي (٢/ ١٥٨- ١٥٩ رقم ٣٣٦) والنسائي (٢/ ٦٦ رقم ٧٥٥) وابن ماجه (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٥) عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩) والبخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧) ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤/ ٣١٥).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٧٣، ٩٢، ١٠٠، ١١٧) والبخاري (٣/ ٧٠ رقم ١١٨٠، ١١٨١) ومسلم (١/ ٥٠٤ رقم ٧٢٩).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٨) ومسلم (١/ ٥٠٢- ٥٠٣ رقم ٧٢٨) وأبو داود (٢/ ١٨ رقم ١٢٥٠) والترمذي (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦١، ٢٦٣ رقم ١٧٩٥، ١٧٩٨، ١٨٠٤، ١٨٠٥) وابن ماجه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤١) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

صلى في يوم وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، (ق٢٩/٢) وركعتين قبل صلاة الفجر».

٣٤٨- «ولم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه[١].

٣٤٩- وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] وصححه.

فَصْلٌ في صلاة الليل

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: اسهر به.

وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٧- ١٨].

وقال: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢].

٣٥٠- و«سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال:

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٥٤) والبخاري (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣) ومسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المسند» (٦/ ٢٩٥) عن عائشة، وفيه «جميعًا» بدل: «وما فيها».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٥ رقم ٤١٦).

ورواه النسائي أيضًا (٣/ ٢٥٢ رقم ١٧٥٨) بهذا اللفظ.

الصلاة في جوف الليل». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١].

٣٥١- وقال: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر اللَّه- تعالى- في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي[٢] وصححه.

٣٥٢- وقال لعبد اللَّه بن عمرو: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». أخرجاه[٣].

٣٥٣- وقال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦].

فَصْلٌ في الوتر

٣٥٤- قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٣) ومسلم (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣) وأبو داود (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٤٢٩) والترمذي (٢/ ٣٠١ رقم ٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ رقم ١٦١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٢ رقم ٣٥٧٩) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١١١، ١١٣، ٢٣٤) وأبو داود (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٧) والنسائي (١/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ٥٧١) وابن ماجه (١/ ٣٩٦ رقم ١٢٥١).

(٣) البخاري (٣/ ٤٥ رقم ١١٥٢) ومسلم (٢/ ٨١٤ رقم ١١٥٩).

(٤) «المسند» (٦/ ٣٠) عن عائشة رضي الله عنها، وجعلته من فعل النبي ﷺ.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٢ رقم ٧٦٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٦ رقم ١٣٢٣).

كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه[١].

٣٥٥- وقال: **«أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن اللَّه وتر يحب** (ق٣٠/ ١) **الوتر»**. رواه الترمذي[٢].

٣٥٦- وقال: **«الوتر حق، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»**. رواه الخمسة إلا الترمذي[٣].

٣٥٧- وقال: **«من لم يوتر فليس منا»**. رواه أحمد[٤].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦) والبخاري (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨) ومسلم (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣) وحسنه، عن علي رضي الله عنه.
ورواه أيضًا أحمد (١/ ١١٠) وأبو داود (٢/ ٦١ رقم ١٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩ رقم ١٦٧٤) وابن ماجه (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩) وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ١٠٦٧) والحاكم (١/ ٣٠٠).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥): وفيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة، كما قال أحمد. اهـ.
ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٧) وأبو داود (٢/ ٦٢ رقم ١٤١٩) والحاكم (١/ ٣٠٥) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: عنده مناكير.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٤١٨) وأبو داود (٢/ ٦٢ رقم ١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨ رقم ١٧١٠) وابن ماجه (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه.
وقد رواه النسائي موقوفًا (٣/ ٢٣٩ رقم ١٧١١) والكبرى (١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣) وقال- في الكبرى-: هو أولى بالصواب.

(٤) «المسند» (٢/ ٤٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٨- وقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». رواه الجماعة[١]، وزاد أحمد[٢]: «تسلم في كل ركعتين».

٣٥٩- و«كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن». رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤].

٣٦٠- وقال: «لقد أمدَّكم اللَّه بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعَم. قلنا: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: **الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»**[٥]. رواه الخمسة إلا النسائي[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٠، ٣٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ١١٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١) والبخاري (٣/ ٢٥ رقم ١١٣٧) ومسلم (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) وأبو داود (٢/ ٣٦ رقم ١٣٢٦) والترمذي (٢/ ٣٠٠- ٣٠١ رقم ٤٣٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨، ٢٣٣ رقم ١٦٦٦- ١٦٧٣، ١٦٩٣) وابن ماجه (١/ ٤١٨ رقم ١٣٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «المسند» (٢/ ٤٩، ٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٥- ٢٣٦ رقم ١٦٩٨- ١٧٠٠).
ورواه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٣) وابن ماجه (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١) وابن حبان (٦/ ٩٢، ٢٠٢- ٢٠٣ رقم ٢٤٣٦، ٢٤٥٠) وصحح النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٦) إسناده.
قلت: وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر «البدر المنير» (٤/ ٣٣٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١- ٤٢).

(٥) سقط هذا الحديث من «مسند أحمد» المطبوع، انظر «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٦) أبو داود (٢/ ٦١ رقم ١٤١٨) والترمذي (٢/ ٣١٤ رقم ٤٥٢) وابن ماجه (١/ ٣٦٩-

٣٦١- وقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[1].

٣٦٢- وقال: «**لا وتران في ليلة**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[2].

٣٦٣- وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: **اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما** (ق٣٠/ ٢) **أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضَى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». رواه الخمسة[3].

---

٣٧٠ رقم ١١٦٨) عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الحاكم (١/ ٣٠٦). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤): ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣) والبخاري (٢/ ٥٦٦ رقم ٩٩٨) ومسلم (١/ ٥١٧ رقم ٧٥١) وأبو داود (٢/ ٦٧ رقم ١٤٣٨) والترمذي (٢/ ٣٠٠- ٣٠١ رقم ٤٣٧) والنسائي (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٨١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٣) وأبو داود (٢/ ٦٧ رقم ١٤٣٩) والترمذي (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤ رقم ٤٧٠) والنسائي (٣/ ٢٢٩- ٢٣٠ رقم ١٦٧٨) عن طلق بن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٥٦ رقم ١١٠١) وابن حبان (٦/ ٢٠١- ٢٠٢ رقم ٢٤٤٩).

(٣) الإمام أحمد (١/ ١٩٩) وأبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٤) وابن ماجه (١/ ٣٧٢- ٣٧٣ رقم ١١٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
والحديث صححه الحاكم (٣/ ١٧٢) وألزم الدارقطني الشيخين إخراجه «الإلزامات والتتبع» (ص١٥٢).

٣٦٤- وقال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة». رواه أبو داود(١).

فصل في قيام رمضان

قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦- ١٧].

٣٦٥- وقال ﷺ: «إن رمضان شهر افترَضَ الله صيامَهُ، وإني سَنَنْتُ للمسلمين قيامَهُ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه». رواه أحمد(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤ رقم ١٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها.
والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ٧٢، ١٨٠) والنسائي (٣/ ٢٥٧- ٢٥٨ رقم ١٧٨٣- ١٧٨٥).
ورواه ابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٤) وابن خزيمة (٢/ ١٩٥- ١٩٨ رقم ١١٧٢- ١١٧٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (١/ ١٩٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
والحديث رواه النسائي (٤/ ١٥٧- ١٥٨ رقم ٢٢٠٧- ٢٢٠٩) وابن ماجه (١/ ٤٢١ رقم ١٣٢٨) وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥ رقم ٢٢٠١).
والحديث من رواية النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة. وقال ابن خزيمة: أما خبر «من صامه وقامه» إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوت أول الكلام، وأما الذي ذكره النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لا بهذا الإسناد، فإني أخاف أن يكون هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن

٣٦٦- وقال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة[١].

٣٦٧- وقال يزيد بن رُوْمَان: «كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». رواه مالك في «الموطأ»[٢].

فَصْلٌ في صلاة الضحى

٣٦٨- «كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء اللَّه» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وابن ماجه[٥].

٣٦٩- (ق٣١/١) وقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ[٦] الفِصَال من

يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

وصحح البخاري في «تاريخه» (٨/ ٨٨) والدارقطني في «علله» (٤/ ٢٨٣- ٢٨٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٢٩) والبخاري (٤/ ٢٩٤ رقم ٢٠٠٩) ومسلم (١/ ٥٢٣ رقم ٧٥٩/ ١٧٤) وأبو داود (٢/ ٤٩ رقم ١٣٧١) والترمذي (٣/ ١٧١- ١٧٢ رقم ٨٠٨) والنسائي (٣/ ٢٠١- ٢٠٢ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢، ٤/ ١٥٥- ١٥٧ رقم ٢١٩١، ٢١٩٣- ٢١٠٠، ٨/ ١١٧- ١١٨ رقم ٥٠٣٩- ٥٠٤٢) وابن ماجه (١/ ٤٢٠ رقم ١٣٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الموطأ» (١/ ١١٨ رقم ٥).

(٣) «المسند» (٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٧ رقم ٧١٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٩ رقم ١٣٨١).

(٦) كتب بالحاشية: (رمضت: حميت من الحر).

الضحى[١]». روه أحمد[٢] ومسلم[٣].

٣٧٠- وقال: «قال ربكم ﷻ: ابن ادم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أَكْفِكَ آخره». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦].

٣٧١- وقال: «يصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويَجْزِي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». روه أحمد[٧] ومسلم[٨] والترمذي[٩] وأبو داود[١٠].

فَصْلٌ في قراءة القرآن

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٧٢- وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعَلَّمَهُ». رواه البخاري[١١].

---

(١) كتب بالحاشية: (الضحاء بالمد: علو النهار وشدة الحر).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢) عن زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٥- ٥١٦ رقم ٧٤٨).

(٤) «المسند» (٥/ ٢٨٧) عن نعيم بن همار ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧- ٢٨ رقم ١٢٨٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤٠ رقم ٤٧٥) عن أبي الدرداء وأبي ذر ﷺ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٧) «المسند» (٥/ ١٦٧) عن أبي ذر ﷺ.

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٨- ٤٩٩ رقم ٧٢٠).

(٩) لم أقف عليه في «جامع الترمذي» واللَّه أعلم.

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦- ٢٧ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦).

(١١) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٩١ رقم ٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان ﷺ.

٣٧٣- وقال: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

أخرجاه[١].

٣٧٤- وقال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع». رواه مسلم[٢].

٣٧٥- وقال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

فَصْلٌ جامع

٣٧٦- قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة[٤].

٣٧٧- (ق٣١/٢) وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛

---

(١) البخاري (٨/ ٦٧٢ رقم ٥٠٠٩) ومسلم (١/ ٥٥٤- ٥٥٥ رقم ٨٠٧) عن أبي مسعود البدري ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٣ رقم ٧٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٢، ٥٣) ومسلم (١/ ٥١٥ رقم ٧٤٧) وأبو داود (٢/ ٣٤ رقم ١٣١٣) والترمذي (٢/ ٤٧٤- ٤٧٥ رقم ٥٨١) والنسائي (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٨٩) وابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١) والبخاري (١/ ٦٤٠ رقم ٤٤٤) ومسلم (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤) وأبو داود (١/ ١٢٧ رقم ٤٦٧، ٤٦٨) والترمذي (٢/ ١٢٩- ١٣٠ رقم ٣١٦) والنسائي (٢/ ٥٣ رقم ٧٢٩) وابن ماجه (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٣) عن أبي قتادة ﷺ.

فأكثروا الدعاء». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

٣٧٨- وقال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وصححه.

٣٧٩- وقال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. ثم قال في الثالثة: لمن شاء**».

وفي رواية: «**صَلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً**» أخرجاه[٩].

٣٨٠- وقال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». رواه الجماعة إلا البخاري[١٠].

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣١ رقم ٨٧٥).
(٤) «سنن النسائي» (٢/ ٢٢٦ رقم ١١٣٦).
(٥) «المسند» (٣/ ٣٠٢، ٣١٤، ٣٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٦ رقم ١٤٢١).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٢٩ رقم ٣٨٧).
(٩) البخاري (٣/ ٧١ رقم ١١٨٣) ومسلم (١/ ٥٧٣ رقم ٥٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
(١٠) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١) ومسلم (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠) وأبو داود (٢/ ٢٢ رقم ١٢٦٦) والترمذي (٢/ ٢٨٢- ٢٨٣ رقم ٤٢١) والنسائي (٢/ ١١٦ رقم ٨٦٤، ٨٦٥) وابن ماجه (١/ ٣٦٤ رقم ١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٨١- و«كان إذا حزبَهُ أمر صلَّى». رواه أبو داود[١].

فَصْلٌ في أوقات النهي

٣٨٢- قال ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**». متفق عليه[٢].

٣٨٣- وقال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعةٍ من ليل أو نهار**». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

٣٨٤- وقال لبلال عند صلاة الغداة: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام؛ فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة**. [قال بلال][٤]: ما عملت عملًا في الإسلام قط أرجى عندي منفعة [من أني لا أتطهر][٥] طهورًا تامًا في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا صليت بذلك

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٥ رقم ١٣١٩) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٩، ٥٩، ٧١، ٧٣) والبخاري (٢/ ٦٩ رقم ٥٨١) ومسلم (١/ ٥٦٦- ٥٦٧ رقم ٨٢٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤) وأبو داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤) والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (١/ ٢٨٤ رقم ٥٨٤) وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.
والحديث لم أجده في «صحيح مسلم» وقد عزاه له المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ٩٤) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١- ٣٤٢): عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري» وهذا وهم منه. اهـ.

(٤) من «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٥) من «صحيح مسلم».

الطهور (ق٣٢/ ١) ما كتب اللَّه لي أن أصلي». أخرجاه[١].

فَصْلٌ في سجود التلاوة والشُّكر

٣٨٥- عن عمرو بن العاص «أن رسول اللَّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي الحج سجدتان»[٢]. رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

٣٨٦- و«قرأ «والنجم» فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال ابن مسعود: فلقد رأيته بعدُ قُتِل كافرًا». متفق عليه[٥].

٣٨٧- و«سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري[٦] والترمذي[٧] وصححه.

---

(١) البخاري (٣/ ٤١ رقم ١١٤٩) ومسلم (٤/ ١٩١٠ رقم ٢٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٣) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه. اهـ.
وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٢٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.
قلت: في هذا الحديث كلام؛ انظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٦٨) و«البدر المنير» (٤/ ٢٥٧- ٢٥٨) و«كفاية المستقنع» (١/ ٢٧٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

(٥) الإمام أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢) والبخاري (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦٧) ومسلم (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٤ رقم ١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٤- ٤٦٥ رقم ٥٧٥).

٣٨٨- وقال أبو هريرة: «سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٣٨٩- و«سجد في (ص) وقال: **سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**». رواه النسائي[٢].

٣٩٠- وقال زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

٣٩١- وفي حديث: «**إن اللَّه لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[٤].

٣٩٢- و«كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو يسَرُّ[٥] به خرَّ ساجدًا شكرًا للَّه-

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٤٩، ٤٦١) ومسلم (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨/ ١٠٩) وأبو داود (٢/ ٥٩ رقم ١٤٠٧) والترمذي (٢/ ٤٦٢- ٤٦٣ رقم ٥٧٣) والنسائي (٢/ ١٦١، ١٦٢ رقم ٩٦٢، ٩٦٦) وابن ماجه (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٥٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٥١): رواه النسائي والدارقطني، ورجاله على شرط البخاري.

وأعله البيهقي في «سننه» (٢/ ٣١٩) والمنذري- كما في «البدر المنير» (٤/ ٢٥١)- بالإرسال.

قلت: وروى البخاري (٢/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « (ﷺ) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد فيها».

(٣) الإمام أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦) والبخاري (٢/ ٦٤٥ رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣) ومسلم (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧) وأبو داود (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠٤) والترمذي (٢/ ٤٦٦- ٤٦٨ رقم ٥٧٦) والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٤٨- ٦٤٩ رقم ١٠٧٧) عن عمر موقوفًا.

(٥) كذا ضبطت في «الأصل» والذي في «السنن»: «بُشِّر».

تعالى». رواه الخمسة إلا النسائي[1].

٣٩٣- و«سجد (ق٣٢/ ٢) علي حين وجد ذا الثُّدَيةِ في الخوارج». رواه أحمد[2].

٣٩٤- و«سجد كعب بن مالك حين بُشِّرَ بتوبَةِ اللَّه- تعالى- عليه». وقصتُه متفق عليها[3].

فَصْلٌ في سجود السهو

٣٩٥- قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو ثنتين فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسَلِّمَ سجدتين». رواه أحمد[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6] وصححه.

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود (٣/ ٨٩ رقم ٢٧٧٤) والترمذي (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٨) وابن ماجه (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.

(٢) «المسند» (١/ ١٠٧- ١٠٨، ١٤٧).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٦) (٦/ ٣٨٧) والبخاري (٧/ ٦٦٣ رقم ٤٣٤٩) ومسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

(٤) الإمام أحمد (١/ ١٩٠، ١٩٥) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١- ٣٨٢ رقم ١٢٠٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ٣٩٨).

٣٩٦- وفي حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب فليتمَّ عليه، ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

٣٩٧- وقال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستَتِمَّ قائمًا فليجلس، وإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

٣٩٨- و«صلى خمسًا فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: لا، وما ذاك؟. قالوا: صليت خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلم». رواه الجماعة[٥].

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٥) وله علة ذكرها الإمام علي بن المديني- انظرها في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٥)- والدارقطني في «علله» (٤/ ٢٥٧- ٢٦٠).

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٣٨، ٤٥٥) والبخاري (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١) ومسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢/ ٨٩) وأبو داود (١/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٨، ٢٩ رقم ١٢٤١، ١٢٤٣) وابن ماجه (١/ ٣٨٣ رقم ١٢١٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٥٣- ٢٥٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٦) وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ. وجابر ضعيف، وكذبه بعض أهل العلم، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥- ٤٧٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٥) الإمام أحمد (١/ ٤٤٣، ٤٦٥) والبخاري (٣/ ١١٢ رقم ١٢٢٦) ومسلم (١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢/ ٩١) وأبو داود (١/ ٢٦٨ رقم ١٠١٩) والترمذي (٢/ ٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٣٩٢) والنسائي (٣/ ٣٢ رقم ١٢٥٤) وابن ماجه (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٩٩- وعن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم». رواه أبو داود[١] والترمذي[٢].

فَصْلٌ في صلاة الجماعة

قال اللَّه- تعالى- (ق٣٣/ ١): ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

٤٠٠- وقال ﷺ في حديث: **«أثقلُ صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»**[٣].

٤٠١- وقال عبداللَّه بن مسعود: «من سرَّه أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادَى بهنَّ، فإن اللَّه شرع لنبيكم سُنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٣ رقم ١٠٣٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٠- ٢٤١ رقم ٣٩٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان (٦/ ٣٩٢، ٣٩٤ رقم ٢٦٧٠، ٢٦٧٢) والحاكم (١/ ٣٢٣) وأعله محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي وغيرهما، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٣٣- ٤٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٩- ٤٨٠) والبخاري (٢/ ١٦٥ رقم ٦٥٧) ومسلم (١/ ٤٥١- ٤٥٢ رقم ٦٥١/ ٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ.

به يهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف». أخرجاه[1] وأبو داود[2].

٤٠٢- وقال: «**من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ**». رواه أبو داود[3].

٤٠٣- وقال: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه**». رواه أبو داود[4] أيضًا.

٤٠٤- وقال: «**لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاة فتقام ثم آمر رجُلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم (ق٣٣/ ٢) من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنار**». متفق عليه[5].

٤٠٥- و«قال له ابن أم مكتوم: أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **تسمع النداء؟**. قال: نعم. قال: **ما أجد لك رخصةً**». رواه أحمد[6] وأبو داود[7] وابن

---

(١) مسلم (١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٤) ولم أقف عليه في «صحيح البخاري»، واللَّه أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠- ١٥١ رقم ٥٥٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٢ رقم ٥٥٥) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٥٨، ٦٨) ومسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٦) والترمذي (١/ ٤٣٣- ٤٣٤ رقم ٢٢١) أيضًا.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٥ رقم ٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
رواه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠) ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢) وغيرهما أيضًا.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) وأبو داود (١/ ١٥٥ رقم ٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٥٣١) والبخاري (٢/ ١٤٨ رقم ٦٤٤) ومسلم (١/ ٤٥١ رقم ٦٥١/ ٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «المسند» (٣/ ٤٢٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١ رقم ٥٥٢).

ماجه[١].

٤٠٦- وقال: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**. رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] وأبو داود[٤].

٤٠٧- وقال: **«أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى»**. رواه مسلم[٥].

٤٠٨- وقال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. رواه الجماعة إلا الترمذي[٦]، ولفظ النسائي وأحمد[٧] في رواية: **«فاقضوا»**.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٢).
والحديث صححه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨- ٣٦٩ رقم ١٣٨٠) والحاكم (١/ ٢٤٧) وفي إسناده اختلاف، وللحديث أسانيد كثيرة، وله شواهد عن عدة من الصحابة، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٣- ١٨٥) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٩٠- ١٠٩٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٨ رقم ٢٩٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٣ رقم ٣٠٩١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢) عن أبي موسى ﷺ. ورواه البخاري (٢/ ١٦١ رقم ٦٥١) أيضًا.

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢، ٤٨٩) والبخاري (٢/ ١٣٨ رقم ٦٣٦) ومسلم (١/ ٤٢٠- ٤٢١ رقم ٦٠٢) وأبو داود (١/ ١٥٦ رقم ٥٧٢) والنسائي (٢/ ١١٤- ١١٥ رقم ٨٦٠) وابن ماجه (١/ ٢٥٥ رقم ٧٧٥) عن أبي هريرة ﷺ.
والحديث رواه الترمذي (٢/ ١٤٨- ١٥٠ رقم ٣٢٧- ٣٢٩) أيضًا.

(٧) «المسند» (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٨٩، ٥٣٢).

٤٠٩- وقال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

٤١٠- وقال: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوِّلَ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشُقَّ على أُمِّهِ». رواه البخاري[٢].

٤١١- وقال: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده. فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد. وإذا (ق٣٤/١) سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». متفق عليه[٣].

٤١٢- و«جاء رجل وقد صلى الناس، فقال: من يتصدق على ذا فيصلي معه؟. فقام رجل من القوم فصلى معه». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] بمعناه.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٨٦) والبخاري (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣) ومسلم (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧) وأبو داود (١/ ٢١١ رقم ٧٩٤) والترمذي (١/ ٤٦١- ٤٦٢ رقم ٢٣٦) والنسائي (٢/ ٩٤ رقم ٨٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣١٤، ٣٧٦، ٤١١) والبخاري (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩- ٣١٠ رقم ٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٤).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٧- ٤٣٢ رقم ٢٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٣/ ٦٣- ٦٤ رقم ١٦٣٢) وابن حبان (٦/ ١٥٧- ١٥٨ رقم

٤١٣- وقال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». أخرجاه[١].

٤١٤- و«خرجوا معه في سفرٍ فَمُطِروا؛ فقال: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله». رواه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وصححه.

٤١٥- وقال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». رواه البخاري[٥].

٤١٦- وقال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين». رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨].

٤١٧- وقال: «إذا وُضِع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء». متفق عليه[٩].

٢٣٩٧- ٢٣٩٩) والحاكم (١/ ٢٠٩)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٩): وقد قواه الإمام أحمد، وأخذ به.

(١) البخاري (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ١٠٦٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٣ رقم ٤٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «المسند» (٦/ ٤٣، ٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢ رقم ٨٩).

(٩) الإمام أحمد (٦/ ٣٩، ٥١) والبخاري (٢/ ١٨٦ رقم ٦٧١) ومسلم (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٨) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

٤١٨- قال ﷺ: «إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد(١) ومسلم(٢) والنسائي(٣).

٤١٩- وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في [السنة](٤) سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦).

٤٢٠- وقال: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء- يعني- (ق٣٤/ ٢) فعليه ولا عليهم». رواه ابن ماجه(٧).

٤٢١- وقال: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم». رواه أحمد(٨) والبخاري(٩).

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧٢).
(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٧٧ رقم ٧٨١).
(٤) في «الأصل»: (القراءة) والمثبت من «المسند» و«صحيح مسلم».
(٥) «المسند» (٤/ ١١٨، ١٢١، ٢٧٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه.
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣/ ٢٩٠).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٤ رقم ٩٨١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦) على شرط مسلم.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٨٢): وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: ما سمعت بهذا قط. وهذا يشعر باستنكاره له.
(٨) «المسند» (٢/ ٣٥٥، ٥٣٦- ٥٣٧) عن أبي هريرة.
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٩ رقم ٦٩٤).

٤٢٢- وفي حديثٍ: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومَهُ». متفق عليه(١).

٤٢٣- وعن جابر «أن معاذًا كان يصلي مع رسول اللَّه ﷺ العشاء ثم يأتي قومَهُ فيصلي بهم تلك الصلاة». رواه أبو داود(٢).

٤٢٤- وقال: **«ثلاثة لا يقبلُ اللَّه منهم صلاةً: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا**- والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته- **ورجل اعتَبَدَ محرَّرَهُ»**. رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(٤).

٤٢٥- وعن جابر بن عبداللَّه قال: «قام رسول اللَّه ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه». رواه مسلم(٥) وأبو داود(٦).

٤٢٦- وقال: **«وسِّطوا الإمام، وسُدُّ الخُللَ»**. رواه أبو داود(٧).

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٦٩) والبخاري (٢/ ٢٣٨ رقم ٧١١) ومسلم (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٥٩٩).
والحديث في «الصحيحين» وهو الحديث السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٢ رقم ٥٩٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١١ رقم ٩٧٠).
والحديث في إسناده الإفريقي، وهو ضعيف.

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٥- ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم ٦٣٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٢ رقم ٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٧- وقال أبو مسعود: «كان رسول اللَّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **استووا ولا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبُكم، لِيلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهَيشات الأسواق**». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

٤٢٨- وقال: «**سوُّوا صفوفكم** (ق٣٥/ ١) **فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٤].

٤٢٩- و«كان يقبل عليهم بوجهه قبل أن يكبر فيقول: **تراصُّوا واعتدلوا**». متفق عليه[٥].

٤٣٠- وقال في حديثٍ: «**لتُسَوُّن صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم**». رواه الجماعة[٦].

٤٣١- وقال: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص**

---

(١) «المسند» (١/ ٤٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٣ رقم ٤٣٢/ ١٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٠ رقم ٦٧٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٧٧، ٢٥٤) والبخاري (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٣) ومسلم (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٣) عن أنس ﷺ.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٩٩) والبخاري (٢/ ٢٤٣ رقم ٧١٩) ومسلم (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٤) عن أنس ﷺ.

(٦) الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) والبخاري (٢/ ٢٤٢ رقم ٧١٧) ومسلم (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦/ ١٢٧) وأبو داود (١/ ١٧٨ رقم ٦٦٣) والترمذي (١/ ٤٣٨- ٤٣٩ رقم ٢٢٧) والنسائي (٢/ ٨٩ رقم ٨٠٩) وابن ماجه (١/ ٣١٨ رقم ٩٩٤) عن النعمان بن بشير ﷺ.

فليكن في المؤخَّر». رواه أحمد[١].

٤٣٢- وقال: «إن اللَّه وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». رواه أحمد[٢] أيضًا.

٤٣٣- وقال: «خير صفوف الرجال أولُها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه أبو داود[٣].

فَصْلٌ في صلاة المريض

٤٣٤- قال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٤]، وزاد النسائي:

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣٢، ٢٣٣) عن أنس رضي الله عنه.
وورواه أبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٦٧١) والنسائي (٢/ ٩٣ رقم ٨١٧) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٢ رقم ١٥٤٦) وابن حبان (٥/ ٥٢٨ رقم ٢١٥٥).

(٢) «المسند» (٦/ ٦٧، ١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.
والحديث رواه أبو داود (١/ ١٨١ رقم ٦٧٦) وابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٩٩٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٣ رقم ١٥٥٠) وابن حبان (٥/ ٥٣٦- ٥٣٧ رقم ٢١٦٣، ٢١٦٤) والحاكم (١/ ٢١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم ٦٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٨٥) ومسلم (١/ ٣٢٦ رقم ٤٤٠) والترمذي (١/ ٤٣٥ رقم ٢٢٤) والنسائي (٢/ ٩٣ رقم ١٤٩) وابن ماجه (١/ ٣١٩ رقم ١٠٠٠) أيضًا.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦) والبخاري (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧) وأبو داود (١/ ٢٥٠ رقم ٩٥٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨- ٢١٠ رقم ٣٧٢) وابن ماجه (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣) ولم أقف عليه في «سنن النسائي» ولا في «سننه الكبرى» وقد عزاه له المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ١٩٧) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١).

«فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها».

٤٣٥- وقال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجودَه أخفض من ركوعه [فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة][1] فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني[2].

٤٣٦- وعن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا». رواه (ق٣٥/ ٢) مسلم[3].

فَصْلٌ في صلاة المسافر

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

٤٣٧- وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمِنَ الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ؛ فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق اللَّه ﷻ بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة إلا البخاري[4].

---

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢- ٤٣ رقم ١) عن علي رضي الله عنه.
والحديث ضعفه النووي وغيره، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٤).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٥، ٣٦) ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦) وأبو داود (٢/ ٣ رقم

٤٣٨- وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». متفق عليه[١].

٤٣٩- وقال عمر ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصرٍ، على لسان محمد ﷺ». رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

٤٤٠- و«كان ﷺ يقصرُ في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». رواه الدارقطني[٥] وقال: إسناد صحيح[٦].

٤٤١- وقال ﷺ: «إن اللَّه- تعالى- يحب أن تؤتى رخصُهُ، كما يكره

١١٩٩، ١٢٠٠) والترمذي (٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١٦ رقم ١٤٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٥).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٤، ٥٦) والبخاري (٢/ ٦٧٢ في ١١٠٢) ومسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ٦٨٩).

(٢) «المسند» (١/ ٣٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ.

(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١١١، ١١٨ رقم ١٤١٩، ١٤٣٩) وقال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) عن عائشة ﷺ.

(٦) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٦٢): والصحيح عن عائشة «أنها كانت تتم» موقوفًا. اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢- ٩٣) ولفظه: «تتم» و«تصوم» بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في «الصحيح» فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك. اهـ.

وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/ ١٥٤- ١٥٥).

أن تؤتى معصيتُهُ». رواه أحمد[١].

فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٤٢- «كان إذا (ق٣٦/ ١) ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظُهر ثم ركبَ». متفق عليه[٢].

٤٤٣- و«كان في غزوة تبوكٍ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢/ ٧٣ رقم ٩٥٠) وابن حبان- كما في «موارد الظمآن» (١/ ٢٤٠ رقم ٥٤٥).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥) والبخاري (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١) ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٥/ ٢٤١- ٢٤٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٥ رقم ١٢٠٨) وقال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩ رقم ٥٥٣) وقال الترمذي: وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، حديث غريب.

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن

٤٤٤- وفي روايةٍ: «في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. وقيل لمعاذ: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمتَه» رواه مسلم[1].

٤٤٥- وأما في الحضر «فإنه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» متفق عليه[2].

٤٤٦- وفي لفظٍ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه[3]: «جمع بين الظهر

معاذ «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي. اهـ.

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. انتهى، نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٥) والذهبي في «السير» (١١/ ٢٣).

قال الذهبي في «السير» (١١/ ٢٤): فيكون- يعني: قتيبة بن سعيد- قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظٍ منكرٍ جدًّا. . . وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، وقد روى نحوًا من مائة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديثٍ واحدٍ. اهـ.

وقد استنكر هذا الحديث على قتيبة بن سعيد جماعة كثيرة من أهل العلم، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩١ رقم ٢٤٥) و«علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٠) و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤٦٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٦٣) و«كفاية المستقنع» للمرداوي (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) و« تهذيب تهذيب الكمال» لابن حجر (٤/ ٥٤٥).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٢١، ٢٧٣) والبخاري (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣) ومسلم (١/ ٤٩١ رقم ٥٦/٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٢٨٣، ٣٤٩) ومسلم (١/ ٤٩٠- ٤٩١ رقم ٧٠٥) وأبو داود (٢/ ٦ رقم ١٢١١) والترمذي (١/ ٣٥٤- ٣٥٥ رقم ١٨٧) والنسائي (١/ ٢٩٠ رقم

والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟. قال: أراد أن لا يحرج أمته».

قال الترمذي[1]: وفي الباب عن أبي هريرة، وقال: حديث ابن عباس قد رُوي عنه من غير وجهٍ، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبداللَّه بن شقيق (ق٣٦/ ٢) العقيلي.

قال الترمذي[2]: وقد رُوي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ غير هذا: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، ثنا المعتَمِرُ بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَشٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصَّلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**». قال الترمذي: وحَنَشٌ هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

وبه تقدم الحديث الصحيح في الجمع للمستحاضة[3].

.(٦٠١)

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٥).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٦- ٣٥٧ رقم ١٨٨).

(٣) الحديث (رقم ١٩٣).

بَابُ صَلاة الجمعة

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ إلى آخر السورة [الجمعة: ٩: ١١].

٤٤٧- وقال ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممتُ أن (ق٣٧/ ١) آمُرَ رجُلًا يصلي بالناس ثم أحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهُم»**. رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

٤٤٨- وقال: **«من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا طبع اللَّهُ على قلبه»**. رواه الخمسةُ[٣].

٤٤٩- وقال: **«الجُمعةُ حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريضٌ»**[٤].

---

(١) «المسند» (١/ ٤٢٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٢) والترمذي (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٨) وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥) عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٧٥- ١٧٦ رقم ١٨٥٦- ١٨٥٨) وابن حبان (١/ ٤٩١ رقم ٢٥٨، ٧/ ٢٦ رقم ٢٧٨٦) والحاكم (١/ ٢٨٠).

(٤) صحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧) وابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٦١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٧) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٩٠).

وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ١٨٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسالٌ فهو مرسل

رواه أبو داود[١].

٤٥٠- وقال: «على كل مسلم الغسلُ يومَ الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». رواه أحمد[٢].

٤٥١- وقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

٤٥٢- وقال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». رواه الترمذي[٤] وصححَهُ.

٤٥٣- وقال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعةَ فصلى ما قُدِّر له،

جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع من شيئًا.

(٢) «المسند» (٣/ ٦٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري (٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ رقم ٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠) وأبو داود (١/ ٩٦ رقم ٣٥١) والترمذي (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٩٩) والنسائي (٣/ ٩٩ رقم ١٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٥٩- ٣٦٠ رقم ٤٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٤) أيضًا.

ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبتِهِ، ثم يصلي معَهُ؛ غُفِرَ له ما بَينَه وبين الجمعةِ الأخرى وفضْلَ (ق٣٧/ ٢) ثلاثة أيام». رواه مسلم[١].

٤٥٤- وقال: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل اللَّه ﷻ خيرًا إلا أعطاه إياه. فقال بيدِه. قلنا: يقَلِّلُهَا، يزَهِّدُهَا». رواه الجماعة[٢] إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها.

٤٥٥- وقال في ساعتها: «هي ما بين أن يجلس الإمام- يعني على المنبر- إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم[٣] وأبو داود[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل[٥]: أكثر الحديث في ساعة الإجابة يوم الجمعة أنها بعد العصر، وترجى بعد العصر وترجى بعد الزوال.

٤٥٦- وقال ﷺ: «من أفضل أيامكم يومُ الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٧/ ٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠) والبخاري (٢/ ٤٨٢ رقم ٩٣٥) ومسلم (٢/ ٥٨٣- ٥٨٤ رقم ٨٥٢) وأبو داود (١/ ٢٧٤- ٢٧٥ رقم ١٠٤٦) والترمذي (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣ رقم ٤٩١) والنسائي (٣/ ١١٦ رقم ١٤٣١) وابن ماجه (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٩).

الحديث من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه، قال الدارقطني في «التتبع» (ص٢٣٣- ٢٣٥): وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة. وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع. ثم ذكر من رواه، ونحوه في «العلل» (٧/ ٢١٢).

(٥) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦١).

قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: يا رسول اللَّه، كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمَّتَ. يعني- وقد بليت- ؟ فقال: **إن اللَّه ﷻ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**». رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

٤٥٧- و«نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق عليه[٢].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٧) والنسائي (٣/ ٩١- ٩٢ رقم ١٣٧٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٥ رقم ١٠٨٥، ١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٦) عن أوس بن أوس رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٨ رقم ١٧٣٣، ١٧٣٤) وابن حبان (٣/ ١٩٠ رقم ٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨).

والحديث من رواية حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يرويه عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. ثم ذكر هذا الحديث وقال: وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٧ رقم ٥٦٥).

وقال نحوه البزار في «مسنده» (٨/ ٤١١- ٤١٢).

وانظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (٢٧١- ٢٧٧).

* تنبيه: وقع في «سنن ابن ماجه» في الموضع الأول «شداد بن أوس» بدل «أوس بن أوس» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤): وذلك وهم منه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٦، ٢٢، ١٠٢) والبخاري (١١/ ٦٤ رقم ٦٢٧٠) ومسلم (٤/ ١٧١٤ رقم ٢١٧٧/ ٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٥٨- وقال: «من تخطَّى المسلمين يوم الجمعة اتُخِذ جسرًا إلى جهنم». رواه أحمد[١].

٤٥٩- وقال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣].

٤٦٠- وقال: «إذا جاء (ق٣٨/ ١) أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصَلِّ ركعتين». متفق عليه[٤].

فَصْلٌ

٤٦١- «كان ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم». رواه ابن ماجه[٥].

٤٦٢- و«كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل». رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٧) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.
والحديث رواه الترمذي (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩ رقم ٥١٣) وابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٦) وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) «المسند» (٢/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٦٩) والبخاري (٣/ ٥٩ رقم ١١٧٠) ومسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥/ ٥٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩) عن جابر رضي الله عنه. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث موضوع. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٥ رقم ٥٩٠).
قلت: وفي الباب أحاديث ضعاف، انظرها في «نصب الراية» (٢/ ١٣٩).

(٦) «المسند» (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ١٠١ رقم ١٣٩٣).

٤٦٣- و«كان يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكِّر الناس». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١].

٤٦٤- وقال: «**إن طولَ صلاةِ الرجل، وقِصرَ خطبته مَئِنَّة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبةَ**». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣]، (والبخاري)[٤] وزاد: «**وإن من البَيانِ سحرًا**».

٤٦٥- و«كان يطيل الصلاة، ويقصِّر الخطبة». رواه النسائي[٥].

٤٦٦- و«كان إذا خطب احمَّرت عيناه، وعلا صوتُه، واشتَدَّ غضبُه، حتى كأنه منذرُ جَيشٍ يقول: **صبَّحكم ومسَّاكم**». رواه مسلم[٦] وابن ماجه[٧].

٤٦٧- وقال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٨].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧) ومسلم (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢) وأبو داود (١/ ٢٨٦ رقم ١٠٩٥) والنسائي (٣/ ١١٠، ١٩٢ رقم ١٤١٦، ١٥٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٥١ رقم ١١٠٦) عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٦٣) عن عمار ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(٤) كذا في «الأصل» وهي زيادة مقحمة؛ فالحديث لم يروه البخاري، بل انفرد به مسلم عنه، والزيادة التي ذكرها المؤلف- رحمه الله- هي لمسلم، والله أعلم.

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٨- ١٠٩ رقم ١٤١٣) عن عبد الله بن أبي أوفي ﷺ. وصححه ابن حبان (١٤/ ٣٣٣- ٣٣٤ رقم ٦٤٢٣، ٦٤٢٤) والحاكم (٢/ ٦٧١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) عن جابر ﷺ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧ رقم ٤٥).

(٨) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٢، ٥١٨، ٥٣٢) والبخاري (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤) ومسلم (٢/

٤٦٨- و«كان يقرأ في الجمعة بـ «سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

٤٦٩- وقال: «إذا صلَّى أحدكم الجمعةَ فليصَلِّ بعدها أربع ركعات».

رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

(ق٢/٢٨) بَابُ صَلَاةِ العيدين

٤٧٠- عن علي رضي الله عنه قال: «من السُّنَّةِ أن يخرُج إلى العيد ماشيا وأن يأكلَ شيئًا قبل أن يخرج». رواه الترمذي[٥] وحسَّنَهُ.

٤٧١- و«كان لا يغدو يوم الفِطر حتى يأكل، ولا يأكلُ يوم الأضحى حتى يرجعَ».

---

٥٨٣ رقم ٨٥١) وأبو داود (١/ ٢٩٠ رقم ١١١٢) والترمذي (٢/ ٣٨٧- ٣٨٨ رقم ٥١٢) والنسائي (٣/ ١٠٤ رقم ١٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٣٥٢ رقم ١١١٠) أيضًا.

(١) «المسند» (٥/ ١٣، ١٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٥).

والحديث رواه مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٩) ومسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١) وأبو داود (١/ ٢٩٤- ٢٩٥ رقم ١١٣١) والترمذي (٢/ ٣٩٩- ٤٠٠ رقم ٥٢٣) والنسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٥) وابن ماجه (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٤٠) من حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٢/ ٣٩٣): والحارث من جملة الضعفاء.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢]، وأحمد[٣] وزاد: «فيأكل من أُضحيتهِ».

٤٧٢- و«كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه البخاري[٤].

٤٧٣- و«أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

٤٧٤- و«كان رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العِيد قبل الخطبة». رواه الجماعة إلا أبا داود[٧].

٤٧٥- وعن ابن عبَّاس وجابر قالا: «لم يكن يؤَذِّن يوم الفطر ولا يوم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) عن بريدة ﷺ.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢) وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) «المسند» (٥/ ٣٥٢).

والحديث صححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٢٦٢ رقم ١٧٥٦)- والحاكم (١/ ٢٩٤) قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٢٠): وهو من رواية ثواب بن عتبة، وفيه كلام.

وروى البخاري (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣) عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٦) عن جابر ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠١ رقم ١١٦٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٣).

والحديث صححه الحاكم (١/ ٢٩٥) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٦) وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥): هذا حديث فرد منكر.

(٧) الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٣٨) والبخاري (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) ومسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨) والترمذي (٢/ ٤١١ رقم ٥٣١) والنسائي (٣/ ١٨٣ رقم ١٥٦٣) وابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٦) عن ابن عمر ﷺ.

الأضحى». متفق عليه[١].

٤٧٦- و«خرج ﷺ يوم عيدٍ فصلى ركعتين، لم يصَلِّ قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة[٢].

٤٧٧- و«بدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئًا على بلال فأمرَ بتقوى اللَّهِ، وحَثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظَهُنَّ وذكَّرهُنَّ». رواه مسلم[٣] والنسائي[٤].

٤٧٨- و«كان ﷺ يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» (ق٣٩/ ١) و«هل أتاك حديث الغاشية». رواه أحمد[٥].

٤٧٩- و«كان يقرأ فيهما بـ «قاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة». رواه الجماعة إلا البخاري[٦].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٤١، ٣/ ٣٨١) والبخاري (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠) ومسلم (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣٤٠، ٣٥٥) والبخاري (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم ٩٦٤) ومسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٤) وأبو داود (١/ ٣٠١ رقم ١١٥٩) والترمذي (٢/ ٤١٧- ٤١٨ رقم ٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩٣ رقم ١٥٨٦) وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩١) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥) عن جابر ﷺ والحديث رواه البخاري (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم ٩٦٤) أيضًا.

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ١٨٦- ١٨٧ رقم ١٥٧٤).

(٥) «المسند» (٥/ ٧، ١٤) عن سمرة بن جندب ﷺ.

ورواه مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٦) الإمام أحمد (٥/ ٢١٧، ٢١٩) ومسلم (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١) وأبو داود (١/ ٣٠٠

٤٨٠- و«كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصَلِّ قبلها ولا بعْدَها». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

قال الإمام أحمد[٣]: أنا أذهب إلى هذا.

٤٨١- و«كبَّر في العيدين في الأولَى سبعًا قبل القراءَة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة» رواه الترمذي[٤] وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب.

٤٨٢- وقال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». رواه الترمذي[٥] وهو لأبي داود[٦] وابن ماجه[٧] إلَّا فَصْلَ الصوم.

٤٨٣- وقال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى اللَّه ﷻ من

رقم ١١٥٤) والترمذي (٢/ ٤١٥ رقم ٥٣٤) والنسائي (٣/ ١٨٣ رقم ١٥٦٦) وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(١) «المسند» (٢/ ١٨٠) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨).

والحديث صححه البخاري، نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٢٨٨).

(٣) نقله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٢٧) وفي «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد اللَّه (ص١٢٧): قال الإمام أحمد: وبهذا آخذ.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

وانظر «البدر المنير» (٥/ ٧٦- ٧٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٤) بدون لفظ «الصوم يوم تصومون».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣١ رقم ١٦٦٠) كما رواه أبو داود.

هذه الأيام- يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول اللَّه، ولا الجهاد في سبيل اللَّه؟ قال: ولا الجهاد في سبيل اللَّه إلا (رجلا)[1] خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[2].

بَابٌ من صلاة الخوف

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

٤٨٤- (ق٣٩/ ٢) و«صلى النبي ﷺ يوم ذات الرقاع أن طائفة صَفَّتْ معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصَلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، فأتموا لأنفسهم، فسَلَّم بهم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[3].

---

(١) كذا في «الأصل» وفي «المسند» و«صحيح البخاري» و«السنن»: «رجل».

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (٢/ ٥٣٠ رقم ٩٦٩) وأبو داود (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٣٨) والترمذي (٣/ ١٣٠- ١٣١ رقم ٧٥٧) وابن ماجه (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣٧٠) والبخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) ومسلم (١/ ٥٧٥- ٥٧٦ رقم ٨٤٢) وأبو داود (٢/ ١٣ رقم ١٢٣٨) والترمذي (٢/ ٤٥٥- ٤٥٦ رقم ٥٦٥، ٥٦٦) والنسائي (٣/ ١٧١ رقم ١٥٥٢) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول اللَّه ﷺ، إلا الترمذي والنسائي فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

٤٨٥- و«صَلَّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلَّم، ثم تأخَّروا، وجاء الآخرون قاموا مقامهم فصلى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فصار للنبي ﷺ أربعُ ركعات، وللقوم ركعتان». رواه أحمد(١) والنسائي(٢) وأبو داود(٣).

٤٨٦- وعن ابن عباسٍ قال: «فرض اللَّه الصلاة على نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه أحمد(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧).

٤٨٧- و«وصف ﷺ صلاة الخوف قال: **فإن كان (خوفًا أشدُّ)(٨) من ذلك فرجالًا وركبانًا**». رواه ابن ماجه(٩).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوف

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٤٨٨- وقال ﷺ: «**إن الشمس والقمرآيتان من آيات اللَّه، وإنهما لا**

(١) «المسند» (٥/ ٤٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١٧٨، ١٧٩ رقم ١٥٥٠، ١٥٥٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).
(٤) «المسند» (١/ ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٧).
(٧) «سنن النسائي» (١/ ٢٢٦ رقم ٤٥٥) (٣/ ١١٨- ١١٩، ١٦٩ رقم ١١٤٠، ١١٤١، ١٥٣١).
(٨) كذا في «الأصل»، وفي سنن ابن ماجه: (خوفٌ أشدّ) وهو الصواب.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٩ رقم ١٢٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣) بنحوه.

ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى المساجد».

رواه أحمد[1].

٤٨٩- و«خسفت الشمس عَلَى عهد رسول اللَّه ﷺ فبعث مناديًا: الصلاة (ق٤٠/١) جامعةً فقام صَلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات». متفق عليه[2].

٤٩٠- و«صَلَّى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، والأخرى مثلها». رواه الترمذي[3] وصححه.

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٢٨) عن محمود بن لبيد ﵁.
والحديث بنحوه رواه البخاري (٢/ ٦٢٠ رقم ١٠٤٦) ومسلم (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١) عن عائشة ﵂.
ورواه البخاري (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤٢) ومسلم (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٤) عن ابن عمر ﵄.
ورواه البخاري (٢/ ٦٣٦ رقم ١٠٦٠) ومسلم (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥) عن المغيرة عن شعبة ﵁.
ورواه البخاري (٢/ ٦٢٧- ٦٢٨ رقم ١٠٥٢) ومسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧) عن ابن عباس ﵄.
ورواه البخاري (٢/ ٦٣٧رقم ١٠٦٣) عن أبي بكرة ﵁.
ورواه مسلم (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤) عن جابر بن عبد اللَّه ﵁.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٨٧، ١٦٨) والبخاري (٢/ ٦٣٨- ٦٣٩ رقم ١٠٦٦) ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١/ ٤) عن عائشة ﵂.

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٦- ٤٤٧ رقم ٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ ولفظه يخالف الروايتين التاليتين، وانظر التعليق الآتي.

٤٩١- و«صَلَّى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»[١].

وفي رواية[٢]: «ثماني ركعات في أربع سجدات».

---

(١) «المسند» (١/ ٣٤٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٩) و«سنن النسائي» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٧) و«سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٣).

(٢) «المسند» (١/ ٢٢٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨) و«سنن النسائي» (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٦). ولم أقف في «سنن أبي داود» إلا على الرواية السابقة فقط.

والحديث بروايتيه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄.

قال ابن حبان- «الإحسان» (٧/ ٩٨)-: هذا الخبر ليس بصحيح؛ لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس. وحبيب لم يسمع من طاوس هذا الخبر. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩١): وحديث طاوس مضطرب ضعيف، رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عينية، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضًا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. اهـ.

وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٢٧): وأما محمد بن إسماعيل البخاري ﵀ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان» وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله «أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات» فخالفه في الرفع والعدد جميعًا. اهـ.

روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤٩٢- و«جَهَر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» أخرجاه[١].

٤٩٣- وفي روايةٍ: «فجَهَرَ بالقراءةِ، وأطال القيامَ».

رواه أحمد[٢].

٤٩٤- وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّه وكبِّروا وتصدقوا وصلُّوا»[٣].

٤٩٥- و«لقد أمر بالعتاقة في كسوف الشمس».

متفق عليه[٤].

بَابُ صَلاة الاسْتسقَاء

قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢].

وانظر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٣٦، ١٨/ ٢٠) و«زاد المعاد» (١/ ٤٣٣).

(١) البخاري (٣/ ٦٣٨- ٦٣٩ رقم ١٠٦٦) مسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١/ ٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المسند» (٦/ ٧٦) ومعناه في «الصحيحين».

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٦٤) والبخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١/ ١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٣٤٥) والبخاري (٣/ ٦٣٢ رقم ١٠٥٤) عن أسماء بنت أبي بكر، ولم أجده في مسلم.

وقال: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾ [الجن: ١٦].

٤٩٦- و«استسقى عمر بن الخطاب بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبينا ﷺ فتَسقينا، وإنا نتوسَّل إليك بعم نبيك[1] فاسقنا (ق٤٠/ ٢) فيسقون»[2].

٤٩٧- وقال ﷺ: «لم ينْقُصْ قوم المكيال والميزان إلا أُخِذُوا بالسنين وشدَّةِ المئونةِ وجور السلطان عليهم، ولم يمْنَعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السَّماءِ، ولولا البهائم لم يمطَروا». رواه ابن ماجه[3].

٤٩٨- و«وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لقد جئتك من عند قوم ما يتزوَّد لهم راع، ولا يخْطِرُ[4] لهم فحل. فصَعَدَ المنبر، فحمد اللَّه، ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا[5]، غَدَقًا عاجِلًا غير**

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥): وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس «أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق. فقام العباس...» فذكر الحديث، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولًا، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٠١- ٦٠٢ رقم ١٠٣٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٣٢ رقم ٤٠١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الحاكم (٤/ ٥٤٠).

(٤) أي: ما يحرك ذنبه هزالًا لشدة القحط والجدب، يقال: خطر البعير بذنبه يخطر: إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن: «النهاية» (٢/ ٤٦). وكتب بحاشية الأصل: (يخطر: يجامع).

(٥) كتب بحاشية الأصل: (مريعًا: متسعًا).

قلت: المريع: المخصب الناجع. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).

رائِثٍ[١]. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أَحيينا». رواه ابن ماجه[٢] أيضًا.

٤٩٩- و«كان إذا استسقى قال: **اللَّهم اسقِ عبادَك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدَك الميتَ**». رواه أبو داود[٣].

٥٠٠- و«استسقى فأطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّل رداءَه فقلبه ظهْرًا لبِطْنٍ، وتحول الناس معه». متفق عليه[٤].

٥٠١- و«كان إذا رأى المطر قال: **اللَّهم صَيبًا نافِعًا**». رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والنسائي[٧].

٥٠٢- و«حسر ثوبه حتى أصابَه من المطر، فقيل له: لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهدٍ بربهِ**». رواه أحمد[٨] ومسلم[٩] وأبو داود[١٠].

---

(١) كتب بحاشية الأصل: (الرائث: المتأخر). وانظر «النهاية» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٤- ٤٠٥ رقم ١٢٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٢٠ رقم ٢٥١٦).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وروى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٤١) واللفظ له، والبخاري (٣/ ٥٩٨- ٥٩٩ رقم ١٠٢٨) ومسلم (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) عن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه.

(٥) «المسند» (٦/ ٤١، ١٥٠، ٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠١- ٦٠٢ رقم ١٠٣٢).

(٧) «سنن النسائي» (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٢).

(٨) «المسند» (٣/ ١٣٣، ٢٦٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨/ ١٣).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧ رقم ٥١٠٠).

٥٠٣- و«كان يقول عند المطر- يعني: إذا كَثُرَ وأضرَّ-: **اللَّهم سُقيا رحمةٍ (و)** [١] **لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ** (ق٤١/ ١) **ولا غرق، اللَّهم على الظِراب** [٢] **ومنابت الشجر، اللَّهم حوالينا ولا علينا**». رواه الشافعي في «مسنده» [٣] وهو مرسل.

٥٠٤- و«قال له رجل وهو قائم يخطب يوم جمعة: هلكتِ الأموال، وانقطعتِ السُّبُل، فادع اللَّه يغثنا. فرفع يديه، ثم قال: **اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**. قال أنس: ولا واللَّه ما نرى في السَّماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةٍ، فطلعت سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا واللَّه ما رأينا الشمسَ سَبْتًا، ثم دخل في الجمعة المقبلة ورسول اللَّه ﷺ قائم يخطب، فاستقبلَه فقال: يا رسول اللَّه، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع اللَّهَ أن يمْسِكَها عنا. فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**. فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس». متفق عليه [٤] مختصر.

---

(١) كذا في «الأصل» وليست في «مسند الشافعي».

(٢) كتب بالحاشية: (الظراب: الجبال الصغار).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٤٩٤ رقم ٣٦٤).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، ٢٧١) والبخاري (٢/ ٥٨٩ رقم ١٠١٤) ومسلم (٢/ ٦١٢- ٦١٤ رقم ٨٩٧) عن أنس ﷺ.

بَابُ الجنائز

قال اللَّه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥].

وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَـٰلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

٥٠٥- وقال ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرُفَةِ الجنة حتى يجلسَ فإذا جلسَ غَمرته (ق٤١/٢) الرحمة، فإن كان غُدوةً صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مَساءً صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] ولأبي داود[٤] نحوه.

٥٠٦- وقَالَ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه». رواه الجماعة إلا البخاري[٥].

٥٠٧- وقال ﷺ: «من كان آخر قولِهِ: لا إله إلا اللَّه دخل الجنة».

---

(١) «المسند» (١/ ٨١) عن علي ﷺ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٣ رقم ١٤٤٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠٠- ٣٠١ رقم ٩٦٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجهٍ، منهم من وقفه ولم يرفعه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٥- ١٨٦ رقم ٣٠٩٨- ٣١٠٠) مرفوعًا وموقوفًا، وقال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣) ومسلم (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦) وأبو داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٧) والترمذي (٣/ ٣٠٦- ٣٠٧ رقم ٩٧٦) والنسائي (٤/ ٥ رقم ١٨٢٥) وابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

٥٠٨- وقال: **«اقرءُوا «يس» على موتاكم»**.

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

٥٠٩- و**«عاد طلحةَ فقال: إني لا أُري طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهري أهله»**.

رواه أبو داود[٥].

٥١٠- وقال: **«نفس المؤمن معلَّقة بدَينِهِ حتى يقضى عنه»**.

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩١ رقم ٣١٢١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٥- ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧) وصححه ابن حبان (٧/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩- ٥٠) وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٩٥) وغيره، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٢٥- ٩٢٦) و«المجموع» (٥/ ١٠١).

وانظر: «حديث قلب القرآن يس في الميزان» للشيخ محمد عمرو عبد اللطيف.

وقال ابن حبان: قوله: «اقرؤا على موتاكم يس» أراد من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩) عن الحصين بن وحوح رضي الله عنه.

وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٣٩): إسناده مجهول. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢١٩): رواه أبو داود بإسناد غريب.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسنه.

٥١١- وعن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ حين تُوفي سُجي ببردَ حِبَرَةٍ». متفق عليه[٤].

٥١٢- و«دخل أبو بكر فَبَصُرَ به وهو مسجى ببرد، فكشف عن وجههِ، وأكَبَّ عليه فقبَّله». رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والنسائي[٧].

٥١٣- و«قبَّل رسولُ اللَّه ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدَّمْعَ يسِيلُ على وجههِ». رواه أحمد[٨] وابن ماجه[٩] والترمذي[١٠] وصححه.

فَصْلٌ في الغسل

٥١٤- (ق٤٢/١) قَالَ ﷺ: «من غسَّل مَيتًا فأدَّى فيه الأمانة ولم يفْش

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٩- ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).
(٤) الإمام أحمد (٦/ ٨٩، ١٥٣، ٢٦٩) والبخاري (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٤١) ومسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).
(٥) «المسند» (٦/ ١١٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦ رقم ١٢٤١) مطولًا.
(٧) «سنن النسائي» (٤/ ١١ رقم ١٨٤٠).
(٨) «المسند» (٦/ ٤٣، ٥٥- ٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٦).
(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٤- ٣١٥ رقم ٩٨٩).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٣) أيضًا.

عليه ما يكون منه [عند][1] ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وَقَالَ: لِيليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن تُرَوْنَ عنده حَظًّا من ورع وأمانةٍ». رواه أحمد[2].

٥١٥- وقال: «إن كَسْرَ عظم الميت مثلُ كسر عظمه حيًّا». رواه أحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5].

٥١٦- وقال لعائشة: «ما ضَرَّكِ لومتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك». رواه أحمد[6] وابن مَاجَه[7].

٥١٧- وقال حين توفيت ابنتُه: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك- إن رأيتن ذلك- بمَاءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا- أو شيئًا من

---

(١) من «المسند».

(٢) «المسند» (٦/ ١١٩- ١٢٠) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة رضي الله عنها.
وقد ذكر الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٩٧ رقم ٧٥٤٥) أن جابرًا تفرد به عن الشعبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٤): فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

(٣) «المسند» (٦/ ٥٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٦ رقم ١٦١٧).
وصححه ابن حبان (٧/ ٤٣٧ رقم ٣١٦٧) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢١): حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. اهـ.

(٦) «المسند» (٦/ ٢٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥) وصححه ابن حبان (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

كافور- فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانا حَقْوَهُ[١]، فقال: أشعِرنها إياه. يعني إزاره». رواه الجماعة[٢].

وفي روايةٍ لهم[٣]: «ابدأْنَ بميامنها ومواضع [الوضوء][٤] منها». وفيه: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها». متفق عليه[٥]، لكن ليس لمسلم: «فألقيناها خلفها».

فَصْلٌ في الكفن

٥١٨- «قُتِلَ مصعب بن عمير يوم أُحُد وترك نِمْرَةً، قال خَبَّاب فكنَّا إذا غطَّينا بها رأسَهُ بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسُهُ، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ (ق٤٢/ ٢) أن نغطي رأسَهُ، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر». متفق عليه[٦].

---

(١) الأصل في الحَقْو مَعْقِد الإزار، وجمعه أحْقٍ وأحقاء، ثم سُمِّي به الإزار للمُجاورة. «النهاية» (١/ ٤١٧).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٨٤، ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨) والبخاري (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٣) ومسلم (٢/ ٦٤٦- ٦٤٧ رقم ٩٣٩/ ٣٦) وأبو داود (٢/ ١٩٧ رقم ٣١٤٢) والترمذي (٣/ ٣١٥- ٣١٦ رقم ٩٩٠) وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٠٨) والبخاري (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥) ومسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤٢، ٤٣) وأبو داود (٢/ ١٩٧ رقم ٣١٤٥) والترمذي (٣/ ٣١٥- ٣١٦ رقم ٩٩٠) وابن ماجه (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٥٩).

(٤) في «الأصل»: (الوضع) والمثبت من «المسند» و«الصحيحين» و«السنن».

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٤٠٨) والبخاري (٣/ ١٦٠- ١٦١ رقم ١٢٦٣) ومسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤١).

(٦) الإمام أحمد (٥/ ١٠٩، ١١١) والبخاري (٢/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦) ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

٥١٩- وقال ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنَه».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢].

٥٢٠- وقال: «من وجدَ سعةً فليكفَّن في ثوبٍ حِبَرَةٍ». رواه أحمد[٣].

٥٢١- وقالت عائشة: «كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليةٍ جُدَدٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجًا». رواه الجماعة إلا أحمد والبخاري[٤].

٥٢٢- و«أمر يوم أُحُد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧].

٥٢٣- و«كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحدِ، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟. فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمَه في اللحد،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
ورواه مسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٣) «المسند» (٣/ ٣٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٢/ ٦٤٩- ٦٥٠ رقم ٩٤١) وأبو داود (٣/ ١٩٨ رقم ٣١٥١) والترمذي (٣/ ٣٢١ رقم ٩٩٦) والنسائي (٤/ ٣٥- ٣٦ رقم ١٨٩٧، ١٨٩٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٦٩).
والحديث رواه البخاري (٣/ ١٦١- ١٦٢ رقم ١٢٦٤) والإمام أحمد (٦/ ١١٨، ١٣٢) أيضًا.

(٥) «المسند» (١/ ٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥).

وأمر بدفنهم في دمَائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم». رواه البخاري[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وصححه.

٥٢٤- وقال يوم أحد: «زمِّلوهم في ثيابِهم. وجعل يدفنُ في القبر الرهطَ ويقول: قدِّموا أكثرهم قرآنًا». رواه أحمد[٥].

٥٢٥- وقال: «إذا أجمرتم الميتَ فأجمروه ثلاثًا». رواه أحمد[٦].

٥٢٦- وقال: «اغسلوا المحرم بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمَسُّوه بطيب، (ق٤٣/ ١) ولا تُخَمِّروا رأسَهُ فإنه يبْعَثُ يوم القيامة محرمًا».

رواه الجماعة[٧] بطُوله، وهذا لفظ النسائي.

قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٤١): وهو من رواية علي بن عاصم- وهو ضعيف- عن عطاء بن السائب، وفيه كلام. اهـ.

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٦٢ رقم ١٩٥٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٦).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٩٦ رقم ٣١٣٨) أيضًا.

(٥) «المسند» (٥/ ٤٣١) عن عبد اللَّه بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه.

والحديث رواه النسائي (٤/ ٧٨ رقم ٢٠٠١، ٦/ ٢٩ رقم ٣١٤٨).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٣١) عن جابر رضي الله عنه.

والحديث صححه ابن حبان (٧/ ٣٠١ رقم ٣٠٣١) والحاكم (١/ ٣٥٥)، ورواه البيهقي (٣/ ٤٠٥) عن الحاكم، وروى عن يحيى بن معين قال: لم يرفعه إلا يحيى ابن آدم. قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا.

(٧) الإمام أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦) والبخاري (٤/ ٧٦ رقم ١٨٤٩، ١٨٥٠) ومسلم (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٤) وأبو داود (٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٨- ٣٢٤١) والترمذي (٣/ ٢٨٦ رقم ٩٥١) والنسائي (٤/ ٣٩ رقم ١٩٠٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ في الصلاة عليه

٥٢٧- وقال ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسُّقُط[1] يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

٥٢٨- و«قتل رجل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ». رواه الجماعة إلا البخاري[4].

٥٢٩- و«صلى على أصحمَةَ النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا». متفق عليه[5].

٥٣٠- و«كان زيد بن أرقم يكبِّر على الجنائز أربعًا، وأنه كبَّر على جنازة خمسًا، فسُئل فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبِّرها». رواه مسلم[6].

---

(١) السقط: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. «النهاية» (٢/ ٣٧٨).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨٠).

والحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٤٩ رقم ١٠٣١) والنسائي (٤/ ٥٥- ٥٦ رقم ١٩٤١، ١٩٤٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٩٢، ٩٤) ومسلم (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨) وأبو داود (٣/ ٢٠٦ رقم ٣١٨٥) والترمذي (٣/ ٣٨٠- ٣٨١ رقم ١٠٦٨) والنسائي (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٣) وابن ماجه (١/ ٤٨٨ رقم ١٥٢٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣٦١، ٣٦٣) والبخاري (٣/ ٢٤٠ رقم ٣٣٤) ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٩ رقم ٦٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٥٣١- و«صَلَّى على قبر بعد شهرٍ»[١].

٥٣٢- و«صلى على ميتٍ بعد ثلاث»[٢].

رواهما الدارقطني.

٥٣٣- وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه[٣].

٥٣٤- وقال: «ما من ميتٍ يصلِّي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مائةً كُلُّهُمْ يشفعون لهُ إلا شُفِّعُوا فيه». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] (ق٤٣/ ٢) وصححه.

٥٣٥- وقال: «ما من رَجُلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجُلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفَّعهم اللَّه- تعالى- فيه». رواه أحمد[٨] ومسلم[٩] وأبو داود[١٠].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٨ رقم ٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٨ رقم ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٠١) والبخاري (٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٢٥) ومسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٦٤٥/ ٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «المسند» (٣/ ٢٦٦) (٦/ ٤٠) عن عائشة رضي الله عنها.
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧).
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٧٥- ٧٦ رقم ١٩٩٠، ١٩٩١).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٢٩).
(٨) «المسند» (١/ ٢٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٨).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧٠).

٥٣٦- وقال: «**أيما مسلم شهد له أربعةُ نفرٍ بخَير أدخله اللّه الجنةَ**[١]. قالوا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم يسألوه عن الواحد». رواه البخاري[٢].

٥٣٧- و«نهى عن النَّعِي». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥].

٥٣٨- وعن ابن عبَّاسٍ «أنه صَلَّى على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة». رواه البخاري[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وصححه.

٥٣٩- وقال ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**». رواه أبو داود[٩] وابن ماجه[١٠].

٥٤٠- و«كان إذا صَلَّى على جنازةٍ قال: **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا،**

---

(١) بعدها في الصحيح: (فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة) والمؤلف لم يلتزم النص بل جعله على الحكاية.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٧١ رقم ١٣٦٨).

(٣) «المسند» (٥/ ٣٨٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٣ رقم ٩٨٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم٣١٩٨).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٢٧).

(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

والحديث صححه ابن حبان (٧/ ٣٤٥- ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦، ٣٠٧٧) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٠): رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ جيدٍ.

وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، **اللَّهم من أحييتَهُ فأَحِيهِ على الإسلام، ومن توفَّيتَهُ منَّا فتَوَفَّهُ على الإيمان**». رواه أحمد[1] والترمذي[2]، ورواه أبو داود[3] وابن ماجه[4] وزادا: «**اللَّهم لا تحرمنا أجرَهُ، ولا تُضِلَّنا بعده**».

٥٤١- وعن سَمُرَة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِهَا، فقام عليها رسول اللَّه ﷺ في الصلاةِ وسْطَها». رواه الجماعة[5].

٥٤٢- و«صَلَّى أنس بن مالك على جنازة رجُلٍ فقام عند رأسِهِ، فلما رُفعت (ق٤٤/ ١) أُتي بجنازة امرأة، فصلَّى عليها وسَطَها، فقيل له: هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم». رواه أحمد[6] وابن ماجه[7] وأبو داود[8].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٣- ٣٤٤ رقم ١٠٢٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

والحديث صححه ابن حبان (٧/ ٣٣٩- ٣٤٠ رقم ٣٠٧٠) والحاكم (١/ ٣٥٨) وأعله أبو حاتم بالإرسال، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٤٧، ١/ ٣٥٧ رقم ١٠٥٨).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ١٤، ١٩) والبخاري (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤) وأبو داود (٣/ ٢٠٩ رقم ٣١٩٥) والترمذي (٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٣٥) والنسائي (١/ ١٩٥ رقم ٣٩١) (٤/ ٧١ رقم ١٩٧٥) وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣).

(٦) «المسند» (٣/ ٢٠٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨- ٢٠٩ رقم ٣١٩٤) مطولًا.

٥٤٣- و«صَلَّى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهلٍ وأخيه». رواه مسلم[١].

٥٤٤- وقال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن كانت صالحة قرَّبتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة[٢].

٥٤٥- و«نهى ﷺ أن تُتبع الجنازة معها رانَّة». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

٥٤٦- وقال: «يتبع الميت ثلاث: أهلُه ومالُه وعملُه، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عَمَلُهُ». متفق عليه[٥].

٥٤٧- وقال: «إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى

والحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال: حديث حسن.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٣/ ١٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠) والبخاري (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥) ومسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٤/ ٥١) وأبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨١) والترمذي (٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥) والنسائي (٤/ ٤٢ رقم ١٩١٠) وابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٤ رقم ١٥٨٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٠): هذا إسناد فيه أبو يحيى، وهو القتات الكوفي، زادان، وقيل: دينار، قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري (١١/ ٣٦٩ رقم ٦٥١٤) ومسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦٠) عن أنس رضي الله عنه.

توضع». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١]، لكن لفظُ أبي داود: «**إذا تبعتم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى توضع**».

٥٤٨- وقال علي ﷺ: «قام رسول اللَّه ﷺ ثم قعد». رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] وصححه.

فَصْلٌ في الدفن وغير ذلك

٥٤٩- قال ﷺ: «اللحد لنا والشِّقُّ لغيرنا». رواه الخمسة[٤]، وقال الترمذي: (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)[٥].

٥٥٠- وقال سعد: «الحَدُوا[٦] لي لحدًا، وانصبوا عَلَي اللبِنَ نصبًا

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٥، ٤١، ٤٨، ٥١) والبخاري (٣/ ٢١٣ رقم ١٣١٠) ومسلم (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٩) وأبو داود (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤ رقم ٣١٧٣) والترمذي (٣/ ٣٦٠- ٣٦١ رقم ١٠٤٣) والنسائي (٤/ ٤٤، ٧٧ رقم ١٩١٦، ١٩٩٧) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ٧٧ قم ١٩٩٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦١- ٣٦٢ رقم ١٠٤٤).
والحديث رواه مسلم (٢/ ٦٦١- ٦٦٢ رقم ٩٦٢) أيضًا.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣) وأبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤) عن ابن عباس ﷺ.

(٥) في «جامع الترمذي»: (حسن غريب من هذا الوجه) وفي «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٢): (غريب من هذا الوجه).
وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «مسائله» (ص١٤٥): سمعت أبي يقول: «الشق لغيرنا» ليس يقوم فيه حديث يثبت.

(٦) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد

(ق٤٤/٢) كما صُنع برسول اللَّه ﷺ». رواه مسلم[١].

٥٥١- و«كان إذا أُدخِلَ الميتُ القبرَ قال: **بسم اللَّه وعلى سُنَّةِ رسول اللَّه**». رواه الترمذي[٢] وحَسَّنه وغرَّبَهُ.

٥٥٢- و«كان إذا وُضع الميتُ في القبر قال: **بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه**». وفي لفظٍ: «وعلى سنة رسول اللَّه». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

٥٥٣- و«نهى أن يجصصَ القبرُ وأن يقْعَد عليه وأن يبْنَى عليه». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧]، والترمذي[٨] وصححه ولفظه: «نهى أن تُجصص القبورُ، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن تُوطَأ».

وفي لفظٍ للنسائي[٩]: «نهى أن يبْنى على القبر، أو يزاد عليه، أو

كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٥٩، ٦٩، ١٢٧- ١٢٨) وأبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٣) والترمذي (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) وابن ماجه (١/ ٤٩٤- ٤٩٥ قم ١٥٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وصححه ابن حبان (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١٠٩) والحاكم (١/ ٣٦٦).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٢٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٨٧ رقم ٢١٢٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

(٩) «سنن النسائي» (٤/ ٨٦ رقم ٢٠٢٦).

يجصَّص، أو يكتب عليه».

٥٥٤- وقال ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جَمرة فتُحرق ثيابَهُ فتخلُص إلى جلدِهِ خير له من أن يجلِسَ على قبر»**. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(١).

٥٥٥- و«رأى رجُلًا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: يا صاحبَ السِّبْتِيتَينِ(٢) ألقِهما». رواه الخمسة إلا الترمذي(٣).

٥٥٦- و«كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**». رواه أبو داود(٤).

٥٥٧- وقال: **«قاتل اللَّهُ اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. متفق

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨) ومسلم (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١) وأبو داود (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٣) وابن ماجه (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سُميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. «النهاية» (٢/ ٣٣٠).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤) وأبوداود (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٣٠) والنسائي (٤/ ٩٦ رقم ٢٠٤٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٩- ٥٠٠ رقم ١٥٦٨) عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه.

وجود الإمام أحمد إسناده، كما في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٥٤) وصححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٣٤٥ رقم ٧٩٠)- والحاكم (١/ ٣٧٣) وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٧٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢٢١) عن عثمان رضي الله عنه.

والحديث صححه الحاكم (١/ ٣٧٠) وتعقبه الذهبي، وحسنه المنذري- نقله ابن

عليه[١].

فَصْلٌ جامع

٥٥٨- «قال له رجل (ق٤٥/١): إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مَخْرَفًا[٢] فأنا أُشهدك أني قد تصدَّقتُ به عنها». رواه البخاري[٣] والترمذي[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦].

٥٥٩- وقال: «من عزَّى مُصابًا فله مثلُ أجرِهِ». رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨].

الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣١)- والنووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٨) وخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٥٢٣ رقم ٣٨٨) وجود المرداوي إسناده في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٥٥).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٧٦) والبخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٧) ومسلم (١/ ٣٧٦ رقم ٥٣٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أي بستانًا من نخل، والمَخْرَف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب. «النهاية» (٢/ ٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٥ رقم ٢٧٧٠) عن ابن عباس ﷺ.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦- ٥٧ رقم ٦٦٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٨ رقم ٢٨٨٢).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٢ رقم ٣٦٥٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢) عن ابن مسعود ﷺ.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. اهـ.

قلت: هذا الحديث عدَّه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٤٧) من منكرات علي

٥٦٠- وقال: «**إنما الصبر عند الصدمةِ الأولى**». رواه الجماعة[١].

٥٦١- وقال: «لما جاء نِعي جعفرٍ حين قُتل، قال: اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلُهم». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٥٦٢- وقال: «**ألا تسمعون: إن اللَّه- تعالى- لا يعذِبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم**». متفق عليه[٣].

٥٦٣- وقال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا**

ابن عاصم، وقال: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال ابن عدي: وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أُنكر عليه، وقد روى أيضًا عن غيره، واللَّه أعلم. انتهى من «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٥٠- ١٣٥١).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥): وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها.

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣، ٢١٧) والبخاري (٣/ ١٧٧ رقم ١٢٨٣) ومسلم (٢/ ٦٣٧ رقم ٦٢٦) وأبو داود (٣/ ١٩٢ رقم ٣١٢٤) والترمذي (٣/ ٣١٣- ٣١٤ رقم ٩٨٧، ٩٨٨) والنسائي (٤/ ٢٢ رقم ١٨٦٨) وابن ماجه (١/ ٥٠٩ رقم ١٥٩٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢) والترمذي (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨) وابن ماجه (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠) عن عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث صححه الحاكم (١/ ٣٧٢) وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»- كما في «البدر المنير» (٥/ ٣٥٧)- وحسن ابن كثير إسناده في «إرشاده» (١/ ٢٤٢).

(٣) البخاري (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٠٤) ومسلم (٢/ ٦٣٦ رقم ٩٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، واللَّه أعلم.

بدعوى الجاهلية»[١].

٥٦٤- وقال: **«من ينح عليه يعَذَّب بما نيح عليه»**[٢].

٥٦٥- وقال: **«إن الميتَ يعذَّب ببكاءِ الحي»**[٣] وفي رواية[٤]: **«ببعض بكاء أهله عليه»**.

متفق على هذه الأحاديث.

٥٦٦- وقال: **«لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا»**.

رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والنسائي[٧].

٥٦٧- وقال: **«اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم»**. رواه أبو داود[٨].

٥٦٨- وقال: **«قد كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فقد** (ق٤٥/٢) **أُذن**

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٦٥) والبخاري (٣/ ١٩٥ رقم ١٢٩٤) ومسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥) والبخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩١) ومسلم (٢/ ٦٤٣-٦٤٤ رقم ٩٣٣) عن المغيرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٤٧) والبخاري (٣/ ١٨١ رقم ١٢٩٠) ومسلم (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (١/ ٣٦، ٤٥، ٥٤) والبخاري (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٧) ومسلم (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٧).

(٥) «المسند» (٦/ ١٨٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٤ رقم ١٣٩٣).

(٧) «سنن النسائي» (٤/ ٥٣ رقم ١٩٣٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٥ رقم ٤٩٠٠) عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن

لمحمد في زيارة قبر أُمِّهِ فزوروها؛ فإنها تذكِّرُ الآخرة». رواه الترمذي[1] وصححه.

٥٦٩- و«لعن رسول اللَّه ﷺ زوَّاراتِ القبور». رواه أحمد[2] وابن ماجه[3] والترمذي[4] وصححه.

٥٧٠- وفي روايةٍ: «والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5].

٥٧١- و«كان يعلِّمهم إذا خرجوا إلى القبور أن يقول قائلهم: السلام

ابن عمر رضي الله عنهما.
والحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠١٩) وقال: هذا حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة. اهـ.
وصححه ابن حبان (٧/ ٢٩٠ رقم ٣٠٢٠) والحاكم (١/ ٣٨٥).

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤) عن بريدة، وقال: حديث حسن صحيح.
والحديث رواه مسلم (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧) دون قوله: «فإنها تذكر الآخرة». ورواه مسلم (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة وعنده: «فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت».

(٢) «المسند» (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦).
ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٢) وابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٤) عن حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٦) والترمذي (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الترمذي: حديث حسن.

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية».

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣].

٥٧٢- و«أمر بقتلى أحدٍ أن يرَدُّوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة». رواه الخمسة[٤] وصححه الترمذي.

٥٧٣- وعن جابر قال: «دُفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجتُهُ فجعلتُه في قبرٍ على حدة». رواه البخاري[٥] والنسائي[٦].

٥٧٤- وقال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تَحُدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجها». رواه مسلم[٧].

□ □ □

---

(١) «المسند» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٤٧).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٨) وأبو داود (٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٥) والترمذي (٤/ ١٨٧ رقم ١٧١٧) والنسائي (٤/ ٧٩ رقم ٢٠٠٣) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٦) عن جابر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٥ رقم ١٣٥٢).

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٨٤ رقم ٢٠٢٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٦ رقم ١٤٩٠/ ٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه البخاري (٩/ ٣٩٤ رقم ٥٣٣٤- ٥٣٣٦) ومسلم (٢/ ١١٢٣- ١١٢٥ رقم ١٤٨٦- ١٤٨٩) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

كتاب الزكاة

فَصْلٌ في وجوبها وإثم مانعها

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] (ق٤٦/ ١)

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٥٧٥- وعن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ قد كتب الصدقةَ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمرُ من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: **في الإبل في كل خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض[1] إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض**

---

(١) ابن المخاض: ما دخل في الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملًا، وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأن الوحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعن مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورة أمها، وإنما سُمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

فابن لبون[١]، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبنون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّة[٢] إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة[٣] إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغَنَمِ من أربعين شاةً شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع (ق٤٦/ ٢) ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تُؤخَذُ هِرْمة ولا ذاتُ عيبٍ من الغنم».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وحسنه.

٥٧٦- وقال معاذ: «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخُذ

---

(١) ابن اللبون من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته. «النهاية» (٤/ ٢٢٨).

(٢) الحق والحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. «النهاية» (١/ ٤١٥).

(٣) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٤) «المسند» (٢/ ١٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦- ١٩ رقم ٦٢١) وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كان حالِمٍ دينارًا أو عِدْلَهُ معَافِر[١]». رواه الخمسة[٢].

٥٧٧- وقال ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده». رواه الخمسة[٣].

٥٧٨- وَقَالَ ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقةُ الفِطْر»[٤].

فَصْلٌ في زكاة النقدين والعُرُوض

٥٧٩- قال ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقَة[٥] من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا

---

(١) كتب بالحاشية: (المعافر نوع من ثياب اليمن).

(٢) الإمام أحمد(٥/ ٢٣٣) وأبو داود(٢/ ١٠١- ١٠٢ رقم ١٥٧٦- ١٥٧٨) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٦- ٢٧ رقم ٢٤٥٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٦- ٥٧٧ رقم ١٨٠٣).
وقال الترمذي: حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ...» وهذا أصح. اهـ.
والحديث رواه الحاكم (١/ ٣٩٨) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) الإمام أحمد(٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧) وأبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٠٩٥) والترمذي (٣/ ٢٣- ٢٤ رقم ٦٢٨) والنسائي (٥/ ٣٥، ٣٦ رقم ٢٤٦٦- ٢٤٦٨، ٢٤٧٠) وابن ماجه (١/ ٥٧٩ رقم ١٨١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه البخاري (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٤) ولفظه عندهم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٧٥- ٦٧٦ رقم ٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها. «النهاية» (٢/ ٢٥٤).

بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣).

٥٨٠- وقال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسٍ ذَوْدٍ(٤) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦) عن جابرٍ.

٥٨١- وأحمد(٧) والبخاري(٨) عن أبي سعيد.

٥٨٢- وقال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني: في الذهب (ق٤٧/ ١) حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا(٩) وحال عليها الحول ففيها

---

(١) «المسند» (١/ ٩٢) عن علي ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦ رقم ٦٢٠).

والحديث رواه النسائي (٥/ ٣٧ رقم ٢٤٧٦، ٢٤٧٧) أيضًا.

(٤) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورًا كانت أو إناثًا. «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٥) «المسند» (٣/ ٢٩٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).

(٧) «المسند» (٣/ ٦، ٣٠، ٦٠، ٧٤، ٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١٨- ٣١٩ رقم ١٤٠٥ وأطرافه: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ورواه مسلم أيضًا (٢/ ٦٧٣- ٦٧٥ رقم ٩٧٩).

(٩) كتب بالحاشية (قوله: «عشرون دينارًا» لعلها رواية، ففي كتب الفقه عشرون مثقالًا وإلا خمسة وعشرون دينارًا وسبعا دينار وتسع دينار. فتأمل).

نصف دينار». رواه أبو داود[1].

٥٨٣- و«كان يأمر أن تُخرَجَ الصدقة من الذي يُعَدُّ للبيع» رواه أبو داود[2].

فَصْلٌ في زكاة الخارج من الأرض

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

٥٨٤- وقال ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠- ١٠١ رقم ١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢) عن سمرة رضي الله عنه.
وفي إسناده جهالة، وتكلم فيه جماعة من أهل العلم، انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢/ ١٧١) و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٣٤) و«كفاية المستقنع» (١/ ٣٧٧) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٥) و«البدر المنير» (٥/ ٢٩٤) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩) من طريق عطاء بن يسار عن معاذ رضي الله عنه.
والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤) والحاكم (١/ ٣٨٨) وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ فإني لا أتقنه. وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٨٢): عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر. اهـ. وانظر «كفايةالمستقنع» (١/ ٣٦٧).

٥٨٥- وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشور، وفيما سقي بالسانِيةِ[١] نصف العشور». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وأبو داود[٥] وقال: «الأنهار والعيون».

٥٨٦- وقال: «فيما سَقَى السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[٦] العُشر، وما سقي بالنضح[٧] نصف العُشر». رواه الجماعة[٨] إلا مسلمًا، ولفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بعلًا»[٩] بدل «عثريًا».

---

(١) كتب في «الأصل» (بالثانية) بالثاء المثلثة، ولعله تصحيف سماع، والسانية: الناقة التي يستقى عليها. «النهاية» (٢/ ٤١٥).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٤١) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٧).

(٦) كتب بالحاشية: (العاثور: السد في فم).

والعثري: هو من النخيل الذي يشرب الماء بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وقيل: هو ما يسقى سيحًا، والأول أشهر. «النهاية» (٣/ ١٨٢).

(٧) أي: ما سُقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يستقي عليها، واحدها ناضح. «النهاية» (٥/ ٦٩).

(٨) البخاري (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣) وأبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٦) والترمذي (٣/ ٣٢ رقم ٦٤٠) والنسائي (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٧) وابن ماجه (١/ ٥٨١ رقم ١٨١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» وقد عزاه له ابن تيمية في المنتقى (٤/ ١٣٩- ١٤٠) واللَّه أعلم.

(٩) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. «النهاية» (١/ ١٤١).

٥٨٧- وقال ﷺ: «**الوَسق ستون صاعًا**». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

٥٨٨- و«كان يبعث عبدَاللَّهِ بنَ رواحة فيخرص النخل حين يطيب (ق٤٧/ ٢) قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليه بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

٥٨٩- وقال: «**إذا خرصتم[٥] فجدوا[٦] ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٧].

---

(١) «المسند» (٣/ ٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٦ رقم ١٨٣٢).

والحديث صححه ابن حبان (٨/ ٧٦ رقم ٣٢٨٢) وجود إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٦٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٦): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا.

(٣) «المسند» (٦/ ١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٦).

والحديث رواه ابن خزيمة (٤/ ٤١ رقم ٢٣١٥) وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٧٠): ورواته ثقات، وروي مرسلًا، وقد أعل. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٥٥): ورجال إسناده على شرطهما، لكن قال البخاري: ليس بمحفوظ. اهـ. وقول البخاري نقله عنه الترمذي (٣/ ٣٧).

(٥) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن، والاسم الخرص بالكسر. «النهاية» (٢/ ٢٢- ٢٣).

(٦) الجداد- بالفتح والكسر- صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدًّا. «النهاية» (١/ ٢٤٤).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٢، ٣) وأبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٥) والترمذي (٣/ ٣٥ رقم

٥٩٠- و«نهى عن الجُعرور[١] ولون حُبيق[٢] أن يؤخذ في الصدقةِ. قال الزهري: تمر من تمر المدينة». رواه أبو داود[٣].

٥٩١- وعن أبي أمامة بن سهل «في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: هو الجعرور ولون حُبيق، فنهى رسول اللَّه ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ». رواه النسائي[٤].

فَصْلٌ في الركاز

٥٩٢- قال ﷺ: «في الركاز الخمس». رواه أبو داود[٥].

٥٩٣- وقال ﷺ: **«العجماء جُرْحها جُبار[٦]، والبئر جُبار، والمعدن**

---

٦٤٣) والنسائي (٥/ ٤٢- ٤٣ رقم ٢٤٩٠) عن سهل بن أبي حثمة ﵁.
والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ٤٢ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠) وابن حبان (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٠٢) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥) وانظر «كفاية المستقنع» (١/ ٣٧١) و«البدر المنير» (٥/ ٥٤٥- ٥٤٧).

(١) الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) هو نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبيق، وهو اسم رجل، وقد يقال له: بنات حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. «النهاية» (١/ ٣٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠- ١١١ رقم ١٦٠٧) عن أبي أمامة بن سهل ﵁.
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٩ رقم ٢٣١٣) والحاكم (١/ ٤٠٢) وروياه عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ﵄.

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٤٣ رقم ٢٤٩١).
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٩ رقم ٢٣١١، ٢٣١٢) والحاكم (١/ ٤٠٢) ورواية الحاكم عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ﵄.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٥) عن أبي هريرة ﵁.

(٦) العجماء: الدابة، والجبار: الهدر. «النهاية» (١/ ٢٣٦).

جبار، وفي الركاز الخُمس». رواه الجماعة[1]، وقد تقدم.

٥٩٤- و«ذهب المقداد لحاجة ببقيع الجَنْخَبَةِ[2] فإذا جُرذ قد أخرج ثمانية عشر دينارًا من جُحر، فأخذها وأتى بها النبي ﷺ، فقال له: خذ صدقتها. فقال له النبي ﷺ: هَل هَوَيتَ [إلى][3] الجحر؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها»[4].

٥٩٥- و«مر بقبر بالطائف فقال ﷺ: هذا قبر أبي رِغَالٍ كان في الحرم

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢) والبخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠) وأبو داود (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٣) والترمذي (٣/ ٣٤، ٦٦١ رقم ٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٥/ ٤٥- ٤٦ رقم ٢٤٩٤- ٢٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢١٧٣) ولم يذكر الركاز، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في «الأصل» بجيم مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم خاء مفتوحة، ثم باء موحدة وكتب بالحاشية: (الخبخبة بخاء معجمة مكررة، ويقال: بجيم مكررة، والباء الموحدة فيهما). وفي «سنن أبي داود» (الخبخبة) بالخاء المكررة، وكذا قيده ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦) وقيده ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٣): الخبجبة بفتح الخاء، وسكون الباء، ثم جيم مفتوحة، ثم باء، وقال: بقيع الخبجبة موضع جاء ذكره في «سنن أبي داود». اهـ. وكذا قيده البدر العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٨٨) وقال: كذا ذكره السهيلي، وغيره يقول: الجبجبة بجيمين. اهـ.

(٣) من «سنن أبي داود» قال في «عون المعبود» (٥/ ٤٦٠): «هل هويت إلى الحجر» كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الأفعال، وهو الظاهر، قال في «المجمع»: و«هل أهويت إلى الجحر» أي: مددت إليه يدك، يعني: لو فعله صار ركازًا؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر. انتهى.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٧) عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.

يدْفَعُ عنه (ق٤٨/ ١) فلما خرج أصابته النِّقِمَةُ التي أصابت قومَهُ بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دُفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه. فابتدره الناس، فاستخرجوا الغُصنَ»[1] رواهما أبو داود.

٥٩٦- و«أخذ من العسل العُشرَ» رواه ابن ماجه[2].

فَصْلٌ في إخراجهَا ومن يستحقها ومن لا يستحقها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

٥٩٧- وقال ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي في «مسنده»[3] والبخاري في «تاريخه»[4] والحميدي[5] وزاد قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلِك الحرامُ

وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. من «عون المعبود» (٥/ ٤٦٠).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨١- ١٨٢ رقم ٣٠٨٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
وصححه ابن حبان (١٤/ ٧٨ رقم ٦١٩٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٤) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
قال الإمام الشافعي والبخاري وابن المنذر: ليس في زكاة العسل شيء يصح. انظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ٣١٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٢٧) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤١٢) و«البدر المنير» (٥/ ٥٢٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٦١٤ رقم ٤٧١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩).

(٥) «مسند الحميدي» (١/ ١١٥ رقم ٢٣٧).

الحلال».

٥٩٨- و«سألَه عمُه العباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

٥٩٩- وعن أبي جُحَيفَةَ قال: «قدم علينا مُصَدِّقُ رسول اللَّه ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلُوصًا[٢]». رواه الترمذي[٣] وحسنه.

٦٠٠- وقال: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا (ق٤٨/ ٢) ثوابها أن تقولوا: اللَّهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا». رواه ابن ماجه[٤].

وسأل أبو داود في «المسائل» (ص٢٩٨) الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: هو حديث منكر.

(١) الإمام أحمد (١/ ١٠٤) وأبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤) والترمذي (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥) من حديث الحكم بن عتبة، عن حجية بن عدي، عن علي ﷺ، وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.
وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا.
وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٩٧) و«كفاية المستقنع» (١/ ٣٨٤- ٣٨٥) و«البدر المنير» (٥/ ٤٩٥- ٤٩٦).

(٢) كتب بالحاشية: (القلوص: الجمل).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠ رقم ٦٤٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٢- ٥٧٣ رقم ١٧٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٢): هذا إسناد ضعيف؛ البختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس.

٦٠١- و«كان إذا أتاه قوم بصدقة قال: **اللَّهم صل عليهم**. فأتاه أَبو أَوْفَى بصدقتِهِ فقال: **اللَّهم صل على آل أبي أَوْفَى**». متفق عليه[(١)].

٦٠٢- وقال: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣][(٢)].

٦٠٣- وفي لفظٍ: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفطن له فيتَصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»[(٣)]. متفق عليهما.

٦٠٤- وقال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لِذي مِرَّةٍ**[(٤)] **سوي**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٥)].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣) والبخاري (٣/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٧) ومسلم (٢/ ٧٥٦- ٧٥٧ رقم ١٠٧٨) عن عبد اللَّه بن أبي أوفي رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٩٥) والبخاري (٨/ ٥٠ رقم ٤٥٣٩) ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩/ ١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣١٦، ٤٥٧) والبخاري (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩) ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩/ ١٠١).

(٤) كتب بالحاشية: (المرة: القوة).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢) وأبو داود (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٤) والترمذي (٣/ ٤٢ رقم ٦٥٢) عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن شعبة وقفه. ورواه الحاكم (١/ ٤٠٧) وسكت عليه، وحسن ابن حجر إسناده في «التلخيص الخبير» (٣/ ٢٣٢).

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩) والنسائي (٥/ ٩٩ رقم ٢٥٩٦) وابن ماجه (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (٤/ ٧٨ رقم ٢٣٨٧) وابن حبان (٨/ ٨٤ رقم ٣٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٧).

٦٠٥- وقال: «**لاحظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

٦٠٦- وقال: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جهنم. قيل: وما يغنيه؟. قال: ما يغدِّيه وما يعَشِّيه**». رواه أحمد[٤] واحتج به[٥].

٦٠٧- وقال: «**إن المسألة كد يكد[٦] بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بدَّ منه**». رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وصححه.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٤) (٥/ ٣٦٢) عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).

(٣) «سنن النسائي) (٥/ ٩٩- ١٠٠ رقم ٢٥٩٧).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٢٢): حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادًا. اهـ. وصحح إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٩٢) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧١).

(٤) «المسند» (٤/ ١٨٠- ١٨١) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه وفيه: «من نار جهنم».

(٥) في رواية الأثرم، كما في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٥).

والحديث رواه أبو داود (٢/ ١١٧ رقم ١٦٢٩) وصححه ابن حبان (٢/ ٣٠٢ رقم ٥٤٥).

(٦) الكَدُّ: الإتعاب، يقال: كَدّ يكُدّ في عَمَله كَدًّا، إذا اسْتَعْجل وتَعِب، وأراد بالوَجْه ماءَهُ ورَوْنَقَه. «النهاية» (٤/ ١٥٥).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٨) «سنن النسائي» (٥/ ١٠٠ رقم ٢٥٩٩).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥ رقم ٦٨١) وهذا لفظه.

٦٠٨- وقال: «**من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يردُّه، فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه**». رواه أحمد[١].

٦٠٩- و«**لم يكن يسأل** (ق٤٩/ ١) **شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه** رجل فسأله فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاءً، ما يخشى الفاقة» رواه أحمد[٢] بإسناد صحيح.

٦١٠- وقال: **ثلاثة كلهم حق على اللَّه عونُه: الغازي في سبيل اللَّه، والمكاتبُ الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف**». رواه الخمسة إلا أبا داود[٣] وصححه الترمذي وحسَّنَه[٤].

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ١٠، ١٩) وصححه ابن حبان (٨/ ١٨١، ١٩٠، ٣٣٨٦، ٣٣٩٧).

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٠) عن خالد بن عدي رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٨/ ١٩٥ رقم ٣٤٠٤) والحاكم (٢/ ٧١) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٠٩): إسناده صحيح.

قلت: وأعله أبو حاتم الرازي- كما في «العلل» لابنه (١/ ٢١٧ رقم ٦٣١)- بأنه إنما يروه عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، لا عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي، وحديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري (٣/ ٣٩٥ رقم ١٤٧٣) ومسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥).

(٢) «المسند» (٣/ ١٠٧) عن أنس رضي الله عنه. والحديث رواه مسلم (٤/ ١٨٠٦ رقم ٢٣١٢).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧) والترمذي (٤/ ١٥٧- ١٥٨ رقم ١٦٥٥) والنسائي (٦/ ١٥، ٦١ رقم ٣١٢٠، ٣٢١٨) وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٩/ ٣٣٩ رقم ٤٠٣٠) والحاكم (٢/ ١٦٠، ٢١٧).

(٤) في «جامع الترمذي»: حديث حسن.

٦١١- وقال: «إن المسألَةَ لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مِدقعٍ[١]، أو لذي غُرم مُفظعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

٦١٢- وقال لقبيصَةَ: «إن المسألةَ لا تحل لأحد إلا ثلاثة: رجل تحمَّلَ حَمَالةً فحلت له المسألَةُ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش- أو قال: سِدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقولَ ثلاثة من ذوي الحِجي من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيشٍ- أو قال: سِدادًا من عيش- فما سواهُنَّ من المسألة ياقبيصة فسُحتٌ يأكلُها صاحبها سحْتًا». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧].

٦١٣- وقال: «لا تحِل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عَلَيها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل اللَّه، أو مسكين تُصُدِّقَ (ق٤٩/ ٢) عليه فأهدَى منها لغني». رواه أبو داود[٨] وابن ماجه[٩].

(١) كتب بالحاشية (الدقعاء الأرض). قلت: وفقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. «النهاية» (٢/ ١٢٧).
(٢) «المسند» (٣/ ١١٤) عن أنس رضي الله عنه.
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠- ١٢١ رقم ١٦٤١).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٧٧) (٥/ ٦٠) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٨٩ - ٩٠، ٩٧ رقم ٢٥٧٩، ٢٥٩٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٥- ١٦٣٧) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩- ٥٩٠ رقم ١٨٤١).

٦١٤- وعن أبي لاسٍ الخزاعي قال: «حَمَلنا النبي ﷺ على إبلٍ من إبل الصدقة إلى الحج». رواه أحمد[١] والبخاري[٢] تعليقًا.

٦١٥- وقال: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[٣].

٦١٦- و«أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: **إن الله لم يرض بحكمِ نبي ولا غيرِه في الصدقات حتى يحكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أصناف؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**». رواه أبو داود[٤].

٦١٧- ويروى أنه قال لسلمة بن صخر: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني**

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٥٦) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤) والحاكم (١/ ٤٠٧- ٤٠٨).

ورواه أبو داود (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣) عن عطاء مرسلًا. وصحح الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٧٠- ٢٧١) المرسل. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢١ رقم ٦٤٢).

(١) «المسند» (٤/ ٢٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨) كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. معلقًا بصيغة التمريض، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٧٣ رقم ٢٣٧٧، ٤/ ١٤٢ رقم ٢٥٤٣) والحاكم (١/ ٤٤٤) وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٨٩): ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥- ٤٠٦) وأبو داود (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥ رقم ١٩٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢- ٤٧٣ رقم ٤٢٢٨) عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها وصححه ابن خزيمة (٤/ ٧٢- ٧٣ رقم ٢٣٧٦) والحاكم (١/ ٤٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٧ رقم ١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.
قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. «عون المعبود» (٣/ ٣٤٢).

زريق فقل له فليدفعها إليك»[١].

فَصْل

٦١٨- قال ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ؛ إنما هي أوساخ الناس». مختصر لأحمد[٢] ومسلم[٣].

٦١٩- و«أخَذَ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول اللَّه ﷺ: « [كخ كخ][٤] ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». متفق عليه[٥].

٦٢٠- وقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٦] وصححه الترمذي.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٦ رقم ٢٢١٣) والترمذي (٥/ ٣٧٧- ٣٧٩ رقم ٢٩٩) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) «المسند» (٤/ ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢- ٧٥٣ رقم ١٠٧٢/ ١٦٧).

(٤) في «الأصل»: (بَخْ بَخْ) وهي تفسد المعنى، والمثبت من «المسند» و«الصحيحين»، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، كما في «فتح الباري» (٣/ ٤١٥) أما (بخ بخ) فهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، كما في «النهاية» (١/ ١٠١).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦) والبخاري (٣/ ٤١٤ رقم ١٤٩١) ومسلم (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩) واللفظ له، عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) الإمام أحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠) وأبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٠) والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١١) عن أبي رافع ﷺ.

فصل

٦٢١- و«أمر ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول اللَّه، عندي دينار. قال: **تَصَدَّقْ به على نفسك**. قال: عندي آخر. قال: **تَصَدَّقْ به على ولدك**. قال: عندي آخر. قال: **تصدقْ به على زوجتك** (ق٥٠/ ١)- أو زوجك- قال: عندي آخر. قال: **تصدقْ به على خادمك**. قال: عندي آخر. قال: **أنت أبصَرُ**». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

٦٢٢- وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ وَصِلَةٌ**». رواه أحمد[3] وابن ماجه[4] والترمذي[5].

٦٢٣- وقال: «**إن أفضل الصدقة [الصدقة]**[6] **على ذي الرحم الكاشح**»[7]. رواه أحمد[8].

وصححه ابن حبان (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣) والحاكم (١/ ٤٠٤) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٩٣).

(١) «المسند» (٢/ ٤٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩١) واللفظ له.

(٣) «المسند» (٤/ ١٧، ١٨) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦- ٤٧ رقم ٦٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن. والحديث رواه النسائي (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨١) وصححه ابن حبان (٨/ ١٣٢- ١٣٣ رقم ٣٣٤٤) والحاكم (١/ ٤٠٧).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».

(٧) كتب بالحاشية: (الكاشح: المعادي المبغض).

(٨) «المسند» (٥/ ٤١٦) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢) عن حكيم بن حزام، وفيه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو ضعيف في روايته عنه.

٦٢٤- وقال: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة». متفق عليه[1].

٦٢٥- وفي حديثٍ: «أنه سئل أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقرَ وتأمَلُ الغنى». أخرجاه[2].

فَصْلٌ في زكاة الفطر

٦٢٦- «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاة مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصَّلاةِ فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4].

٦٢٧- و«فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». رواه الجماعة[5].

والحديث رواه ابن خزيمة (٤/ ٧٨ رقم ٢٣٨٦) والحاكم (١/ ٤٠٦) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩) والبخاري (٣/ ٣٣٢ رقم ١٤١٧ وأطرافه في: ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٥١٢) ومسلم (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩) ومسلم (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٧).

والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٠٩) وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح. وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن. كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٥٤) و«المحرر» (١/ ٣٥٠) لابن عبد الهادي.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٦٦، ١٠٢، ١٣٧) والبخاري (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣) ومسلم (٢/ ٦٧٧- ٦٧٨ رقم ٩٨٤) وأبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)

٦٢٨- ولأحمد[١] والبخاري[٢] وأبي داود[٣]: «وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أَعْوَزَ التمرُ فأعطى الشعيرَ».

٦٢٩- وللبخاري[٤]: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

٦٣٠- (ق٥٠/٢) وعن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر- إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ- صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من إِقِطٍ[٥]، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاويةُ المدينةَ فقال: إني لأرى مُدَّين من سمرَ الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه».

رواه الجماعة[٦]، لكن البخاري لم يذكر قول أبي سعيد: «فلا أزال. . .» إلى آخره.

٦٣١- وعنه أيضًا قال: «ما أخرجنا على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا صاعًا

والترمذي (٣/ ٦١ رقم ٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٥/ ٤٨- ٤٩ رقم ٢٥٠١- ٢٥٠٤) وابن ماجه (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «المسند» (٢/ ٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٧ رقم ١٦١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١).

(٥) الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض ثم يترك حتى يمصل. «لسان العرب» (أقط).

(٦) الإمام أحمد (٣/ ٢٣) والبخاري (٣/ ٤٣٦ رقم ١٥٠٨) ومسلم (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥/ ١٧) وأبو داود (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٦) والترمذي (٣/ ٥٩- ٦٠ رقم ٦٧٣) والنسائي (٥/ ٥١- ٥٢ رقم ٢٥١١- ٢٥١٣) وابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٩).

من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلتٍ[1]، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِط». رواه الدارقطني[2]، واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق[3].

٦٣٢- و«أمر ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[4].

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. «النهاية» (٢/ ٣٨٨) وكتب في تفسيره حاشية على «الأصل».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٦ رقم ٣٣) وفيه: فقال على بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال: بلى هو فيه.

والحديث رواه أبو داود (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٨) من طريق حامد بن يحيى عن سفيان به، وفيه: قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨ رقم ٢٢٩٣): لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث «دقيقًا» غير ابن عيينة.

وذكر البيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٧٢) أن جماعة رووه عن ابن عجلان فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير ابن عيينة، وقد أنكروا عليه فتركه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٨٢): هذا إسناد حسن، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان.

(٣) نقله أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٤/ ١٧٩).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٦٧) والبخاري (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣) ومسلم (٢/ ٦٧٧- ٦٧٨ رقم ٩٨٤) وأبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١١، ١٦١٢) والترمذي (٣/ ٦٢ رقم ٦٧٧) والنسائي (٥/ ٤٨، ٥٤ رقم ٢٥٠٣، ٢٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كتاب الصيام

قال الله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

٦٣٣- وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود[1] والدارقطني[2].

٦٣٤- (ق٥١/ ١) وقال ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال- يعني رمضان- فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟**. قال: نعم. قال: **تشهد أن محمدًا رسول الله؟**. قال: نعم. قال: **يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدا**». رواه الخمسة إلا أحمد[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦ رقم ١).

والحديث صححه ابن حبان (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٣) أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٠) والترمذي (٣/ ٧٤ رقم ٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١- ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢).

والحديث صححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤) وابن حبان (٨/ ٢٢٩- ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦) والحاكم (١/ ٤٢٣).

ورواه أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤١) مرسلًا، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٦٣٥- وقال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ**[١] **عليكم فاقدروا له**». أخرجاه[٢] هما والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

٦٣٦- وفي لفظٍ: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**». رواه البخاري[٥].

٦٣٧- وقال: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدُروا له**». رواه مسلم[٦] وأحمد[٧] وزاد: «قال نافع: وكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم يرَ ولم يحُل دون منظره سحاب أو قَتَر أصبحَ مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَر أصبح صائمًا».

٦٣٨- وفي لفظٍ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرُوا،**

ورواه النسائي مرسلًا، ثم قال: هذا أولى بالصواب؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لُقن، فقيل له: (عن ابن عباس). وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيلقن. نقله المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧- ١٣٨).

(١) يقال: غم الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء: إذا غطيته، وفي «غمَّ» ضمير الهلال، ويجوز أن «غم» مسندًا إلى الظرف، أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. «النهاية» (٣/ ٢٨٨).

(٢) البخاري (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠) ومسلم (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠/ ٨) عن ابن عمر ﭫ.

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٤ رقم ٢١١٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٧) عن ابن عمر ﭫ.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠/ ٦) عن ابن عمر ﭫ.

(٧) «المسند» (٢/ ٥).

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣] والنسائي[٤].

٦٣٩- وقال: «**لا تَقَدَّمُوا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم. . .**» الحديث رواه أبو داود[٥].

٦٤٠- وَقَالَ: «**من لم يجْمِعِ الصيامَ (ق٥١/ ٢) قبل الفجر فلا صيام له**». رواه الخمسة[٦].

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٦٥٥).
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٣ رقم ٢١١٨).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨ رقم ٢٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث رواه البخاري (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤) ومسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) وأبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦- ١٩٧ رقم ٢٣٣٠- ٢٣٣٣) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠) عن حفصة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا.
والحديث صححه ابن خزيمة (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح- يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري- لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي:

٦٤١- وعن عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم من شيء؟** فقلنا: لا. فقال: **فإني إذًا صائم**. ثم أتانا آخر فقلنا: يا رسول اللَّه، أُهدي لنا حَيس[1]. فقال: **أرنيه فلقد أصبحت صائمًا**. فأكل» رواه الجماعة إلا البخاري[2]، وزاد النسائي[3]: «ثم قال: **إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

وفي لفظةٍ له[4] أيضًا: «**إنما منزلة من صام في غير رمضان- أو في التطوع- بمنزلة رجل أخرج صدقةَ مالِهِ، فجاد منها بما شاءَ فأمضاه، وبخل منها بما شاءَ فأمسكَه**».

٦٤٢- وقال: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاءَ صام، وإن شاءَ أفطر**». رواه أحمد[5] والترمذي[6].

الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبد اللَّه بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

(١) كتب بالحاشية: (الحيس: الخبز والتمر والسمن).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧) ومسلم (٢/ ٨٠٨- ٨٠٩ رقم ١١٥٤) وأبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ١٤٥٥) والترمذي (٣/ ١١١ رقم ٧٣٤) والنسائي (٤/ ١٩٤- ١٩٥ رقم ٢٣٢١- ٢٣٢٣، ٢٣٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٢٩) وابن ماجه (١/ ٥٤٣ رقم ١٧٠١).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٣- ١٩٤ رقم ٢٣٢١).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٤ رقم ٢٣٢٢).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٤١) عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٩ رقم ٧٣٠، ٧٣٢) وقال الترمذي: في إسناده مقال. وصححه الحاكم (١/ ٤٣٩).

فَصْلٌ

٦٤٣- قَالَ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد[١] والترمذي[٢] ورَوى مثلَه من غير وجه.

٦٤٤- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه ولم يحرمهما» رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

٦٤٥- وعن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: **أفطر هذان**. ثم

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٦٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٤- ١٤٦ رقم ٧٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (٨/ ٣٠٦- ٣٠٧ رقم ٣٥٣٥) والحاكم (١/ ٤٢٨).

ونقل الترمذي والحاكم عن الإمام أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وروى ابن خزيمة والحاكم عن الإمام علي بن المديني أنه قال: لا أعلم في «أفطر الحاكم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا.

قلت: وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٦): قد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيًا من طرقٍ متعددةٍ يشد بعضها بعضًا، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تُكلم في بعض تلك الطرق، قال الشافعي ويحيى بن معين: ليس فيه حديث يثبت. وكان أحمد وإسحاق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه، ثم اختلفوا في أي الطرق أصح.

(٣) «المسند» (٥/ ٣٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٩ رقم ٢٣٧٤).

رخص (ق٥٢/ ١) النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم».

رواه الدارقطني[1] وقال: كلهم ثقات ولا نعلم له عِلةً[2].

٦٤٦- وقال: «من ذرعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استَقَاءَ عمدًا فليقضِ».

رواه الخمسة إلا النسائي[3].

٦٤٧- وقال: «لا يفطرُ من قاءَ، ولا من احتلم، ولا من احتجم». رواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢ رقم٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن. ثم أفاض عليه الكلام، انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠- ٤٨١) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٢/ ٣١١ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٣/ ٩٨ رقم ٧٢٠) وابن ماجه (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال: قال محمد يعني البخاري-: لا أراه محفوظًا. وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده.
ورواه الدارقطني (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠) وقال: رواته كلهم ثقات. وصححه ابن حبان (٨/ ٢٨٤- ٢٨٥ رقم ٣٥١٨) والحاكم (١/ ٤٢٦- ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. انتهى من «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٣).

أبو داود[١].

٧٤٨- وقال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

٦٤٩- وفي لفظٍ: «إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه لا قضَاءَ عليه». رواه الدارقطني[٣] وقال: إسنادٌ صحيحٌ.

٦٥٠- و«كان ﷺ يدركه الفجر في رمضان جنبًا من غير حُلُم فيغتسل ويصوم». أخرجاه[٤].

٦٥١- وقال: «إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب[٥]، فإن شاتَمَهُ أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخُلُوف فم الصائم أطيبُ عندَ اللَّه من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحُهما: إذا أفطر فرحَ بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه[٦].

٦٥٢- وقال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة أن يدعَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٧٦) عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٥) والبخاري (٤/ ١٨٣- ١٨٤ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥) وأبو داود (٢/ ٣١٥ رقم ٢٣٩٨) والترمذي (٣/ ١٠٠ رقم ٧٢١، ٧٢٢) وابن ماجه (١/ ٥٣٥ رقم ١٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٩ رقم ٣٢).

والحديث صححه ابن حبان (٨/ ٢٨٧- ٢٨٨ رقم ٣٥٢١) والحاكم (١/ ٤٣٠).

(٤) البخاري (٤/ ١٨١ رقم ١٩٣٠) ومسلم (٢/ ٧٨٠ رقم ١١٠٩/ ٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كتب بالحاشية: (الصخب: المشي في الأسواق والكلام الفاحش).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٣) والبخاري (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤) ومسلم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

طعامه وشرابه». رواه الجماعة (ق٥٢/ ٢) إلا مسلمًا والنسائي[١].

٦٥٣- وعن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملكَكم لإرْبِهِ[٢]» رواه الجماعة إلا النسائي[٣].

٦٥٤- و«رآهُ بعضُ أصحابه يصبُّ الماءَ على رأسِهِ من الحَرِّ وهو صائم». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥].

٦٥٥- و«نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله. فقال: إني لست مِثلَكم إني أظَل يطعمني ربي ويسقيني»[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٢، ٥٠٥) وزاد: و«الجهل» والبخاري (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٣) وأبو داود (١/ ٢٢٩- ٢٣٠ رقم ٢٣٦٢) والترمذي (٣/ ٨٧ رقم ٧٠٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٩ رقم ١٦٨٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٦): رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء، وفسروه لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه. قال أبو عبيد والخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة، والإرب العضو، وإنما هو «لأرَبه» بفتح الهزمة والراء، أو لأربته أي: حاجته، قالوا: والأرب أيضًا الحاجة، قال الخطابي: والأول: أظهر.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٢، ١٢٦، ٢٠١) والبخاري (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) ومسلم (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥) وأبو داود (٢/ ٣١١ رقم ٢٣٨٢) والترمذي (٣/ ١٠٧ رقم ٧٢٩) وابن ماجه (١/ ٥٣٨ رقم ١٦٨٧).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٧٥، ٤/ ٦٣، ٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨ رقم ٢٣٦٥).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١، ٣٧٧) والبخاري (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٥) ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٣/ ٥٧) عن أبي هريرة ﷺ.

٦٥٦- وفي رواية: «**فاكلفوا من العمل ما تطيقون**»[١].

٦٥٧- وفي رواية: «**إنه نهاهم عن الوصال رحمةً لهم**»[٢]. متفق عليهن.

٦٥٨- و«قال له رجل: يا رسول اللَّه، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**. فقال: لستَ مثلنا يا رسول اللَّه، قد غفر لك اللَّه ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. فقال: **واللَّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للَّه وأعلمكم بما أتَّقي**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥].

٦٥٩- وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع من غير احتلام، ثم يصوم في رمضان». متفق عليه[٦].

٦٦٠- وعن أم سَلَمة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حُلُمٍ ثم لا يفطِرُ ولا يقْضِي». أخرجاه[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٣١ ، ٢٥٧) والبخاري (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٦) ومسلم (٢/ ٧٧٤- ٧٧٥ رقم ١١٠٣/ ٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٨٩، ٩٣، ٢٤٢، ٢٥٨) والبخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٤) ومسلم (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٥/ ٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المسند» (٦/ ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨١ رقم ١١١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٢- ٣١٣ رقم ٢٣٨٩).

(٦) الإمام أحمد (٦/ ٣٦، ٢٩٠، ٣١٢) والبخاري (٤/ ١٨١- ١٨٢ رقم ١٩٣١) ومسلم (٢/ ٧٨٠- ٧٨١ رقم ١١٠٩).

(٧) البخاري (٤/ ١٨١- ١٨٢ رقم ١٩٣١) ومسلم (٢/ ٧٨٠- ٧٨١ رقم ١١٠٩).

فَصْلٌ

٦٦١- «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «هلكت يا رسول اللَّه. قال: وما أهلكك؟ (ق٥٣/ ١) قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **هل تجد ما تُعتق رقبةً؟**. قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟** قال: لا. ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: **تصدَّق بهذا**. قال: على أَفقَر منا، فما بين لابَتَيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: **اذهب فأَطْعِمه أهلَك**». رواه الجماعة[1].

فَصْلٌ في تعجيل الإفطار

٦٦٢- قال ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[2].

٦٦٣- وقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[3]. متفق عليهما.

٦٦٤- وقال: «**يقول اللَّه ﷻ: إنَّ أحبَّ عبادي إلي أعجلهم فطرًا**».

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦) والبخاري (٤/ ١٩٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢/ ٧٨١- ٧٨٢ رقم ١١١١) وأبو داود (٢/ ٢١٣ رقم ٢٣٩٠) والترمذي (٣/ ١٠٢- ١٠٣ رقم ٧٢٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١١- ٢١٣ رقم ٣١١٤- ٣١١٩) وابن ماجه (١/ ٥٣٤ رقم ١٦٧١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٤٨) والبخاري (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٤) ومسلم (٢/ ٧٧٢ رقم ١١٠٠) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩) والبخاري (٤/ ٢٣٤ رقم ١٩٥٧) ومسلم (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨) عن سهل بن سعد ﷺ.

رواه أحمد[١] والترمذي[٢].

٦٦٥- و«كان يفطر على رُطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطباتٌ فتمراتٍ، فإن لم تكن تمراتٌ حسا حسياتٍ من ماءٍ». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥].

٦٦٦- و«كان إذا أفطر يقول: **اللَّهم لك صمتُ، وعلى رزقكَ أفطرت**». رواه أبو داود[٦].

فَصْلٌ في تأخير السُّحور

قال اللَّه- تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ق٥٣/ ٢) الآية.

٦٦٧- وعن أنس [عن زيد بن ثابت][٧] قال: «تسحرنا مع رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٣ رقم ٧٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والحديث صححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦ رقم ٢٠٦٢) وابن حبان (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦ رقم ٣٥٠٧، ٣٥٠٨).

(٣) «المسند» (٣/ ١٦٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٧٩ رقم ٦٩٦) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال. . .».

وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٤١١) عن معاذ بن زهرة: هو تابعي، وفيه جهالة. اهـ. فالحديث مرسل، ضعيف.

(٧) زيادة أثبتها من «الصحيحين» واللفظ لمسلم.

ثم قمنا إلى الصَّلاة. قلت: كم كان قدرُ ما بينهُمَا؟ قال: قدر خمسين آيةً»[١].

٦٦٨- وقال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم**» أخرجاه[٢]، زاد مسلم[٣]: «ولم يكن بينَهُما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

٦٦٩- وكان يقول: «**لا تَزَال أمتي بخير ما أَخَّروا السحور وعجَّلوا الفِطر**». رواه أحمد[٤].

٦٧٠- وقال: «**إن فصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السحور**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥].

٦٧١- و«دعا بالبركة في السحور والثريد».

رواه أحمد[٦].

٦٧٢- و«قال لحمزة بن عمرٍو الأسلمي- وكان كثيرَ الصيام- حين

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٤ رقم ٥٧٥) ومسلم (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٧).

(٢) البخاري (٢/ ١١٨ رقم ٦١٧ وأطرافه: ٦٢٠، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨) ومسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ١٧٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٤): وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم مجهول.

(٥) الإمام أحمد (٤/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ٧٧٠- ٧٧١ رقم ١٠٩٦) وأبو داود (٢/ ٣٠٢- ٣٠٣ رقم ٢٣٤٣) والترمذي (٣/ ٨٩ رقم ٧٠٩) والنسائي (٤/ ١٤٦ رقم ٢١٦٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) «المسند» (٢/ ٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سأله: أصومُ في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة[1].

٦٧٣- وقال أنس: «كنا نسافر مع رسول اللَّه ﷺ فلم يعب [الصائم][2] على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم». متفق عليه[3].

٦٧٤- وعن عُبَيد بن جَبْرٍ[4] قال: «ركبتُ مع أبي بَصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدَفع ثم قرَّبَ غداه، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست بين البيوت. فقال أبو بصرة: أَرَغِبْتَ عن سنة رسول اللَّه ﷺ». رواه أحمد[5] (ق٥٤/١) وأبو داود[6].

٦٧٥- وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه ﷻ

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) والبخاري (٤/ ٢١١ رقم ١٩٤٣) ومسلم (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢١/ ١٠٣) وأبو داود (٢/ ٣١٦ رقم ٢٤٠٢) والترمذي (٣/ ٩١ رقم ٧١١) والنسائي (٤/ ١٨٧- ١٨٨ رقم ٢٣٠٤- ٢٣٠٧) وابن ماجه (١/ ٥٣١ رقم ١٦٦٢) عن عائشة ﵂.

(٢) في «الأصل»: (الصيام) والمثبت من «الصحيحين».

(٣) البخاري (٤/ ٢١٩ رقم ١٩٤٧) ومسلم (٢/ ٧٨٧- ٧٨٨ رقم ١١١٨) ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» واللَّه أعلم.

(٤) في «المسند»: (بن حنين) وفي «صحيح ابن خزيمة»: (بن جبير)، وعبيد بن جبر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩١).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٩٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٤١٢).

والحديث من طريق كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبر، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٦٥- ٢٦٦ رقم ٢٠٤٠) وقال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصومَ». رواه الخمسة[١].

٦٧٦- وعن سلمةَ بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». رواه الجماعة إلا أحمد[٢].

٦٧٧- وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا». رواه البخاري[٣].

٦٧٨- وعن ابن عباس قال: «أُثبت للحبلى والمرضع». رواه أبو داود[٤].

٦٧٩- وقال ﷺ: «قضاءُ رمضان إن شاء فَرَّقَ، وإن شاء تابَع». رواه

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩) وأبو داود (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٨) والترمذي (٣/ ٩٤ رقم ٧١٥) والنسائي (٤/ ١٨٠ رقم ٢٢٧٤) وابن ماجه (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. اهـ. والحديث صححه ابن خزيمة (٣/ ٢٦٧- ٢٦٨ رقم ٢٠٤٢- ٢٠٤٤).

(٢) البخاري (٨/ ٢٩ رقم ٤٥٠٧) ومسلم (٢/ ٨٠٢ رقم ١١٤٥/ ١٤٩) وأبو داود (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣١٥) والترمذي (٣/ ١٦٢ رقم ٧٩٨) والنسائي (٤/ ١٩٠ رقم ٢٣١٥) والحديث لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه» ولم يعزه له المزي في «التحفة» (٤/ ٤٣) والله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨ رقم ٤٥٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣١٨).

الدارقطني[1].

٦٨٠- قال البخاري[2]: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله-تعالى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

٦٨١- وعن عائشة قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضِي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ». رواه الجماعة[3].

٦٨٢- وقالت امرأة للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم (ق٥٤/ ٢) عنها؟ قال: صومي عن أمك». أخرجاه[4].

٦٨٣- وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليهُ». متفق عليه[5].

فَصْلٌ في صوم التطوع

٦٨٤- قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك الدهرُ».

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[6].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩) والبخاري (٤/ ٢٢٢ رقم ١٩٥٠) ومسلم (٢/ ٨٠٢- ٨٠٣ رقم ١١٤٦) وأبو داود (٢/ ٣١٥ رقم ٢٣٩٩) والترمذي (٣/ ١٥٢ رقم ٧٨٣) والنسائي (٤/ ١٩١ رقم ٢٣١٨) وابن ماجه (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٩).

(٤) البخاري (٤/ ٢٢٧ رقم ١٩٥٣) ومسلم (٢/ ٨٠٤ رقم ١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٦٩) والبخاري (٤/ ٢٢٦ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) الإمام أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩) ومسلم (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤) وأبو داود (٢/ ٣٢٤

٦٨٥- وهو لأحمد[١] عن جابر.

٦٨٦- وقال: **«من صام رمضان وستة أيامٍ بعد الفطر كان تمام السنة؛ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»** رواه ابن ماجه[٢].

٦٨٧- وقال: **«صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين: ماضية ومستقبَلةً، وصوم عاشوراء يكفِّرُ سنةً ماضيةً»**. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣].

رقم ٢٤٣٣) والترمذي (٣/ ١٣٢ رقم ٧٥٩) وابن ماجه (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٦) عن أبي أيوب ﷺ.

(١) «المسند» (٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

والحديث فيه عمرو بن جابر الحضرمي، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٥١١): وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثًا. وقال أبو نعيم الأصبهاني، روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله. اهـ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٥) عن ثوبان ﷺ.

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٨ رقم ٢١١٥) وابن حبان (٨/ ٣٩٨ رقم ٣٦٣٥).

قلت: قد تكلم بعض أهل العلم في أحاديث الباب، وقد أجاب عن الطعون فيها جماعة أيضًا، منهم الحافظ الدمياطي في جزء مفرد، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٥١٠- ٥١٨) والعلائي في جزء مفرد، وولي الدين أبو زرعة بن العراقي في جزء مفرد أيضًا، وابن الملقن في «تخريج المهذب» كما ذكر هو في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢).

وكتابا العلائي وابن العراقي عندي، ولعلي أخرجهما قريبًا- إن شاء الله تعالى.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٨) ومسلم (٢/ ٨١٨ رقم ١١٦٢) وأبو داود (٢/ ٣٢١- ٣٢٢ رقم ٢٤٢٥) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠، ١٥١ رقم ٢٧٩٦، ٢٨٠٠، ٢٨٠٢، ٢٨٠٥، ٢٨٠٨) وابن ماجه (١/ ٥٥١، ٥٥٣ رقم ١٧٣٠، ١٧٣٨).

٦٨٨- و«سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضلُ؟ قال: شهر اللَّه المحرمُ»[١].

٦٨٩- و«أمر رَجُلًا من أسلَمَ: أَنْ أذِّن في الناس أن كل من كان أكل فليصُم بقيةَ يومِهِ، ومن لم يكن أكل فليصُم؛ فإن اليوم يومُ عاشوراء»[٢].

٦٩٠- وقال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهودَ، صوموا قبلَهُ يومًا[٣] وبعدَهُ يومًا». رواه أحمد[٤].

٦٩١- و«ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلًا»[٥].

«بل كان يصوم كُلَّهُ»[٦]. متفق عليهما.

٦٩٢- و«كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». رواه الخمسة[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٤) ومسلم (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣) وأبو داود (٢/ ٣٢٣ رقم ٢٤٢٩) والترمذي (٢/ ٣٠١ رقم ٤٣٨) (٣/ ١١٧ رقم ٧٤٠) والنسائي (٣/ ٢٠٦ رقم ١٦١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٧، ٥٠) والبخاري (٤/ ٢٨٨ رقم ٢٠٠٧ وطرفه ٧٢٦٥) ومسلم (٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) كذا في «الأصل» والذي في «المسند» و«صحيح ابن خزيمة»: (أو) على التخيير.

(٤) «المسند» (١/ ٢٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٠- ٢٩١ رقم ٢٠٩٥).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٩) والبخاري (٤/ ٢٥١ رقم ١٩٦٩) ومسلم (٢/ ٨١١ رقم ١١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) الإمام أحمد (٦/ ٨٤، ٢٣٣) والبخاري (٤/ ٢٥١ رقم ١٩٧٠) ومسلم (٢/ ٨١١ رقم ١١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) الإمام أحمد (٦/ ٨٠، ٨٩، ١٠٦) والترمذي (٣/ ١٢١ رقم ٧٤٥) والنسائي (٤/

٦٩٣- وقال: «**تُعرضُ** (ق٥٥/١) **الأعمالُ كل اثنين وخميس؛ فأحبُّ يعرض عملي وأنا صائم**». رواه أحمد[١] والترمذي[٢]، ولابن ماجه[٣] معناه.

٦٩٤- و«**سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه**». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦].

٦٩٥- وقال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله أو بعده يوم**». رواه الجماعة إلا النسائي[٧].

٦٩٦- ولمسلم[٨]: «**لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه**

١٥٣، ٢٠٢- ٢٠٣ رقم ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢٣٥٩، ٢٣٦٢) وابن ماجه (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٨/ ٤٠٤ رقم ٣٦٤٣).

ورواه أبو داود (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٣٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أجده في «المسند»، وإنما وجدت فيه (٥/ ٢٠٠- ٢٠١) معناه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، واللّٰه أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٧) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٤٠).

(٤) «المسند» (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٠ رقم ١١٦٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٢٦).

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٣، ٤٥٨، ٥٣٢) والبخاري (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤) وأبو داود (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤٢٠) والترمذي (٣/ ١١٩ رقم ٧٤٣) وابن ماجه (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤/ ١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أحدكم».

٦٩٧- وقال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عُودَ عنب أو لَحَا[١] شَجَرةٍ فليمضُغْهُ». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٦٩٨- وقال: «يا أبا ذرٍّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥].

٦٩٩- وقال: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان صيام الدهر كلِّهِ» رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨].

---

(١) كتب بالحاشية: (اللحا: الورق والأغصان الرطبة) وانظر «النهاية» (٤/ ٢٤٣).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨- ٣٦٩) وأبو داود (٢/ ٣٢٠- ٣٢١ رقم ٢٤٢١) والترمذي (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤) وابن ماجه (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٦) عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها.
قال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.
والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣- ١٤٥ رقم ٢٧٦٢- ٢٧٦٤).
وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣١٧ رقم ٢١٦٣، ٢١٦٤) وابن حبان (٨/ ٣٧٩ رقم ٣٦١٥) والحاكم (١/ ٤٣٥).
وانظر بحثًا نفيسًا للإمام ابن القيم حول هذا الحديث في «تهذيب السنن» (٤/ ٤٩٩- ٥٠١).

(٣) «المسند» (٥/ ١٦٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٤٢١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣٤ رقم ٧٦١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) «المسند» (٥/ ٢٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨- ٨١٩ رقم ١١٦٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢١- ٣٢٢ رقم ٢٣٨٧).

٧٠٠- وقال: «**لا صام من صام الأبد**» متفق عليه[١].

٧٠١- و«كان لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفر». رواه النسائي[٢].

٧٠٢- وقال: «**من صام يومًا في سبيل اللَّه بعَّد اللَّه وجهَهُ عن النار سبعين خريفًا**». رواه الجماعة إلا أبا داود[٣].

٧٠٣- و«نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» (ق٥٥/ ٢) متفق عليه[٤].

٧٠٤- و«أمر أن ينادَى أيام مِنى: **إنها أيام أكلٍ وشربٍ ولا صوم فيها**. يعني أيام التشريق». رواه أحمد[٥].

٧٠٥- و«نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق». رواه الدارقطني[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢) والبخاري (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٧٧) ومسلم (٢/ ٨١٤- ٨١٥ رقم ١١٥٩/ ١٨٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٨- ١٩٩ رقم ٢٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٥٩، ٨٣) والبخاري (٦/ ٥٦ رقم ٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٠٨ رقم ١١٥٣) والترمذي (٤/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ١٦٢٢) والنسائي (٤/ ١٧٢- ١٧٤ رقم ٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٢٥٣) وابن ماجه (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٦٤، ٧١) والبخاري (٤/ ٢٨١ رقم ١٩٩١) ومسلم (٢/ ٨٠٠ رقم ٨٢٧/ ١٤١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) «المسند» (١/ ١٦٩، ١٧٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٢ رقم ٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

٧٠٦- وعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهَدْي». رواه البخاري[1].

□ □ □

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).

كتاب الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ . . .﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٧٠٧- و«كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه تعالى». متفق عليه[١].

٧٠٨- و«كان إذا أراد أن يعتكف صَلى الفجر ثم دخل معتكفه. . .» الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي[٢].

٧٠٩- و«كانت عائشة ترجِّل النبي ﷺ- وهي حائض- وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه»[٣].

٧١٠- و«كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا»[٤].

٧١١- وقالت: «إن كنت لأدخل البيت والمريضُ فيه فما أسأل عنه إلا

(١) الإمام أحمد (٦/ ٩٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٢) والبخاري (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٢/ ٨٢٠ رقم ١١٧٢/ ٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٢٦) والبخاري (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠٣٣) ومسلم (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٣/ ٦) وأبو داود (٢/ ٣٣١- ٣٣٢ رقم ٢٤٦٤) والنسائي (٢/ ٤٤- ٤٥ رقم ٧٠٨) وابن ماجه (١/ ٥٦٣ رقم ١٧٧١) عن عائشة رضي الله عنها. بل رواه الترمذي أيضًا (٣/ ١٥٧ رقم ٧٩١).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٥٠، ٩٩، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٦٢) والبخاري (٤/ ٣٢١ رقم ٢٠٣١) ومسلم (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٨١، ١٠٤، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤) والبخاري (٤/ ٣٢٠- ٣٢١ رقم ٢٠٢٩) ومسلم (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وأنا مارَّة»[١] متفق عليهنَّ.

٧١٢- و«كان ﷺ يمُرُّ بالمريض وهو معتكف فيمُرُّ كما هو ولا يعرِّجُ يسألُ عنه». رواه أبو داود[٢].

٧١٣- وعن عائشة قالت: «السنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضًا، (ق٥٦/ ١) ولا يشهدَ جنازة، ولا يمَسَّ امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجامع». رواه أبو داود[٣].

٧١٤- وقال له عمر: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك». متفق عليه[٤]، وزاد البخاري: «فاعتكف ليلةً».

٧١٥- وقال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٨١) ومسلم (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها ولم أجده في «صحيح البخاري» والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٤٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.
وقال الضياء في «أحكامه» (٣/ ٥٢٦): وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وقد تكلم فيه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٩): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٤٧٣). وقال أبو داود: غير عبد الرحمن- يعني: ابن إسحاق- لا يقول فيه: «قالت السنة» قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢١): قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٠) والبخاري (٤/ ٣٣٣ رقم ٢٠٤٢) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني[١].

٧١٦- و«كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وأيقظ أهلَه، وشدَّ المئزرَ». متفق عليه[٢].

٧١٧- وقال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

٧١٨- وقال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود[٤].

٧١٩- و«أُرِي رجُل أن ليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: **أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها**». رواه مسلم[٥].

٧٢٠- وقال: «تَحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٩ رقم ٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وصححه الحاكم (١/ ٤٣٩) ورواه البيهقي (٤/ ٣٩١) مرفوعًا ثم رواه موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم.
وانظر «كفاية المستقنع» (١/ ٤٢٣).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٤٠) والبخاري (٤/ ٣١٦ رقم ٢٠٢٤) ومسلم (٢/ ٨٣٢ رقم ١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٤٣، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣) والبخاري (٤/ ١٣٨ رقم ١٩٠١) ومسلم (١/ ٥٢٣ رقم ٧٦٠) وأبو داود (٢/ ٤٩ رقم ١٣٧٢) والترمذي (٣/ ٦٧- ٦٨ رقم ٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٦- ١٥٧ رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦) (٨/ ١١٨ رقم ٥٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ رقم ١٤٨٦) عن معاوية رضي الله عنه.
والحديث صححه ابن حبان (٨/ ٤٣٦ رقم ٣٦٨٠) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٤٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٥/ ٢٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسلم[1]، والبخاري[2] وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

□ □ □

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٨ رقم ١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٠١٧) وللبخاري (٤/ ٣٠٦ رقم ٢٠٢٠) كرواية مسلم أيضًا.

كتاب المناسك

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٧٢١- (ق٥٦/ ٢) وقال رسول اللَّه ﷺ: **«السبيل: الزاد والراحلة»**. رواه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢].

٧٢٢- وعن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا**. فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: **لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ولما استطعتم**». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥].

٧٢٣- وقالت عائشة: «هل على النساء من جهادٍ؟ قال: **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٦ رقم ٥).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٤): رواه ابن ماجه، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف جدًّا.

وقد رُوي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وروي مرسلًا، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٣): وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة.

(٣) «المسند» (٢/ ٥٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١١٠ رقم ٢٦١٨).

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وإسناده صحيحٌ.

٧٢٤- وقال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينَهُما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**. رواه الجماعة إلا أبا داود[٣].

٧٢٥- وقال: **«تعجلوا إلى الحج- يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعْرُضُ له»**. رواه أحمد[٤].

٧٢٦- وقال: **«من أراد الحج فَلْيَتعجَّل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتَعرُضُ الحاجة»**. رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦].

---

(١) «المسند» (٦/ ٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١). والحديث رواه البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠) عن عائشة ﵂ قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال؛ أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور».
وأشار ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٠) إلى إعلال ذكر العمرة في رواية ابن ماجه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦٢) والبخاري (٣/ ٦٩٨ رقم ١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣ رقم ١٣٤٩) والترمذي (٣/ ٢٧٢ رقم ٩٣٣) والنسائي (٥/ ١١٥ رقم ٢٦٢٨) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤ رقم ٢٨٨٨) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) «المسند» (١/ ٣١٣- ٣١٤) عن ابن عباس ﵄ وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٤٣٠): رواه أحمد من رواية أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة، وقد ضعفه الأكثر.

(٥) «المسند» (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣).
والحديث من رواية أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي المتقدم ذكره في الحديث السابق.

٧٢٧- و«قالت له امرأة: إن أبي أدركته فريضة اللَّه في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال: **حجي عنه**». رواه الجماعة[1].

٧٢٨- وقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه (ق٥٧/١) واليوم الآخر أن تسافِرَ سفرًا يكونُ ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محْرمٍ منها**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[2].

٧٢٩- وقَالَ: «**لا يحل لامرأة تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلا مع ذي محرم (ويحْرُم)[3] عليها**». متفق عليه[4].

وفي رواية: «**مسيرة يوم**»[5].

وفي رواية: «**مسيرة ليلةٍ**»[6]. رواهن أحمد ومسلم.

وفي رواية لأبي داود[7]: «**بريد**».

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩) والبخاري (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥١٣) ومسلم (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤) وأبو داود (٢/ ١٦١- ١٦٢ رقم ١٨٠٩) والترمذي (٣/ ٢٦٧- ٢٦٨ رقم ٩٢٨) والنسائي (٥/ ١١٧، ١١٩ رقم ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١) وابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٧) عن ابن عباس ﵄.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٥٤) ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠) وأبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٦) والترمذي (٣/ ٤٧٢ رقم ١١٦٩) وابن ماجه (٢/ ٩٦٧- ٩٦٨ رقم ٢٨٩٨) عن أبي سعيد ﵁.

(٣) كذا في «الأصل» والظاهر أنها زيادة مقحمة، واللَّه أعلم.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٦) والبخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٤٤٥، ٥٠٦) ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤٢٠).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٣) ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤١٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥).

٧٣٠- و«سمع رجُلا يقول: لبيك عن شُبْرمةَ. فقال: من **شُبْرُمَةُ**؟ قال: أخ لي- أو قريب لي- قال: **حججت عن نفسك**؟. قال: لا. قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شُبرُمَةَ**». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وقال: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شُبرُمَةَ**».

٧٣١- وَ«رَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦].

فَصْلٌ في المواقيت

قال اللَّه- تعالى-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٧٣٢- عن ابن عباس قال: «من السُّنَّةِ أن لا يحرِمَ بالحج إلا في أشهر

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).
والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥ رقم ٣٠٣٩) وابن حبان (٩/ ٢٩٩- ٣٠١ رقم ٣٩٨٨) وقال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ. نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٧) وقال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٣٨): لا يثبت رفعه.
وانظر: «التمهيد» (٨/ ٢٦٢) و«كفاية المستقنع» (١/ ٤٣٢) و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٧) و«البدر المنير» (٦/ ٤٥- ٥١) و«نصب الراية» (٣/ ١٥٤- ١٥٦) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧).
(٣) «المسند» (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ١٧٣٦).
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٠- ١٢١ رقم ٢٦٤٤- ٢٦٤٨).

الحج». أخرجه البخاري[١].

٧٣٣- وله[٢] عن ابن عمر (ق٥٧/ ٢) قال: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجةِ».

٧٣٤- وقال ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**. رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

٧٣٥- و«وقَّتَ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفةَ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: **فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممن كان يريدُ الحج والعمرة، فمن كان من دونهن فَمُهَلَّهُ من أهله، وكذلك حتى أهلُ مكة يهِلُّون منها**». متفق عليه[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٠) تعليقًا، ووصله ابن خزيمة (٤/ ١٦٢ رقم ٢٥٩٦) والدارقطني (٢/ ٢٣٣) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي (٤/ ٣٤٣) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٨): ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو بكر الإسماعيلي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٠) تعليقًا، ورواه الطبري والدارقطني من طريق عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، ورواه البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٩١): والإسنادان صحيحان.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٠٨) والبخاري (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣) ومسلم (٢/ ٩١٧- ٩١٨ رقم ١٢٥٦/ ٢٢٢) وأبو داود (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٠) والنسائي (٤/ ١٣٠ رقم ٢١٠٩) وابن ماجه (٢/ ٩٩٦ رقم ٢٩٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩) والبخاري (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٦) ومسلم (٢/ ٨٣٨- ٨٣٩ رقم ١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٣٦- ولأحمد[١] وابن ماجه[٢] أنه قال: «**مُهَلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومُهَلُ أهل العراق ذاتُ عِرقٍ، ومُهَلُ أهلِ نجد من قرن، ويهِلُّ أهلُ اليمن من يلملم**». رواه مسلم[٣] عن أبي الزبير عن جابر يحسبُ أنه رفَعه.

٧٣٧- و«كان إذا أراد أن يحرِمَ تطيبَ بأطيبِ ما يجد، وكان يرى وَبيصَ الدُّهن في رأسِهِ ولحيتِهِ بعد ذلك». أخرجاه[٤].

٧٣٨- وقالت له ضُباعةُ بنت الزبير: «يا رسول اللَّه، إني امرأة ثقيلة، وإني أريدُ الحج، فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: **أهِلي واشتَرطي أن محلي حيثُ حبستني قال: فأدْرَكَتْ**». رواه الجماعة إلا البخاري (ق٥٨/١) والنسائي[٥].

٧٣٩- وقال: «**من أراد أن يهِلَّ بحج فَلْيهِلَّ، ومن أراد أن يهِلَّ بعمرة فليهل**». وأهل هو ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٥).
وانظر أحاديث الباب في «نصب الراية» (٣/ ١٢- ١٥) و«البدر المنير» (٦/ ٧٣- ١٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٧٩ رقم ٥٩٢٣) ومسلم (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠).

(٥) الإمام أحمد (١/ ٣٣٧) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٦٨ رقم ١٢٠٨) وأبو داود (٢/ ١٥١- ١٥٢ رقم ١٧٧٦) والترمذي (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩ رقم ٩٤١) وابن ماجه (٢/ ٩٨٠ رقم ٢٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث رواه النسائي (٥/ ١٦٧ رقم ٢٧٦٤) أيضًا.

والحج، وأهل ناس بعُمرة». متفق عليه[١].

٧٤٠- وعن أم المؤمنين حفصة قالت: «قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تَحُلَّ من عمرتك؟ قال: **إني قلدت هديي ولبَّدت رأسي فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**». رواه الجماعة إلا الترمذي[٢].

٧٤١- وعن أنس قال: «خرجنا نصْرخُ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: **لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لجعلتها عُمرةً، ولكن سقْتُ الهَدْي، وقَرَنْتُ بين الحج والعمرة**». رواه أحمد[٣].

٧٤٢- وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة**. وقرنَ ﷺ في حَجةِ الوداع». رواه أحمد[٤].

٧٤٣- و«قدِمَ علي على النبي ﷺ من اليمن، فقال: **بما أهللت يا علي؟** قال: أهللتُ كإهلال النبي. قال: **لولا أن معي الهدي لأحللت**». متفق عليه[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٩١، ٢٤٥) والبخاري (٣/ ٧١٢- ٧١٣ رقم ١٧٨٦) ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١/ ١١٤) عن عائشة ﵂.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٣) والبخاري (٣/ ٦٣٥ رقم ١٦٩٧) ومسلم (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩/ ١٧٧) وأبو داود (٢/ ١٦١ رقم ١٨٠٦) والنسائي (٥/ ١٣٦ رقم ٢٦٨١) وابن ماجه (٢/ ١٠١٢ رقم ٣٠٤٦).

(٣) «المسند» (٣/ ١٤٨، ٢٦٦).

(٤) «المسند» (٤/ ١٧٥) عن سراقة بن مالك ﵁.
والحديث رواه مسلم (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨) عن جابر ﵁.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٨٥) والبخاري (٣/ ٤٨٦- ٤٨٧ رقم ١٥٥٨) ومسلم (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٥٠) عن أنس ﵁.

٧٤٤- و«كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ فقال: **لبيك اللَّهم** (ق٥٨/ ٢) **لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**. وكان عبداللَّه بن عمر يزيد مع هذا: لبيك وسعديك والخيرُ بيديك والرَّغَبَاءُ إليك والعمل» متفق عليه[١].

٧٤٥- وقال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**». رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي.

٧٤٦- وقال: «**يلَبِّي المعتمرُ حتى يستلم الحَجَر**». رواه أبو داود[٣].

٧٤٧- وعن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ ونحن نَصْرَخُ بالحج صُرَاخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منًى أهللنا بالحج».

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣، ٤٧، ٧٧، ١٣١) والبخاري (٣/ ٤٦٨ رقم ١٥٤١) ومسلم (٢/ ٨٤٢ رقم ١١٨٤/ ٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٥٥، ٦٥) وأبو داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٤) والترمذي (٣/ ١٩١- ١٩٢ رقم ٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٢) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه.

ورواه ابن خزيمة (٤/ ١٧٣ رقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٧) وابن حبان (٩/ ١١١ رقم ٣٨٠٢) والحاكم (١/ ٤٥٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٣ رقم ١٨١٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

والحديث رواه الترمذي (٣/ ٢٦١ رقم ٩١٩) وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح. عن ابن عباس يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

٧٤٨- وعن جابر قال: «أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول اللَّه ﷺ بحجٍ مفردٍ وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بِسَرِفَ عَرِكَتْ، حتى إذا قدمنا مكةَ طفنا بالكعبة والصفا والمروَة، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن يحِلَّ مِنَّا من لم يك معه هدي، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: **الحلُّ كلُّهُ**. فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفةَ إلا أربع ليال، ثم أهللنا يومَ الترويةِ، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ على عائشة فوجدهَا (ق٥٩/ ١) تبكي، فقال: **ما شأنُكِ**؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلِل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: **إن هذا أمرٌ كتبه اللَّه على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحج**. ففعلتْ ووقفت المواقفَ، حتى إذا طَهَرَتْ طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: **قد حللت من حجكِ وعمرتِكِ جميعًا**. فقالت: يا رسول اللَّه، إني أجد في نفسي أني لم أطفْ بالبيت حين حججتُ. قال: **فاذهَبْ بها يا عبدالرحمن فأَعْمِرهَا من التنعيم**. وذلك ليلة الحَصْبَةِ». متفق عليه[٣].

فصل

٧٤٩- «سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ: ما يلبس المحرمُ؟ قال: **لا يلبس المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البرنس ولا السَّراويل، ولا ثوبًا مَسَّهُ ورس ولا**

---

(١) «المسند» (٣/ ٥، ٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٤٧).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣٩٤) والبخاري (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥) ومسلم (٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجدَ نعلين فليقطعُهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة[١].

٧٥٠- وقال: **«لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمة وَلا تلبَسُ القُفَازين»**. رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وصححه.

٧٥١- و«جاءَه رجل متضمخ بطيبٍ فقال: يا رسول اللَّه، كيف ترى في رجل أحرَمَ في جُبَّةٍ بعدما تضمخ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءَه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: **أين (ق٥٩/ ٢) الذي سألني عن العمرة آنفًا؟** فالتُمس الرجل فجيءَ به، فقال: **أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّةُ فانْزِعْهَا، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حَجك»**. متفق عليه[٦].

٧٥٢- وقال في الذي وقصته راحلتُهُ وهو محرم فمات: **«فاغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهَهُ ولا رأسَهُ؛ فإنه يبعث يوم**

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٨) والبخاري (١/ ٢٧٨ رقم ١٣٤ وأطرافه: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦) ومسلم (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧) وأبو داود (٢/ ١٦٥ رقم ١٨٢٣) والترمذي (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٣) والنسائي (٥/ ١٢٩ رقم ٢٦٦٦) وابن ماجه (٢/ ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩) عن ابن عمر ﵄.

(٢) «المسند» (٢/ ١١٩) عن ابن عمر ﵄.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٣، ١٣٥ رقم ٢٦٧٢، ٢٦٨٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٣).

(٦) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢) والبخاري (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦) ومسلم (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٨٠/ ٨) عن يعلى بن أمية ﵁.

القيامة ملبيًا». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

٧٥٣- وعن كعب بن عُجْرَةَ قال: «كان بي أذًى من رأسي، فحُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أُرى أن الجُهْدَ بلغ بك ما أرى، أتَجِدُ شاةً؟ قلت: لا. فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعامُ ستةِ مساكين، نصفُ صاع طعام لكل مسكين». متفق عليه[٥].

٧٥٤- ورواه أبو داود[٦] قال: «فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعِمْ ستة مساكين فَرَقًا من زَبيبٍ، أو انسُك شاةً. فحلقت رأسي ثم نسَكتُ».

٧٥٥- و«احتجَمَ النبي ﷺ وهو محرم». متفق عليه[٧].

٧٥٦- وقال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخْطُبُ». رواه الجماعة (ق٦٠/١) إلا البخاري[٨]، وليس للترمذي فيه: «ولا يخْطُبُ».

---

(١) «المسند» (١/ ٢٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٨).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ١٤٥ رقم ٢٧١٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤).
(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢) والبخاري (٤/ ١٦ رقم ١٨١٤) ومسلم (٢/ ٨٥٩ رقم ١٢٠١/ ٨٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٠).
(٧) الإمام أحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٥١) والبخاري (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٥) ومسلم (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) الإمام أحمد (١/ ٥٧، ٦٤، ٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩) وأبو داود (٢/ ١٦٩ رقم ١٨٤٢) والترمذي (٣/ ١٩٩ رقم ٨٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٢ رقم ٢٨٤٢)

فَصْلٌ في قتل الصيد

قال اللَّه- تعالى-: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦].

٧٥٧- و«جَعَلَ رَسول اللَّه ﷺ في الضبُع يصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد». رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2].

٧٥٨- وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضَبُع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، قال:

(٦/ ٨٨ رقم ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) وابن ماجه (١/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٠- ١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).

والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٢- ١٨٣ رقم ٢٦٤٦- ٢٦٤٨) وابن حبان (٩/ ٢٧٧ رقم ٣٩٦٤) والحاكم (١/ ٤٥٢- ٤٥٣).

وروى الإمام أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢) والترمذي (٣/ ٢٠٧- ٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦، ٧/ ٢٠ رقم ٤٣٣٤) وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في «علله» (٢/ ٧٥٧): سألت محمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

والجفرة التي قد أرتعت». رواه الدارقطني[١].

٧٥٩- و«قضى عمر رضي الله عنه في الضبُعِ بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». رواه مالك في «الموطأ»[٢].

٧٦٠- وعن الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ حمارًا وحشيا وهو بالأبواء- أو بودَّان- فردَّه عليه، فلما رأى (ق٦٠/ ٢) ما في وجهه قال: إنَّا لم نرده عليك إلا أَنا حرم». متفق عليه[٣]، ولأحمد[٤] ومسلم[٥]: «لحمَ حمارِ وحشٍ».

٧٦١- وقال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٦].

٧٦٢- وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطَتُه إلا لمعرِّفٍ. فقال العباس:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ رقم ٤٩) وانظر «أحكام الضياء» (٤/ ١٠٨).
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ٢٣٠).
(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣) والبخاري (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).
(٤) «المسند» (٤/ ٣٧، ٧١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٢).
(٦) الإمام أحمد (٣/ ٣٦٢) وأبو داود (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥١) والترمذي (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤ رقم ٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧ رقم ٢٨٢٧) عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب عن جابر رضي الله عنه وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماع من جابر ثم قال: وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.
وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١) وابن حبان (٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١) والحاكم (١/ ٤٥٢).

إلا الإذخِرَ، فإنه لا بُدَّ لهم منهُ فإنه للقبور والبيوت. فقال: إلا الإ ذخر». متفق عليه(١).

٧٦٣- و«أمر بقتل خمس فَوَاسِقَ في الحلِّ والحرم: الغراب والحِدَأَةِ والعقرب والفارة والكلب العقور». متفق عليه(٢).

٧٦٤- و«أمر محرمًا بقتل حيةٍ بمنًى». رواه مسلم(٣).

فَصْلٌ

٧٦٥- قال ﷺ لمكة: «ما أطيبَك من بلد وأحبَّك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرَكْ». رواه الترمذي(٤) وصححه.

٧٦٦- وقال: «إن إبراهيم حرَّم مكَّة ودعا لها، وإنِّي حرَّمتُ المدينَةَ كما حرَّمَ إبراهيم مكة». متفق عليه(٥).

٧٦٧- وقال: «المدينة حرم ما بين عَيرٍ إلى ثَورٍ». مختصر من حديثٍ متفق عليه(٦).

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٥٩، ٣١٥) والبخاري (٣/ ٢٥٣ رقم ١٣٤٩) ومسلم (٢/ ٩٨٦- ٩٨٧ رقم ١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٢٢، ١٦٤) والبخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩) ومسلم (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٧٩- ٦٨٠ رقم ٣٩٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٩/ ٢٣ رقم ٣٧٠٩) والحاكم (١/ ٤٨٦).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٤٠) والبخاري (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٢٩) ومسلم (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠) عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٦) الإمام أحمد (١/ ٨١) والبخاري (١٢/ ٤٢- ٤٣ رقم ٦٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٩٤ رقم

٧٦٨- و«حرم ما (ق٦١/ ١) بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى». متفق عليه[1].

٧٦٩- وقال: «**المدينةُ حرَم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حَدَث، من أحدَث حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين**». رواه البخاري[2].

٧٧٠- وقال: «**من أخذ أحدًا يصِيد فيه فلْيسلُبْه**». رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

فَصْلٌ في دخول مكة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٧٧١- و«كان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العُلْيا التي بالبطحاءِ، وإذا خرج خرَجَ من الثنية السُّفلَى». رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

١٣٧٠) واللفظ له، عن علي رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٩) والبخاري (٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٢/ ٤٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٧ رقم ١٨٦٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (١/ ١٧٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٧). والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤) بمعناه.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢١) والبخاري (٣/ ٥١٠ رقم ١٥٧٥، ١٥٧٦) ومسلم (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧) وأبو داود (٢/ ١٧٤ رقم ١٨٦٦) والنسائي (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٨٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٩٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٧٢- و«كان إذا قدم مكة أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». رواه مسلم[١] والنسائي[٢].

٧٧٣- و«رَمَلَ ابن عمر من الحَجَر إلى الحجر؟ وذكر أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك». رواه أبو داود[٣].

٧٧٤- و«كان أول شيءٍ بدأ به حين قدِمَ أن توضأ، ثم طاف بالبيت». متفق عليه[٤].

٧٧٥- و«كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل (ق٦١/ ٢) إذا طاف بين الصفا والمروة». متفق عليه[٥].

٧٧٦- و«طاف مضطبعًا وعليه بُرد». رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وصححه، وأبو داود[٨] وقال: «بِبُرُدٍ له أخضر».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٥٠) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٨ رقم ٢٩٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩١). والحديث رواه البخاري (٣/ ٥٤٩ رقم ١٦٠٣) ومسلم (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٢) أيضًا.
(٤) البخاري (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم (٢/ ٩٠٦- ٩٠٧ رقم ١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها، ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، واللَّه أعلم.
(٥) الإمام أحمد (٢/ ٩٨) والبخاري (٣/ ٥٥٨ رقم ١٦١٧) ومسلم (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٤) عن يعلى بن أمية.
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٤ رقم ٨٥٩).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٣).

٧٧٧- وقال: «يأتي هذا الحَجَرُ الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقٍ». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣].

٧٧٨- و«كان عمر يقبل الحَجَر ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك». رواه الجماعة[٤].

٧٧٩- و«طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحْجنٍ[٥]». متفق عليه[٦].

٧٨٠- وقال لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبلْهُ وهلل وكبر». رواه أحمد[٧].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٤ رقم ٩٦١) وقال الترمذي: حديث حسن.
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٠- ٢٢١ رقم ٢٧٣٤- ٢٧٣٦) وابن حبان (٩/ ٢٥ رقم ٣٧١١، ٣٧١٢).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٤٦، ٥٤) والبخاري (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧) ومسلم (٢/ ٩٢٥- ٩٢٦ رقم ١٢٧٠/ ٢٥٠) وأبو داود (٢/ ١٧٥ رقم ١٨٧٣) والترمذي (٣/ ٢١٤ رقم ٨٦٠) والنسائي (٥/ ٢٢٧ رقم ٢٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ٩٨١ رقم ٢٩٤٣).

(٥) كتب بالحاشية: (العكاز الأعوج).

(٦) الإمام أحمد (١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤) والبخاري (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧) ومسلم (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «المسند» (١/ ٢٨) عن عمر رضي الله عنه.

٧٨١- وقال: «**إن مسحَ الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا**». رواه أحمد[١] والنسائي[٢].

٧٨٢- و«كان يقبِّل الركنَ اليماني ويضع خدَّه عليه». رواه الدارقطني[٣].

٧٨٣- وقال: «**لا يطوف بالبيت عريان**». متفق عليه[٤].

٧٨٤- وقال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد[٥].

٧٨٥- و«كان يقول بين الركن (ق٦٢/ ١) اليماني والحجَر: **ربنا آتنا في الدنيا حَسَنةً وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار**». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وقال: «بين الركنين».

٧٨٦- وقَدِمَتْ أم سلمة وهي مريضة فقال لها: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**».

---

(١) «المسند» (٢/ ٣، ٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٢١ رقم ٢٩١٩). والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ٢١٨ رقم ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٤/ ٢٢٧- ٢٢٨ رقم ٢٧٥٣) وابن حبان (٩/ ١١ رقم ٣٦٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٩٩) والبخاري (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢) ومسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «المسند» (٦/ ١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «المسند» (٣/ ٤١١) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩٢).

والحديث صححه ابن حبان (٩/ ١٣٤ رقم ٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥، ٢/ ٢٧٧).

رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

٧٨٧- و«طاف بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحَجَر بمحجنه، لَأن يراهُ الناس وليشرفَ ويسألوه، فإن الناس غَشَوْهُ». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥].

٧٨٨- و«لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو اللَّه أحد»، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا». رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] والنسائي[٨] واللفظ له.

٧٨٩- و«لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد اللَّه ويدعو ما شاء أن يدعو». رواه مسلم[٩] وأبو داود[١٠].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٩) والبخاري (٣/ ٦٦٤ رقم ٤٦٤) ومسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦) وأبو داود (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٢) والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٥) وابن ماجه (٢/ ٩٨٧ رقم ٢٩٦١) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «المسند» (٣/ ٣١٧، ٣٣٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٣/ ٢٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦- ١٧٧ رقم ١٨٨٠).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤١ رقم ٢٩٧٥).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٢٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٨) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٩٦٣).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠/ ٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٥ رقم ١٨٧٢).

٧٩٠- و«لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدءوا[١] بما بدأ اللَّهُ ﷻ به. فبدأ بالصفا فرقِي عليه حتى رأى البيت (ق٦٢/ ٢) فاستقبَل القبلةَ فوحَّد اللَّهَ وكبَّرَهُ، وقال: **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وعدَهُ، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وَحْدَه**. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قَدَمَاهُ في بطن الوادي، حتى إذا أَصْعَدَتَا مشَى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا». رواه مسلم[٢] وكذلك أحمد[٣] والنسائي[٤] بمعناه.

٧٩١- وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فَمِنَّا من أهلَّ بالحج، ومِنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهل رسول اللَّه ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر». متفق عليه[٥].

٧٩٢- وقال جابر: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ لما أحللنا أن نُحرِمَ إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح». رواه مسلم[٦].

---

(١) لفظ مسلم: «أبدأ» ولفظ أحمد والنسائي «نبدأ» وفي لفظ للنسائي «فابدءوا». وانظر «نصب الراية» (٣/ ٥٤- ٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢ رقم ١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٥- ٢٣٧ رقم ٢٩٦١).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٦) والبخاري (٣/ ٤٩٠ رقم ١٥٦٠) ومسلم (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٢ رقم ١٢١٤/ ١٣٩).

٧٩٣- وعن معاوية قال: «قصَّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص[١]». متفق عليه[٢].

٧٩٤- و«صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنًى». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥].

٧٩٥- ولأحمد[٦] في رواية: «صلى (ق٦٣/ ١) النبي بمنى خمس صلوات».

٧٩٦- و«أمر مناديًا- وهو واقف بعرفة- فنادى: **الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قَبل طلوع الفجر فقد أدرَكَ، أيامُ مِنى ثلاثةَ أيام فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.** وأرْدَفَ رجلًا ينادي بهن». رواه الخمسة[٧].

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٩٦، ٩٨) والبخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٣٠) ولم يذكر المروة، ومسلم (٢/ ٩١٣ رقم ١٢٤٦).

(٣) «المسند» (١/ ٢٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٨ رقم ١٩١١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٤).

(٦) «المسند» (١/ ٢٩٦- ٢٩٧، ٣٠٣).

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢١٨) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩- ٣١٠، ٣٣٥) وأبو داود (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤- ٢٦٥ رقم ٣٠١٦، ٣٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧ رقم ٢٨٢٢) وابن حبان (٩/ ٢٠٣ رقم ٣٨٩٢) والحاكم (١/ ٤٦٤).

٧٩٧- وَعَن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحرتُ هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

٧٩٨- ولابن ماجه[٤] وأحمد[٥] أيضًا نحوه، وفيه: «**وكل فِجاجِ مكة طريق ومنحر**».

٧٩٩- و«كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير**». رواه أحمد[٦] والترمذي[٧] ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

٨٠٠- وقال سالم قلت للحجاج: «إن كنت تريد (ق٦٣/ ٢) تصيب السنة فاقصِرِ الخُطبَةَ وعجل الصَّلَاة. فقال عبداللَّه بن عمر: صَدَقَ». رواه البخاري[٨] والنسائي[٩].

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨/ ١٤٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨).

(٥) «المسند» (٣/ ٣٢٦).

(٦) «المسند» (٢/ ٢١٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥) وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. ثم ضعف أحد رواته.

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٩٦- ٥٩٧ رقم ١٦٦٠ وطرفه: ١٦٦٣) وفيه «الوقوف» بدل «الصلاة».

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٤ رقم ٣٠٠٩).

٨٠١- وعن جابر قال: «راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بِلَالٌ فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصر». رواه الشافعي[1].

٨٠٢- وعن أسامة بن زيدٍ: «أن رسول اللَّه ﷺ حين أفاض من عرفاتٍ كان يسِيرُ العَنَقَ[2] فإذا وجد فجوةً نصَّ[3]». متفق عليه[4].

٨٠٣- وقال- في عشية عرفة وغداة جمع- للناس حين دفعوا: «**عليكم السكينة**. وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل محسِّرا، وهو من منًى، وقال: **عليكم بحصى الخذف التي تُرمَى به الجمرةُ**». رواه أحمد[5] ومسلم[6].

٨٠٤- و«أتَى المزدلفَةَ فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسَبِّحْ بينَهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٢٢٤ رقم ١٢٦) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد رواه مسلم ي «صحيحه» (٢/ ٨٨٩- ٨٩٠ رقم ١٢١٨) بمعناه.

(٢) كتب بالحاشية: (العنق: الشديد). يعني: السير الشديد. انظر «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥).

(٣) أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ثم استعمل في ضرب سريع في السير. «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥) وكتب بحاشية «الأصل»: (النص: دون العنق).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٢٠٥، ٢١٠) والبخاري (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦) ومسلم (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٥) «المسند» (١/ ٢١٠، ٢١٣) عن الفضل بن عباس ﷺ.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣١- ٩٣٢ رقم ١٢٨٢).

الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعر (ق٦٤/ ١) الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللَّه وكبَّرهُ وهلله ووحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفَر جِدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخذف، رَمَى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر». رواه مسلم[1].

٨٠٥- و«استأذنته سَودة- وكانت امرأةً ضخمةً ثَبْطَةً- أن تُفِيضَ من جمعٍ بليلٍ، فأذنَ لها». متفق عليه[2].

٨٠٦- و«أذِن لضعفةِ الناس من المزدلفة بليل». رواه أحمد[3].

٨٠٧- وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: **خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**». رواه أحمد[4] ومسلم[5] والنسائي[6].

٨٠٨- وعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢ رقم ١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٠، ٩٤، ١٣٣) والبخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٨٠) ومسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المسند» (٢/ ٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المسند» (٣/ ٣١٨) واللفظ له.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧/ ٣١٠).

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠ رقم ٣٠٦٢).

سورة البقرة». متفق عليه[١].

٨٠٩- وفي رواية لأحمد[٢]: «أنه انتهى إلى جمرة (ق٦٤/ ٢) العقبةِ فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حَصَاةٍ، وقال: اللَّهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٨١٠- و«قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِهِ، وقال: **لا ترموا الجمرة حتى تطلُعَ الشمس**». رواه الترمذي[٣] وصححه.

٨١١- و«أتى مِنى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلَّاق: **خذ**. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعْطيه الناس». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤١٥، ٤٣٦) والبخاري (٣/ ٦٧٩ رقم ١٧٤٨) ومسلم (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٧).

(٢) «المسند» (١/ ٤٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) وأبو داود (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٠) والنسائي (٥/ ٢٧١- ٢٧٢ رقم ٣٠٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥) وصححه ابن حبان (٩/ ١٨١ رقم ٣٨٦٩).

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٧٩): ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل.

(٤) «المسند» (٣/ ١١١، ٢٠٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥/ ٣٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨١).

٨١٢- وقال: «اللَّهم اغفر للمحلِّقين. قَالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وللمقصِّرين قال: اللَّهم اغفر للمحلِّقين. قالوا: يا رسول اللَّه، وللمقصرين. قال: وللمقصرين». متفق عليه(١).

٨١٣- وقال: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود(٢) والدارقطني(٣).

٨١٤- وعن عائشة قالت: «كنت أطيبُ رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك». متفق عليه(٤).

٨١٥- و«أفَاضَ يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى». متفق عليه(٥).

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٣١، ٤١١) والبخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٨) ومسلم (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦).

والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٨/ ١٤٧) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٨) وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤١) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٥).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ١٨٦) والبخاري (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩) ومسلم (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩١).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٣٤) ومسلم (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» مرفوعًا، إنما وقفت عليه فيه (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٢) موقوفًا بنحوه، وفي حديث جابر في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨) أن النبي صلى الظهر يوم النحر بمكة، وانظر جمع الإمام النووي بين الروايتين في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ١٩٣).

٨١٦- و«أتَاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول اللَّه، حلقت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. (ق٦٥/ ١) وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. وأتاه آخر فقال: يا رسول اللَّه، إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. قال ابن عمرو: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمرٍ ينسى المرءُ أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهِهَا إلا قال: **افعلوا ولا حرج**»[1].

٨١٧- وقال: «**من قرن بين حَجِّهِ وعمرته أجزأَهُ لهما طوافٌ واحدٌ**». رواه أحمد[2] وابن ماجه[3].

٨١٨- وعن عائشة: «أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسَّكت المناسكَ كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النَّفر: **يسعُكِ طوافُكِ لحجك وعمرتكِ**. فأَبَتْ، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج». رواه أحمد[4] ومسلم[5].

٨١٩- وقالت: «أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يوم حين صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى فمكثَ بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢١٠) والبخاري (٣/ ٦٦٥ رقم ١٧٣٦) ومسلم (٢/ ٩٤٩- ٩٥٠ رقم ١٣٠٦/ ٣٣٣) واللفظ له، عن عبد اللَّه بن عمرو ﭭ، ووقع في «الأصل» (قال ابن عمر).

(٢) «المسند» (٢/ ٦٧) عن ابن عمر ﭭ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٠ رقم ٢٩٧٥) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٤ رقم ٢٩١٦).

(٤) «المسند» (٦/ ١٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١/ ١٣٢).

الشمس، كل جمرةٍ بسبع حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام (ق٦٥/ ٢) ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

٨٢٠- و«استأذنه العبَّاسُ أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته فأذن له». متفق عليه[3].

٨٢١- وعن ابن عمر قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». رواه البخاري[4] وأبو داود[5].

٨٢٢- وعنه: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجِمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا». رواه الترمذي[6] وصححه.

٨٢٣- و«رخص لرعاء الإبل في البيتوتةِ أن يرمُوا يوم النحر، ثم يرمون الغدَ ومن بعد الغدِ ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر». رواه الخمسة[7] وصححه

(١) «المسند» (٦/ ٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠١ رقم ١٩٧٣).

وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣١١ رقم ٢٩٥٦، ٤/ ٣١٧ رقم ٢٩٧١) وابن حبان(٩/ ١٨٠ رقم ٣٨٦٨) والحاكم (١/ ٤٧٧).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٢، ٨٨) والبخاري (٣/ ٥٧٣- ٥٧٤ رقم ١٦٣٤) ومسلم (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٧ رقم ١٧٤٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠١ رقم ١٩٧٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ٩٠٠).

والحديث رواه أبو داود (٢/ ٢٠٠- ٢٠١ رقم ١٩٦٩) أيضًا.

(٧) الإمام أحمد (٥/ ٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥) والترمذي (٣/ ٢٨٩- ٢٩٠ رقم ٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم

الترمذي.

٨٢٤- وعن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ من عندي وهو قريرُ العين طيبُ النفس، ثم رجع إلي وهو حزينٌ، فقلت له، فقال: **إني دخلتُ الكعبة وَوَدِدتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي**».

رواه الخمسة إلا النسائي[1] وصححه الترمذي.

فَصْلٌ

٨٢٥- قال ﷺ: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له» رواه أحمد[2] وابن ماجه[3].

٣٠٣٧) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه.

ورواه ابن خزيمة (٤/ ٣١٩- ٣٢٠ رقم ٢٩٧٥- ٢٩٧٩) وابن حبان (٩/ ٢٠ رقم ٣٨٨٨) والحاكم (١/ ٤٧٨).

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٣٧) وأبو داود (٢/ ٢١٥ رقم ٢٠٢٩) والترمذي (٣/ ٢٢٣ رقم ٨٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٤). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٣ رقم ٣٠١٥) والحاكم (١/ ٤٧٩).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٥٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١٠- ١١):

وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «ماء زمزم لما شرب له». قال البيهقي: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والخطيب في «تاريخ بغداد» من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذا

٨٢٦- و«كَانَتْ (ق٦٦/ ١) عائشة تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول اللَّه ﷺ كان يحمله». رواه الترمذي[1]، وقال: حسن غريب.

أخرجه في ترجمة عبد اللَّه بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: وهو ضعيف جدًا، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أخذ عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح، لغزوت سويدًا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير، قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموالي عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير، عن جابر أخرجها الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي، وله طريق أخرى من غير حديث جابر، رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك اللَّه» الحديث، قلت: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة، والحميدي، وابن أبي عمر وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله، ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال: يا أبا محمد، الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث، فقال: اجلس، فحدثه مائة حديث، وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث أبي ذر رفعه قال: «زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم». وأصله في «صحيح مسلم» دون قوله: «وشفاء سقم». اهـ.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٥ رقم ٩٦٣).

٨٢٧- وقال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له، إن شربته تستشفي به شفاك اللَّه تعالى وإن شربته ليشبعك أشبعك اللَّه، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه اللَّه، وهي هَزْمَةُ[١] جبريل، وسُقيا اللَّهِ إسماعيل». رواه الدارقطني[٢].

فَصْلٌ

٨٢٨- و«كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

٨٢٩- وفي رواية: «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض أن تصدُرَ قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة». رواه أحمد[٧].

٨٣٠- وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت

---

(١) كتب بالحاشية: (هزمة: ركضة).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المسند» (١/ ٢٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٨ رقم ٢٠٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٠ رقم ٣٠٧٠).

(٧) لم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، ولعل في «الأصل» سقطًا؛ ففي «المنتقى» (٥/ ٨٨): وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة». رواه أحمد. اهـ. وهو في «المسند» (١/ ٣٧٠) واللَّه أعلم.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابستُنا هي؟». فقلت: يا رسول اللَّه، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: (ق٦٦/ ٢) «فلتنفِرْ إذًا». متفق عليه[1].

فَصْلٌ

٨٣١- «كان ﷺ إذا أقبل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صَدَقَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». متفق عليه[2].

فَصْلٌ في الإحصار

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

٨٣٢- وقال ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه حجة أخرى**». رواه

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٨٢) والبخاري (٧/ ٧٠٩ رقم ٤٤٠١) ومسلم (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١/ ٣٨٢).

(٢) الإمام أحمد(٢/ ٥، ١٠، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣، ١٠٥) والبخاري (٣/ ٧٢٤ رقم ١٧٩٧) ومسلم (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخمسة[١].

٨٣٣- وفي روايةٍ لأبي داود[٢] وابن ماجه[٣]: «من عَرِجَ أو كُسِرَ أو مرض». فذكر معناه.

٨٣٤- وعن ابن عمر أنه كان يقول: «أليسَ حسبُكم (ق٦٧/ ١) سنة رسول اللَّه ﷺ إن حُبس أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ثم يحِلُّ من كل شيءٍ حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا». رواه البخاري[٤] والنسائي[٥].

٨٣٥- وأمَّا العمرةُ ففي حديث صلح الحُدَيبيةِ عن المِسْوَرِ ومروان «أنه ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: **قوموا فانحروا ثم احلقوا**». رواه أحمد[٦] والبخاري[٧] وأبو داود[٨].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود(٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٢) والترمذي (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٨- ١٩٩ رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧) عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم (١/ ٤٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١١ رقم ١٨١٠).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٦٩ رقم ٢٧٦٨).

(٦) «المسند» (٤/ ٣٢٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٨- ٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٥- ٨٦ رقم ٢٧٦٥) ولم يذكر مروان؛ إنما رواه عن المسور فقط.

٨٣٦- وللبخاري[1] عنهما أيضًا «أنه قلَّد الهدي وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة».

٨٣٧- و«حَلَقَ بالحديبية في عمرته وأمر أصحَابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابَهُ». رواه أحمد[2].

٨٣٨- وعن ابن عباس قال: «إنما البَدَل على من نَقَضَ حَجَّهُ بالتلذذ، فأما من حبسه عدوٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو مُحْصَرٌ نَحَرهُ إن كان لا يستطيع [أن][3] يبعثُ به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحِلَ حتى يبلغ الهدي محله». أخرجه البخاري[4].

(ق٦٧/ ٢) قال مالك وغيره: «ينحر هديهُ ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيءٍ قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقْضُوَا شيئًا ولا يعُودوا له، والحديبية خارَج الحرمِ» كل هذا كلام البخاري في «صحيحه»[5].

فَصْلٌ في الهدي والأضحية ونحوها

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٤ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥ وطرفه ٤١٧٨، ٤١٧٩).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٢٧).

(٣) من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] الآية.

٨٣٩- وعن عائشة قالت: «فَتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها[1] وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت[2] فما حَرُم عليه شيء كان له حلًّا» متفق عليه[3].

٨٤٠- وعنها: «أنه أهدَى مرةً إلى البيت غنمًا فقلدها». رواه الجماعة[4].

٨٤١- وعن جابر قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترِكَ في الإبل والبقر، كل سبعةٍ في بدنةٍ». متفق (ق٦٨/ ١) عليه[5].

٨٤٢- وفي روايةٍ: «في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنةٍ، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ماهي إلا من

---

(١) الإشعار: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديا. «فتح الباري» (٣/ ٦٣٦).

(٢) زاد في «المسند» و«الصحيحين» بعدها: «وأقام بالمدينة».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٧٨) والبخاري (٣/ ٦٣٦ رقم ١٦٩٩) ومسلم (٢/ ٩٥٧ رقم ١٣٢١/ ٣٦٢).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٤١، ٤٢، ١٠٩، ٢٠٨)، والبخاري (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠١) ومسلم (٢/ ٩٥٨ رقم ١٣٢١/ ٣٦٧) وأبو داود (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٥) والترمذي (٣/ ٢٥٢ رقم ٩٠٩) والنسائي (٥/ ١٧٣ رقم ٢٧٨٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤ رقم ٣٠٩٦).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١) ولم أجده في «صحيح البخاري»، وقد عزاه أبو البركات ابن تيمية للمتفق عليه كما فعل المؤلف- رحمهما اللَّه- وأما الحافظ الضياء فلم يعزه في «أحكامه» (٤/ ١٢٠) إلا لمسلم وحده، واللَّه أعلم.

البُدن». رواه مسلم[١].

٨٤٣- و«رأى ﷺ رجلًا يسوق بدنةً فقال: اركبها. قال: إنها بدنةٌ. قال: اركبها. قال: إنها بدنةٌ. قال: اركبها. (قال: إنها بدنةٌ)[٢] ثلاثًا». متفق عليه[٣].

٨٤٤- وقال لِصَاحب بُدنِهِ: «**إن عطِبَ منها شيء فخشيتَ عليها فانحرْها، ثم اغمس نعلَهَا في دمِها، ثم اضرب به صفحتَها، ولا تَطْعَمها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك**». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦].

٨٤٥- وفي روايةٍ: «**فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها**». رواه مالك في «الموطأ»[٧].

٨٤٦- وفي حديث جابرٍ: «أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنةً بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ[٨] وأشركَهُ في هديهِ، ثم أمر من كل بدنةٍ ببَضعةٍ فجُعلت في قدرٍ فطُبِخَت، فأكلا من لحمها، وشربا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).

(٢) هذه الزيادة ليست في «المسند» و«الصحيحين» واللفظ للبخاري.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٩، ١٧٠) والبخاري (٣/ ٦٢٦ رقم ١٦٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٥) عن ذؤيب أبي قبيصة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٦ رقم ٣١٠٥).

(٧) «الموطأ» (١/ ٣١٧ رقم ١٤٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن صاحب هدي رسول الله ﷺ.

(٨) كتب بحاشية: (غبر: بقي).

من مرقها». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

٨٤٧- وقال (ق٦٨/ ٢) ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى اللَّه من هَرَاقَةِ دَم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدَمَ ليقع من اللَّه ﷻ بمكان قبل أن يقع على الأرض؛ فطيبوا بها نفسًا». رواه ابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسَّنَه وغرَّبه.

٨٤٨- و«قيل: يا رسول اللَّه، ما هذه الأضاحي؟ قال: **سنَة أبيكم إبراهيم**. قالوا: ما لنا فيها؟ قال: **بكل شعرة حسنة**. قالوا: فالصوف؟ قال: **بكل شعرة من الصوف حسنة**». رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦].

٨٤٩- وقال: «إذا رأيتم هلال ذي الحِجةِ وأراد أحدكم أن يضحي فليمْسِكْ عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري[٧].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢٠، ٣٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧) حديث جابر الطويل.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٦) واللفظ له، عن عائشة ﵂.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٠ رقم ١٤٩٣).

والحديث من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢١- ٢٢٢) وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه. اهـ. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال البخاري: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة: «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٦٣٨).

(٥) «المسند» (٤/ ٣٦٨) عن زيد بن أرقم ﵁ وهو حديث واهٍ جدًا.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٧).

(٧) الإمام أحمد (٦/ ٣٠١، ٣١١) ومسلم (٣/ ١٥٦٦ رقم ١٩٧٧/ ٤١) وأبو داود (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤/ ٨٦ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٧/ ٢١١ رقم ٤٣٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٤٩) عن أم سلمة ﵂.

٨٥٠- وقال: «**من وجد سعةً فلم يضح فلا يقرَبنَّ مصلَّانا**». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

٨٥١- وقال: «**ما أُنفقت الورق في شيءٍ أفضلَ من نحيرةٍ في يوم عيدٍ**». رواه الدارقطني[٣].

٨٥٢- وعن جابر قال: «صليتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ عيد الأضحى فلما انصَرف أُتي بكبش فذبحه، فقال: **بسم اللَّه واللَّه أكبر، اللَّهم هذا عني وعن** (ق٦٩/١) **من لم يضحي من أمتي**». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦].

٨٥٣- وعن أبي رافع: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطبَ أتى بأحدهما- وهو قائم في مصلَّاه- فيذبحه بنفسه بالمُدْية، ثم يقول: **اللَّهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**. ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: **هذا عن محمد وآل محمد**. فيطْعِمُها[٧] جميعًا للمساكين ويأكل هو

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه واستنكره الإمام أحمد.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٢ رقم ٤٣) من طريق محمد بن ربيعة، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠) وقال البيهقي: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي، وليسا بالقويين.
(٤) «المسند» (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠).
(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢١) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد اللَّه بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر.
(٧) في «المسند»: (فليطعمهما).

وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه اللَّه المؤنةَ برسول اللَّه ﷺ والغُرْمَ». رواه أحمد[1].

٨٥٤- وقال ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»**. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[2].

٨٥٥- و«ضحى أبو بُرْدَةَ قبل الصَّلاة فقال له رسول اللَّه ﷺ: **شاتك شاةُ لحم**. فقال: يا رسول اللَّه، إن عندي جذَعَةً من المعز- وفي رواية (ق٦٩/ ٢): خيرٌ من مُسنَّةٍ- قال: **اذبحها، ولا تصلح لغيرك**. ثم قال: **من ذبح قبل الصَّلَاةِ فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُهُ، وأصابَ سنة المسلمين**». متفق عليه[3].

٨٥٦- و«نهى ﷺ أن يضحى بأعضَبِ[4] القرون والأذن. قال ابن المسيب: العضَبُ: النصف فأكثر من ذلك»[5].

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٩١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩١) وتعقبه الذهبي.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧) ومسلم (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣) وأبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٨ رقم ٤٣٧٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣) والبخاري (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٦) ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦١) عن البراء رضي الله عنه.

(٤) العضب: القطع، وناقة عضباء مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة، وجمل أعضب كذلك، وشاة عضباء مكسورة القرن، والذكر أعضب. «لسان العرب» (عضب).

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٨): لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة، وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي، ولم يذكر ابنُ ماجه قول ابن المسيب.

٨٥٧- وقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عَوَرُها، والمريضة البينُ مرضُها، والعرجاء البينُ ظَلَعُها[2]، والكسيرة التي لا تُنْقِي[3]**». رواه الخمسة[4] وصححه الترمذي.

٨٥٨- وعن علي قال: «**أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نَسْتَشْرِف العين والأذن[5] وألا نضحي بمقابَلَةٍ[6] ولا مُدَابَرَةٍ[7] ولا شرقاءَ[8] ولا**

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٢٧) وأبو داود (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦) والترمذي (٤/ ٩٠ رقم ١٥٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٧ رقم ٤٣٨٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٥) عن علي رضي الله عنه. و صححه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣ رقم ٢٩١٣) والحاكم (١/ ٤٦٨).

(٢) الظَلْع بالسكون: العرج. «النهاية» (٣/ ١٥٨).

(٣) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. «النهاية» (٥/ ١١١).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠) وأبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٧٢- ٧٣ رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤- ٢١٥ رقم ٤٣٨١، ٤٣٨٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) عن البراء رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١٢) وابن حبان (١٣/ ٢٤٠ رقم ٥٩١٩، ١٣/ ٢٤٣ رقم ٥٩٢١، ١٣/ ٢٤٥ رقم ٥٩٢٢) والحاكم (١/ ٤٦٧- ٤٦٨).

(٥) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها. «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

(٦) المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زنمة، واسم تلك السِّمة القُبلة والإقبالة. «النهاية» (٤/ ٨).

(٧) المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقًا كأنه زنمة. «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٨) هي المشقوقة الأذن باثنتين، شرق أذنها يشرقها شرقًا إذا شقها، واسم السِّمة الشَّرَقة

خرقاء[١]». رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي.

٨٥٩- و«ضحى ﷺ بكبش أقرن فَحِيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد». رواه الخمسة إلا أحمد[٣] (ق٧٠/١) وصححه الترمذي.

٨٦٠- و«ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين مَوْجُوءَين[٤]». رواه أحمد[٥].

٨٦١- و«سأَل عطاء بنُ يسار أبا أيوب الأنصاري: كيف كان الضحايا فيكم على عهد رسول اللَّه ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن

بالتحريك. «النهاية» (٢/ ٤٦٦).

(١) الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق: الشق. «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٢) الإمام أحمد (١/ ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) وأبو داود (٣/ ٩٧- ٩٨ رقم ٢٨٠٤) والترمذي (٤/ ٧٣ رقم ١٤٩٨) والنسائي (٧/ ٢١٦- ٢١٧ رقم ٤٣٨٤، ٤٣٨٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٣).
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣- ٢٩٤ رقم ١٩١٣) وابن حبان (١٣/ ٢٤٢ رقم ٥٩٢٠) والحاكم (١/ ٤٦٨) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٩): حديث حسن الإسناد.

(٣) أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٦) والترمذي (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٦) والنسائي (٧/ ٢٢١ رقم ٤٤٠٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٢٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
والحديث صححه ابن حبان (١٣/ ٢٢٣ رقم ٥٩٠٢) والحاكم (٤/ ٢٢٨) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٠): وهو على شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح».

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: (موجوء: مخصى بلا قطع).

(٥) «المسند» (٦/ ٢٢٠، ٢٢٥) عن عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما.

أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وصححه.

٨٦٢- و«كان يذبح وينحر بالمصلى». رواه البخاري[٣] والنسائي[٤].

٨٦٣- وقال: **«من كان ذبح قبل الصَّلاة فليعد»**. متفق عليه[٥].

٨٦٤- وقال: **«كل أيام التشريق ذبحٌ»**. رواه أحمد[٦].

٨٦٥- وعن جابر قال: «كنا لا نأكل من لحوم بُدنِنَا فوق ثلاث مِنًى، فرخص لنا رسول اللَّه ﷺ، وقال: كلوا وتزودوا». متفق عليه[٧].

٨٦٦- وقال: **«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فَوْقَ ثلاث ليتسِعَ ذوو الطول على من لا طَولَ له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا»**.

والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣- ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢) والحاكم (٤/ ٢٢٧- ٢٢٨) وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، انظر «نصب الراية» (٣/ ١٥١- ١٥٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٧ رقم ١٥٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ١١ رقم ٥٥٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٣ رقم ٤٣٧٨).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١١٣، ١١٧) والبخاري (٢/ ٥١٩ رقم ٩٥٤، وطرفه ٥٥٤٩، ٥٥٦١) ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦٢/ ١٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) «المسند» (٤/ ٨٢) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).

(٧) الإمام أحمد (٣/ ٣١٧، ٣٧٨) والبخاري (٣/ ٦٥٢ رقم ١٧١٩) ومسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢/ ٣٠).

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

٨٦٧- وقال علي: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أَنْ (ق٧٠/ ٢) أَقومَ على بُدنِهِ، وأن أتصدقَ بلحومها وجلودِها وأجِلَّتِها[٤]، وأن لا أعطي الجازرَ منها شيئًا، وقال: **نحن نعطيه من عندنا**». متفق عليه[٥].

فَصْلٌ في العقيقة[٦]

٨٦٨- وقال ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه الجماعة[٧].

---

(١) «المسند» (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧) (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٧/ ٣٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٩- ٨٠ رقم ١٥١٠) واللفظ له.

(٤) جُلُّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع: جِلال وأجلال. «المصباح المنير» (جلل).

(٥) الإمام أحمد (١/ ٧٩) والبخاري (٣/ ٦٤٢ رقم ١٧٠٧) ومسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ٣١٧/ ٣٤٨).

(٦) العَقِيقة: الذبيحةُ التي تُذْبح عن المولود، وأصل العَقِّ: الشَّقُ والقطْع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يشَق حَلْقُها. «النهاية» (٤/ ٢٧٦).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤، ٢١٥) والبخاري (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢) وأبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٩) والترمذي (٤/ ٨٢- ٨٣ رقم ١٥١٥) والنسائي (٧/ ١٦٤ رقم ٤٢٢٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

والحديث لم يخرجه مسلم في «صحيحه» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٣- ٢٤ رقم ٤٤٨٥) ولم يعزه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٥/ ١٣١) بل قال: «رواه الجماعة إلا مسلمًا» بل لم يخرج مسلم لسلمان بن عامر شيئًا، واللَّه أعلم.

٨٦٩- وقال: «**كل غلام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يومَ سابعِهِ، ويسمَّى فيه، ويحلقُ رأسه**». رواه الخمسة(١) وصححه الترمذي.

٨٧٠- وقال: «**عن الغُلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ**»(٢) رواه أحمد(٣) والترمذي(٤) وصححه.

٨٧١- و«عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». رواه أبو داود(٥) والنسائي(٦) وقال: «بكبشين كبشين».

٨٧٢- و«لمَّا ولدَ الحسن بن علي أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: **لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسِه فتصدقي بوزنه من الورِق**. ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك». رواه أحمد(٧).

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٢) وأبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٨) و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٥-٨٦ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣١) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦- ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥) عن سمرة رضي الله عنه.
والحديث رواه الحاكم (٤/ ٢٣٧) أيضًا.

(٢) صححه ابن حبان (١٢/ ١٢٦ رقم ٥٣١٠).

(٣) «المسند» (٦/ ٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٦ رقم ١٥١٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٥٨): كذا رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، والنسائي «كبشين كبشين» وهو بإسناد صحيحٍ أيضًا. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٩): صححه عبد الحق وابن دقيق العيد. اهـ. وقد أعلَّ أبو حاتم الرازي الحديث بالإرسال. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩ رقم ١٦٣١).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣٠).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٩٢) عن أبي رافع رضي الله عنه.

٨٧٣- وقال: «لا فَرَعَ ولا عتيرَةَ، والفَرَعُ: أول النتاج، كان يُنتَج لهم فيذبحونه، والعتيرَةُ في رجب». متفق عليه[١].

٨٧٤- وفي لفظٍ: «لا عتيرةَ في الإسلام ولا فَرَعَ». رواه أحمد[٢].

□ □ □

والحديث رواه البيهقي (٩/ ٣٠٤) وقال: تفرد به ابن عقيل، وهو- إن صح- فكأنه أراد أن يتولى العقيقة بنفسه كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٠) والبخاري (٩/ ٥١٠- ٥١١ رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ق٧١/ ١)كتاب البيوع

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال اللَّه- تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٨٧٥- وقال النبي ﷺ: «**إن اللَّه حرَّم بيع الخمرَ والميتَةَ**[1] **والخنزير والأصنام**، فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحومَ الميتة، فإنه يطلى بها السُّفُنُ، ويدهن بها الجلودُ، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **لا، هو حرام**. ثم قال عند ذلك: **قاتل اللَّه اليهودَ إن اللَّه لما حرَّم شحومها جَملوه**[2] **ثم باعوه وأكلوا ثَمَنهُ**». رواه الجماعة[3].

٨٧٦- وفي حديثٍ آخر: «**إن اللَّه إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه**». رواه أحمد[4] وأبو داود[5].

٨٧٧- و«حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة

---

(١) كذا ضبطها بـ«الأصل»، وفي «الصحيحين» (الميتةِ) على الإضافة.

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: (جملوه: أذابوه).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢١٣، ٣٢٤، ٣٢٦)، والبخاري (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١) وأبو داود (٣/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ٣٤٨٦) والترمذي (٣/ ٥٩١- ٥٩٢ رقم ١٢٩٧) والنسائي (٧/ ١٧٧، ٣٠٩ رقم ٤٢٦٧، ٤٦٨٣) وابن ماجه (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (١/ ٢٤٧، ٣٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٨).

والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٣١٢ رقم ٤٩٣٨).

والمستوشمة[١]، وآكِلَ الربا ومُوكلِه، ولعن المصورين». متفق عليه[٢].

٨٧٨- و«قيل: يا رسول اللَّه، أي الكسب أطيب؟ قال: **عمل الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ**». رواه أحمد[٣].

٨٧٩- و«نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[٤]، وحُلوان الكاهن[٥]». رواه الجماعة[٦].

---

(١) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) والبخاري (٤/ ٣٦٨ رقم ٢٠٨٦) عن أبي جحيفة ﷺ، ولم يخرجه مسلم، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠١ رقم ١١٨١١). ولا الضياء في «أحكامه» (٤/ ٣٢٨)، والمؤلف- رحمه اللَّه- تبع في قوله: «متفق عليه» أبا البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٥/ ١٤٣).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٦٦) عن شريك بن عبد اللَّه، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله ﷺ والحديث رواه الحاكم (٢/ ١٠) البيهقي (٥/ ٢٦٣) وقال البيهقي: هكذا رواه شريك بن عبد اللَّه القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: «جميع بن عمير» وإنما هو «سعيد بن عمير»، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً. اهـ. ثم رواه البيهقي مرسلًا، ونقل عن البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ.

(٤) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٣١).

(٥) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته. «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٣١).

(٦) الإمام أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠) والبخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧) ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧) وأبو داود (٣/ ٢٦٧، ٢٧٩ رقم ٣٤٢٨، ٣٤٨١) والترمذي (٣/ ٤٣٩، ٥٧٥ رقم ١١٣٣، ١٢٧٦) (٤/ ٣٥١- ٣٥٢ رقم ٢٠٧١) والنسائي (٧/ ١٨٩، ٣٠٩ رقم ٤٣٠٣، ٤٦٨٠) وابن ماجه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٩) عن أبي مسعود ﷺ.

٨٨٠- و«نهى عن بيع فضل الماء». رواه الخمسة إلا ابن (ق٧١/ ٢) ماجه[١]، وصححه الترمذي.

٨٨١- و«نهى عن ثمن عَسِبَ الفحل[٢]». رواه أحمد[٣] والبخاري[٤] والنسائي[٥] وأبو داود[٦].

٨٨٢- و«نَهى عن بيع الحصاة[٧]، وعن بيع الغرر[٨]». رواه الجماعة إلا

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤١٧) وأبو داود (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٧٨) والترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٧١) والنسائي (٧/ ٣٠٧ رقم ٤٦٧٥- ٤٦٧٧) عن إياس بن عبدٍ رضي الله عنه.
وروراه أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩) ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥/ ٣٤) وابن ماجه (٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٢٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) عَسْبُ الفحل: ماؤه، فرسًا كان أبو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضِرَابه، يقال: عسب الفحلُ الناقةَ يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحدٍ منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه: أي أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف. «النهاية» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «المسند» (٢/ ١٤) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٢٨٤).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٣١٠ رقم ٤٦٨٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٩).

(٧) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (١/ ٣٩٨).

(٨) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر ما

البخاري[١].

٨٨٣- وقال: «لا تشتروا السمك في الماءِ، فإنه غرر». رواه أحمد[٢].

٨٨٤- و«نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[٣]».

كان على غير عهدة ولاثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. «النهاية» (٣/ ٣٥٥).

وقال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا.. واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٦-١٥٧).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦) ومسلم (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣) وأبو داود (٣/ ٢٥٤ رقم ٣٣٧٦) والترمذي (٣/ ٥٣٢ رقم ١٢٣٠) والنسائي (٧/ ٢٦٢ رقم ٤٥٣٠) وابن ماجه (٢/ ٧٣٩ رقم ٢١٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) المسند» (١/ ٣٨٨) عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ﷺ ورواه البيهقي (٥/ ٣٤٠) وقال: هكذا روي مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا على عبد الله.

(٣) الحَبَل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول، كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

٨٨٥- وفي روايةٍ: «حَبَلَ الحَبَلَة أن تُنْتَجَ الناقَةُ ما في بطنها ثم تحمل التي نُتِجَتْ». رواه مسلم[٤] وأبو داود[٥].

٨٨٦- و«نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغوَّاصِ[٦]». رواه أحمد[٧] وابن ماجه[٨]، وللترمذي[٩] منه: «شراء المغانم». وحسَّنه وغرَّبه.

٨٨٧- وقال: «قاتل اللَّه اليهودَ حَرَّمَ عليهم الشحوم؛ جَمَلوها فباعوها

الحمل، والثاني: حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(١) «المسند» (١/ ٥٦، ٢/ ٥، ١٠، ٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣١ رقم ١٢٢٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٤/ ٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٣٨١).

(٦) هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. نهي عنه لأنه غرر. «النهاية» (٣/ ٧٩).

(٧) «المسند» (٣/ ٤٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٠ رقم ٢١٩٦).

والحديث رواه البيهقي (٥/ ٣٣٨) وقال: إسناد غير قوي.

(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٢ رقم ١٥٦٣).

وأكلوا أثمانها». أخرجاه[١].

٨٨٨- و«نهى أن يُباع ثمر حتى يُطعَم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن». رواه الدارقطني[٢].

٨٨٩- و«نهى عن الملامسَةِ[٣] والمنابذَةِ[٤] في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل (ق٧٢/ ١) والنهار ولا يقلِّبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبِهِ وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعَهُمَا من غير نظرٍ ولا تراضٍ». متفق عليه[٥].

---

(١) البخاري (٤/ ٤٨٤ رقم ٢٢٢٤) ومسلم (٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٣/ ٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكرا «جملوها».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤- ١٥ رقم ٤٢) من طريق عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البيهقي (٥/ ٣٤٠) وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا. اهـ. ثم رواه موقوفًا، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

(٣) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية» (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٤) بيع المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح. «النهاية» (٥/ ٦).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٩٥) والبخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢٠) ومسلم (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٨٩٠- و«نهى عن المحاقلة[١]، والمخاضرة[٢]، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة[٣]». رواه البخاري[٤].

٨٩١- وفي رواية: و«الثُّنيا[٥] إلا أن تُعلم». رواه النسائي[٦] والترمذي[٧] وصححه.

---

(١) المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة- هكذا جاء مفسرًا في الحديث- وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. «النهاية» (١/ ٤١٦).

(٢) المخاضرة: بيع الثمار خُضرًا لم يبد صلاحها. «النهاية» (٢/ ٤١).

(٣) المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتباعيين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة. «النهاية» (٢/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. «النهاية» (١/ ٢٢٤).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

والحديث من رواية سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد. ونقل الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥١٩) عن البخاري أنه لم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس ابن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح.

والحديث رواه مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥) دون قوله: «إلا أن تعلم».

٨٩٢- وقال: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهما[١] والربا». رواه أبو داود[٢].

٨٩٣- وفي لفظ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[٣]. رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وصححه.

٨٩٤- و«نهى عن صفقتين في صفقةٍ. قال سِمَاك: هو الرجل يبيع البيع

---

(١) أي: أنقصهما. «النهاية» (٥/ ٢٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤ رقم ٣٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.
وصححه ابن حبان (١١/ ٣٤٧- ٣٤٨ رقم ٤٩٧٤) والحاكم (٢/ ٤٥).

(٣) قال الترمذي: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣- ٥٣٤).
وذهب ابن القيم- رحمه اللَّه- إلى أن معنى الحديث الذي لا معنى له غيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، يعني بيعة العينة. «تهذيب سنن أبي داود» (٩/ ٣٤٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥- ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١).
والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاح، وهو حديثٌ مشهورٌ عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحدٍ منهم.

فيقول: هو بنساءٍ بكذا وهو بنقدٍ بكذا وكذا». رواه أحمد[١].

٨٩٥- و«نهى عن بيع العُرْبان[٢]». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥].

٨٩٦- و«لعن في الخمر عشرةً: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولةَ إليه، وساقيها، وبائعَها، وآكِل ثمنها، والمشتري لها، والمشترَى له». رواه الترمذي[٦] وابن ماجه[٧].

---

(١) «المسند» (١/ ٣٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا وعرّب وعَرْبن، وهو عُرْبان وعُرْبون وعَرَبون، وقيل: سُمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع: أي إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه، وهو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع. «النهاية» (٣/ ٢٠٢).

(٣) «المسند» (٢/ ١٨٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢).

(٥) لم أقف عليه في «سنن النسائي» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٤٢ رقم ٨٨٢٠) إنما عزاه لابن ماجه، وهو في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٨- ٧٣٩ رقم ٢١٩٢، ٢١٩٣) وقد عزاه للنسائي الضياء في «أحكامه» (٤/ ٣٤٦) وأبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٥/ ١٥٣) والله أعلم.

وفي الحديث راوٍ لم يسم، وانظر «سنن البيهقي» (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٥) عن أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨١).

٨٩٧- وقال: «إن اللَّه حَرَّم الخمر وثمنها، وحَرَّم الخنزيرَ وثمنَهُ». رواه أبو داود[١].

٨٩٨- و«قال لحكيم بن حِزَامٍ حين قال له: يأتيني الرجل فيسألني البيعَ ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: **لا تبع ما ليس عندك**». رواه الخمسة[٢].

٨٩٩- (ق٢/٧٢) وقال: «**أيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأوَّل منهما**». رواه الخمسة[٣]، وزاد غير النسائي[٤]: «**وأيما امرأة زوَّجَها وليان فهي للأول منهما**».

٩٠٠- و«نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٥]». رواه الدارقطني[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣) والترمذي (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦٢٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.
والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٣٥٨، ٣٦١ رقم ٤٩٨٣، ٤٩٨٥) وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٤٥٥) وحسن البيهقي في «سننه» (٥/ ٣١٣) بعض طرقه.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٨) وأبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٨) والترمذي (٣/ ٤١٨- ٤١٩ رقم ١١١٠) والنسائي (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٣٨ رقم ٧١٩٠) عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٩): حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك» وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن. اهـ.

(٤) بل غير ابن ماجه؛ فإن هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه، وهي ثابتة عند النسائي.

(٥) كتب بالحاشية: (بيع الدين بالدين).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧١ رقم ٢٦٩، ٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم

٩٠١- وقال ابن عمر: «قلت للنبي ﷺ: إني أبيعُ الإبل بالنقيع[1] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تَفْتَرِقا وبينكما شيء**». رواه الخمسة[2].

٩٠٢- وقال ﷺ: «**إذا ابتعتَ طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**». رواه أحمد[3] ومسلم[4].

(٢/ ٥٧).

والحديث تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، قال الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. انتهى، من «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢).

(١) كذا في «الأصل» بالنون، وفي «المسند» و«السنن الأربعة»: «البقيع» بالباء، قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/ ٢٨١): قوله: «بالنقيع» قيل: بالنون، موضع قريب بالمدينة، أو بالباء مرادًا به بقيع الغرقد.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٨٣- ٨٤، ١٥٤) وأبو داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥) والترمذي (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨١- ٢٨٢ رقم ٤٥٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنْ لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. اهـ.

والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠) والحاكم (٢/ ٤٤).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٩٢) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٢٩) واللفظ له.

٩٠٣- وفي روايةٍ: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتالَه**»[١].

٩٠٤- و«**نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري**». رواه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣].

٩٠٥- وفي حديثٍ: «**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ**». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

٩٠٦- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**». قال ابن عباس: وأحسِبُ كل شيءٍ مثله. رواه الترمذي[٦] وحسَّنَهُ وصححه.

٩٠٧- وقال (ق٧٣/١): «**لا يبع حاضر لبادٍ، دعو الناس يرزقُ اللَّه بعضَهم من بعض**».

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨ رقم ٢٤).

والحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد أعل به، كما في «أحكام الضياء» (٤/ ٣٥١) و«نصب الراية» (٤/ ٣٤) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٦٣).

(٤) «المسند» (١/ ٦٢، ٧٥) عن عثمان رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٣) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، تعليقًا بصيغة التمريض «ويذكر» وانظر «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٦ رقم ١٢٩١).

والحديث رواه بقية الجماعة: الإمام أحمد (١/ ٢٧٠، ٢٨٥) والبخاري (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥) ومسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥/ ٢٩) وأبو داود (٣/ ٢٨١- ٢٨٢ رقم ٣٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢٨٥ رقم ٤٦١٤) وابن ماجه (٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٧).

رواه الجماعة إلا البخاري[1].

٩٠٨- وفي حديث أنس: «**لا يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه لأبيه وأمه**». متفق عليه[2].

٩٠٩- وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقوا الركبانَ**[3]**، ولا يبيع حاضر لبادٍ**». وقيل لابن عباس: ما قوله: **لا يبيع حاضر لبادٍ**؟ قال: **لا يكون له سمسارًا**». رواه الجماعة إلا الترمذي[4].

٩١٠- و«**نهى عن النَّجْشِ**[5]». متفق عليه[6].

٩١١- و«**نهى أن يتلقى الجلَبُ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب**

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢) ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٢) وأبو داود (٣/ ٢٧٠ رقم ٣٤٤٢) والترمذي (٣/ ٥٢٦ رقم ١٢٢٣) والنسائي (٧/ ٢٥٦ رقم ٤٥٠٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٤ رقم ٢١٧٦) عن جابر ﷺ.

(٢) البخاري (٤/ ٤٣٦ رقم ٢١٦١) ومسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٣) عن أنس بن مالك ﷺ بمعناه، ولم أجده في «المسند».

(٣) تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم. «النهاية» (٤/ ٢٦٦).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٣٦٨) والبخاري (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٥٨) ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢١) وأبو داود (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣٩) والنسائي (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٥١٢) وابن ماجه (٢/ ٧٣٥ رقم ٢١٧٧) عن ابن عباس ﷺ.

(٥) هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. «النهاية» (٥/ ٢١).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٧، ٦٣، ١٠٨، ١٥٦) والبخاري (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٤٢ وطرفه ٦٩٦٣) ومسلم (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٦) عن ابن عمر ﷺ.

السِّلعة فيها بالخيار إذا ورد السوقَ». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٩١٢- وأخرجاه[٢] بزيادة: «نهى عن التلَقي، وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي، وأن تشترط المرأةُ طلاق أختها، وأن يستام[٣] الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النَجْشِ[٤] والتَّصْرِيةِ[٥]». واللفظ للبخاري.

٩١٣- وقال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبَة أخيه إلا أن يأذن له**». رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٠٣، ٤٨٧) ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩/ ١٧) وأبو داود (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣٧) والترمذي (٣/ ٥٢٤ رقم ١٢٢١) والنسائي (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٥١٣) وابن ماجه (٢/ ٧٣٥ رقم ٢١٧٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) البخاري (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٧) ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سومًا، وساوم واستام، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعةويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. «النهاية» (٢/ ٤٢٥).

(٤) كتب بالحاشية: (التدليس التحسين في السلعة). وتقدم شرحه قبل قليل.

(٥) التصرية: ترك اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة حتى يجتمع فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٢١، ١٤٢، ١٥٣) عن ابن عمر ﷺ.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٧٣ رقم ٣٢٤٣).

والحديث رواه البخاري (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢/ ٥٠، ٣/ ١١٥٣ رقم ١٤١٢/٨) أيضًا.

٩١٤- و«نهى عن بيع الولاءِ وهبته». رواه الترمذي[١] وحسَّنه وصححه.

باب في بيع الأصول والثمار

٩١٥- قال ﷺ: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤَبَّرَ فثمرها للذي (ق٧٣/ ٢) باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فمالهُ للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع». رواه الجماعة[٢].

٩١٦- و«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها، نهى البائع والمبتاعَ». رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

٩١٧- وفي لفظٍ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيعِ السنبل حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهةَ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٤].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٧ رقم ١٢٣٦، ٤/ ٣٨٠- ٣٨١ رقم ٢١٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧) والبخاري (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥) وأبو داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٩) والنسائي (٧/ ٣٠٦ رقم ٤٦٧١- ٤٦٧٣) وابن ماجه (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٧، ٢٧٤٨) أيضًا.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٨٢، ١٥٠)، والبخاري (٥/ ٦٠ رقم ٢٣٧٩) ومسلم (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠) وأبو داود (٣/ ٢٦٨ رقم ٣٤٣٣)، والترمذي (٣/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤) والنسائي (٧/ ٢٩٧ رقم ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٧، ٦٢، ١٢٣) والبخاري (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٤)، ومسلم (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٤/ ٤٩) وأبو داود (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٣٦٧) والنسائي (٧/ ٢٦١ رقم ٤٥٣١) وابن ماجه (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٥) ومسلم (٣/ ١١٦٥- ١١٦٦ رقم ١٥٣٥) وأبو داود (٣/ ٢٥٢

٩١٨- و«نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

٩١٩- و«نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرَةِ، وأن يشتري النخل حتى يشْقِهَ- والإشقاهُ: أن يحمرَّ أو يصفرَّ أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: ابتياع النخل بأوساق من التمر، والمخابرةُ[٢]: الثلث والربع وأشباه ذلك». متفق عليه[٣].

٩٢٠- و«نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهِي. قالوا: وما تُزهي؟ قال: تحمرُّ. وقال: إذا منعَ اللَّه الثمرةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك». أخرجاه[٤].

رقم ٣٣٦٨) والترمذي (٣/ ٥٢٩ رقم ١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٧/ ٢٧٠ رقم ٤٥٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠) وأبو داود (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧١) والترمذي (٣/ ٣٥٠ رقم ١٢٢٨) وابن ماجه (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢١٧) عن أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة.
وصححه ابن حبان (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣) والحاكم (٢/ ١٩).

(٢) قيل: هي المُزارعة على نَصيب مُعَين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة النصيب، وقيل: هو من الخَبار: الأرض اللَّينة، وقيل: أصل المخابرة من خَيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها في أيدي أهلها على النِّصف من محصولها، فقيل: خابَرَهم، أي: عاملهم في خيبر. «النهاية» (٢/ ٧).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٩١، ٣٩٢) والبخاري (٥/ ٦٠-٦١ رقم ٢٣٨١) ومسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٣) عن جابر رضي الله عنه وروايات الإمام أحمد والبخاري مختصرة، واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري (٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٩٨) ومسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥/ ١٥) واللفظ له، عن أنس رضي الله عنه.

٩٢١- و«نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومَة[١]، والمخابرة، وَوَضَعَ الجوائح»[٢]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٩٢٢- وفي لفظٍ لمسلم[٣]: «أمر بوضع الجوائح».

٩٢٣- وفي لفظٍ قال: «**إن بعتَ من أخيك ثمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخُذَ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك (ق٧٤/ ١) بغير حق**». رواه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧].

فَصْلٌ

٩٢٤- قال عطاءٌ: «الجوائح: كل ظاهرٍ مفسِدٍ من مطرٍ أو بردٍ أو جرادٍ أو ريحٍ أو حريقٍ»[٨].

---

(١) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق. «النهاية» (٢/ ٤١٤).

(٢) جمع المؤلف بين حديثين عن جابر بن عبد الله ﷺ.
الأول: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة». وقد رواه الإمام أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٥٦) ومسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥) وأبو داود (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٤) والترمذي (٣/ ٦٠٥ رقم ١٣١٣) والنسائي (٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٨).
والثاني: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح» وقد رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٩) وأبو داود (٣/ ٢٥٤ رقم ٣٣٧٤) والنسائي (٧/ ٢٦٥ رقم ٤٥٤٢) واللَّه تعالى أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤/ ١٧) عن جابر ﷺ.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٤) عن جابر ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٦- ٢٧٧ رقم ٣٤٧٠).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٤ رقم ٤٥٤٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢١٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٧ رقم ٣٤٧١).

٩٢٥- وعن يحيى بن سعيد أنه قال: «لا جائحةَ فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال: و[ذلك][1] في سُنَّةِ المسلمين»[2]. رواهما أبو داود.

فَصْلٌ في الشروط في البيع

٩٢٦- قال ﷺ: «لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[3] فله[4] منه: **«ربحُ ما لم يضمَنْ وبيعُ ما ليس عندك»**. قال الترمذي: حسن صحيح.

٩٢٧- وقال لعائشة في شأن بريرة: **«اشتريها وأعتقيها، وليشترطوا ما**

---

(١) في «الأصل»: (كان) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٧ رقم ٣٤٧٢).

وقال أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٥٤): لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع جوائح. «النهاية» (١/ ٣١١- ٣١٢).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥) وأبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤) والترمذي (٣/ ٥٣٥- ٥٣٦ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٣٣٣، ٣٤٠ رقم ٤٦٢٥، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

والحديث صححه ابن خزيمة- نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٤)- وابن حبان (١٠/ ١٦١ رقم ٤٦٢٥) والحاكم (٢/ ١٧) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة؛ يقول: إنها مسموعة صحيحة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧- ٧٣٨ رقم ١٢٣٤).

شَاءوا. قالت: فاشتريتها فأعتقتُها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال النبي ﷺ: **الولاءُ لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرطٍ**». رواه البخاري[1] ولمسلم[2] معناه.

٩٢٨- وللبخاري[3] في لفظٍ آخر: «**خُذيها، واشترطي لهم الولاءَ؛ فإنما الولاءُ لمن أعتق**.

٩٢٩- وفي حديث جابر وجَمَلِهِ أن النبي ﷺ قال له: «**بِعْنيه. قال: فبعته، واستثنيت حُملانه إلى أهلي**». متفق عليه[4]، وفي لفظٍ لأحمد[5] والبخاري[6]: و«**شرطت ظهرَهُ إلى المدينة**».

٩٣٠- وذُكِرَ له رجل أنه يخدع في البيوع، فقال: **من (ق٧٤/ ٢) بايعتَ فقل: لا خِلَابَةَ**[7]». متفق عليه[8].

٩٣١- وفي روايةٍ: «كان لا يدع التجارة، فكان لا يزال يغبَنُ» وفيها: «**فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خِلَابَةَ، ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتُها بالخيار**

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢- ١١٤٣ رقم ١٥٠٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨).
(٤) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) والبخاري (٥/ ٣٧٠- ٣٧١ رقم ٢٧١٨) ومسلم (٣/ ٢٢١ رقم ٧١٥/ ١٠٩) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «المسند»، واللَّه أعلم.
(٦) علقه البخاري (٥/ ٣٧٠) بنحوه، وقال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي.
(٧) معنى لاخلابة: لا خديعة، أي: لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٨٢).
(٨) الإمام أحمد (٢/ ٧٢، ٨٠، ١١٦) والبخاري (٤/ ٣٩٥ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخِطت فارددها على صاحبها». رواه البخاري في «تاريخه»[١] وابن ماجه[٢] والدارقطني[٣].

فَصْلٌ في الخيار

٩٣٢- قال ﷺ: «البَيعانِ بالخيار ما لم يفترقا- أو قال: حتى يفترقا- فإن صَدَقَا وبينَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما». متفق عليه[٤].

٩٣٣- وفي لفظٍ: «كل بَيعَين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا إلا بيعُ الخيار» متفق عليه[٥].

٩٣٤- وقال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقةَ خِيارٍ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيلَهُ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٦] ورواه الدارقطني[٧] ولفظه: «حتى يتفرَّقا من مكانهما».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) واللفظ له.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥- ٥٦ رقم ٢٢٠).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣) والبخاري (٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٧٩ وأطرافه ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٥١، ١٣٥) والبخاري (٤/ ٣٩١ رقم ٢١١٣) ومسلم (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣١/ ٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الإمام أحمد (٢/ ١٨٣) وأبو داود (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٦) والترمذي (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧) والنسائي (٧/ ٢٥١- ٢٥٢ رقم ٤٤٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠ رقم ٢٠٧).

٩٣٥- وقال: «من أقال مسلمًا أقالَهُ اللَّهُ عثرتَهُ». رواه أبو داود[١].

بَابُ الرِّبَا

قال اللَّه- تعالى-: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال اللَّه- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ (ق٧٥/ ١) الآية [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٩٣٦- و«لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكِلَهُ وشاهديه وكاتبَهُ». رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي.

٩٣٧- وقال: «درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثين زنيةً». رواه أحمد[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤ رقم ٣٤٦٠) والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٧٤١ رقم ٢١٩٩) وصححه ابن حبان (١١/ ٤٠٥ رقم ٥٠٣٠) والحاكم (٢/ ٥٢).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣٩٤، ٤٥٣) وأبو داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٣٣٣٣) والترمذي (٣/ ٥١٢ رقم ١٢٠٦) والنسائي (٨/ ١٤٧ رقم ٥١١٧) وابن ماجه (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم (٣/ ١٢١٨- ١٢١٩ رقم ١٥٩٧) بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله». ورواه مسلم (٣/ ١٢١٩ رقم ١٥٩٨) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما بلفظ «الأصل» وزاد: وقال: «هم سواء».

(٣) «المسند» (٥/ ٢٢٥) عن حسين بن محمد، عن جرير- يعني: ابن حازم- عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد اللَّه بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه.

٩٣٨- وقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجِزٍ». متفق عليه[٢].

٩٣٩- وقال: «إنما الربا في النسيئَةِ». متفق عليه[٣].

٩٤٠- وقال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطةِ، والشعير بالشعيرِ، والملح بالملح، مثلا بمثل يدًا بيدٍ، فمن زاد [أو][٤] استزاد فقد أربى إلا ما

ثم رواه الإمام أحمد عقبه عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب الأحبار قوله، فأشار بذلك رحمه اللَّه إلى إعلال المرفوع.

وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦ رقم ٤٨) من طريق جرير بن حازم به، ثم قال: رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه. ثم رواه كذلك (٣/ ١٦ رقم ٤٩) وقال: هذا أصح من المرفوع. ثم رواه (٣/ ١٦ رقم ٥٠) من طريق عبيداللَّه بن عمرو عن ليث- وهو ابن أبي سليم- عن عبد اللَّه بن أبي مليكة، عن عبد اللَّه بن حنظلة مرفوعًا.

قال أبو القاسم البغوي: روى هذا الحديث جرير بن حازم عن أيوب، وعبيداللَّه بن عمرو عن ليث، جميعًا عن ابن أبي مليكة عن عبد اللَّه بن حنظلة عن النبي ﷺ، وهما عندي وهم، وحدث به الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة على الصواب. اهـ. ثم رواه البغوي من طريق الثوري عن كعب الأحبار قوله.

(١) أي: لا تفضلوا، الشَّف: الربح والزيادة، والشَّف: النقصان أيضًا، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم يشِف، إذا زاد وإذا نقص، وأشفَّه غيره يشفه. «النهاية» (٢/ ٤٨٦).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣) والبخاري (٤/ ٤٤٤ رقم ٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨- ١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/ ٧٦) عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦) والبخاري (٤/ ٤٤٥- ٤٤٦ رقم ٢١٧٩) ومسلم (٣/ ١٢١٦- ١٢١٧ رقم ١٥٩٦) عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٤) في «الأصل»: (و) والمثبت من «صحيح مسلم».

اختلفت ألوانُه». رواه مسلم[١].

٩٤١- وعن أبي بكرةَ قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب [بالذهب][٢] إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأمرنا أن نشتري الفضةَ بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا». أخرجاه[٣].

٩٤٢- و«نهى عن بيع الصُبْرَةِ[٤] من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» (ق٧٥/ ٢)

رواه مسلم[٥] والنسائي[٦].

٩٤٣- وقال فضالَةُ بن عُبيد: «اشتريت قلادةً يوم خيبر باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **لا تباع حتى تفصَّل**».

رواه مسلم[٧] والنسائي[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] وصححه.

٩٤٤- وقال: «**المكيال مكيال أهل المدينةِ، والوزن وزن أهل مكة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٨/ ٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) من «صحيح مسلم» واللفظ له.
(٣) البخاري (٤/ ٤٤٨ رقم ٢١٨٢) ومسلم (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩٠).
(٤) الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر. «النهاية» (٣/ ٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٣٠) عن جابر رضي الله عنه.
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٩ رقم ٤٥٦١).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١/ ٩٠).
(٨) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٩ رقم ٤٥٨٧).
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥٢).
(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٢٥٥).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

٩٤٥- و«نهى عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه: إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله». متفق عليه[٣].

٩٤٦- و«نهى عن المزابنة: بيع الثَّمر بالتمر إلا أصحابَ العرايا فإنه قد أذن لهم». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥] والترمذي[٦] وزاد فيه: و«عن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمرٍ بخرْصِهِ».

٩٤٧- و«نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تشترى بِخَرصِهَا يأكلُها أهلُها رطبًا». متفق عليه[٧].

٩٤٨- وفي روايةٍ: «رخص في بيع العرِيةِ النخلة والنخلتين يأخذها

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٣٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٥٤ رقم ٢٥١٩) (٧/ ٢٨٤ رقم ٤٦٠٨).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٧): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري. اهـ.

قلت: انظر «إرشاد الفقيه» لابن كثير (٢/ ١٨- ١٩) و«البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٥٦٢- ٥٦٣).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٧، ٦٣، ١٠٨) والبخاري (٤/ ٤٧١ رقم ٢٢٠٥) ومسلم (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٢/ ٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المسند» (٤/ ١٤٠) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٦ رقم ١٣٠٣).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٢) واللفظ له، والبخاري (٤/ ٤٥٢- ٤٥٣ رقم ٢١٩١) ومسلم (٣/ ١١٧٠ رقم ١٥٤٠). عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أهل البيت بِخَرصِهَا يأكلونها رُطبًا». متفق عليه[١].

٩٤٩- وفي روايةٍ: «الوِسْق والوِسقين (ق٧٦/ ١) والثلاثةُ والأربعة». رواه أحمد[٢].

٩٥٠- و«نهى عن بيع اللحم بالحيوان». رواه مالك في «الموطأ»[٣].

٩٥١- و«اشترى عبدًا بعبدين». رواه الخمسة[٤] وصححه الترمذي.

٩٥٢- و«اشترى صفية بسبعة أَرؤس من دحية الكلبي». رواه أحمد[٥]

---

(١) البخاري (٤/ ٤٥٢- ٤٥٣ رقم ٢١٩١) ومسلم (٣/ ١١٧٠ رقم ١٥٤٠/ ٦٧) واللفظ لمسلم، ولم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٠) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه، والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١١٠ رقم ٢٤٦٩) وابن حبان (١١/ ٣٨١ رقم ٥٠٠٨) والحاكم (١/ ٤١٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥١٦ رقم ٦٤) عن سعيد بن المسيب- رحمه اللَّه- مرسلًا.
ورواه الدارقطني (٣/ ٧٠ رقم ٢٦٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٧٨) من طريق يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه موصولًا، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا. وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا . . . فذكر هذا الحديث، ثم قال: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه. اهـ.
وانظر «سنن البيهقي» (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٤٩- ٣٥٠، ٣٧٢) وأبو داود (٣/ ٢٥٠- ٢٥١ رقم ٣٣٥٨) والترمذي (٣/ ٥٤٠ رقم ١٢٣٩) والنسائي (٧/ ١٥٠ رقم ٤١٩٥، ٧/ ٢٩٢- ٢٩٣ رقم ٤٦٣٥) وابن ماجه (٢/ ٩٥٨ رقم ٢٨٦٩) عن جابر رضي الله عنه.
والحديث رواه مسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢) بمعناه.

(٥) «المسند» (٣/ ١٢٣، ٣٤٦) عن أنس رضي الله عنه.

ومسلم[1] وابن ماجه[2].

٩٥٣- و«**نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسِيئَة**». رواه الخمسة[3] وصححه الترمذي.

٩٥٤- وقال: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعُوا بالعِينَةِ**[4] **واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّهُ بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينَهم**». رواه أحمد[5] وأبو داود[6] ولفظه: «**إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥- ١٠٤٦ رقم ١٣٦٥/ ٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٢).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢) وأبو داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦) والترمذي (٣/ ٥٣٨ رقم ١٢٣٧) والنسائي (٧/ ٢٩١- ٢٩٢ رقم ٤٦٣٣) وابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٠) عن الحسن عن سمرة ﷺ وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ، وسماع الحسن من سمرة صحيحٌ، هكذا قال علي بن المديني وغيره. اهـ.
قلت: نقل الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨) أن الإمام أحمد كان يعلل أحاديث المنع كلها، وقال: لايصح سماع الحسن من سمرة.

(٤) هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. «النهاية» (٣/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٤٢، ٨٤) عن ابن عمر ﷺ.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥ رقم ٣٤٦٢).

عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

٩٥٥- وقال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما تشبَّهَ عليه من الإثم كان لما استبانَ أترك، ومن اجترأَ على ما يشُك فيه من الإثم أوْشَك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى اللَّه، من يرتع حول الحمى يوشِك أن يواقعه». متفق عليه[1].

٩٥٦- وقال: «دع ما يريبك إلى (ق٧٦/٢) ما [لا][2] يريبك». رواه الترمذي[3] وحسَّنَه وصححه.

٩٥٧- وقال: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمورٌ مشتبهات لا يدري كثير من الناس أَمِن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبراءً لعرضِهِ ودينِهِ فقد سلِمَ، ومن واقع شيئًا منها يوشِك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعهُ، ألا وإِنَ لكل ملك حمى، ألا وإِنَ حمى اللَّهِ محارمَهُ». رواه الترمذي[4] وحسَّنَهُ وصححه.

وانظر: «تهذيب السنن» (٦/ ٣١٨- ٣٢٤) و«نصب الراية» (٤/ ١٧) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤- ٤٥).

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٧٥) والبخاري (٤/ ٣٤٠ رقم ٢٠٥١) ومسلم (٣/ ٢١٩ رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «جامع الترمذي».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٧٦- ٥٧٧ رقم ٢٥١٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠٠) والنسائي (٨/ ٣٢٧ رقم ٥٧٢٧) وصححه ابن حبان (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢) والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١١ رقم ١٢٠٥) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه والحديث متفق عليه كما تقدم (رقم ٩٥٥).

٩٥٨- وقال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حَذرًا لما به البأس». رواه الترمذي[١] وحسَّنَهَ.

٩٥٩- وقال: «رحم اللَّه رجلًا سَمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». رواه البخاري[٢].

٩٦٠- وفي حديث آخر قال: «إن خيرَكم أحسنُكم قضاءً». متفق عليه[٣].

٩٦١- وقال: «كان رجل يداين الناسَ فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوزْ عنه لعل اللَّهَ أن يتجاوزَ عنا. قال: فلقِي اللَّهَ فتجاوز عنه». أخرجاه[٤].

٩٦٢- وفي حديث: «مطل الغني ظلمٌ». أخرجاه[٥] أيضًا.

٩٦٣- وقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدَّاها اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافَها أتلفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري[٦].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٤٧ رقم ٢٤٥١) عن عطية السعدي ﷺ.
والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩ رقم ٤٢١٥) وصححه الحاكم (٤/ ٣١٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٩ رقم ٢٠٧٦) عن جابر ﷺ.
(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٥٣، ٤١٦، ٤٥٦، ٤٧٦) والبخاري (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٣٠٥) ومسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١) عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٠) ومسلم (٣/ ١١٩٦ رقم ١٥٦٢) عن أبي هريرة ﷺ.
(٥) البخاري (٤/ ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٦ رقم ٢٣٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(ق١/٧٧) فَصْلٌ

٩٦٤- **قال ﷺ: «المسلم أخو المسلِم، لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينَهُ له»**. رواه ابن ماجه[1].

٩٦٥- وفي روايةٍ أخرى: **«ولا يحل لأحدٍ يعلم ذلك إلا بَينَهُ»**. رواه أحمد[2].

٩٦٦- و«**مرَّ برجل يبيع طعامًا، فأدخل يدَهُ فيه، فإذا هو مبلول، فقال: من غَشَّنَا فليس منَّا**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[3].

٩٦٧- وقال العَدَّاءُ بنُ خالد: «**كتب لي رسول اللَّه ﷺ كتابًا: هذا ما اشترى العَدَّاء بنُ خالدٍ بن هَوْذَةَ من محمد رسول اللَّه، اشترى منه عبدًا وأمةً**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٨) والحاكم (٢/ ٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧) وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤): وإسناده حسن. ونقل ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٤٦) عن ابن جرير الطبري قوله في هذا الحديث: في إسناده نظر.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٩١) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
والحديث رواه الحاكم (٢/ ٩- ١٠) وصحح إسناده، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٤٦) فقال: وفيه نظر. اهـ. وبين الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧) سبب ذلك فقال: وهو من حديث أبي جعفر الرازي، وقد تكلموا فيه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٢) ومسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠٢) وأبو داود (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥٢) والترمذي (٣/ ٦٠٦ رقم ١٣١٥) وابن ماجه (٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا داءَ ولا غائلَةَ[١] **ولا خِبثَةَ**[٢] **بيعَ المسلمِ المسلمَ**». رواه ابن ماجه[٣] والترمذي[٤].

٩٦٨- و«قال لرجل ابتاع غلامًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا فَرده بالعَيب، فقال البائع: غَلَّة عبدي. فقال ﷺ: **الغَلَّةُ بالضمان**». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧].

٩٦٩- وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّهُ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم**. فقرأها رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر:

---

(١) الغائلة فيه: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه، يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه، والغائلة: صفة لخصلة مهلكة. «النهاية» (٣/ ٣٩٧).

(٢) أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعْطِي عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل. «النهاية» (٢/ ٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٢٥١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. اهـ. قال ابن كثير في «إرشاد الفقه» (٢/ ٢٩): وقد تكلموا فيه. وقال البيهقي: وقد رويناه من وجهٍ آخر غير معتمد.

(٥) «المسند» (٦/ ٨٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١) وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

قلت: لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقد سأل الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥١٤) البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

ومع ذلك صححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٤٨٤ رقم ١١٢٦)- والحاكم (٢/ ١٥). وانظر «كفاية المستقنع» (٢/ ٤٠- ٤٢) وتعليقي عليه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣).

خابوا وخسروا، من هم (ق٧٧/ ٢) يا رسول اللَّه؟ قال: **المُسْبِلُ**[١]**، والمنان، والمنفِّق سلعتَهُ بالحلفِ الكاذب»**. رواه البخاري[٢].

٩٧٠- وقال: **«الحلفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعة مَمْحَقَةٌ للكسب»**. أخرجاه[٣].

٩٧١- وقال: **«لا تستقبلوا السوق، ولا تُحَفِّلُوا، ولا ينفِّق بعضكم لبعض»**. رواه الترمذي[٤] وحسَّنه وصححه.

٩٧٢- وقال: **«لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبَها، إن رضَيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ»**. متفق عليه[٥].

٩٧٣- وفي روايةٍ: **«من اشترى مُصَرَّاةً**[٦] **فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا من تمرٍ لا سمراءَ»**. رواه

---

(١) كتب بحاشية «الأصل» (المسبل: المعجب). وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٢) كذا في «الأصل» ولم أقف على هذا الحديث في «صحيح البخاري» وإنما وجدته في «صحيح مسلم» (١/ ١٠٢ رقم ١٠٦) عن أبي ذر ﵁.

(٣) البخاري (٤/ ٣٦٩ رقم ٢٠٨٧) ومسلم (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٦) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٨ رقم ١٢٦٨) عن ابن عباس ﵄.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠) والبخاري (٤/ ٤٢٢- ٤٢٣ رقم ٢١٤٨) ومسلم (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٥/ ١١) عن أبي هريرة ﵁.

(٦) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرَّى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس، قال الأزهري: ذكر الشافعي ﵁ المصراة وفسرها أنها التي تُصر أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (٣/ ٢٧).

الجماعة إلا البخاري[١].

٩٧٤- وقال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»[٢]. رواه أبو داود[٣].

٩٧٥- وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ[٤]». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧]

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٧) ومسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٧٠ رقم ٣٤٤٤) والترمذي (٣/ ٥٥٣ رقم ١٢٥٢) والنسائي (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٥٠١) وابن ماجه (٢/ ٧٥٣ رقم ٢٢٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيبٍ في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد عيبًا بعد الثلاث فلا يرد إلا ببينة. «النهاية» (٣/ ٣٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٦) عن الحسن عن عقبة بن عامر ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٣) أيضًا، ورواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٥) بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».
وقال المنذري: الحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ﷺ؛ فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضًا الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وفيه: «عهدة الرقيق أربع ليال» وأخرجه ابن ماجه في «سننه» وفيه «لا عهدة بعد أربع». وقال فيه أيضًا: «عن سمرة أو عقبة» على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده، قال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل- عن العهدة، قلت: أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهده حديث يثبت، هو ذاك الحديث حديث الحسن، وسعيد- يعني: ابن أبي عروبة- أيضًا يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة. اهـ.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٣): قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. اهـ.

(٥) «المسند» (٣/ ٤٥٣، ٦/ ٤٠٠) عن معمر بن عبد الله ﷺ.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥/ ١٣٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧١ رقم ٣٤٤٧).

والترمذي[١] وحسَّنَه.

٩٧٦- وقال: **«من احتكر على المسلمين طعامَهَم ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس»**. رواه ابن ماجه[٢].

٩٧٧- و«نهى أن تُكْسَر سكَّةُ المسلمين الجائزةُ إلا من بأس»[٣]. رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥].

٩٧٨- وقال: **«إذا اختلف البَيعَان وليس بينهما بَينَةٌ فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادَّانِ»**. رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] (ق٧٨/١)

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٧ رقم ١٢٦٧).
والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٤) أيضًا.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٥) عن عمر ﷺ. والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٢١) أيضًا.

(٣) يعني: الدنانير والدراهم المضروبة، أي: لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها، إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم اللَّه تعالى، وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرًا فأما للنفقة فلا، وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددًا لا وزنًا، فكان بعضهم يقص أطرافها؛ فنُهوا عنه «النهاية» (١/ ٨٩- ٩٠).

(٤) «المسند» (٣/ ٤١٩) عن عبد اللَّه المزني ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧١- ٢٧٢ رقم ٣٤٤٩).
والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٣) أيضًا وقال المنذري: في إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا، كنيته أبو بحر، ولا يحتج بحديثه. انتهى من «عون المعبود» (٦/ ٣٠٧).

(٦) «المسند» (١/ ٤٦٦) عن ابن مسعود ﷺ.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٨ رقم ٣٥١١).

والنسائي[١]. وزاد فيه ابن ماجه[٢]: «والبَيعُ قائم بعينه». وكذلك لأحمد[٣] في روايةٍ: «والسلعةُ كما هي».

فَصْلٌ في السَّلم

٩٧٩- قال ابن عباس: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسْلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **من أسلف في ثمر فليسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**». رواه الجماعة[٤].

٩٨٠- وقال: «**من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره**»[٥]. رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧].

٩٨١- وفي روايةٍ: «**من أسلف في شيءٍ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو**

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٢- ٣٠٣ رقم ٤٦٦٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦).

وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٤٢): والحديث يروى من طرق كثيرة، بعضها مرسل وبعضها متصل، وفيه مقالٌ قريب، والظاهر أنه حديث حسن.

(٣) «المسند» (١/ ٤٦٦).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٢٢، ٣٥٨) والبخاري (٤/ ٥٠١ رقم ٢٢٤٠) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤/ ١٢٧) وأبو داود (٣/ ٢٧٥ رقم ٣٤٦٣) والترمذي (٣/ ٦٠٢ رقم ١٣١١) والنسائي (٧/ ٢٩٠ رقم ٤٦٣٠) وابن ماجه (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠).

(٥) معنى الحديث أن يسلف مثلًا في بُرٍّ فيعطيه المستسلف غيره من جنسٍ آخر، فلا يجوز له أن يأخذه. «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٢٨٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. اهـ.

رأس مالِهِ». رواه الدارقطني[١].

باب في القرض

في القرض قال اللَّه تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٩٨٢- و«استقرض رسول اللَّه ﷺ سِنًّا فأعطى سِنًّا خيرًا من سِنِّهِ وقال: **خياركم أحسانكم قضاءً**». رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] وصححه.

٩٨٣- وعن أبي رافع قال: «استلف النبي ﷺ بَكرًا، فجاءته إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جَمَلًا (ق٧٨/ ٢) خيارًا رَبَاعيا. فقال: **أعطه إياه؛ فإن من خير الناس أحسنَهم قضاءً**». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

٩٨٤- وقال جابر: «أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني». متفق عليه[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٥ رقم ١٨٧).

(٢) «المسند» (٢/ ٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٧ رقم ١٣١٦).
والحديث رواه البخاري (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٣٠٥ وأطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٢٩٠) ومسلم (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) وأبو داود (٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ رقم ٣٣٤٦) والترمذي (٣/ ٦٠٩ رقم ١٣١٨) والنسائي (٧/ ٢٩١ رقم ٤٦٣١) وابن ماجه (٢/ ٧٦٧ رقم ٢٢٨٥).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٩) والبخاري (١/ ٦٣٩ رقم ٤٤٣ وطرفه ٢٣٩٤) ومسلم (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٥/ ٧١).

٩٨٥- وقال: «إذا أقرض فلا يأخُذْ هَدِيةً». رواه البخاري في «تاريخه»[١].

فَصْلٌ في الرهن

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية.

٩٨٦- و«رهن ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥].

٩٨٧- في رواية عائشة: «اشترى طعامًا من يهودي إلى أجَلٍ، ورهنه درعًا من حديد». وأخرجاه[٦] بمعناه.

٩٨٨- وكان يقول: «الظهر يركَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ

---

(١) لم أقف عليه في «تاريخ البخاري» وقد عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى (٥/ ٢٣١) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٢) عن أنس ﷺ.
وروى ابن ماجه (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢) عن أنس ﷺ معناه مطولًا، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٥٠) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٨) و«كفاية المستقنع» (٢/ ٥٤-٥٥).

(٢) «المسند» (٣/ ١٣٣، ٢٠٨) عن أنس ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٦ رقم ٢٥٠٨).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦٢٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٧).

(٦) البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٠٣/ ١٢٦).

يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقةُ». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[١].

٩٨٩- وقال: «لا يغلق الرهن[٢] من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ». رواه الشافعي[٣] والدارقطني[٤] وقال: إسنادٌ حسنٌ متصلٌ.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢) والبخاري (٥/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢) وأبو داود (٣/ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٦) والترمذي (٣/ ٥٥٥ رقم ١٢٥٤) وابن ماجه (٢/ ٨١٦ رقم ٢٤٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهنِ إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام، قال الأزهري: يقال: غَلِقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسُر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبته فوجب للمرتهن. «النهاية» (٣/ ٣٧٩).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٨٨٨ رقم ٧٣٩، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦).

والحديث صححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٤٨٢ رقم ١١٢٣)- والحاكم (٢/ ٥١) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩) ورواه الشافعي (١/ ٨٨٦ رقم ٧٣٨، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٨) وأبو داود في «المراسيل» (ص١٧٠- ١٧١ رقم ١٨٦، ٧٨٧) وصوَّب الدارقطني في «علله» (٩/ ١٦٤- ١٦٩) المرسل، ، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٦): رواه الشافعي وأبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري عن سعيد مرسلًا، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وقد رُوي من طرق موصولًا، كلها ضعيفة، والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ؛ لا كما قال الدارقطني أن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، والله أعلم. اهـ. قلت: بل الدارقطني رجح إرساله كما تقدم.

فَصْلٌ في الحوالة (ق٧٩/١) والضمان والتفليس

قال اللَّه- تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢].

وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] الآية.

٩٩٠- وقال ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلي**[١] **فليتَّبِعْ**». رواه الجماعة[٢]، وفي لفظٍ لأحمد[٣]: «**ومن أحيل على ملي فليحتل**».

٩٩١- و«كان ﷺ لا يصلِّي على رجل مات عليه دين، فأُتي بميت فسأل: **عليه دين؟** قالوا: نعم، ديناران. قال: **صلوا على صاحبكم**. فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول اللَّه. فصلَّى عليه، فلما فتح اللَّه على رسوله

---

(١) المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد مَلُؤَ فهو مليء بين الملاء والملاءة- بالمد- وقد أولع الناس بترك الهمزة وتشديد الياء. «النهاية» (٤/ ٣٥٢).
ومعنى الحديث: إذا أحيل بالدَّين الذي له على موسر فليحتل: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٢٨).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٨٠، ٤٦٣) والبخاري (٤/ ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧ وطرفه ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) وأبو داود (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٥) والترمذي (٣/ ٦٠٠ رقم ١٣٠٨) والنسائي (٧/ ٣١٧ رقم ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٢/ ٤٦٣).

قال: أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسِهِ، فمن ترك دَينًا فعلي، ومن ترك مالًا فلورثته». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

٩٩٢- وقال: «من وجدَ عينَ مالِهِ عند رجلٍ فهو أحق به، ويتْبَعُ البائعُ من باعه». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦].

٩٩٣- وفي لفظٍ: «إذا سُرِق من الرجل متاع أوضاع منه فوجده بيد رجلٍ بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». رواه أحمد[٧] وابن ماجه[٨].

٩٩٤- وقال: «لي الواجِدِ[٩] (ق٧٩/ ٢) ظُلم يحِلُّ عِرضَهُ وعقوبَتَهُ». رواه الخمسة إلا الترمذي[١٠]، قال الإمام أحمد: قال وكيع: عِرضُهُ: شكايته،

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٩٦) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٣).
(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٦٥ رقم ١٩٦١).
والحديث صححه ابن حبان (٧/ ٣٣٤ رقم ٣٠٦٤).
(٤) «المسند» (٥/ ١٨) عن سمرة رضي الله عنه.
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣١).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣١٣- ٣١٤ رقم ٤٦٩٥).
(٧) «المسند» (٥/ ١٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣١).
(٩) اللي: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليا، وأصله لويا، فأدغمت الواو في الياء. «النهاية» (٤/ ٢٨٠).
(١٠) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨) وأبو داود (٣/ ٣١٣- ٣١٤ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦- ٣١٧ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤) وابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧) عن الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وعقوبتُهُ: حَبْسُهُ.

٩٩٥- و«أُصيب رجلٌ على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكَثُرَ دَيْنُه، فقال: **تصدقوا عليه**. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ لغرمائه: **خذوا ما وجدتُّم، وليس لكم إلا ذلك**». رواه الجماعة[1] إلا البخاري.

٩٩٦- وقال: «**من وجدَ متاعه عند مفلسٍ بعينه فهو أحق به**». رواه أحمد[2].

٩٩٧- وقال: «**من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به**». رواه أبو داود[3].

٩٩٨- و«جاءه قومٌ برجلٍ في عُقْدَته ضَعْفٌ ليحجر عليه، فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول اللَّه، إني لا أصبر عن البيع. فقال: **إن [كنت][4] غير تاركٍ البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابَةَ**». رواه أبو داود[5].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٦، ٥٨) ومسلم (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦) وأبو داود (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٩) والترمذي (٣/ ٤٤ رقم ٦٥٥) والنسائي (٧/ ٢٦٥، ٣١٢ رقم ٤٥٤٣، ٤٦٩٢) وابن ماجه (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٣٥٦) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٠) عن سمرة ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣ رقم ٣٥٠١) عن أنس ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٢١٧) والترمذي (٣/ ٥٥٢ رقم ١٢٥٠) والنسائي (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن حبان (١١/ ٤٣٠- ٤٣١ رقم ٥٠٤٩، ٥٠٥٠) والحاكم (٤/ ١٠١).

٩٩٩- وقال: «من أدرك ماله بعينِهِ عند رجلٍ أفلس- أو إنسانٍ قد أفلس- فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة(١).

فَصْلٌ في البلوغ والرشد

قال الله- تعالى-: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

١٠٠٠- (ق٨٠/١) وقال النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى، وفرجَ بينهما شيئًا». رواه البخاري(٢).

١٠٠١- وعن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتْمَ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل». رواه أبو داود(٣).

١٠٠٢- وقال ابن عمر: «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يجزْني، وعُرِضْتُ يومَ الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» رواه الجماعة(٤).

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨) والبخاري (٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣ رقم ١٥٥٩) وأبو داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٩) والترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦٢) والنسائي (٧/ ٣١١ رقم ٤٦٩٠) وابن ماجه (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٩ رقم ٥٣٠٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٣).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٧) والبخاري (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤ وطرفه ٤٠٩٧) ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) وأبو داود (٣/ ١٣٧ رقم ٢٩٥٧) (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٦)

١٠٠٣- وعن عطية القرظي قال: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبَتَ قُتِلَ، ومن لم ينْبِتْ خُلِي سبيلهُ، فكنت ممن لم ينْبِت فخُلِي سبيلي». رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي.

١٠٠٤- وفي لفظٍ: «فمن كان محتلِمًا أو أُنبِتَتْ عانَتُهُ قُتِلَ، ومن لا تُرِكَ». رواه أحمد[٢] والنسائي[٣].

١٠٠٥- و«أتاه رجلٌ فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: كُلْ من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مباذرٍ[٤] ولا متأثلٍ[٥]». رواه الخمسةَ إلا الترمذي[٦].

١٠٠٦- وعن ابن عباسٍ قال: و«لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا

والترمذي (٤/ ١٨٣- ١٨٤ رقم ١٧١١) والنسائي (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣).

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣١٠) وأبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤) والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤) والنسائي (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣٠، ٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢).

وصححه ابن حبان (١١/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢) والحاكم (٢/ ١٢٣).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٤١) عن ابنا قريظة.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٢٩).

(٤) في «سنن أبي داود» واللفظ له: «مبادر» بالدال المهملة، وعليها شرح «عون المعبود» (٥/ ٢٨٥) وذُكر الحديث في «النهاية» (١/ ١١٠) بالذال المعجمة كما في «الأصل» وقال: المباذر والمبذر: المسرف في النفقة، باذر وبذَّر مباذرة وتبذيرًا.

(٥) أي: غير جامع، يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل: أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. «النهاية» (١/ ٢٣).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢١٥- ٢١٦) وأبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٢) والنسائي (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧٠) وابن ماجه (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] (ق٨٠/ ٢) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعامُ يفسُدُ واللحمُ ينتِن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

فَصْلٌ في الصلح وغيره

قال اللّٰه تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

١٠٠٧- وقال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا». رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وزاد:

---

(١) «المسند» (١/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٤- ١١٥ رقم ٢٨٧١).

والحديث صححه الحاكم (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩) والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٥٨- ٢٦٠ رقم ٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﵁.

وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٨ رقم ٥٠٩١) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٤) رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) عن كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﵁.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٤- ٦٣٥ رقم ١٣٥٢).

وقد انتقد بعض أهل العلم على الترمذي تصحيح حديث كثير بن عبد اللّٰه مع شدة ضعفه حتى قال الإمام الشافعي فيه: هو ركن من أركان الكذب. وقد نقل الذهبي في

«والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أَحَلَّ حرامًا». قال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٠٨- وعن جابر في حديث دَينِ أبيه: «أن النبي ﷺ سأل غرماءَهُ أن يقبلوا ثمر حائطه ويحلِّلُوا أباه، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطَه» الحديث رواه البخاري[1].

١٠٠٩- وقال: «من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فيتحلَّلَ منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلِمَتِهِ، وإن لم يكن له حسنات أُخِذ من سيئات صاحبِهِ (ق٨١/ ١) فَحُمِّلَ عليه». رواه البخاري[2].

وكذلك أحمد[3] والترمذي[4] وصححه وقالا فيه: **«مظلمة من مالٍ أو عرضٍ»**.

١٠١٠- وقال: «من قَتَل متعمِّدًا دُفِع إلى أولياءِ المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديةَ، وهي ثلاثون حقَّةً[5] وثلاثون جَذَعَةً[6] وأربعون

«الميزان» (٣/ ٤٠٧) بعض أقوال أهل العلم فيه، ثم قال: وأما الترمذي فروى حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٤): وقد نوقش- يعني: الترمذي- في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف. اهـ.

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢١ رقم ٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٢/ ٤٣٥). (٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٣٠ رقم ٢٤١٩).

(٥) الحِق والحِقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. «النهاية» (١/ ٤١٥).

(٦) الجَذَع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًّا فتيا، وهو من الإبل ما دخل في

خَلِفَةً[1]، وذلك عَقْلُ[2] العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم». وذلك تشديدُ العقل. رواه أحمد[3] وابن ماجه[4] والترمذي[5].

١٠١١- وقال: **«لا يمنع جارٌ جارهُ أن يغرِزَ خشَبَهُ في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[6]»**. رواه الجماعة إلا النسائي[7].

١٠١٢- وقال: **«لا ضرر ولا إضرار[8]، وللرجل أن يضع خشبَهُ في**

السنة الخامسة. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(١) الخَلِفَة- بفتح الخاء وكسر اللام- الحامل من النوق، وتجمع على خَلِفَات وخلائف. «النهاية» (٢/ ٦٨).

(٢) العقل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء المقتول، أي: شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلًا بالمصدر، يقال: عَقَل البعير يعْقَله عَقْلًا، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. «النهاية» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «المسند» (٢/ ١٨٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٦ رقم ١٣٨٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٦) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. «فتح الباري» (٥/ ١٣٢).

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠) والبخاري (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩) وأبو داود (٣/ ٣١٤- ٣١٥ رقم ٣٦٣٤) والترمذي (٣/ ٦٣٥ رقم ١٣٥٣) وابن ماجه (٢/ ٧٨٣ رقم ٢٣٣٥).

(٨) الضر: ضد النفع، ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا وضِرارًا، وأضرَّ به يضِرُّ إضرارًا، فمعنى قوله: «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضِّرار: فعال من الضَّر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد،

حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعةَ أذرع». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

١٠١٣- وللجماعة إلا النسائي[٣] منه: «إذا اختلفتم...» إلى آخره.

١٠١٤- وقال: و«اللَّه لا يؤمنُ، واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول اللَّه؟ قال: الذي لا يأمَنُ جاره بوائقه[٤]». أخرجاه[٥].

باب الشُّركة[٦] والمضاربة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢].

والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. «النهاية» (٣/ ٨١- ٨٢) وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث ومعانيه وما فيه من الفقه في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٠٧- ٢٢٥).

(١) «المسند» (١/ ٣١٣) عن ابن عباس ﭫ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٣- ٧٨٤ رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) مفرقًا.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨) والبخاري (٥/ ١٤١ رقم ٢٤٧٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٢ رقم ١٦١٣) وأبو داود (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٣) والترمذي (٣/ ٦٣٧ رقم ١٣٥٦) وابن ماجه (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٣٨) عن أبي هريرة ﭬ.

(٤) أي: غوائله وشروره، واحدها بائقة، وهي الداهية. «النهاية» (١/ ١٦٢).

(٥) البخاري (١٠/ ٤٥٧ رقم ٦٠١٦) عن أبي شريح الخزاعي ﭬ، ولم أجده في «صحيح مسلم» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٥).

(٦) الشُّركة كذا ضبطت في الأصل بالضم، وهي لغة فاشية في الشام لا يكادون ينطقون بغيرها «تاج العروس»: (شرك).

وقال: (ق٨١/ ٢) ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩].

١٠١٥- عن أبي هريرة يرفعه قال: «**إن اللَّه- تعالى- يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهُما صاحبَهُ فإذا خانه خرجت من بينهما**». رواه أبو داود[١].

١٠١٦- وعن أبي عُبيدة عن عبداللَّه قال: «اشتركت أنا وعمارٌ وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاءَ سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيءٍ». رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

١٠١٧- وعن رُويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدُنا في زمن رسول اللَّه ﷺ ليأخذ نِضْوَ[٥] أخيه على أنَ له النصفَ مما يغْنَم، ولنا النصفُ، وإن كان أحدُنا ليطِيرُ له النصلُ والريشُ، وللآخر القِدْح[٦]». رواه أحمد[٧]

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

والحديث صححه الحاكم (٢/ ٥٢) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٢١) وأعله الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ٧ رقم ٢٠٨٤) بالإرسال.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٨٨).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٥٧، ٣١٩ رقم ٣٩٤٧، ٤٧١١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٢٨٨).

وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٧١) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٩): وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. «النهاية» (٢/ ٧٢).

(٦) معناه: أن الرجلين كانا يقسمان السهم، فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه. «النهاية» (٣/ ١٥١).

(٧) «المسند» (٤/ ١٠٨).

وأبو داود[١].

١٠١٨- وقال له السائب بن أبي السائب: «كنت شريكي في الجاهليةِ فكنت خير شريك لا تدارِئُني[٢]». رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] ولفظه: «كنت شركي فنعم الشريك، كنت لا تُدارئُ ولا تُمارِي».

١٠١٩- و«نهى أن يقرن الرجلُ بين [التمرتين][٥] جميعًا حتى يستأذن أصحابه». رواه البخاري[٦].

١٠٢٠- وقال: **«إن الأشعريين إذا أَرْمَلوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان** (ق٨٢/ ١) **عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه [بَينهم]**[٧] **في إناءٍ وَاحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم»**. رواه البخاري[٨].

١٠٢١- و«كان حَكيمُ بن حِزَامٍ صاحب النبي ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة يضربُ له به: أن لا تجعلَ مالي في كبد رطبَةٍ، ولا

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩- ١٠ رقم ٣٦) وقال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (ق٦/ ٢): حديث رويفع حسن.

(٢) كتب بالحاشية: (المدارءة: المماطلة).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٨٣٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).

(٥) في «الأصل»: (التمرين) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٦ رقم ٢٤٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٠) ومسلم (٣/ ١٦١٧ رقم ٢٠٤٥) والترمذي (٤/ ٢٣٢ رقم ١٨١٤) وابن ماجه (٢/ ١١٠٦ رقم ٣٣٣١).

(٧) من «صحيح البخاري».

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث رواه مسلم (٤/ ١٩٤٤- ١٩٤٥ رقم ٢٥٠٠) أيضًا.

تحملهُ في بحرٍ، ولا تنزل به بطنَ (سَمكٍ)[1] مَسِيلٍ، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنتَ مالي». رواه الدارقطني[2].

فَصْلٌ في المساقاة[3]

قال تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية.

١٠٢٢- «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ». رواه الجماعة[4].

١٠٢٣- و«لما ظهر على خيبر سألته اليهودُ أن يقرَّهم بها على أن يكفوه

---

(١) كذا في «الأصل» وهي مقحمة ليست في «سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٣ رقم ٢٤٢) عن عروة بن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
ورواه البيهقي في «سننه» (٦/ ١١١) عن عروة عن حكيم رضي الله عنه، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٩): بسندٍ قوي.

(٣) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثره مؤنة، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعاهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ويتفرع قد لا يملك الأشجار، يحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. «إرشاد الساري» (٤/ ١٦٩- ١٧٠).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧) والبخاري (٥/ ١٧ رقم ٢٣٢٩) ومسلم (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١) وأبو داود (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٨) والترمذي (٣/ ٦٦٦ رقم ١٣٨٣) والنسائي (٧/ ٥٣ رقم ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وابن ماجه (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عملها ولهم نصفُ الثمرة، فقال لهم: نقركُمُ على ذلك ما شئنا». متفق عليه[١].

وهذا حجة في أنها عَقِدٌ جائز.

١٠٢٤- ولمسلم[٢] وأبي داود[٣] والنسائي[٤]: «دفع إلى يهودِ خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أن يعْتَمِلُوها من أموالهم، ولرسول اللَّه ﷺ شطرُ ثمرها».

١٠٢٥- و«قالت له الأنصار: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: لا. فقالوا[٥]: أتكفونا العملَ ونشرككُم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا». رواه البخاري[٦].

١٠٢٦- وعن طاوس (ق٨٢/ ٢) «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومكم هذا». رواه ابن ماجه[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٤٩) والبخاري (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨ وطرفه ٢٧٣٠، ٣١٥٢) ومسلم (٣/ ١١٨٧- ١١٨٨ رقم ١٥٥١/ ٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١/ ٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٩).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٥٣ رقم ٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

(٥) في نسخة «صحيح البخاري» المطبوعة مع «فتح الباري»: (قال) وفي النسخة السلطانية- طبع الشعب- (٣/ ٢٤٩): (فقال) وكتب على حاشيتها: في بعض الأصول: «فقالوا».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٤٠- ١٤١ رقم ٣٧٨٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٦٣).

وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٤٩): طاوس ما يدرك معاذ بن جبل،

١٠٢٧- وعن رافع بن خديج: «كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرضَ على أن لنا هذه ولهم هذه، فرُبما أخرجت هذه ولم تُخْرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الوَرِقُ فلم ينْهَنَا». أخرجاه[١].

١٠٢٨- وعن رافع بن خديج قال: «حدثني عمَّاي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرْبِعَاءِ[٢] وبشيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك». رواه أحمد[٣] والبخاري[٤] والنسائي[٥].

باب الوكالة

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ . . . الآية [الكهف: ١٩].

١٠٢٩- وقال أبو رافع: «استسلف النبي ﷺ بكْرًا، فجاءت إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجُلَ بكرَهُ. . .» الحديث[٦].

وقوله «وعثمان» إن كان أراد في وقت خلافته فلا يصح؛ فإن معاذ بن جبل مات في خلافة عمر بن الخطاب بالشام.

(١) البخاري (٥/ ٣٨١ رقم ٢٧٢٢) ومسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) كتب بالحاشية: (الأربعاء: السواقي).

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١ رقم ٢٣٤٦).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٤٤- ٤٥ رقم ٣٩١٣، ٣٩١٤).

(٦) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٠) ومسلم (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) وأبو داود (٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ رقم ٣٣٤٦) والترمذي (٣/ ٦٠٩ رقم ١٣١٨) والنسائي (٧/ ٢٩١ رقم ٤٦٣١) وابن ماجه (٢/ ٧٦٧ رقم ٢٢٨٥).

١٠٣٠- وقال: «يا أنيس، اغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها»[1].

١٠٣١- وقال علي: «أمرني النبي ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأقسم جلودَها وجلالها»[2].

١٠٣٢- (ق٨٣/ ١) و«كَّل أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان»[3].

١٠٣٣- و«لما أراد جابر الخروج إلى خيبر قال له النبي ﷺ: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشرَ وَسقًا، فإن ابتغى منك آيةً فضَعْ يدَك على تَرْقُوَتِهِ». رواه أبو داود[4] و الدارقطني[5].

١٠٣٤- و«أعطى عُروةَ بن أبي الجعدِ البارقي دينارًا ليشتري به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءَه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٥) والبخاري (٤/ ٥٧٤ رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥) ومسلم (٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (٤/ ٣٠- ٣٢ رقم ١٤٣٣) والنسائي (٨/ ٢٤١ رقم ٥٤٢٥، ٥٤٢٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩، ١٢٣) والبخاري (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٢٩٩) ومسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧) وأبو داود (٢/ ١٤٩ رقم ١٧٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥، ١٠٥٤ رقم ٣٠٩٩، ٣١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٥٦٨- ٥٦٩ رقم ٢٣١١ وطرفه ٣٢٧٥، ٥٠١٠) تعليقًا، وانظر «فتح الباري» (٤/ ٥٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٤ رقم ٣٦٣٢).

وحسن ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢) إسناده.

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٤ رقم ١).

رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

باب الإجارة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٠٣٥- و«استأجرَ النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيلِ هادِيا خِرِّيتًا- والخِرِّيت: الماهر بالهدايةِ- وواعداه غَارَ ثُورٍ بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا...». الحديث رواه أحمد[3] والبخاري[4].

١٠٣٦- وفي حديثٍ: «اشترى النبي ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: زِن وأَرْجِح». رواه الخمسة[5] وصححه الترمذي.

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).
والحديث رواه البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٣٨٣) ضمن حديث.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٢): وهو مروي من طرقٍ، وهو حديث صحيح.
وانظر «أحكام الضياء» (٤/ ٤٤١- ٤٤٢) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٣- ٦٤) و«البدر المنير» (٦/ ٤٥٢- ٤٥٧) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٠- ١١) و«عون المعبود» (٦/ ٢٥٧- ٢٥٩).

(٣) حديث الهجرة رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٨، ٢١٢) وليس فيه هذا اللفظ.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٧ رقم ٢٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ٢٤٥ رقم ٣٣٣٦) والترمذي (٣/ ٥٩٨ رقم ١٣٠٥) والنسائي (٧/ ٢٨٤ رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (٢/ ٧٤٨ رقم ٢٢٢٠) عن سويد بن قيس رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (١١/ ٥٤٧ رقم ٥١٤٧) والحاكم (٤/ ١٩٢).

١٠٣٧- و«نهى عن كسب الأَمَةِ إلا ما عملت بيديها، وقال هكذا (ق٨٣/ ٢) بأصابعه نحو الخَبْزِ والغَزْل والنَفْشِ[1]». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

١٠٣٨- وقال علي رضي الله عنه: «خرجت فأتيت حائطًا قال: فقال: (دلوًا وتمرةً)[4] قال: فَدَلَيتُ حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء فاستعذبت- يعني شربت- ثم أتيت النبي ﷺ، فأطعمته بَعْضَهُ، وأكلتُ أنا بعضَهُ». رواه أحمد[5].

١٠٣٩- و«نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب». رواه أحمد[6].

---

(١) بفتح النون، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة، والمراد به نفش الصوف والشعر، وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وفي روايةٍ: «النقش» بالقاف، وهو التطريز، قاله في النيل. «عون المعبود» (٦/ ٢٩١).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٤١) عن رافع بن رفاعة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٦).

وقال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف» عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف. وقال غيره: هو مجهول. انتهى من «عون المعبود» (٦/ ٢٩٢) وانظر: «الاستيعاب» (١/ ٥٠٠) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦) و«الإصابة» (١/ ٤٩٦).

(٤) في «المسند»: (دلو وتمر) وانظر «المسند» (١/ ١٣٥).

(٥) «المسند» (١/ ٩٠) من حديث مجاهد عن علي رضي الله عنه، وخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٣٣٥- ٣٣٧ رقم ٧١٣- ٧١٥) ونقل عن يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أن مجاهدًا لم يسمع عليًا.

(٦) «المسند» (٢/ ٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه والحديث رواه النسائي (٧/ ٣١٠- ٣١١ رقم ٤٦٨٧).

١٠٤٠- و«حَجَمَهُ أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليهُ فخففوا عنه». متفق عليه[١].

١٠٤١- وقال ابن عباس: «احتَجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أَجْرَهُ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه النبي ﷺ». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] بمعناه.

وتلخيصُ هذه الروايات: أن المنع من كسب الحجام للأحرار، وجوازه للعبيد والدواب ونحو ذلك.

١٠٤٢- كما في حديث مُحَيصَةَ بن مسعود «لما سأله عن كسب الحجام، وكان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أُطعِمُهُ أيتامًا لي؟ قال: لا. قال: أفلا أتصدق (ق٨٤/ ١) به؟ قال: لا. فرخص له أن يعْلِفَه ناضِحَهُ». رواه أحمد[٥].

١٠٤٣- وفي لفظ: و«لم يزل يسأله فيها حتى قال: فقال: **أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقَك**». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨]

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٠٠، ١٧٤، ١٨٢) والبخاري (١٠/ ١٥٩ رقم ٥٦٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧/ ٦٢) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) «المسند» (١/ ٣٥١).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٠ رقم ٢١٠٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢).
(٥) «المسند» (٥/ ٤٣٦).
(٦) «المسند» (٥/ ٤٣٥).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٢).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).
وصححه ابن حبان (١١/ ٥٥٧ رقم ٥١٥٤).

وحسَّنه.

فصل في الأجرة على القُرب

١٠٤٤- قال ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تَجْفوا عنه[١]، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». رواه أحمد[٢].

١٠٤٥- وفي روايةٍ: «اقرءوا القرآن، وسلوا اللَّه به، فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن يسألون الناس به». رواه أحمد[٣] والترمذي[٤].

١٠٤٦- وقال أُبَي بن كعب: «علمت رجلًا القرآن، فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتَها أخذت قوسًا من نار. فرددتها». رواه ابن ماجه[٥].

١٠٤٧- وقال عبادةُ بن صامتٍ: «عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفَّةِ الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسًا؛ فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل اللَّه. ثم أخبرت النبي ﷺ، فقال: (ق٨٤/ ٢) إن كنت تحب أن تطوَّق طوقًا من نارٍ فاقبلها». رواه أبو داود[٦].

---

(١) أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. «النهاية» (١/ ٢٨١).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٧١٨): وسنده قوي.

(٣) «المسند» (٤/ ٤٣٢- ٤٣٣، ٤٣٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٩١٧) وقال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) من طريق عطية بن قيس عن أبي بن كعب، قال البيهقي في «سننه» (٦/ ١٢٥): منقطع.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٤- ٢٦٥ رقم ٣٤١٦).

١٠٤٨- وقال لعثمان بن أبي العاص: «**ولا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا**»[١].

١٠٤٩- فأما حديث أبي سعيد وُرقيته للديغ بشرط أن جعلوا له جُعلا قطيعًا من غَنَمٍ فرقاه بـ «الحمد للَّه رب العالمين». السورة، فبرأ، وأخذوا الجعل، وسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم قسمًا** وضحك ﷺ».

رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

١٠٥٠- وحديث عم خارجة بن الصلت «في رقيته للمجنون بفاتحة

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٣١٥) وابن ماجه (٢/ ٧٢٩- ٧٣٠ رقم ٢١٥٧) وصححه الحاكم (٢/ ٤١).

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٠- ٥١) أحاديث الباب، ثم قال: وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم... وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل، واللَّه أعلم. اهـ.

قلت: وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦٤- ٦٧) و«نصب الراية» (٤/ ١٣٦- ١٣٨) و«البدر المنير» (٨/ ٢٩٤- ٣٠٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧) وأبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١) والترمذي (١/ ٤٠٩- ٤١٠ رقم ٢٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١).

وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢١ رقم ٤٢٣) والحاكم (١/ ١٩٩- ٢٠١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٠، ٤٤، ٨٣) والبخاري (٤/ ٥٢٩- ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) ومسلم (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) وأبو داود (٣/ ٢٦٥ رقم ٣٤١٨) (٤/ ١٤ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩ رقم ٢٠٦٣، ٢٠٦٤) وابن ماجه (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٦).

الكتاب، وأنه أعطي على ذلك مائة شاة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**خذها فلعمري من أكل برقية باطل[1] فقد أكلت برقية حق**».

رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

قال الشيخ أبو البركات في «المنتقى»[4]: من ذَهَب إلى الرخصة بهذه الأحاديث حمل حديث أُبي ونحوه على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما الأمر والنهي على الندب والكراهةِ.

قلت: وهذا لا يشفي غليلًا، والذي يتوجه في هذه (ق٨٥/ ١) الأحاديث أن المنع من أخذ الأجرَةِ على قراءة القرآن للثواب، فإن الثوابَ لا يباع ولا يعلم هل حصل أم لا، فكيف يجوز بيع ما لا يُعلم أو يُستأجرُ على نفع لا يُتَحقَّقُ حصولُهُ، وأما التعليم فشيءٌ آخَرُ فإنه معلومُ القدرِ، والأجرةُ المأخوذةُ عليه معلومة، وأما على الرُّقية فشيء آخر وهو من باب الطِّبِّ والمداواة، وأخذ الأجرة على المداواة جائز، فَفَرْقٌ بين ما أُخِذَ لتحصيل الثواب، وما أُخِذ للتعلم والمداواة، واللَّه- تعالى- أعلم.

١٠٥١- و«نهى ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبَين له أجرَهُ، وعن

---

(١) شرط: جزاؤه محذوف أي: فعليه وزره وإثمه، «لقد أكلت برقية حق» فلا وزر عليك. «عون المعبود» (٧/ ٤١ رقم ٣٨٩٢).

(٢) «المسند» (٥/ ٢١٠- ٢١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣ رقم ٣٨٩٦).

والحديث صححه ابن حبان (١٣/ ٤٧٤- ٤٧٥ رقم ٦١١٠، ٦١١١) والحاكم (١/ ٥٥٩- ٥٦٠).

(٤) «المنتقى» (٥/ ٢٩١).

النَّجْشِ واللَّمْس(١) وإلقاءِ الحَجَرِ(٢)». رواه أحمد(٣).

١٠٥٢- وقال: «آجر موسى نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفةِ فرجه، وطعام بطنه». رواه أحمد(٤) وابن ماجه(٥).

١٠٥٣- و«قاطع علي ﷺ أمرأة على كل ذَنوبٍ بتمرة، قال: فمددت ستة [عشر](٦) ذنوبًا حتى مَجِلَت(٧) يداي، ثم أتيتها فعدَّت لي [ست](٨) عشرة

---

(١) يعني بيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه، نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ. «النهاية» (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٢) هو أن يعلق البيع بإلقاء الحجر، وهو الذي يسمى بيع الحصاة، وهو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (١/ ٣٩٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١) عن أبي سعيد ﷺ.

(٤) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» والله أعلم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٤).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٧٢): انفرد به ابن ماجه، وفي رجاله مسلمة بن علي، أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٦) في الأصل: عشرة، وهو خلاف الجادة.

(٧) كتب بالحاشية: (مَجَلتْ: شَلفطت).

(٨) في الأصل: ستة، وهو خلاف الجادة.

تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل (ق٨٥/ ٢) معي منها». رواه أحمد[١].

١٠٥٤- وقال ﷺ: «ثلاثة أنا خَصمهم يومَ القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خصمتُه: رجل أعطي بي ثم غدَر، ورجل باع حُرًّا وأكل ثَمَنَهُ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجرَهُ». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣].

١٠٥٥- وقال: «من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طبٌّ فهو ضامن». رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

باب الوديعة والعارِيةِ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال في «النهاية» (٤/ ٣٠٠): يقال: مَجَلَت يده يمْجُل مَجْلًا، ومَجِلَت تَمْجَل مَجَلًا، إذا ثَخُن جلدها وتَعجَّز وظهر فيه ما يشبه البَثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(١) «المسند» (١/ ١٣٥).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧ وطرفه ٢٢٧٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٥ رقم ٤٥٨٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد- يعني: ابن مسلم- لا ندري هو صحيح أم لا. اهـ. ورواه الحاكم (٤/ ٢١٢) من طريق الوليد، وصححه. وقال الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٩٦): لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ.

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٢- ٥٣ رقم ٤٨٤٥، ٤٨٤٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].

١٠٥٦- عن الحسن عن سَمُرَةَ قال: قال ﷺ: «**على اليدِ ما أخذت حتى تؤديهُ**». رواه الخمسة إلا النسائي[1]، زاد أبو داود والترمذي: «قال قتادة: ثم نسي الحسَنُ فقال: هو أمينُك لا ضمانَ عليه- يعني: العارِيةَ».

١٠٥٧- و«لما استعار من صفوان بن أمية الأدْراع (ق٨٦/ ١) قال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: **بل عاريةٌ مضمونةٌ**. فضاع بعضُها، فَعَرض عليه النبي ﷺ أن يضمنَهَا لَهُ، فقال: أَنا اليوم في الإسلام أرغَبُ». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) وأبو داود (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣) وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم (٢/ ٤٧). وانظر «كفاية المستقنع» (٢/ ٨٢) وتعليقي عليه.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٠٠- ٤٠١) (٦/ ٤٦٥) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢) إلى قوله: «مضمونة» وصححه الحاكم (٢/ ٤٧) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٧): وله طرق من وجوهٍ يشد بعضها بعضًا، وقد رُوي من حديث جابر وابن عباس، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

١٠٥٨- و«استعار فرسًا من أبي طلحة فركبَهُ، فلما رجع قال: ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا». متفق عليه[1].

١٠٥٩- وقال ابن مسعود: «كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول اللَّهِ ﷺ عارية: الدلو والقدر». رواه أبو داود[2].

١٠٦٠- وقال في حديثٍ: «العاريةُ مؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ[3] مَرْدُودَةٌ، والدَّين مقضي، والزعيم غارِم». رواه أبو داود[4]، والترمذي[5] بنحوه لكن لم يذكر «المِنْحَةَ» وقال: حديث حسن.

١٠٦١- وقال ﷺ: «لا ضمان على مؤتَمَنٍ». رواه الدارقطني[6].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٧٠، ٢٧٤) والبخاري (٥/ ٢٨٤- ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧) ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧/ ٤٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٤ رقم ١٦٥٧).
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٠٣): وإسناده صحيح إلى ابن مسعود، وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعًا صريحًا.

(٣) كتب بالحاشية: (المنحة: الدابة يشرب لبنها وتعود إلى صاحبها).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦- ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) ورواه الترمذي (٤/ ٣٧٦- ٣٧٧ رقم ٢١٢٠) وقال: هو حديث حسن صحيح.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١ رقم ١٦٧) عن عبد اللَّه بن شبيب، عن إسحاق بن محمد، عن يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٧٧): هذا الإسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد اللَّه بن شبيب ضعفوه أيضًا. اهـ. لذلك قال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٨٩): هذا الحديث إسناده ضعيف.

١٠٦٢- وقال: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود[١] والترمذي[٢].

١٠٦٣- وقال ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقعِد لها يوم القيامة بقاع قرقرٍ[٣] تطؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلفها، وتنطِحُهُ ذاتُ القرن بقَرنها، ليس فيها يومئذٍ جمَّاءُ ولا مكسورةُ القرنِ. قلنا: وما حقُّها؟ قال: إطْرَاقُ فحلِها (ق٨٦/ ٢) **وإعارةُ دَلْوِهَا، ومِنْحَتُها وحَلْبُها على الماءِ، وحمْلٌ عليها في سبيل الله»**. رواه أحمد[٤] ومسلم[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

والحديث من رواية طلق بن غنام، عن شريك القاضي وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم في «علله»: «سمعت أبي يقول: طلق بن غنام ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره. اهـ.

ونقل البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٧١) عن الإمام الشافعي أنه قال عن هذا الحديث: ليس بثابت عند أهل الحديث.

ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣) عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الحديث: حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. اهـ.

وانظر طرق الحديث في «البدر المنير» (٧/ ٢٩٧- ٣٠١).

(٣) هو المكان المستوي. «النهاية» (٤/ ٤٨).

(٤) «المسند» (٣/ ٣٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٤- ٦٨٥ رقم ٩٨٨/ ٢٧، ٢٨).

باب إحياء الموات

قال اللَّه- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

١٠٦٤- وقال النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له». رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه.

١٠٦٥- وفي روايةٍ: «من أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

١٠٦٦- وفي روايةٍ أخرى زاد: «وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ[٥]». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨].

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٣- ٦٦٤ رقم ١٣٧٩).
والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٦١٦ رقم ٥٢٠٥).

(٣) «المسند» (٥/ ١٢، ٢١) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧).

(٥) هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا، ليستوجب به الأرض، والرواية «لعرق» بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرقِ» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «النهاية» (٣/ ٢١٩).

(٦) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، وقد عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٥/ ٣٠٢) أيضًا، واللَّه أعلم.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٢- ٦٦٣ رقم ١٣٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن

١٠٦٧- وقال ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ». متفق عليه[١].

١٠٦٨- وفي حديثٍ: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم فذكر منهم: ورجل منع فضل ماءٍ، فيقول اللَّه: اليومَ أمنَعُك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣].

١٠٦٩- و«نهى أن يمنَعَ نَقْعُ البئر». رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥].

١٠٧٠- وقال: «من منع فضل مائه أو فضل كَلَئه منعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فضلَهُ يوم القيامة». رواه أحمد[٦].

١٠٧١- وقال: «لا يُمنَعُ الماءُ والنارُ والكَلأُ». رواه ابن ماجه[٧].

غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال الدارقطني في «علله» (٤/ ٤١٦): والمرسل عن عروة أصح.
وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١١٩- ١٢٢)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٠- ١٧١) و«البدر المنير» (٦/ ٧٦٦- ٧٦٨) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩- ١٢٠) و«فتح الباري» (٥/ ٢٤).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٤، ٣٠٩، ٤٦٣) والبخاري (٥/ ٣٩ رقم ٣٤٥٣) ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المسند» (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٩ وطرفه في ٧٤٤٦).

(٤) «المسند» (٦/ ١٣٩، ٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه ابن حبان (١١/ ٣٣١ رقم ٤٩٥٥) والحاكم (٢/ ٧٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٧١).

(٦) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١) عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٧٢- وقال: «المسلمون شركاءُ في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وزاد (ق٨٧/ ١): «وثمنُه حرامٌ».

١٠٧٣- و«قضى في شرب النخل من السَّيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسِلُ الماءَ إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تقضَى الحوائطُ ويفنَى الماء». رواه ابن ماجه[٤] وعبداللَّه بن أحمد[٥].

١٠٧٤- و«حَمى النقيع للخيل، خيل المسلمين». رواه أحمد[٦].

والنقيع- بالنون. موضع معروف بالمدينة.

١٠٧٥- وفي روايةٍ: وقال: «لا حمى إلا للَّه ورسوله». رواه أحمد[٧]

وجود إسناده الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥٠) وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٦) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٣) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٦ رقم ٨٧٠).

(١) «المسند» (٥/ ٣٦٤) عن أبي خداش عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٣): وفيه عبد اللَّه بن خراش، متروك، وقد صححه ابن السكن.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٤): وفيه انقطاع.

(٥) «المسند» (٥/ ٣٢٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «المسند» (٤/ ٧١، ٧٣) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه والحديث رواه البخاري (٥/

وأبو داود[١].

١٠٧٦- و«أقطع بلالَ بن الحارثِ المزني معادِنَ القَبَلِيةِ[٢] جَلْسِيها[٣] وغَوْرِيهَا[٤] وحيث يصْلحُ الزرع من قَدَسٍ[٥]، ولم يعطه حق مسلم». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

١٠٧٧- و«أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ[٨] فَرَسِهِ، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رَمَى بسوطه، فقال: أقطِعوه حيث بلغ السوطُ». رواه أحمد[٩] وأبو داود[١٠].

---

٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٠ رقم ٣٠٨٣).

(٢) القَبَلية- بالتحريك- من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٩).

(٣) الجَلْس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جَلْسٌ أيضًا، وجَلَس يجلس فهو جالس، إذا أتى نجدًا. «النهاية» (١/ ٢٨٦).

(٤) الغور: ما انخفض من الأرض، تقول: غار إذا أتى الغور، وأغار أيضًا، وهي لغة قليلة. «النهاية» (٣/ ٣٩٣).

(٥) كذا ضبطت في «الأصل» بفتح القاف والدال، وكتب فوقها (معًا) وضبطه ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٤) وغيره بضم القاف وسكون الدال، وهو الأنسب هنا، انظر «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٣).

(٦) «المسند» (١/ ٣٠٦) عن أبي أويس عن كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٤ رقم ٣٠٦٣).

(٨) الحُضْر- بالضم-: العَدْو، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا. «النهاية» (١/ ٣٩٨).

(٩) «المسند» (٢/ ١٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٧- ١٧٨ رقم ٣٠٧٢).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١): وفيه العمري الكبير، وفيه ضعف.

١٠٧٨- وقالت أسماء بنت أبي بكر: «كنتُ أنقلُ النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللَّه ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ». متفق عليه[(١)].

١٠٧٩- و«خَط لعمرو بن حُريثٍ دارًا بالمدينة بقوسٍ، وقال: أزيدك أزيدك». رواه أبو داود[(٢)].

باب الغصب

قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(ق٨٧/ ٢) وقال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وقال اللَّه تعالى في قصة داود والملكين: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ . . .﴾ الآية [ص: ٢٣- ٢٤].

١٠٨٠- وقال ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاعَ أخيه جادًّا ولا لاعِبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردَّها عليه». رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٤٧) والبخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٤) ومسلم (٤/ ١٧١٦- ١٧١٧ رقم ٢١٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٦٠) عن عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٤/ ٢٢١) عن يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٢ رقم ٢١٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

١٠٨١- وقال: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسه». رواه الدارقطني[١].

١٠٨٢- وقال: «من ظَلَم شبرًا من الأرض طَوقَهُ اللَّه من سبع أَرَضِين». متفق عليه[٢].

ولأحمد[٣] في لفظٍ: **«من سرق»**.

١٠٨٣- وقال: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّهِ خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أَرَضِين». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

١٠٨٤- وقال: «من زرع في أرض قومٍ بغير إِذْنِهِم فليس له من الزرع

وقال البيهقي في «الخلافيات»: إسناد هذا الحديث حسن. نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٧).

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦ رقم ٩١) عن أنس رضي الله عنه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٠): وهذا الإسناد ضعيف، لم يخرجه أحد من أهل السنن، ولا هو مخرج في الكتب الستة، وفي رجاله الحارث بن محمد الفهري، لا يعرف، مجهول، وفيه أيضًا عبد اللَّه بن شبيب الربعي، قال الرازي: يحل ضرب عنقه، لكن مروي من وجوهٍ بأسانيد يقوي بعضها بعضًا. اهـ.

قلت: انظر «البدر المنير» (٦/ ٦٩٣- ٦٩٧).

(٢) الإمام أحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩) والبخاري (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٣٠- ١٢٣١ رقم ١٦١٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (٦/ ٧٩، ٢٥٢) والبخاري (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٥) ومسلم (٣/ ١٢٣١- ١٢٣٢ رقم ١٦١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المسند» (١/ ١٨٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٢/ ٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٤ رقم ٢٤٥٤ وطرفه ٣١٩٦).

شيءٌ وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٠٨٥- و«أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعةٍ فضربت عائشة القصعةَ بيدها- يعني: فكسرتها- فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ». رواه الترمذي[٢] وصححه، وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلمًا[٣].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٤١) وأبو داود (٣/ ٢٦١- ٢٦٢ رقم ٣٤٠٣) والترمذي (٣/ ٦٤٨- ٦٤٩ رقم ١٣٦٦) وابن ماجه (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦) عن شريك القاضي عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد اللَّه، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.

وقوى أبو حاتم الرازي هذا الحديث، وقال: رواه غير شريك. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٨٢): هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا.

وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٢٧٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٦٤٠- ٦٤١ رقم ١٣٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٠٥، ٢٦٣) البخاري (٥/ ١٤٨ رقم ٢٤٨١ وطرفه ٥٢٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٧) والنسائي (٧/ ٧٠ رقم ٣٩٦٥) وابن ماجه (٢/ ٧٨٢ رقم ٢٣٣٤).

١٠٨٦- وقال: «العجماء جرحها جُبار[١]»[٢].

١٠٨٧- (ق٨٨/ ١) وقال: «الرِّجلُ[٣] جُبَار»[٤] رواه أبو داود[٥].

١٠٨٨- و«قضى أن على أهل الحوائط حِفْظَهَا بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨].

---

(١) الجبار: الهدر، والعجماء: الدابة. «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١) والبخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٣- ١٣٣٤ رقم ١٧١٠) وأبو داود (٤/ ١٩٦- ١٩٧ رقم ٤٥٩٣) والترمذي (٣/ ٣٤، ٦٦١ رقم ٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٥/ ٤٤- ٤٥ رقم ٢٤٩٥- ٢٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤- ٤٦٥): قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الدارقطني والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة. وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته» و«سننه» وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٢).

(٦) «المسند» (٥/ ٤٣٦) عن حرام بن محيصة عن أبيه.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٦٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) عن ابن محيصة.

والحديث يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥ رقم ٦٠٠٨) والحاكم (٢/ ٤٧- ٤٨).

١٠٨٩- وقال: «من وقَفَ دابَّةً في سبيلٍ من سُبُلِ المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأَت بيدٍ أو رِجْلٍ فهو ضامن». رواه الدارقطني[1].

١٠٩٠- وقال: «من قُتِلَ دون مالهِ فهو شهيد». متفق عليه[2].

١٠٩١- وفي روايةٍ: «من قُتِلَ دون دينِهِ فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وصححه.

وقد خولف معمر فيه، فرواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٣٧) والأوزاعي- عند أبي داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٠)- وعبد اللّه بن عيسى- عند ابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢)- وسفين بن عيينة وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق- فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٢) عن الذهلي- كلهم عن الزهري عن حرام ولم يذكروا أباه في الإسناد، إلا أن سفيان بن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب، ومحمد بن إسحاق قال فيه: عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٢): هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائرأهل الحجاز لهذا الحديث.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٥) عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﵄ وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٣٩) عن السري: أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها، وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٦٣، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢١) والبخاري (٥/ ١٤٧ رقم ٢٤٨٠) ومسلم (١/ ١٢٤- ١٢٥ رقم ١٤١) عن عبد اللّه بن عمرو ﵄.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٤٦ رقم ٤٧٧١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١- ٢٢ رقم ١٤٢١).

١٠٩٢- وقال: «من أُذِلَّ عنده مؤمِنٌ فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصُرَهُ أذَلَّهُ اللَّه ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة». رواه أحمد[١].

١٠٩٣- وقال له أبو طلحة: «إني اشتريت خمرًا لأيتامٍ في حجري، قال: أهرق الخمر، واكسر الدِّنان[٢]». رواه الترمذي[٣] والدارقطني[٤].

١٠٩٤- وقال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حَكَمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزيرَ، ويضع الجزيةَ، ويفِيضُ المالُ حتى لا يقْبَله أحد». رواه البخاري[٥].

باب الشفعة

١٠٩٥- «قضى ﷺ بالشفعة (ق٨٨/ ٢) في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعةَ». رواه أحمد[٦] والبخاري[٧] والترمذي[٨]

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٨٧) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) الدنان- بكسر الدال- جمع الدن، وهو ظرفها: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥١٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٨ رقم ١٢٩٣) عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦٦ رقم ٥).

وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٥٢٣): هو من رواية ليث بن أبي سليم، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة.

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٤ رقم ٢٤٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٧٢، ٥٣٨) ومسلم (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥) والترمذي (٤/ ٤٣٩ رقم ٢٢٣٣) وابن ماجه (٢/ ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٨) أيضًا.

(٦) «المسند» (٣/ ٢٩٦، ٣٩٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٦ رقم ٢٢١٤ وطرفه ٢٢١٣، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٢ رقم ١٣٧٠).

وصححه.

١٠٩٦- وقال: «**إذا قُسِمَتِ الدارُ وحُددت فلا شفعةَ فيها**». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٠٩٧- «وقضى بالشفعة في كلِّ شِرْكَةٍ لم تقسمْ: رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكَهُ، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به».

رواه مسلم[٣] والنسائي[٤] وأبو داود[٥].

١٠٩٨- وقال: «**الجار أحق بصَقَبِه**[٦]». رواه البخاري[٧] مختصرًا.

١٠٩٩- وقال: «**الجارأحق بشفعته ينتظَرُ به وإن كان غائبًا؛ إذا كان طريقُهما واحدًا**».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٤ رقم ٢٤٩٧).

والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٥٩٠ رقم ٥١٨٥) والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣٢٠ رقم ٤٧١٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٣).

(٦) في «صحيح البخاري»: (بسقبه) بالسين وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥١١): بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. اهـ. وكتب بحاشية «الأصل»: الصقب: الجوار.

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٦٥ رقم ٦٩٨٠، ٦٩٨١ وطرفه ٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨).

رواه الترمذي[١] وحسَّنه وغرَّبه[٢].

باب اللقطة[٣] واللقيط[٤]

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا﴾ الآية [الكهف: ٧٧].

وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ[٥] هَـٰذَا غُلَـٰمٌ وَأَسَرُّوهُ

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥١ رقم ١٣٦٩) عن جابر رضي الله عنه.

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٨) والنسائي في الشروط والشفعة في «الكبرى»- كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)- وابن ماجه (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

والحديث من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، قال يحيى بن معين، لم يحدث به إلا عبد الملك، وأنكره الناس عليه. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. نقله المنذري في «مختصر السنن» كما في «عون المعبود» (٦/ ٣٧٤). وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٠٦).

(٢) كذا في نسخة «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦١١) و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢٩) و«أحكام الضياء» (٤/ ٥٢٥ رقم ٥١٢٨)، والذي في «جامع الترمذي» و«عارضة الأحوذي» (٦/ ١٣٠) والنسخة المطبوعة أعلى صفحات «تحفة الأحوذي»: (غريب) فقط.

(٣) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقال بعضهم: هي اسم الملتقط، كالضُحكة والهُمزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٤) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق، لا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٥) في «الأصل»: «يا بشراي» وقد قرأ الكوفيون ﴿يَـٰبُشْرَىٰ﴾ بغير ياء إضافة، وقرأ

بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ [يوسف: ١٩].

١١٠٠- و«رخصَ ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به». رواه أبو داود(١).

١١٠١- و«مرَّ بتمرة في الطريق، فقال: **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقَة لأكلتُها**». أخرجاه(٢).

١١٠٢- وقال: «**لا يؤوي الضَّالَّةَ(٣) إلا ضالٌ(٤) ما لم يعَرِّفْها**». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦).

الباقون بياء مفتوحة بعد الألف. «النشر في القراءات» (٢/ ٢٩٣).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧) عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي. عن جابر ﷺ، وقال أبو داود: رواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: «كانوا» لم يذكر النبي ﷺ.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥): في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف.

(٢) البخاري (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١) عن أنس ﷺ.

(٣) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حارَ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتُسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. «النهاية» (٣/ ٩٨).

(٤) أي: خاطئ ذاهب عن طريق الحق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٩).

(٥) «المسند» (٤/ ١١٧) عن زيد بن خالد ﷺ بلفظ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٥) بلفظ «المسند».

١١٠٣- وعن (ق٨٩/ ١) أُبي بن كعب في اللُّقَطةِ: أن النبي ﷺ قال: «عرِّفْها فإن جاء أحد يخبرك بعِدَّتها ووعائها ووكائها فأَعْطِهَا إياه، وإلا فاستمتع بها». مختصرٌ من أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

١١٠٤- وعن زيد بن خالد قال: «سُئل رسولُ اللَّه ﷺ عن لقطة الذهب والورِق، فقال: **اعرِف وكاءها**[٤] **وعِفاصَهَا**[٥] **ثم عرِّفْها سَنَةً، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفِقْها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبُها يومًا من الدهر فأدِّها إليه.** وسأَلَهُ عن ضالةِ الإبل، فقال: **ما لك ولها، دعها معها حذاؤها**[٦] **وسقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يجدَها رَبُّها**. وسأله عن الشاة، فقال: **خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**». متفق عليه[٧]، ولم يقل أحمد فيه: «الذهب والورِق».

١١٠٥- «ونهى عن لقطة الحاج». رواه أحمد[٨].

---

(١) «المسند» (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٨ رقم ١٣٧٤).

(٤) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس وغيرهما. «النهاية» (٥/ ٢٢٢).

(٥) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. «النهاية» (٣/ ٢٦٣).

(٦) الحذاء بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع من السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير. «النهاية» (١/ ٣٥٧).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ١١٦، ١١٧) والبخاري (٥/ ٩٦ رقم ٢٤٢٧) ومسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٥).

(٨) «المسند» (٣/ ٤٩٩) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ.

١١٠٦- وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من ترك دَابَّةً بمهلَكٍ فأحياها رجل فهي لمن أحياها». رواه أبو داود[١].

١١٠٧- عن عياض بن حمار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدلٍ، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال اللَّه يؤتيه من يشاء»**. رواه الخمسة إلا الترمذي[٢] ورجاله رجال الصحيح.

١١٠٨- وعن سُنَينٍ أبي جميلة «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته». رواه مالك[٣].

باب الهبة والهدية

قال اللَّه- تعالى-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى

والحديث رواه مسلم (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٤).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧- ٢٨٨ رقم ٣٥٢٤).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ١٦١- ١٦٢، ٢٦٦) وأبو داود (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩) والنسائي (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

وصححه ابن حبان (١١/ ٢٥٦ رقم ٤٨٩٤).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٩).

﴿ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

(ق٨٩/ ٢) وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠].

وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [ص: ٤٣].

وقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾ الآية [الحشر: ٩].

وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥- ٧].

وقال عن بلقيس: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم ۚ بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل: ٣٥- ٣٦].

١١٠٩- عن النعمان بن بشير «أنَّ أباه أتى به النبي ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أكُلُّ ولدكَ نحلتَهُ مثل هذا؟. فقال: لا. فقال: فارجعه**». متفق عليه[1].

١١١٠- وفي روايةٍ: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[2].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧٣) والبخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣/ ٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤/ ١٩) وأبو داود (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٥) عن جابر رضي الله عنه.

١١١١- وفي روايةٍ: «لا تشهدني على جور؛ إن لبَنِيك عليك من الحق أن تعدلَ بينهم»[١].

١١١٢- وقال في روايةٍ: «فاتقوا اللَّه واعْدِلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرَّد عطيتَهُ»[٢].

١١١٣- وقال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولدَه، ومَثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاءَ ثم رجع في قيئِهِ». رواه الخمسة[٣] وصححه الترمذي.

١١١٤- وقال (ق٩٠/١): «ليس لنا مثل السَّوءِ؛ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئِهِ». متفق عليه[٤].

١١١٥- و«قال له رجل: إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك». رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠) عن النعمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) ومسلم (٣/ ١٢٤٢- ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (١/ ٢٣٧، ٢/ ٢٧، ٧٨) وأبو داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩) والترمذي (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥ رقم ٢١٣٢) والنسائي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧- ٢٦٨ رقم ٣٦٩٢، ٣٧٠٥) وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) حتى قوله «فيما يعطي ولده» فقط، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.
وصححه ابن حبان (١١/ ٥٢٤ رقم ٥١٢٣) والحاكم (٢/ ٤٦- ٤٧).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢١٧) والبخاري (٥/ ٢٧٧- ٢٧٨ رقم ٢٦٢٢ وطرفه ٦٩٧٥) ومسلم (٣/ ١٢٤٠- ١٢٤١ رقم ١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم مختصرٌ.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١) عن جابر رضي الله عنه.
أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال في «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٣٩٩) ورواه الشافعي

١١١٦- وفي روايةٍ: «إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا مريئًا».

رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

١١١٧- وقال: «لو دُعيتُ إلى كراع[3] أو ذراع لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت». رواه البخاري[4].

١١١٨- وقال: «من جَاءه من أخيه معروفٌ من غير إشراف ولا مسألةٍ فليقبلْه ولا يرُدَّهُ؛ فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه». رواه أحمد[5].

في «مسنده» (ص٢٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٨١): هو منقطع، وقد رُوي من أوجه موصولًا، لا يثبت مثلها.
وانظر «البدر المنير» (٧/ ٦٦٤- ٦٧٢).

(١) «المسند» (٦/ ١٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨) عن عائشة ﵂.
والحديث رواه الترمذي (٣/ ٦٣٩- ٦٤٠ رقم ١٣٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤ رقم ٦٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨- ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١٠/ ٧٢- ٧٤ رقم ٤٢٥٩- ٤٢٦١) والحاكم (٢/ ٤٥- ٤٦).

(٣) الكراع: ما فوق الظلف للأنعام وتحت الساق. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٥٦٨) عن أبي هريرة ﵁.

(٥) «المسند» (٤/ ٢٢٠) عن خالد بن عدي ﵁.
وصححه ابن حبان (٨/ ١٩٥ رقم ٣٤٠٤) والحاكم (٢/ ٧١) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٠٩): إسناده صحيح.
وأعله أبو حاتم الرازي بأن المعروف عن عمر بن الخطاب قوله، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٧ رقم ٦٣١).

١١١٩- وقال: «**نعمَ المنيحَةُ**[١] **اللِّقْحَةُ الصفي**[٢] **مِنْحَةً، والشاة الصَفي تَغْدُو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ**». رواه البخاري[٣].

١١٢٠- وقال ابن عمر: «كنت على جملٍ صعبٍ، فاشتراه النبي ﷺ، وقال: **هو لك يا عبدالله**». رواه البخاري[٤].

١١٢١- وعن عبدِالله بن بُسر قال: «كانت أختي ربما تبعثُني بالشيء إلى النبي ﷺ تُطْرِفُهُ إياه، فيقبله مني»[٥].

١١٢٢- وفي لفظٍ: «كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها»[٦]. رواهما أحمد.

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي؛ لأن عبدالله بن بُسر كان كذلك مدَّة حياة النبي ﷺ.

١١٢٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «أَهدى (ق٩٠/ ٢) كسرى إلى النبي ﷺ

---

(١) منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها، والمنيحة: المنحة. «النهاية» (٤/ ٣٦٤).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٨): اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة- بفتح اللام- المرة الواحدة من الحلب، والصفي- بفتح الصاد وكسر الفاء- أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٦٢٩ وطرفه ٥٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٩ رقم ٢٦١٠).

(٥) «المسند» (٤/ ١٨٨).

(٦) «المسند» (٤/ ١٨٩).

فقبل منه، وأهدى له قيصرُ فَقَبِلَ منه، وأهدت له الملوكُ فقبل منها». رواه أحمد[١] والترمذي[٢].

١١٢٤- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أتتني أمي راغبةً في عهد قريشٍ، وهي مشركةٌ، فسألت النبي ﷺ: أصِلُها؟ قال: نعم». متفق عليه[٣].

١١٢٥- وعن عياض بن حِمارٍ «أنه أهدى للنبي ﷺ هديةً- أو ناقةً-، فقال النبي ﷺ: **أسلمتَ؟**. قال: لا. قال: **فإني نُهِيتُ عن زبْدِ المشركين**[٤]». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وصححه.

وفي هذا دليل على نسخ قبوله لهدايا المشركين بعد أن كان يقبلها؛ لقوله: «**نُهِيت**».

١١٢٦- و«كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها». رواه أحمد[٨]

---

(١) «المسند» (١/ ٩٦، ١٤٥) عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
(٣) الإمام أحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥)، والبخاري (٥/ ٢٧٥ رقم ٢٦٢٠ وطرفه ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩) ومسلم (٢/ ٦٩٦ رقم ١٠٠٣).
(٤) الزَّبْد- بسكون الباء-: الرِّفْد والعطاء، يقال منه: زَبَده يزبِده- بالكسر- فأما يزْبُده- بالضم- فهو إطعام الزُّبد. «النهاية» (٢/ ٢٩٣).
(٥) «المسند» (٤/ ١٦٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٥٧).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومعنى قوله: «إني نُهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم، وقد رُوي عن النبي ﷺ كان يقبل من المشركين هداياهم، وذُكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نُهي عن هداياهم.
(٨) «المسند» (٦/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

والبخاري[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣].

١١٢٧- و«كان لا يردُّ الطيب». رواه البخاري[٤].

١١٢٨- وقالت عائشة: «يا رسول اللَّه، إن لي جارين فإلى أيهما أُهْدِي؟ قال: إلى أقربِهِما منك بابًا»[٥].

١١٢٩- وقال: «كل معروف صدقة»[٦].

رواهما البخاري ومسلم.

فصل

١١٣٠- «قضى بالعُمْرَى[٧] لمن وُهِبَت له». متفق عليه[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٨ رقم ١٩٥٣) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح من هذا الوجه.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٧ رقم ٢٥٨٢ وطرفه ٥٩٢٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٢ رقم ٢٢٥٩ وطرفه ٢٥٩٥، ٦٠٢٠) ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه ورواه مسلم (٢/ ٦٩٧ رقم ١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٧) يقال: أعمرته الدار عُمْرَى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. «النهاية» (٣/ ٢٩٨).

(٨) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣) والبخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥) ومسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٥) عن جابر رضي الله عنه.

١١٣١- وفي لفظٍ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها[١]، فمن أَعمر عُمرى فهي للذي أُعمِرَ حيًّا وميتًا ولعقبِهِ»[٢].

١١٣٢- وفي روايةٍ: «العُمرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبَى[٣] جائزة لأهلها». (ق٩١/١) رواه الخمسة[٤].

١١٣٣- وفي روايةٍ: «من أَعمر رجلًا عُمْرَى له ولعقبه فقد قطع قولُه حَقَّهُ فيها، وهي لمن أُعمر وعقِبِهِ». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨].

١١٣٤- وعن جابر: «إنما العُمْرَى التي أجازها رسول اللَّه ﷺ أن

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٧٢): المراد إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًا لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٨٥) ومسلم (٣/ ١٢٤٦- ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٣) الرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فُعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية. «النهاية» (٢/ ٢٤٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٨) والترمذي (٣/ ٦٣٣- ٦٣٤ رقم ١٣٥١) والنسائي (٦/ ٢٧٤ رقم ٣٧٤٢) وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٣) عن جابر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٥) «المسند» (٣/ ٣٦٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/ ٢١).

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٢٧٥ رقم ٤٧٤٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٨٠).

يقول: هي لَكَ ولعقِبِك فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ؛ فإنها ترجع إلى صاحبها». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

فَصْلٌ

١١٣٥- وقال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُهُ بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينْقُصُ بعضُهُم من أجر بعضٍ شيئًا». رواه الجماعة[٤].

١١٣٦- وقال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمرِه فلها نصف أجره». متفق عليه[٥].

١١٣٧- وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي بشيءٍ؟ قال: نعم، والأجر بينكما». رواه مسلم[٦].

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٤- ٢٩٥ رقم ٣٥٥٥).
(٤) الإمام أحمد (٦/ ٤٤، ٢٧٨) والبخاري (٣/ ٣٤٤ رقم ١٤٢٥ وطرفه ٢٠٦٥) ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤) وأبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٥) والترمذي (٣/ ٥٨ رقم ٦٧١) والنسائي (٥/ ٦٥ رقم ٢٥٣٨) وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.
(٥) الإمام أحمد (٢/ ٣١٦) والبخاري (٤/ ٣٥٢ رقم ٢٠٦٦) ومسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٥).

باب الوقف

قال اللَّه تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١١٣٨- قال ﷺ: **«إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٌ جاريةٌ، أو عِلمٌ ينتفع به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له»**. (ق٩١/ ٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

١١٣٩- وقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول اللَّه، أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصبْ مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: **إن شئتَ حبست أصلها، وتصدقت بها**. فتصدق بها عمر- على أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث- في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعِم صديقًا غير متمولٍ». وفي لفظٍ: «غير متأثِّلٍ مالًا». رواه الجماعة[2].

١١٤٠- وفي روايةٍ: قال: **«احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»**. رواه النسائي[3] وابن ماجه[4].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١) وأبو داود (٣/ ١١٧ رقم ٢٨٨٠) والترمذي (٣/ ٦٦٠ رقم ١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١ رقم ٣٦٥٣) وابن ماجه (١/ ٨٨ رقم ٢٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٥٥) والبخاري (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) وأبو داود (٣/ ١١٧ رقم ٢٨٧٨) والترمذي (٣/ ٦٥٩ رقم ١٣٧٥) والنسائي (٦/ ٢٣٠- ٢٣١ رقم ٣٥٩٩- ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٤٣ رقم ٣٦٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٧).

١١٤١- وقال: «من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعَهُ وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات». رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

١١٤٢- وقال أبو طلحة: «يا رسول اللَّه، إن اللَّه- تعالى- يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أَحَبَّ أموالي إلي بَيرَحَا[٣]، وإنها صدقة للَّه أرجُو بِرَّها وذخرَها عند اللَّهِ، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه. فقال: بَخٍ بَخٍ، ذاك مال رابح[٤] - مرتين- وقد سمعتُ ما قلتَ، وأرَى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسول اللَّه. فقسمها أبو طلحة في (ق٩٢/ ١) أقاربه وبني عمِّهِ». متفق عليه[٥].

فَصْلٌ في تغيير الوقف ونقله ونحو ذلك

١١٤٣- وَقَالَ ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية- أو

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٧٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٦ رقم ٢٨٥٣).

(٣) جاء في ضبطه أوجه كثيرة، جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات. قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٤) يروى بالياء التحتية وبالباء الموحدة، و«رابح» بالباء الموحدة من الربح بالأجر وجزيل الثواب، أي: ذو ربحٍ، أو رابح ربه، وقيل: تفسيره كريم كثير الربح، و«رايح» بالياء التحتية من الرواح عليه بالأجر على الدوام ما بقيت أصوله وثماره. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٤١) والبخاري (٣/ ٣٨١ رقم ١٤٦١ وطرفه ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ومسلم (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨) عن أنس ﷺ.

قال: **بكفر- لأنفقت كَنْزَ الكعبة في سبيل اللَّه- تعالى- ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر**». رواه مسلم[1].

١١٤٤- وعن جرير بن حازم، ثنا يزيد بن رُومان، عن عُروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومَك حديثو عهد بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهُدم فأدخلت فيه ما أُخرِجَ منه وألْزَقْتُه بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فبلَغْتُ به أسَاسَ إبراهيم**». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابنَ الزبير هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْرِ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارةً كأَسْنِمَةِ الإبِلِ. قال جرير: فقلتُ له: أين موضعُه؟ قال: أُرِيكَهُ الآن فدخلتُ معه الحِجْرَ فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحِجْرِ ستَةَ أذرع أو نحوها». رواه البخاري[2].

١١٤٥- وقال البخاري[3]: قال أبو سعيدٍ: «كان سقفُ المسجد من جريد (ق٩٢/ ٢) النخل. وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ[4] الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّر فَتَفْتِنَ الناس».

١١٤٦- وعن نافع أن عبداللَّه أخبره «أن المسجد كان على عهد رسول اللَّه ﷺ مبنيًّا باللبن، وسقفُه الجريدُ، وعُمُدُه خَشبُ النَخْلِ، فلم يزد فيه أبو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٤ رقم ١٥٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤٢) كتاب الصلاة باب بنيان المسجد.

(٤) فعل أمر من الإكنان، يقال: أكننت الشيء إكنانًا أي: صنته وسترته. «فتح الباري» (١/ ٦٤٢).

بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانِهِ في عهد رسول اللَّه ﷺ باللبِنِ والجريد، وأعادَ عمدَهُ خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشَة والقَصَّةِ[1]، وجعل عمده من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَّفَهُ بالساج». رواه البخاري[2].

باب الوَصَايا[3]

قال اللَّه- تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ . . .﴾ الآيات [المائدة: ١٠٦].

١١٤٧- وقال ﷺ: «ما حَقُّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيتُه مكتوبة عندَ رأسِهِ». رواه الجَمَاعة[4].

---

(١) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص، وليست به. «فتح الباري» (١/ ٦٤٣) وكتب بحاشية الأصل: (القَصَّةُ: الجِصُّ).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤٣ رقم ٤٤٦).

(٣) الوصايا: جمع وصية، كالهدايا، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء- بالتخفيف- أوصيه: إذا وصلته، وسُميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز. «فتح الباري» (٥/ ٤١٩).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣) والبخاري (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) وأبو داود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢) والترمذي (٣/ ٣٠٤ رقم ٩٧٤) (٤/ ٣٧٥- ٣٧٦ رقم ٢١١٨) والنسائي (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩ رقم

١١٤٨- «وقال رجل: يا رسول اللَّه (ق٩٣/ ١)، أي الصدقة أفضل وأعظم أجرًا؟ قال: **أما وأَبِيك لتُنبَّأن؛ أن تَصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمُلُ الغِنى، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ**». رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

١١٤٩- وقال: «**إن الرجل ليعمل- أو المرأة- بطاعة اللَّه ستِّين سنة ثم يحضرُهما الموت فيضَارَّان في الوصية فتجب لهما النار**. ثم قرأ أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢- ١٣]». رواه أبو داود[2] والترمذي[3]، ولأحمد[4] وابن ماجه[5] معناه وقالا فيه: «**سبعين سَنةً**».

١١٥٠- وعن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول اللَّه ﷺ يعودني عام حجة الوَداع من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول اللَّه، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟

٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦٢٠، ٣٦٢١) وابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٦٩٩، ٢٧٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧) والبخاري (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩) ومسلم (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢) وأبو داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٥) والنسائي (٦/ ٢٣٧ رقم ٣٦١٣) وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٧) عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٥ رقم ٢١١٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) «المسند» (٢/ ٢٧٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٢ رقم ٢٧٠٤).

قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول اللَّه؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثيرٌ- أو كبيرٌ- إنك إن تذرَ ورثتك أغنياءَ خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس**». رواه الجماعة[1].

١١٥١- وقال ابن عباس: «لو أن الناس غَضُّوا (ق٩٣/ ٢) من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: **الثلث والثلث كثير**». متفق عليه[2].

١١٥٢- وقال ﷺ: «**إن اللَّه تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادةً في أعمالكم**». رواه الدارقطني[3].

١١٥٣- وقال ﷺ: «**إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». رواه الخمسة إلا النسائي[4].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩) والبخاري (٣/ ١٩٦ رقم ١٢٩٥ وطرفه ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨/ ٥) وأبو داود (٢/ ١١٢ رقم ٢٨٦٤) والترمذي (٤/ ٣٧٤- ٣٧٥ رقم ٢١١٦) والنسائي (٦/ ٢٤١- ٢٤٣ رقم ٣٦٢٨- ٣٦٣٢) وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٣) والبخاري (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٠ رقم ٣) عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل ﵁.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٥): والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن، وفيه ضعف، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم، فإنه عن عتبة بن حميد، وهو بصري، مع أن عتبة ضعفه أحمد. اهـ.
قلت: في الباب عن عدة من الصحابة ﵃ وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/ ١١١) و«البدر المنير» (٧/ ٢٥٤- ٢٥٦).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ١١٤، ٢٩٦- ٢٩٧ رقم ٢٨٧٠، ٣٥٦٥)

١١٥٤- وفي روايةٍ: «**لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن يجيزَ الورثةُ**». رواه الدارقطني[١].

١١٥٥- وعن أبي زيدٍ الأنصاري: «أن رجلًا أعتق ستةَ أعبُدٍ عند موته، ليس له مالٌ غيرُهم، فأقرع بينهم رسول اللَّه ﷺ، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] بمعناه، وقال فيه: «**لو شهدتُهُ قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**».

١١٥٦- وفي روايةٍ: «أعتق ستةً مملوكِينَ له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

والترمذي (٤/ ٣٧٦- ٣٧٧ رقم ٢١٢٠) وابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣- ٤٠٥) و«البدر المنير» (٧/ ٢٦٤- ٢٦٩) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
ورواه (٤/ ١٥٢ رقم ١٠) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه.
وقد ضُعفا؛ انظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤) و«البدر المنير» (٧/ ٢٧٠- ٢٧٢) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٦٠).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) وأبو داود (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٥٨) والترمذي (٣/ ٦٤٥ رقم ١٣٦٤) والنسائي (٤/ ٦٤ رقم ١٩٥٧) وابن ماجه (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

١١٥٧- وعن الشريدِ بن سويدِ الثقفي «أن أُمَّهُ أوصت أن يعتق عنها رقبةً مؤمنةً (ق٩٤/ ١) فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: عندي جارية سودَاء. قال: **ائت بها**. فدعا بها فجاءت، فقال: **من رَبُّك؟**. قالت: اللَّه. قال: **ومن أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. قال: **أعتقْهَا؛ فإنها مؤمنَةٌ**». رواه أحمد[١] والنسائي[٢].

١١٥٨- وعن سعد بن الأَطْوَلِ «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: **إن أخاك المحتَبسُ[٣] بدَينه؛ فاقْضِ عنه**. فقال: يا رسول اللَّه، قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينَةٌ. قال: **فأعطها؛ فإنها مُحقَّةٌ**». رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥].

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٢ رقم ٣٦٥٥).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٣٠ رقم ٣٢٨٣) وصححه ابن حبان (١/ ٤١٨ رقم ١٨٩).

(٣) كذا في «الأصل» وعند الإمام أحمد: «محبوس» وعند ابن ماجه: «محتبسٌ».

(٤) «المسند» (٥/ ٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٣).

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠].

□ □ □

(ق٩٤/ ٢)كتاب الفرائض

الفرائض قال الله- تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآيات [النساء: ١١].

وقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية [النساء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

١١٥٩- وقال ﷺ: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها؛ فإنها نصفُ العلم، وهو ينْسى، وهو أول شيءٍ ينزع من أمتي». رواه ابن ماجه[1] والدارقطني[2].

١١٦٠- وقال: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلِّموها، فإني امروٌ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشِك أن يختلِفَ اثنان في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٦٧ رقم ١).

والحديث رواه الحاكم (٤/ ٣٣٢) وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، قال الذهبي: حفص واهٍ بمرة. وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٩): تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

والحديث رواه الترمذي (٤/ ٣٦٠- ٣٦١ رقم ٢٠٩١) من طريق آخر مختصرًا، وقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما». ذكره أحمد بن حنبل و[١] في رواية ابنِهِ عبدِاللَّهِ.

١١٦١- وقال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ». متفق عليه[٢].

١١٦٢- و«سُئل زيد بن ثابت عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوجَ النصف، والأخت (ق٩٥/ ١) النصف، وقال: حضرت رسول اللَّه ﷺ قضى بذلك». رواه أحمد[٣].

١١٦٣- وعن علي ﷺ قال: «إنكم تقرءونَ هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وإن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيةِ، وإن أعيان بني الأم لا يتوارثون دون بني العَلات[٤]، الرجل

---

(١) كذا في «الأصل» وهذه الواو زائدة؛ فقد قال أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٦/ ٥٤): ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد اللَّه.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٣- ٦٤ رقم ٦٣٠٥، ٦٣٠٦) والترمذي (٤/ ٣٦١)- ولم يسق لفظه- والحاكم (٤/ ٣٣٣) والبيهقي (٦/ ٢٠٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة. ثم رواه ثانية ورد هذه العلة؛ فتعقبه الذهبي بقوله: الحديثان ضعيفان.

وصحح الدارقطني في «علله» (١١/ ٣١- ٣٢ رقم ٢١٠٣) إرساله، وضعفه غير واحد؛ انظر: «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢٥) و«البدر المنير» (٧/ ١٨٣- ١٨٦) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧١).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥) والبخاري (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢ وطرفه ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) «المسند» (٥/ ١٨٨) عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ٦٥٦): وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت.

(٤) أي: يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا

يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣]، وللبخاري[٤] منه تعليقًا: «قضى بالدَّين قبل الوصية».

١١٦٤- وقال علي رضي الله عنه في ابْنَي عَمٍّ، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، قال: «للزوج النصف، وللأخ من الأمِّ السدس، وما بقي بينهما نصفان». ذكره البخاري[٥] تعليقًا.

١١٦٥- و«سُئل أبو موسى عن ابنَةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنةِ النصف، وللأخت النصف، وَائتِ ابن مسعود. فسُئل ابن مسعود، وأُخْبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين، وما

معهم. «النهاية» (٣/ ٢٩١).

(١) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» ولم يعزه له أبو البركات في «المنتقى» (٦/ ٥٧) ولا الضياء في «أحكامه» (٥/ ٣٦)، والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩) والحاكم (٤/ ٣٣٦) وقال الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد اللَّه على الطريق؛ لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٠٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤٣) كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٨) كتاب الفرائض، باب ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج.

بقي فللأخت».

رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[١]، وزاد أحمد والبخاري: «فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

١١٦٦- و«ورَّث معاذ بن جبل أختًا وابنةً، جعل لكل واحدة منهما (ق٩٥/ ٢) النصف وهو باليمن، ونبي اللَّه ﷺ يومئذ حي». رواه أبو داود[٢] والبخاري[٣] بمعناه.

١١٦٧- و«أتى رجل النبي ﷺ قال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: **لك السدس**. فلما أدبر دعاه، قال: **لك سدسٌ آخر**. فلما أدبر دعاه، فقال: **السدس الآخر طُعمةٌ**». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وصححه.

١١٦٨- وعن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: «أما الذي قال رسول اللَّه ﷺ: **لو كنت متخذًا من هذه الأُمة خليلًا لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل**- أو قال: **خيرٌ** أنزله أبًا- أو قال: قضاه أبًا. يعني: الجد». رواه

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٦٣) والبخاري (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦) وأبو داود (٣/ ١٢٠ رقم ٢٨٩٠) والترمذي (٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٩٣) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ رقم ٢٧٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦ رقم ٦٧٣٤ وطرفه ٦٧٤١).

(٤) «المسند» (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٥ رقم ٢٠٩٩).

البخاري[١].

١١٦٩- وقال البخاري[٢]: «قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجَدُّ أَبٌ، وقرأ ابن عباس ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨]. ولم يذْكَرْ أن أحدًا خالف أبا بكرٍ في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون».

١١٧٠- وعن ابن عباسٍ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ اللَّه- تعالى- من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمنَ والربعَ، وللزوج الشطرَ والربعَ». رواه البخاري[٣].

١١٧١- و«جاءت (ق٩٦/ ١) الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب اللَّه شيءٌ، وما علمت لك في سُنَّة رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شُعبة: حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مُسْلَمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرةُ بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطَّابِ فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب اللَّه شيء، ولكن هو ذاكَ السدسُ، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتُكما خلت به فهو لها».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠ رقم ٦٧٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩) كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٣٨ رقم ٢٧٤٧ وطرفه ٤٥٧٨، ٦٧٣٩).

رواه الخمسة إلا النسائي[1] وصححه الترمذي.

١١٧٢- وعن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما». رواه عبدالله بن أحمد في «المسند»[2].

١١٧٣- و«جعل ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ». رواه أبو داود[3].

فَصْلٌ في توريث ذوي الأرحام

قال الله- تعالى-: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾ [الأحزاب: ٦].

١١٧٤- وقال: «من ترك مالًا فلورثته، وأنا (ق٩٦/ ٢) وارث من لا وارث له، أعقِل عنه وأرِثُهُ، والخال وارثُ من لا وارث يعقِلُ عنه ويرثه».
رواه أحمد[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦) وأبو داود (٣/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٢٨٩٤) والترمذي (٤/ ٣٦٥- ٣٦٦ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩- ٩١٠ رقم ٢٧٢٤) عن قبيصة بن ذؤيب، والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣- ٧٥ رقم ٦٣٣٩- ٦٣٤٦) وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٩٠ رقم ٦٠٣١).

(٢) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦) وصححه الحاكم (٤/ ٣٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٤/ ١٣١، ١٣٣) عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٣ رقم ٢٨٩٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٨).

١١٧٥- وقال النبي ﷺ: «**اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له...**» الحديث، رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسَّنَهُ.

١١٧٦- وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فتوارثوا بالنسب». رواه الدارقطني[٤].

١٠٧٧- و«جعل ميراث ابن المُلاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها». رواه

والحديث صححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦)- والحاكم (٤/ ٣٤٤) ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦) عن أبي زرعة الرازي قال: هو حديثٌ حسنٌ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٥): وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديثٌ قوي.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها بعضًا.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣١٠): هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان؛ فإنها قد تعددت طرقها ورُويت من وجوهٍ مختلفةٍ، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولامتهمين.

(١) «المسند» (١/ ٢٨، ٤٦) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٧) وخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٦٧- ١٧٠ رقم ٧٤- ٧٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٨ رقم ٦٧).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢١)، وروى البخاري (٨/ ٩٦ رقم ٤٥٨٠) معناه.

أبو داود[١].

١١٧٨- وقال: **«المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقِها، ولقيطِها، وولدِها الذي لاعَنَتْ عليه»**. رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وحسَّنَهُ وغرَّبَه.

١١٧٩- وقال: **«أَيما رجل عاهر بحرةٍ أو أمَةٍ فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورَثُ»**. رواه الترمذي[٤].

١١٨٠- وقال: **«إذا استهل[٥] المولود ورث»**.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٧) عن مكحول مرسلًا، ثم رواه بعده (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٦) عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٥).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٦- ١٠٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١) وابن ماجه (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢) وصححه الحاكم (٤/ ٣٤٠) ونقل المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١١١) عن ابن المنذر قوله: لا يثبت حديث واثلة. اهـ. وقال المنذري: وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته. انتهى من «عون المعبود» (٥/ ٣١٤).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٣٣): لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث، وله شواهد تقويه.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١١٣) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. اهـ.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٢١٩) وأبو داود (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ٢٢٦٥) وابن ماجه (٢/ ٩١٧- ٩١٨ رقم ٢٧٤٦) والحاكم (٤/ ٣٤٢) عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بنحوه.

(٥) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. «النهاية» (٥/ ٢٧١).

رواه أبو داود[١].

١١٨١- وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢].

وفي روايةٍ: «**الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة**». متفق عليه[٣].

١١٨٢- وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة «أن مولاها مات وترك ابنة، فورَّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابنَ سَلمى». رواه أحمد[٤].

١١٨٣- وعن ابن عباس «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف». رواه (ق٩٧/ ١) الدارقطني[٥].

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهَوَيهِ أن المولى كان

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث جود إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٣٥) وفي «المحرر» (٢/ ٥٢٨) وحسنه المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١١٥).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٨١، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٢١٣، ٢٧١) والبخاري (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦) ومسلم (٢/ ١١٤١- ١١٤٢ رقم ١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ١٨٦) والبخاري (١٢/ ٤٨ رقم ٦٧٦٠) ومسلم (٢/ ١١٤٣- ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).

(٤) «المسند» (٦/ ٤٠٥).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١): رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٣- ٨٤ رقم ٥١).

لحمزة، وقد رُوي أنه كان لبنت حمزة[1]. فاللَّه أعلم.

١١٨٤- و«نهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته». رواه الجماعة[2].

١١٨٥- وقال: **«المكاتب يَعْتَقُ[3] بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أُعتِق منه، ويورَث بقَدر ما عَتَق منه»**. رواه النسائي[4].

١١٨٦- وكذلك أبو داود[5] والترمذي[6] وحسَّنه ولفظهما: **«إذا أصاب المكاتَبُ حَدًّا أو ميراثًا ورث بحساب ما عَتَقَ منه»**.

١١٨٧- وقال: **«لا يرث لا المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**. رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[7].

---

(١) نقله أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٦/ ٦٨).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧) والبخاري (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥) وأبو داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٩) والترمذي (٣/ ٥٣٧ رقم ١٢٣٦) (٤/ ٣٨٠- ٣٨١ رقم ٢١٢٦) والنسائي (٧/ ٣٠٦ رقم ٤٦٧١- ٤٦٧٣) وابن ماجه (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٧، ٢٧٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كذا في «الأصل» وفي «سنن النسائي»: «يعتِق» بكسر التاء.

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦ رقم ٤٨٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩).

والحديث اختلف في إسناده اختلافًا كبيرًا، ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٦٥- ٦٨) وأعله بالاضطراب.

(٧) الإمام أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩) والبخاري (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤) وأبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٩) والترمذي (٤/ ٣٦٩- ٣٧٠ رقم ٢١٠٧) وابن ماجه (٢/ ٩١١، ٩١٢ رقم ٢٧٢٩، ٢٧٣٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. ورواه مسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤) أيضًا.

١١٨٨- وفي روايةٍ: «قيل: يا رسول اللَّه، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: **وهل ترك لنا عَقِيل من رِبَاعٍ أو دور**. وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين». أخرجاه[1].

١١٨٩- وقال: «**لا يتوارث أهل ملَّتين شَتَّى**». رواه أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4].

١١٩٠- وقال: «**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبدَهُ أو أمتَه**». رواه الدارقطني[5].

١١٩١- وقال: «**لا يرث القاتل شيئًا**». رواه أبو داود[6].

---

(١) البخاري (٤/ ٥٢٦ رقم ١٥٨٨) ومسلم (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٢/ ١٧٨، ١٩٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥- ١٢٦ رقم ٢٩١١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١).
وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٢٤- ١٢٥) و«البدر المنير» (٧/ ٢٢١- ٢٢٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧٤ رقم ٢٢) عن جابر رضي الله عنه.
والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤) والحاكم(٤/ ٣٤٥) ورواه الدارقطني (٤/ ٧٥ رقم ٢٣) عن جابر موقوفًا عليه، وقال: وهو المحفوظ.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٩- ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) عن ابن عمرو رضي الله عنهما وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٢٩): قواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة.
وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٢١- ١٢٢) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢٧- ١٢٩) و«البدر المنير» (٧/ ٢٢٦- ٢٢٩).

١١٩٢- و«قضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على (ق٩٧/ ٢) فرائضهم». رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

١١٩٣- وعن قُرَّة بنِ دُعْمُوصٍ قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول اللَّه، عند هذا دِيةُ أبي فمُرهُ يعطنيها- وكان قُتِلَ في الجاهليةِ- فقال: أَعْطِهِ دِيةَ أبيه. فقلت: هل لأمِّي فيها حق؟ قال: نعم. وكانت ديتُه مائةً من الإبل. . » رواه البخاري في «تاريخه»[٢].

١١٩٤- وفي حديث «أن النبي ﷺ ورَّث امرأة أشيمَ الضِّبابِي من دية زوجها». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وصححه.

وفي روايةٍ[٦]: «وكان أشيم قُتل خَطأً».

١١٩٥- وقال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنَةِ عاملي فهو صدقة». متفق عليه[٧].

١١٩٦- وعن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ١٨٩- ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) والنسائي (٨/ ٤٢- ٤٣ رقم ٤٨١٥) وابن ماجه (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٥٢) عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٩- ١٣٠ رقم ٢٩٢٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩، ٣٧١ رقم ١٤١٥، ٢١١٠).

(٦) رواها الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٧) عن الزهري.

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٤) والبخاري (٥/ ٤٧٦ رقم ٢٧٧٦ وطرفه ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) ومسلم (٣/ ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨] قال: هي محكمة وليست بمنسوخةٍ». رواه البخاري[1].

□ □ □

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٩٠ رقم ٤٥٧٦).

كتاب العتق

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ الآية [البلد: ١١- ١٣].

١١٩٧- وقال ﷺ: «**من أعتق رقبةً مُسلمةً أعتق اللَّه بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار حتى فرجَهُ بفرجِهِ**». متفق عليه[١].

١١٩٨- وعن ميمونة بنت الحارث «أنها أعتقت وَليدَةً لها، ولم تستأذن النبي ﷺ (ق٩٨/ ١) فلما كان يومها- الذي يدور عليها فيه- قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: **أو فعَلت؟** قالت: نعم. قال: **أما إنك لو أعطيتيها أخوالَكِ كان أعظم لأجرك**». متفق عليه[٢].

١١٩٩- و«سُئل ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: **أنفَسُها[٣] عند أهلِها وأكثرها ثمنًا**». متفق عليه[٤].

١٢٠٠- وعن سَفينَةَ أبي عبدالرحمن قال: «أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدمَ النبي ﷺ ما عاش».

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٤٧، ٥٢٥) والبخاري (١١/ ٦٠٧ رقم ٦٧١٥) ومسلم (٢/ ١١٧٤ رقم ١٥٠٩/ ٢٢، ٢٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٣٢) والبخاري (٥/ ٢٥٧ رقم ٢٥٩٢ وطرفه ٢٥٩٤) ومسلم (٢/ ٦٩٤ رقم ٩٩٩).

(٣) يعني: أرفعها وأجودها، قال الأصمعي: مال نفيس: أي مرغوب فيه. «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٥).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧١، ٢٦٥) والبخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨) ومسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤) عن أبي ذر ﷺ.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

١٢٠١- وقال: «**من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ**». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

١٢٠٢- وقال: «**من أعتق شِرْكًا لَهُ في عبد فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدلٍ، وأُعطي شركاؤه حصصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**».

رواه الجماعة[٤].

١٢٠٣- وقال: «**من أعتق شقِيصًا[٥] من مملوك فعليه خلاصُهُ في ماله،**

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٢١) (٦/ ٣١٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٢٢- ٢٣ رقم ٢٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠ رقم ٤٩٩٥) وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٢).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٠) وأبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٤٩) والترمذي (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه. وقال المنذري وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. انتهى من «عون المعبود» (٧/ ٩٤) وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٩٥) له خمس علل، وانظر «كفاية المستقنع» (٢/ ١١٨- ١٢٠).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٥٦) والبخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ١، ٤٧) وأبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٩٤٠) والترمذي (٣/ ٦٢٩ رقم ١٣٤٦) والنسائي (٧/ ٣١٩ رقم ٤٧١٣) وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية» (٣/ ٤٩٠).

فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قِيمَةَ عَدل، ثم اسْتُسْعِي[1] في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقُوقٍ عليه». رواه الجماعة إلا النسائي[2].

فَصْلٌ في التدبير[3]

١٢٠٤- عن جابر «أن رجُلا عتق غلامًا عن دُبُرٍ فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه (ق٩٨/ ٢) مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه». متفق عليه[4].

---

(١) استسعاء العبد إذا عُتِق بعضُه ورق بعضُه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمي تصرفه في كسبه سعاية، وغير مشقوق عليه: أي لا يكلفه فوق طاقته. قيل: معناه استسعى العبد لسيده أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. «النهاية» (٢/ ٣٧٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٦، ٤٧٢) والبخاري (٥/ ١٨٦ رقم ٢٥٢٧) ومسلم (٢/ ١١٤٠ رقم ١٥٠٣) (٣/ ١٢٨٧- ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/ ٥٤) وأبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٩٣٨) والترمذي (٣/ ٦٣٠ رقم ١٣٤٨) وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (١٤٨- ١٥٥) ففيه بحث نفيس عن هذا الحديث وما قبله.

(٣) يقال: دبَّرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعدما يدبِّره سيده ويموت. «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٦٩، ٣٧١) والبخاري (٤/ ٤١٥ رقم ٢١٤١) ومسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢١٨): اختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

فَصْلٌ في الكتاب

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

١٢٠٥- وعن عائشة «أن بريرَةَ جاءت تَسْتَعِينُها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها: ارجعي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أقضي عنك كتابتكِ، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرَةُ لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال لها: **ابتاعي وأعتقي فإنما الولاءُ لمن أعتق**. ثم أقام فقال: **ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فليس له وإن شرط مائة مرةٍ، شرطُ اللَّه أَحقُ وأوثقُ**». متفق عليه[١].

١٢٠٦- وفي روايةٍ: «جاءت بَريرَةُ فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية. . .» الحديث متفق عليه[٢].

١٢٠٧- وقال: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٨١) والبخاري (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٦).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢١٣) والبخاري (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨) و(٥/ ٢٢٥، ٣٨٤ رقم ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩) وأبو داود (٤/ ٢٠- ٢١ رقم ٣٩٢٧) والترمذي (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠) وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩) عن ابن عمرو

١٢٠٨- وفي لفظ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبوداود[١].

١٢٠٩- وقال لأم (ق٩٩/ ١) سلمة: «إذا كان لإحداكن مكاتَبٌ وكان عندَه ما يؤَدِي فلتَحْتَجِبْ منه». رواه الخمسة إلا النسائي[٢] وصححه الترمذي.

١٢١٠- وقال: «يُودَى[٣] المَكَاتَبُ بِحِصَّة ما أدى دِيةَ الحرِّ، وما بقي دِيةَ العبد». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٤].

ﷺ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٩) وأبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٨) والترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.

وقال الإمام الشافعي عن هذا الحديث والحديث الذي قبله: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين. نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٣٦): وتكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢٩٠).

(٣) كتب بالحاشية: (يودَى من الدية).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢٦٠، ٣٦٩) وأبو داود (٤/ ١٩٣- ١٩٤ رقم ٤٥٨١، ٤٥٨٢) والترمذي (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩) والنسائي (٨/ ٤٦ رقم ٤٨١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

فَصْلٌ في أمَّهات الأولاد

١٢١١- «نهى ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **لا يبَعْن ولا يوهَبْنَ ولا يورثن، يستمتع مِنها السيد ما دام حَيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ**». رواه الدارقطني[١] ومالك في «الموطأ»[٢].

١٢١٢- وقال: «**من وطئ أمتَه فولدت له فهي معتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه**». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

١٢١٣- وقال ابن عباس: «ذُكرت أمُّ إبراهيم عند رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أعتقها ولدها**». رواه ابن ماجه[٥] والدارقطني[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٣٤، ٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٠٧ رقم ٦) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قوله.

قال الدارقطني في «علله»: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبد الحق: إن هذا يروى من قول ابن عمر وإنه لا يصح مسندًا. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه على ابن عمر أن عمر قضى بذلك. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسندًا. وصححه ابن القطان مرفوعًا. انتهى مختصرًا من «البدر المنير» (٩/ ٧٥٥- ٧٥٦).

(٣) «المسند» (١/ ٣٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١١٩): رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث حسين بن عبد اللَّه بن عبيداللَّه بن عباس عن عكرمة عنه، وحسين هذا متروك الحديث. وانظر «البدر المنير» (٩/ ٧٥٣- ٧٥٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦) وفيه حسين بن عبد اللَّه المذكور في الحديث قبله.

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣١- ١٣٢ رقم ٢١- ٢٤) من طرق، وانظر «البدر المنير» (٩/ ٧٥٦- ٧٥٨).

١٢١٤- وقال: «إذا أَبَقَ[١] العبدُ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ»[٢].

١٢١٥- وقال: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»[٣] رواهما مسلم.

١٢١٦- وقال: «إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظرْ إلى عورتِهَا». رواه أبو داود[٤].

١٢١٧- وفي روايةٍ له[٥] قال: «فلا ينظر إلى ما دون السرَّة وفوق الركبَة».

□ □ □

---

(١) أبق العبد يأبَق ويأبِق إباقًا: إذا هرب. «النهاية» (١/ ١٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٨٣ رقم ٧٠) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٣ رقم ٦٨) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٤ رقم ٤١١٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٤ رقم ٤١١٤) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
وهو طرف من حديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» المتقدم(رقم ٢٠٥).

(ق٩٩/ ٢) كتاب النكاح

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢- ٣٣].

١٢١٨- وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ». رواه الجماعة[١].

١٢١٩- و«ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل[٢]، قال سعد بن أبي وقاص: ولو أذن له لاختصينا». متفق عليه[٣].

١٢٢٠- وقال: «أنكحوا أمَّهاتِ الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة». رواه أحمد[٤].

١٢٢١- وفي روايةٍ: «تزوَّجُوا الوَدُود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٥].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢) والبخاري (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦) ومسلم (٢/ ١٠١٨- ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠) وأبو داود (٢/ ٢١٩ رقم ٢٠٤٦) والترمذي (٣/ ٣٩٢ رقم ١٠٨١) والنسائي (٤/ ١٧٠ رقم ٢٢٣٩) (٦/ ٥٧ رقم ٣٢٠٧- ٣٢٠٩) وابن ماجه (١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أراد ترك النكاح. «النهاية» (١/ ٩٤).

(٣) الإمام أحمد (١/ ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣) والبخاري (٩/ ٥- ٦ رقم ٥٠٦٣) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (١/ ١٧١- ١٧٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) «المسند» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٣٨ رقم

١٢٢٢- وقال لجابر: «بكرًا تزوَّجت أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا. فقال: هلَّا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبُك». رواه الجماعة[١].

١٢٢٣- وقال: «حُبِّب إلي النساءُ والطِّيب، وجُعلت قُرَّةُ عَيني في الصَّلاة». رواه أحمد[٢].

١٢٢٤- وقال: «تُنْكَح المرأة لأربع[٣]: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذات الدِّين تربتْ يداكَ[٤]».

٤٠٢٨).

ورواه أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥- ٦٦ رقم ٣٢٢٧) عن معقل بن يسار رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٩/ ٣٦٣- ٣٦٤ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧) والحاكم (٢/ ١٦٢) وحسن إسناده ابن الصلاح- كما في «البدر المنير» (٧/ ٤٩٦)- والمرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٢٧).

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٦٢، ٣٧٥) والبخاري (٤/ ٣٧٥ رقم ٢٠٩٧ وطرفه ٢٩٦٧، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧) ومسلم (٢/ ١٠٨٧- ١٠٨٨ رقم ١٧٥) وأبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٤٨) والترمذي (٣/ ٣٠٦ رقم ١١٠٠) والنسائي (٦/ ٦١ رقم ٣٢١٩) وابن ماجه (١/ ٥٩٨ رقم ١٨٦٠).

(٢) «المسند» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

والحديث النسائي (٧/ ٦١ رقم ٣٩٤٩، ٣٩٥٠) وصححه الحاكم (٢/ ١٦٠).

(٣) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٥١- ٥٢).

(٤) تَرِب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها لك درك، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد، وأنه إن خالفه فقد أساء، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» (١/ ١٨٤-

رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

١٢٢٥- وقال: «لا يخطب الرجل على خِطبَةِ أخيه (ق١٠٠/١) حتى ينكح أو يتْرُكَ». رواه البخاري[٢] والنسائي[٣].

١٢٢٦- و«خطب رجل امرأةً فقال له النبي ﷺ: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا». رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

١٢٢٧- وفي حديث المغيرة: «انظُر إليها؛ فإنه أَحْرَى أن يؤْدَمَ بينكما[٦]». رواه الخمسة إلا أبا داود[٧].

---

١٨٥) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٢٠) و«فتح الباري» (٩/ ٣٨- ٣٩).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨) والبخاري (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦) وأبو داود (٢/ ٢١٩ رقم ٢٠٤٧) والنسائي (٦/ ٦٨ رقم ٣٢٣٠) وابن ماجه (١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٨) عن أبي هريرة.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٦ رقم ٥١٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٧٣ رقم ٣٢٤١).

(٤) «المسند» (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٧٧ رقم ٣٢٤٦، ٣٢٤٧).
والحديث رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤) أيضًا.

(٦) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم اللَّه بينهما يأدم أدمًا- بالسكون- أي: ألَّف ووفَّق. «النهاية» (١/ ٣٢).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦) والترمذي (٣/ ٣٩٧ رقم ١٠٨٧) والنسائي (٦/ ٦٩- ٧٠ رقم ٣٢٣٥) وابن ماجه (١/ ٥٩٩، ٦٠٠ رقم ١٨٦٥، ١٨٦٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
ورواه ابن ماجه (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٩/ ٣٥١ رقم ٤٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٦٥) وخرجه الضياء في «المختارة» (٥/ ١٦٨- ١٧٠ رقم ١٧٨٨- ١٧٩٠).

١٢٢٨- وقال: «**إذا خطب أحدكم المرأةَ فَقَدَرَ أَنْ يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

١٢٢٩- وفي روايةٍ: «**إذا كان إنما ينظر إليها لِخطْبَةٍ، وإن كانت لا تعلم**». رواه أحمد[٣].

١٢٣٠- و«أرسل أمَّ سُليم تنظر إلى جاريةٍ، فقال: **شُمِّي عوارضها**[٤]، **وانظري إلى عُرْقُوبَيْهَا**[٥]». رواه أحمد[٦].

١٢٣١- وقال: «**لا يخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرمٌ**». رواه أحمد[٧].

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٨٢) وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥).

(٣) «المسند» (٥/ ٤٢٤) عن أبي حميد أو أبي حميدة رضي الله عنه.

(٤) العَوارِض: الأسنان التي في عُرْض الفم، وهي ما بين الثَّنايا والأضراس، وآحدُها عارض، أمرَها بذلك لِتَبُور به نَكْهَتَها. «النهاية» (٣/ ٢١٢).

(٥) قال الأزهري: العرقوب عصب موتر خلف الكعبين. «لسان العرب» (عرقب).

(٦) «المسند» (٣/ ٢٣١) عن أنس رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٢/ ١٦٦).

ونقل مهنا عن الإمام أحمد قال: حديث منكر. كما في «البدر المنير» (٧/ ٥٠٩).

(٧) «المسند» (٣/ ٤٤٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه وأخرجه الضياء في «المختارة» (٨/ ١٩٧- ١٩٨ رقم ٢٢٩، ٢٣٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

وروى الإمامُ أحمد (١/ ١٨) والترمذي (٤/ ٤٠٤ رقم ٢١٦٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٣٦ رقم ٤٥٧٦، ١٥/ ١٢٢ رقم ٦٧٢٨، ١٦/ ٢٣٩ رقم ٧٢٥٤) والحاكم (١/ ١١٣- ١١٤) وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٩١- ١٩٤ رقم ٩٦- ٩٨، ١/

فَصْلٌ

١٢٣٢- وقال: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ». رواه الخمسة إلا النسائي[1].

١٢٣٣- وقال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُسْتأذن في نفسها، وإِذنها صماتها». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

١٢٣٤- وعن خَنْسَاء بنتِ خِذَامٍ الأنصَارية «أن أباها زوَّجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك، فأتت رسول اللَّه ﷺ فرد نكاحَه». أخرجه الجماعة إلا مسلمًا[3].

٢٩٤- ٢٩٥ رقم ١٨٥).

وفي الباب عن جابر بن عبد اللَّه وعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهم أيضًا، انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٤٩- ٢٥٠) و«البدر المنير» (٨/ ٢٥٧- ٢٥٨).

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٥) والترمذي (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١) وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١) عن أبي موسى رضي الله عنه.

والحديث صححه عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. وانظر: «المستدرك» (٢/ ١٦٩- ١٧٢) و«الإحسان» (٩/ ٣٨٨- ٣٩١ رقم ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٩/ ٣٩٤- ٣٩٥ رقم ٤٠٨٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٨) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ١٨٩- ١٩٠) و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٣- ٥٤٩).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣١٩) ومسلم (٢/ ٢١٩ رقم ١٨٩٧) وأبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٨) والترمذي (٣/ ٤١٦ رقم ١١٠٨) والنسائي (٦/ ٨٤ رقم ٣٢٦٠) وابن ماجه (١/ ٦٠١ رقم ١٨٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٣٢٨) والبخاري (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨ وطرفه ٦٩٤٥) وأبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠١) والنسائي (٦/ ٨٦ رقم ٣٢٦٨) وابن ماجه (١/ ٦٠١ رقم ١٨٧٣) ولم أقف عليه في «جامع الترمذي» ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٥- ٩٢٩٦ له، وليس للخنساء رضي الله عنها في الكتب الستة غير هذا الحديث.

١٢٣٥- وقال: «تُسْتَأمَرُ (ق١٠٠/ ٢) اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذْنُها، وإن أبت فلا جواز[١] عليها». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٢].

١٢٣٦- وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبِكرُ تستأذَنُ في نفسها وإذْنُها صُماتُها»[٣]، وفي روايةٍ[٤]: «وصمتها إقرارُها». رواه مسلم.

١٢٣٧- وقال: «آمِرُوا النساء في بناتهن». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

١٢٣٨- وقال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدلٍ، فإن تشاجروا فالسُّلطان ولي من ولا ولي له». رواه الدارقطني[٧].

١٢٣٩- وقال: «إذا أتاكم من ترضون دِينَهُ وخلقه فأَنْكِحُوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: يا رسول اللَّه، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دِينَهُ وخلقَه فأنكحوه- ثلاث مرَّات-». رواه الترمذي[٨] وقال: حسن غريب.

١٢٤٠- وعن عائشة «أن أبا حذيفة بن عتبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس-

---

(١) أي: لا ولاية عليها مع الامتناع. «النهاية» (١/ ٣١٥).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥) وأبو داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤) والترمذي (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩) والنسائي (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٨).

(٥) «المسند» (٢/ ٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥- ٢٢٦ رقم ٥٣) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن حبان (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥) وقال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥) عن أبو حاتم المزني رضي الله عنه.

وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ- تَبَنَّى[١] سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار». رواه البخاري[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤].

١٢٤١- وعن ابن مسعود قال: «**عَلَّمَنَا رسول اللَّه ﷺ التشهد في** الصَّلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصَّلاة، قال: والتشهد (ق١٠١/ ١) في الحاجة: **إن الحمد للَّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله**. قال: ويقرأُ ثلاث آياتٍ. ففسَّرها سُفيان الثوري: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رواه الترمذي[٥] وصححه.

١٢٤٢- و«**كان إذا رَفَّأَ[٦] إنْسَانا إذا تزوج، قال: بارك اللَّهُ لك، وبارك**

---

(١) كتب بالحاشية: (جعله ابنًا).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٥ رقم ٤٠٠٠).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٦٣- ٦٤ رقم ٣٢٢٣، ٣٢٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٣ رقم ٢٠٦١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٣- ٤١٤ رقم ١١٠٥).

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢، ٤٣٢) وأبو داود (٢/ ٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٢١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ١٤٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٠٩- ٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٦) رفَّأ: بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز، معناه: دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. «فتح الباري» (٩/

عليك وجمع بينكما في خير». رواه الخمسة إلا النسائي[1] وصححه الترمذي.

١٢٤٣- و«نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمر الأهليةِ زمن خيبر»[2].

١٢٤٤- وفي روايةٍ: «نهى عن متعة النساءِ يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية». متفق عليه[3].

١٢٤٥- وقال يوم فتح مكة: «**يا أيها الناس، إني كنت أذنت في الاستمتاع من النساءِ، وإن اللَّه قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فلْيخَلِّ سبيلَهُ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا**». رواه أحمد[4] ومسلم[5].

١٢٤٦- وعن ابن مسعود قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ المُحِلَّ[6] والمحَلَّلَ

---

١٢٩).

وكتب بحاشية «الأصل» (رفأه: دعا له بالبركة).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٣٠) والترمذي (٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١) وابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٩/ ٣٥٩ رقم ٤٠٥٢) والحاكم (٢/ ١٨٢).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٧٩، ١٤٢) والبخاري (٩/ ٧١ رقم ٥١١٥) ومسلم (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٠٤٧/ ٣٠) عن علي رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (١/ ١٤٢) والبخاري (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٣) ومسلم (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٠٤٧/ ٣١) عن علي رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٣/ ٤٠٥) عن سبرة الجهني رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٠٤٦/ ٢١).

(٦) في هذه اللفظة ثلاثة لغات: حَلَّلْت وأَحْلَلْت وحَلَلْت، يقال: حَلَّل فهو مُحَلِّل

له». رواه أحمد[١] (ق١٠١/ ٢) والنسائي[٢] والترمذي[٣] وصححه.

١٢٤٧- وللخمسة إلا النسائي[٤] من حديث علي مثلُه.

١٢٤٨- وقال: «**ألا أخبِرُكم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **هو المحل، لعن اللَّهُ المحل والمُحلَّلَ له**». رواه ابن ماجه[٥].

ومُحَلَّل له، وأحَلَّ فهو مُحِلٌّ ومُحَلٌّ له، وحَلَلْت فأنا حالٌّ وهو مَحْلُول له، والمعنى في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محللاً بقصده إلى التحليل، كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء. «النهاية» (١/ ٤٣١).

(١) «المسند» (١/ ٤٤٨، ٤٦٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٨- ٤٢٩ رقم ١١٢٠).

وفي الباب غير ما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جابر بن عبد اللَّه، وأبي هريرة، وابن عباس وعمير بن قتادة رضي الله عنهم، انظر «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩- ٢٤٠) و«البدر المنير» (٧/ ٦١٣- ٦١٥).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨) وأبو داود (٢/ ٢٢٧- ٢٢٨ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧) والترمذي (٣/ ٤٢٧- ٤٢٨ رقم ١١١٩) وابن ماجه (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٥) عن الحارث عن علي، وقال الترمذي: حديث معلول. ثم قال: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢- ٦٢٣ رقم ١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨- ١٩٩) وحسن إسناده عبد الحق الإشبيلي- كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩)- وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٤) وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩).

قلت: أنكره يحيى بن عبد اللَّه بن بكير إنكارًا شديدًا، وصوَّب أبو زرعة الرازي إرساله، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١ رقم ١٢٢٣).

١٢٤٩- و«نهى عن الشغار[١]، والشغار أن يزوجَ الرجل ابنتَهُ على أن يزوجَه ابنَتَهُ، وليس بينهما صداق». رواه الجماعه[٢]، لكن الترمذي: لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها[٣].

١٢٥٠- وقال: **«أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»** رواه الجماعة[٤].

١٢٥١- و«نهى أن تشترط المرأة طلاقَ أختها». متفق عليه[٥].

---

(١) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني. أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. «النهاية» (٢/ ٤٨٢).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٧، ٦٢) والبخاري (٩/ ٦٦- ٦٧ رقم ٥١١٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٧) وأبو داود (٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٧٤) والترمذي (٣/ ٤٢١ رقم ١١٢٤) والنسائي (٦/ ١١٢ رقم ٣٣٣٧) وابن ماجه (١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٩) والبخاري (١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠) ومسلم (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٨).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥١) والبخاري (٥/ ٣٨٠ رقم ٢٧٢١ وطرفه ٥١٥١) ومسلم (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٤١٨) وأبو داود (٢/ ٢٤٤ رقم ٢١٣٩) والترمذي (٣/ ٤٣٤ رقم ١١٢٧) والنسائي (٦/ ٩٢- ٩٣ رقم ٣٢٨١- ٣٢٨٢) وابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦) والبخاري (٤/ ٤١٣- ٤١٤ رقم ٢١٤٠ وطرفه ٢٧٢٣، ٢٧٢٧،

١٢٥٢- و«نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها». رواه الجماعة[1].

١٢٥٣- وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، قال: **اختر منهنَّ أربعًا**».

رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3].

١٢٥٤- وعن ابن عمر: «أَنَّ غيلانَ الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

٥١٥٢، ٦٦٠١) ومسلم (٢/ ١٠٢٨، ١٠٣٣، ١١٥٤ رقم ١٤٠٨/ ٣٨، ٣٩، ١٤١٣/ ٥١، ٥٢، ١٤١٥/ ١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه أبو داود (٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٦) والترمذي (٣/ ٤٩٥ رقم ١١٩٠) والنسائي (٦/ ٧١- ٧٢ رقم ٣٢٣٩، ٧/ ٢٥٥ رقم ٤٥٠٣، ٧/ ٢٥٨ رقم ٤٥١٤، ٧/ ٢٥٩ رقم ٤٥١٨، ٤٥١٩).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٩٤، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦) والبخاري (٩/ ٦٤- ٦٥ رقم ٥١١٠) ومسلم (٢/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/ ٣٧، ٣٨، ٣٩) وأبو داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٥) والترمذي (٣/ ٤٣٣ رقم ١١٢٦) والنسائي (٧/ ٩٧- ٩٨ رقم ٣٢٩٠- ٣٢٩٥، ٣٢٩٧- ٣٢٩٩) وابن ماجه (١/ ٦٢١ رقم ١٩٢٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢).
وقال المنذري: في روايته قيس بن الحارث، وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير وحدٍ من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديثٌ واحدٌ، ولم يأت من وجهٍ صحيحٍ. انتهى من «عون المعبود» (٤/ ٣٣٧).

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣].

١٢٥٥- وقال ابن عباس: «حَرُم من النسب سبعٌ، ومن الصهر سبع، ثم قرأ (ق١٠٢/ ١): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]». رواه البخاري[٤].

١٢٥٦- وعن الضحاك بن فيرُوزَ عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أُطَلِّقَ إحداهما». رواه الخمسة إلا النسائي[٥]، ولفظُ الترمذي: «اخترْ أيتَهما شئت».

---

(١) «المسند» (٢/ ١٣، ٤٤، ٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨) وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوةٍ» قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه «أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال». اهـ.
قلت: الحديث أعله أيضًا الإمام أحمد- كما في «البدر المنير» (٧/ ٦١٠)- ومسلم- نقله عنه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٢) وغيره- وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان- كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٠- ٤٠١ رقم ١١٩٩، ١٢٠٠)- والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٥- ٣٠٦).
وصححه ابن حبان (٩/ ٤٦٣- ٤٦٦ رقم ٤١٥٦- ٤١٥٨) والحاكم (٢/ ١٩٢- ١٩٣) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٦- ٥٠٠) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٥٩- ١٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧ رقم ٥١٠٥).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٣٢) وأبو داود (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤٣) والترمذي (٣/

١٢٥٧- وقال: «**أيما عبد تزوَّج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ**». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وحسَّنَهُ.

١٢٥٨- وعن عائشة: «أن بَريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبد». رواه مسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وصححه، يعني: حين عتَقَتْ.

١٢٥٩- وفي روايةٍ: «**إن قربكَ فلا خيار لك**». رواه أبو داود(٧).

فَصْلٌ في الصداق

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا

---

٤٣٦ رقم ١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

والحديث صححه ابن حبان (٩/ ٤٦٢ رقم ٤١٥٥) وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤١٧): إسناده صحيح. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٣٨).

(١) «المسند» (٣/ ٣٠٠- ٣٠١) عن جابر ؓ.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٩ رقم ١١١١) ورواه الترمذي (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٢) وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم (٢/ ١٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣- ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٠ رقم ١١٥٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٦).

عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧].

١٢٦٠- (ق٢/١٠٢) وعن أنس: «أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقَها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها». رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود(١).

١٢٦١- وقال: «**أيما رجل كان عنده وليدةٌ فَعلَّمَها فأحسن تعليمها، وأدَّبها فأحسن تأديبَها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**...» الحديث رواه الجماعة(٢) إلا أبا داود(٣) فإنه قال: «**من أعتق أمتَه ثم تزوجها كان له أجران**».

١٢٦٢- و«تزَّوح ﷺ امرأةً من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقَعَدَ على الفراش أبصر بكشحها(٤) بياضًا فانحاز عن الفراش، ثم قال: **خذي عليك ثيابَكِ**. ولم يأخذ مما آتاها شيئًا». رواه أحمد(٥).

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٣٨، ١٨٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٠) والبخاري(٧/ ٥٣٦ رقم ٤٢٠١) ومسلم (٢/ ١٠٤٣- ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥/ ٨٤) والنسائي (٦/ ١٣١- ١٣٤ رقم ٣٣٨٠) وابن ماجه (١/ ٦٢٩ رقم ١٩٥٧).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٥، ٤١٤) والبخاري (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٣) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٣٤- ١٣٥ رقم ١٥٤) والترمذي (٣/ ٤٢٤ رقم ١١١٦) والنسائي (٦/ ١١٥ رقم ٣٣٤٤) وابن ماجه (١/ ٦٢٩ رقم ١٩٥٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢١ رقم ٢٠٥٣).

(٤) الكشح: الخصر. «النهاية» (٤/ ١٧٥).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٩٣) عن جميل بن زيد عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه ورواه

١٢٦٣- و«حرَّمَ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». رواه أحمد[١] والترمذي[٢].

١٢٦٤- و«رأى ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: ما هذا؟ قال: تزوَّجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذَهَبٍ. قال: **بارك اللَّه لك؛ أولم ولو بشاةٍ**». رواه الجماعة[٣] ولم يذكر أبو داود: «بارك اللَّه لك».

١٢٦٥- و«تزوجت أمرأةٌ من بني فَزارة على نعلين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أرضيتِ من مالك ونفسِكِ بنعلين؟** قالت: نعم؛ فأجازه». رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] (ق١٠٣/ ١) وصححه.

الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٠): رواه أحمد، وجميل ضعيفٌ.

(١) «المسند» (٤/ ١٢٧) عن العرباض رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٩- ٦٠ رقم ١٤٧٤، ٤/ ١١٢- ١١٣ رقم ١٥٦٤) وقال الترمذي في الموضع الثاني: حديثٌ غريبٌ.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٨) والبخاري (٩/ ١٢٩ رقم ٥١٥٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٢- ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧) وأبو داود (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣/ ٤٠٢ رقم ١٠٩٤) (٤/ ٢٨٩ رقم ١٩٣٣) والنسائي (٦/ ١١٩- ١٢٠ رقم ٣٣٥١، ٦/ ١٢٨- ١٢٩ رقم ٣٣٧٣) وابن ماجه (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٠- ٤٢١ رقم ١١١٣).

قلت: الحديث من رواية عاصم بن عبيداللَّه، قال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٢٤ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيداللَّه، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديثٌ يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد اللَّه ابن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن رجلًا تزوج امراءةً على نعلين، فأجازه النبي ﷺ»

١٢٦٦- وقال ﷺ: «**لو أن رجلا أعطى امرأةً صداقًا مِلءَ يديه طعامًا كانت له حلالًا**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] بمعناه.

١٢٦٧- وقال: «**إن أعظم النكاح بركةً أَيسَرُهُ مَئونَةً**». رواه أحمد[٣].

١٢٦٨- وقال: «**إن من يمْنِ المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحِمها**». رواه أحمد[٤] أيضًا.

١٢٦٩- و«سأل أبو سلَمَة عائشة: كم كان صَدَاقُ رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقيةٍ، فتلك خمسمائة درهم». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٥].

١٢٧٠- وعن علقمة قال: «أُتي عبدُاللَّه في امرأةٍ تزوجها رجلٌ، ثم

وهو منكرٌ.

(١) «المسند» (٣/ ٣٥٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٦ رقم ٢١١٠) وأشار أبو داود إلى اختلاف وقع في إسناده ومتنه.

قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف. انتهى من «عون المعبود» (٤/ ٢١٥).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧٢): وفي سنده اختلاف، ورُوي موقوفًا.

(٣) «المسند» (٦/ ٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «المسند» (٦/ ٧٧) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٥): رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجاله ثقات.

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٩٣) ومسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٦) وأبو داود (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم ٢١٠٥) والنسائي (٦/ ١١٦ رقم ٣٣٤٧) وابن ماجه (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٦).

مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أُرَى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ. فشهد مَعْقِلُ بن سنان الأشجُعُي أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَعَ ابنةِ واشقٍ بمثل ما قضى».

رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي.

١٢٧١- و«لما تزوج عليٌّ فاطمةَ ﵄ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها (ق١٠٣/ ٢) شيئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٨٠) (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥) والترمذي (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٣٣٥٤- ٣٣٥٦) وابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١).

والحديث صححه ابن حبان (٩/ ٤٠٩- ٤١٠ رقم ٤١٠٠، ٤١٠١) والحاكم (٢/ ١٨٠) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٤٥) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧٤- ١٧٥): وقال الربيع عن الشافعي: إن ثبت هذا الحديث فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، قال: غير أني لم أحفظه من وجه من الوجوه يثبت مثله، هو مرةً قال: عن معقل بن يسار، ومرةً: عن معقل بن سنان، ومرةً: عن بعض أشجع، لا يُسمي، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة. فهذا من الشافعي ﵀ وقف في صحة الحديث، ولا شك أن له أسانيد قوية، وبعضها على شرط الصحيحين، وقد ورد بألفاظ كما ذكرها الشافعي، لكن قال أبو عبد الرحمن النسائي: لولا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ لما فرح عبد الله بن مسعود. قلت: وهذا الاختلاف ليس بمضر للحديث؛ لأن أيما كان من معقل بن سنان الأشجعي، أو معقل بن يسار المزني، فهو ثقة، ومن لم يسمه لا يضر أيضًا؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولهذا قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا الحديث، لقمت وقلت: قد صح الحديث؛ فقل به. وهذا صححه النووي وغيره من حذاق المذهب.

شيءٌ؟ فقال له: أعطها درعَك. فأعطاها درعَه، ثم دخل بها». رواه أبو داود[1].

١٢٧٢- وقال: «أيما امرأة نُكحت على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَّةٍ قبل عصمةِ النكاح فهو لها، وما كان بَعد عصمةِ النكاح فهو لمن أُعْطِيهُ، وأحقُّ ما يكْرَمُ عليه الرجل ابنَتُهُ وأختُهُ». رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

فَصْلٌ

١٢٧٣- قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة». رواه الجماعة[3] وقد تقدم[4].

١٢٧٤- وعن أنس قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاةٍ». متفق عليه[5].

١٢٧٥- وقال: «أولَمَ على صفيةَ بتمرٍ وسويقٍ». رواه الخمسة إلا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٠- ٢٤١ رقم ٢١٢٦) عن رجل بن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٢٩) والنسائي (٦/ ١٢٠ رقم ٣٣٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٢٨- ٦٢٩ رقم ١٩٥٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٨) والبخاري (٩/ ١٢٩ رقم ٥١٥٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٢- ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧) وأبو داود (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣/ ٤٠٢ رقم ١٠٩٤، ٤/ ٢٨٩ رقم ١٩٣٣) والنسائي (٦/ ١١٩- ١٢٠ رقم ٣٣٥١، ٦/ ١٢٨- ١٢٩ رقم ٣٣٧٣) وابن ماجه (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الحديث رقم (١٢٦٤).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٢٢٧) والبخاري (٩/ ١٣٩ رقم ٥١٦٨) ومسلم (٢/ ١٠٤٩ رقم ١٤٢٨/ ٩٠).

النسائي[1].

١٢٧٦- وقالت صفية بنتُ شيبَة: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعيرٍ». أخرجه البخاري[2] هكذا مرسلًا.

١٢٧٧- وقال: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويتركُ الفقراءُ، ومن لم يجِبْ فقد عصى اللَّه ورسوله»**. متفق عليه[3].

١٢٧٨- و«كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم». متفق عليه[4].

١٢٧٩- وفي روايةٍ: **«إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»**. متفق

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١١٠) وأبو داود (٣/ ٣٤١ رقم ٣٧٤٤) والترمذي (٣/ ٤٠٣ رقم ١٠٩٥، ١٠٩٦) وابن ماجه (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٩) عن أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (٩/ ٣٦٨ رقم ٤٠٦١، ٩/ ٣٧١ رقم ٤٠٦٤).

قلت: روى البخاري (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٣٦٥) عن أنس رضي الله عنه معناه.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٦ رقم ٥١٧٢).

قلت: وقع في رواية كريمة بنت أحمد المروزية لـ «صحيح البخاري»: (عن صفية بنت شيبة عن عائشة، كما ذكر الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ١٨١) وقال: وصفية بنت شيبة صحابية روت عن النبي ﷺ غير حديث. قلت: ورجح صحبتها المزي وابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٧- ١٤٨) وعد ابن حجر روايتها عن عائشة من المزيد في متصل الأسانيد.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٧، ٤٠٥) والبخاري (٩/ ١٥٢- ١٥٣ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢/ ١٠٥٤- ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٠١) والبخاري (٩/ ١٥٥ رقم ٥١٧٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٣).

عليه[1].

رواه أبو داود[2] وزاد: «**فإن كان مفطرًا (ق١٠٤/ ١) فليطْعَمْ، وإن كان صائمًا فَلْيدْعُ**».

١٢٨٠- وقال: «**إذا دعي أحدُكم فليجب، فإن كان صائمًا فلْيصَلِّ، وإن كان مفطرًا فليطْعَمْ**». رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5].

١٢٨١- وفي لفظٍ: «**إذا دُعي أحدُكم إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[6].

١٢٨٢- وقال: «**إذا اجتمع الداعيان فأجِبْ أقربَهُما بابًا، فإن أقربَهما بابًا أقربُهُما جوارًا، فإذا سبَقَ أحدُهما فأجِب الذي سَبقَ**». رواه أحمد[7] وأبو داود[8].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٧) والبخاري (٩/ ١٤٨- ١٤٩ رقم ٥١٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩/ ٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٠ رقم ٣٧٣٧).

(٣) «المسند» (٢/ ٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣١ رقم ٢٤٦٠).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٢) ومسلم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥٠) وأبو داود (٣/ ٣٣١ رقم ٢٤٦١) والترمذي (٣/ ١٥٠ رقم ٧٨١) وابن ماجه (١/ ٥٥٦ رقم ١٧٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «المسند» (٥/ ٤٠٨) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال موقوفًا.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٤ رقم ٣٧٥٦) عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مرفوعًا.

١٢٨٣- وعن أنس قال: «تزوَّج النبي ﷺ فدخل بأهلِهِ، فصنَعتْ أمي- أمُ سُلَيم- حيسًا فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس، اذهب به إلى رسول اللَّه ﷺ. فذهبت به، فقال: ضعه. ثم قال: اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت. فدعوت من سمَّى ومن لقيتُ». متفق عليه[1] واللفظ لمسلم.

١٢٨٤- وقال: «الوليمةُ أولَ يوم حق، واليومَ الثاني معروفٌ، والثالثَ سُمْعَةٌ ورياءٌ». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

١٢٨٥- ورواه الترمذي[4] من حديث ابن مسعود.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٧): إسناده ضعيف.

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٦٣) والبخاري (٩/ ١٣٤ رقم ٥١٦٣) ومسلم (٢/ ١٠٥١- ١٠٥٢ رقم ١٤٢٨/ ٩٤).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٨) عن الحسن، عن عبد اللَّه بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤١- ٣٤٢ رقم ٣٧٤٥).
والحديث رواه النسائي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٣٧ رقم ٦٥٩٦) ثم رواه (٤/ ١٣٧- ١٣٨ رقم ٦٥٩٧) عن الحسن مرسلًا، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥) ولم يصح إسناده. وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٢) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٥٤): سندٌ لا بأس به.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٣- ٤٠٤ رقم ١٠٩٧) وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد اللَّه، وزياد بن عبد اللَّه كثير الغرائب والمناكير.
وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٦١): حديث زياد هذا ليس بالقوي.
وقال الضياء في «أحكامه» (٥/ ١٨٩): زياد اختلف فيه فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، وقد روى له البخاري ومسلم.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨١): رواه الترمذي بإسنادٍ حسنٍ، ثم قال عن زياد: احتج به الشيخان في «الصحيحين».

١٢٨٦- وابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة.

١٢٨٧- وعن علي ﵁ قال: «صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع». رواه ابن ماجه[٢].

١٢٨٨- و«نهى عن النُّهبَةِ[٣] والخُلسةِ[٤]». رواه أحمد[٥].

١٢٨٩- و«نهى (ق١٠٤/٢) عن المُثلة[٦] والنُّهبَة». رواه أحمد[٧]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٥).
وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٦١): رُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بشيءٍ.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٢): سنده فيه ضعف.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥١): وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدًّا.
وفي الباب عن عدة من الصحابة أيضًا، انظر «البدر المنير» (٨/ ١٤- ١٦) و«فتح الباري» (٩/ ١٥١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١١٤ رقم ٣٣٥٩).
والحديث رواه النسائي (٨/ ٢١٣ رقم ٥٣٦٦) وخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٩٩- ١٠٠ رقم ٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) النهبة والنهبى اسم الانتهاب والنهب، وهو الغارة والسلب. «لسان العرب» (نهب).

(٤) خلست الشيء خَلْسَةً: اختطفته بسرعة على غفلة، والخُلْسة بالضم: ما يخلس. «المصباح المنير» (خلس).

(٥) «المسند» (٤/ ١١٧، ٥/ ١٩٣) عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه ﵁، وفيه راوٍ لم يسم كما ترى.

(٦) يقال: مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المثلة، فأما مَثَّل بالتشديد فهو للمبالغة. «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٧) «المسند» (٤/ ٣٠٧) عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ﵁.

والبخاري[١].

١٢٩٠- و«دُعي عثمان بنُ أبي العاص إلى ختانٍ، فأبى أن يجيبَ، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختانَ على عهد رسول اللَّه ﷺ ولا نُدعى له». رواه أحمد[٢].

فَصْلٌ

١٢٩١- وَقَالَ: **«فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ والصوتُ في النكاح»**. رواه الخمسة إلا أبا داود[٣].

١٢٩٢- وقال: **«أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال[٤]»**. رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ١٤٧٤).

(٢) «المسند» (٤/ ٢١٧) عن محمد بن إسحاق، عن عبيداللَّه أو عبد اللَّه بن طلحة بن كريز، عن الحسن قال: «دُعي عثمان. . .» به.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٤٨ رقم ٨٣٨١) عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل عن أبيه به، وعنده: «عن طلحة بن عبيداللَّه» بغير شك.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٨) عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري «أن عثمان بن أبي العاص دعي. . .» به، وقال ابن عدي: وهذا مشهور عن الحسن البصري عن عثمان، والأصل في هذا الحديث رواية ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن. اهـ.
قلت: الحسن بن دينار متروك.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤١٨) (٤/ ٢٥٩) والترمذي (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٨) والنسائي (٦/ ١٢٧ رقم ٣٣٦٩) وابن ماجه (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦) عن محمد بن حاطب رضي الله عنه
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم (٢/ ١٨٤).

(٤) أي: الدُّف؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. «النهاية» (٣/ ٣٥٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١ رقم ١٨٩٥) عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي

١٢٩٣- وقالت عائشة: «تزوَّجني رسول اللَّه ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول اللَّه ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت تستَحِبُّ أن تُدْخِل نساءها في شوال». رواه أحمد[1] ومسلم[2] والنسائي[3].

١٢٩٤- وقال: «إذا أَفاد أحدُكم امرأَةً أو خادمًا أو دابَّةً فليأخذ بناصيتها

عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة ﵂.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٧): هذا إسنادٌ فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبوسعيد النقاش، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧ رقم ١٠٣٣) من طريق خالد بن إلياس، وضعف بسببه. اهـ.
قلت: وروى الترمذي (٣/ ٣٩٨- ٣٩٩ رقم ١٠٨٩) عن عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».
وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. اهـ.
قلت: قال عبد الرحمن بن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود. كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٧) وغيره فقد رجع عيسى عن رواية هذا الحديث؛ فهو كالعدم، واللَّه أعلم.
وروى الإمام أحمد عن عبد اللَّه بن الزبير أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» وصححه ابن حبان (٩/ ٣٧٤ رقم ٤٠٦٦) والحاكم (٢/ ١٨٣).

(١) «المسند» (٦/ ٥٤، ٢٠٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٣).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٧٠ رقم ٣٤٣٦).
والحديث رواه الترمذي (٣/ ٤٠١ رقم ١٠٩٣) وابن ماجه (١/ ٦٤١ رقم ١٩٩٠) أيضًا.

وليقل: اللَّهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما جبلتها عليه». رواه ابن ماجه[١] وأبو داود[٢] بمعناه.

١٢٩٥- وعن ابن مسعود أنه قال: **«لعن اللَّه الواشماتِ[٣] والمستوشِمَاتِ، والمتنمِّصَاتِ[٤]، والمتفلِّجَاتِ[٥] للحسن المغيراتِ خلق اللَّه»**. متفق عليه[٦].

١٢٩٦- و«سئِلتْ عائشَةُ عن الحنَّاءِ، فقالت: كان حبيبي رسول اللَّه ﷺ يعجبُهُ (ق١٠٥/ ١) لونُهُ، ويكرهُ رِيحَهُ، وليس بمحرَّمٍ عليكن بين كل حيضتين، أو عند كل حيضةٍ». رواه أحمد[٧].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧- ٦١٨ رقم ١٩١٨) عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨- ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).

(٣) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٤) النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١١٩).

(٥) الفَلَج- بالتحريك-: فرجة بين الثنايا والرباعيات، والمتلفجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. «النهاية» (٣/ ٤٦٨).

(٦) الإمام أحمد (١/ ٤٣٣) والبخاري (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٦) ومسلم (٣/ ١٦٧٨- ١٦٧٩ رقم ٢١٢٥).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٧٧- ٧٨ رقم ٤١٦٩) والترمذي (٥/ ٩٦- ٩٧ رقم ٢٧٨٢) والنسائي (٨/ ١٤٦ رقم ٥١١٤، ٨/ ١٨٨ رقم ٥٢٦٨) وابن ماجه (١/ ٦٤٠ رقم ١٩٨٩) أيضًا.

(٧) «المسند» (٦/ ١١٧).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٧٦ رقم ٤١٦٤) والنسائي (٨/ ١٤٢ رقم ٥١٠٥) مختصرًا.

١٢٩٧- و«لعن المتشبهين من الرجال بالنساءِ، والمتشبِّهاتِ من النساءِ بالرجال». رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

١٢٩٨- و«تناول معاويةُ قُصَّةً من شعرٍ، وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَخَذَ هذِه نساؤهم**». متفق عليه[٣].

بابُ عِشْرَةِ النساءِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٢٩٩- وقال النبي ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أتى أهلَهُ قال: بسم اللَّه، اللَّهم جنبنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإن قُدِّرَ بينهما في ذلك ولدٌ لم يضرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا**». رواه الجماعة إلا النسائي[٤].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٥١، ٣٣٠، ٣٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٦٠ رقم ٤٠٩٧) والترمذي (٥/ ٩٨ رقم ٢٧٨٤) وابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٤) أيضًا.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٩٥) والبخاري (٦/ ٥٩١ رقم ٣٤٦٨ وطرفه ٥٩٣٢) ومسلم (٣/ ١٦٧٩ رقم ٢١٢٧/ ٢٢).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٧٧ رقم ٤١٦٧) والترمذي (٥/ ٩٦ رقم ٢٧٨١) والنسائي (٨/ ١٨٦ رقم ٥٢٦٠) أيضًا.

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢١٦) واللفظ له والبخاري (١/ ٢٩١ رقم ١٤١ وطرفه ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤) وأبو داود (٢/

١٣٠٠- وقال: «إذا أتى أحدُكم أهله فليستتر، ولا يتجرَّدْ تَجَرُّدَ العَيرَينِ[١]». رواه ابن ماجه[٢].

١٣٠١- وعن جابر قال: «كنا نعزلُ على عهد رسول اللَّه ﷺ والقرآن ينْزِلُ». متفق عليه[٣].

١٣٠٢- وقال: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَةِ[٤] فنظرت في الروم

---

٢٤٩ رقم ٢١٦١) والترمذي (٣/ ٤٠١ رقم ١٠٩٢) وابن ماجه (١/ ٦١٨ قم ١٩١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) كتب بحاشية «الأصل» (العَير: الحمار).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٨- ٦١٩ رقم ١٩٢١) عن الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥٠): أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبدٍ بسند ضعيف. اهـ.
وقد رُوي هذا الحديث عن ابن مسعود، وعبد اللَّه بن سرجس، وأبي أمامة رضي الله عنهم وعن أبي قلابة مرسلًا وهو أصحهما إسنادًا، وانظر «نصب الراية» (٤/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٩) والبخاري (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٨) ومسلم (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٦).
والحديث رواه الترمذي (٣/ ٤٤٣ رقم ١١٣٧) وابن ماجه (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٧) أيضًا.

(٤) الغِيلة- بالكسر- اسم من الغَيل- بالفتح-: وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه الغِيلة والغَيلة بمعنًى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء. «النهاية» (٣/ ٤٠٢- ٤٠٣).

وفارسَ فإذا هم يغيلُون أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم (ق١٠٥/ ٢) **ذلك شيئًا**، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ذلك الوأْدُ الخفي، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾**» [التكوير: ٨]. رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

١٣٠٣- و«نهى أن يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤]، وليس إسناده بذاك.

١٣٠٤- وقال: «**إن من شَرِّ الناس عند اللَّه يوم القيامة الرجل يفْضِي إلى المرأَةِ وتُفْضِي إليه ثم ينشُر سرَّها**». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦].

١٣٠٥- وقال: «**ملعون من أتى امرأةً في دُبُرِهَا**». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

١٣٠٦- وقال: «**من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا فصدقه**

(١) «المسند» (٦/ ٤٣٤) عن جدامة بنت وهب ﵂.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٦ رقم ١٤٤٢/ ١٤١).
(٣) «المسند» (١/ ٣١) عن عمر بن الخطاب ﵁.
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٨).
والحديث من رواية ابن لهيعة، وقال الإمام أحمد: ما أنكره. «مسائل أبي داود» (ص٢٩٣).
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١- ٤١٢ رقم ١٢٣٣) و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٢/ ٩٣ رقم ١٣٥).
(٥) «المسند» (٣/ ٦٩) عن أبي سعيد ﵁.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٧/ ١٢٣).
(٧) «المسند» (٢/ ٤٤٤، ٤٧٩) عن أبي هريرة ﵁.
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٢).

كفر بما أنزلَ علي محمدٍ». رواه أحمد[١] والترمذي[٢]، وأبو داود[٣] وقال: **«قد برئ مما أنزِلَ. . .»**.

فَصْلٌ

١٣٠٧- وقال: «استوصوا بالنساءِ؛ فإن المرأة خُلقَتْ من ضلع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلْعِ أعلاه، فإن ذهبت تقيمَهُ كسرتَه، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنساءِ». متفق عليه[٤].

١٣٠٨- وقال: «لا يفْرَكْ[٥] مؤمِن مؤمِنةً، إن كِره منها خُلُقًا رضي منها

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٢- ٢٤٣ رقم ١٣٥).

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضَعَّف محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥ رقم ٣٩٠٤) والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٦٠- ٢٦٥) و«البدر المنير» (٧/ ٦٤٩- ٦٦٠).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٧) والبخاري (٦/ ٤١٨ رقم ٣٣٣١) ومسلم (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨/ ٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كتب بالحاشية: «الأصل»: (قوله: «يفرك» أي: يبغض).

وكتب أيضًا بالحاشية: (قال في «القاموس»: رجل مفرك كمعظم تبغضه النساء، وامرأة مفركة يبغضها الرجال، وقال الشاعر:

أقول لهند حين لم أرض عقلها ... أهذا دلال تعشق أم أنت فارك

أم الصوم تهوى لي فكل مفارق ... علـى يســر بعــدما بان مــالك)

آخر». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

١٣٠٩- وقال: **«لا يجلد أحدكم امرأتَه جلدَ العبد ثم يجامعُها في آخر اليوم»**. أخرجاه[٣] وفي روايةٍ[٤]: **«ثم لعلَّهُ يعانقها»**.

١٣١٠- وقال: **«خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي»**. رواه الترمذي[٥] وصححه.

١٣١١- وقال: **«إذا دعا الرجل امرأتَهُ إلى فراشه فأبت أن تجيءَ** (ق١٠٦/ ١) **فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**. متفق عليه[٦].

١٣١٢- وقال: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ[٧] إلا بإذنه»**. متفق عليه[٨].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٩/ ٦١).

(٣) البخاري (٩/ ٢١٣ رقم ٥٢٠٤) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢١٩١ رقم ٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٩/ ٤٧٨ رقم ٦٠٤٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٦٦- ٦٦٧ رقم ٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن حبان (٩/ ٤٨٤ رقم ٤١٧٧).

ورواه ابن ماجه (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩١ رقم ٤١٨٦).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٨٠) والبخاري (٦/ ٣٦١ رقم ٣٢٣٧) ومسلم (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦/ ١٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «الأصل»: «شاهدًا» والمثبت من «المسند» و«الصحيحين».

(٨) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٠) والبخاري (٩/ ٢٠٦ رقم ٥١٩٥) ومسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣١٣- وقال في القَسْمِ: «للبكْرِ سبعَةُ أيام، وللثيب ثلاثةٌ، ثم يعودُ إلى نسائه». رواه الدارقطني[١].

١٣١٤- و«أقام عند صفية ثلاثًا وكانت ثيبًا». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

١٣١٥- وقال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدَاهُما على الأخرى جاء يوم القيامة يجُرُّ أَحَدَ شِقَّيهِ ساقطًا أو مائلًا». رواه الخمسة[٤].

١٣١٦- و«كان يقْسِمُ فَيعْدِل ويقول: اللَّهم هذا قَسْمِي فيما أملِك، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أملك. رواه الخمسة إلا أحمد[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠) عن أنس ﷺ.
والحديث رواه البخاري (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤) ومسلم (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١) بنحوه.

(٢) «المسند» (٣/ ٩٩) عن أنس ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٣).
والحديث رواه مسلم (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠) عن أم سلمة ﷺ مطولًا.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١) وأبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٥٢) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. اهـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٤٩): وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ.
والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧) والحاكم (٢/ ٨٦).

(٥) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٤ رقم ٣٩٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١) عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن

١٣١٧- و«كان إذا أرادَ سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتُهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معَهُ». متفق عليه[(١)].

١٣١٨- و«وهبت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ يومَها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقْسِمُ لعائشة يومَها ويومَ سَوْدَةَ». متفق عليه[(٢)].

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[(٣)] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة ﵄ وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم» ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب عن أبي قلابة «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٤٤٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. اهـ. وقال أبو زرعة الرازي: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. انتهى من «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤٥ رقم ١٢٧٩).

وقال الدارقطني في «علله»: قد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة «أن النبي ﷺ كان. . .» الحديث، والمرسل أقرب إلى الصواب. انتهى من «نصب الراية» (٣/ ٢١٥).

وصححه متصلًا ابن حبان (١٠/ ٥ رقم ٤٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧).

(١) الإمام أحمد (٦/ ١١٤، ١١٧، ٢٦٩) والبخاري (٥/ ٢٥٧- ٢٥٨ رقم ٢٥٩٣) ومسلم (٤/ ٢١٢٩- ٢١٣٧ رقم ٥٦/٢٧٧٠) عن عائشة ﵄.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٦٨، ٧٦) والبخاري (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم ٤٧/١٤٦٣) عن عائشة ﵄.

(٣) في «الأصل»: «يصالحا» وقد قرأ الكوفيون ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء، وإسكان

بَابُ الطَّلَاقِ

قال اللَّه- تعالى-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ . . . الآية [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ الآيات [الطلاق: ١- ٢] (ق١٠٦/ ٢).

١٣١٩- وقال النبي ﷺ: «أيما امرأةٍ سَأَلت زوجها الطَّلاقَ في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة». رواه الخمسة إلا النسائي(١).

١٣٢٠- وقال: «أبغض الحلال إلى اللَّه- تعالى- الطلاق». رواه أبو داود(٢) وابن ماجه(٣).

الصاد، وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقون «يصَّالحَا» بفتح الياء والصاد واللام، وتشديد الصاد، وألف بعدها. كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥٢).

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣) وأبو داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٦) والترمذي (٣/ ٤٩٣ رقم ١١٨٧) وابن ماجه (١/ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥) عن ثوبان ﷺ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه. اهـ. وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠ رقم ٤١٨٤) والحاكم (٢/ ٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﭭ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨) وصححه الحاكم (٢/ ١٩٦).

ورواه أبو داود (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥ رقم ٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلًا، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. كما في «علل ابن أبي حاتم» (/ ٤٣١ رقم ١٢٩٧) وقال الدارقطني في «علله» (٤/ ق٥١- أ): والمرسل أشبه. وقال المنذري: والمشهور فيه المرسل، وهو غريب. انتهى من «عون المعبود» (٤/ ٢٧٢).

١٣٢١- وعن ابنِ عمر «أنه طلق امرأتَه وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: **مُرْهُ فليراجِعْها، ثم يطلقْها طاهرًا أو حاملًا**». رواه الجماعة إلا البخاري[1].

١٣٢٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجَعَها». رواه أبو داود[2] والنسائى[3] وابن ماجه[4].

١٣٢٣- وعن ابن عمر قال: «كانت تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأَبيتُ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **يا عبدالله بن عمر، طلق امرأتَك**». رواه الخمسة إلا النسائي[5] وصححه الترمذي.

١٣٢٤- وعن مجاهد عن ابن عبَّاسٍ: «أنه سُئِلَ عن رجُلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ مائةً، فقال: عَصَيتَ ربَّكَ، وفارقت امرأَتَكَ، ولم تتق اللَّه فيجعل لك

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٦) ومسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٥) واللفظ له، وأبو داود (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٨١) والترمذي (٣/ ٤٧٩ رقم ١١٧٦) والنسائي (٦/ ١٤١ رقم ٣٣٩٧) وابن ماجه (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢) وفيه (عن ابن عمر) ولعله خطأ مطبعي؛ فالحديث في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٣ رقم ٥٧٥٥) بإسناد الصغرى على الصواب.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).
والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ١٠٠ رقم ٤٢٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٧) والضياء في «المختارة» (١/ ٢٧٣- ٢٧٥ رقم ١٦١- ١٦٥).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٤٣، ٥٣) وأبو داود (٤/ ٣٣٥- ٣٣٦ رقم ٥١٣٨) والترمذي (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥ رقم ١١٨٩) وابن ماجه (١/ ٦٧٥ رقم ٢٠٨٨) وصححه ابن حبان (٢/ ١٧٠ رقم ٤٢٧) والحاكم (٢/ ١٩٧).

مخرجًا»(١).

١٣٢٥- وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباسٍ: «أن رجُلا طَلَّقَ امرأتَهُ ألفًا، قال: يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعًا وتسعين»(٢).

١٣٢٦- وعنه أيضًا عن ابن عباسٍ (ق١٠٧/ ١) «أنه سُئل عن رجلٍ طلق امرأتَهُ عدد النجوم، قال: أخطأ السُّنَّةَ، وحَرُمت عليه امرأتُه»(٣). رواهن الدارقطني.

١٣٢٧- وقد روى طاوس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ(٤)، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦).

١٣٢٨- وفي روايةٍ عن طاوس: «أن أبا الصهباءِ قال لابن عباسٍ: هاتِ من هناتك(٧)، ألم يكن طَلَاق الثلاث على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع(٨) الناس

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣ رقم ٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢ رقم ٣٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١ رقم ٥٨).

(٤) بفتح الهمزة، أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢).

(٥) «المسند» (١/ ٣١٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٥).

(٧) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢): «هات من هناتك» هو بكسر التاء من هات، والمراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة، واللَّه أعلم. اهـ.

(٨) كذا في «الأصل» بالباء الموحدة، وفي «صحيح مسلم» بالياء، قال النووي في

في الطلاق فأجازه عليهم». رواه مسلم[1].

فهذه فتاوى ابن عباسٍ وروايته[2]، وباللَّه التوفيق.

١٣٢٩- و«طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها، فسُئل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوق الآخِرُ من عسيلتها ما ذاق الأول». أخرجاه[3].

«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٢): هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود. اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٧).

(٢) قال إسحاق الكوسج في «مسائله» (٢/ ١١٣) للإمام أحمد: حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ الثلاث ترد إلى واحدة» قال: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما رووا خلاف ما قال طاوس، وروى سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك. اهـ.
وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٤١): فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه. وأفتى أيضًا بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث ابن عباس بأي شيءٍ تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوهٍ خلافه. ثم ذكر عن عدة عن ابن عباسٍ من وجوه أنها ثلاثةٌ، وقيل: معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدةً على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول اللَّه ﷺ ويفتي بخلافه. اهـ.
وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ٣٠٥- ٣٠٨).

(٣) البخاري (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦١) ومسلم (٢/ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣/ ١١٥) عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٣٠- وقال ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن (ق١٠٧/ ٢) جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الخمسة إلا النسائي[1] وحسَّنَه الترمذي وغرَّبَهُ.

١٣٣١- وقال: «لا طلاق [ولا عتاق][2] في إغلاق»[3]. رواه أحمد[4]

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٤) والترمذي (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤) وابن ماجه (١/ ٦٥٧- ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩) عن أبي هريرة ﷺ وصححه الحاكم (٢/ ١٩٧- ١٩٨) وتعقبه الذهبي بقوله: فيه لين. ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» وقد عزاه له جماعة من العلماء منهم: أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٦/ ٢٣٤) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٦٢) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٨) وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٨١) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٤).

والحديث قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٦٢): وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وثقه ابن حبان وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٨) نحوه.

(٢) من «المسند» وسنني أبي داود وابن ماجه.

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٤): قوله «لا طلاق في إغلاق» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق هنا: الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة، فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلق للسنة كما أمر. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥): قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلًّا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم.

(٤) «المسند» (٦/ ٢٧٦) عن عائشة ﵂.

وأبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٢٣٢- وقال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل مِلك**». رواه ابن ماجه[٣].

١٢٣٣- ولأحمد[٤] والترمذي[٥] نحوه، وقال: هذا أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب.

١٢٣٤- وقالت عائشة: «خيرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترناه، فلم نَعِدَّها شيئًا». رواه الجماعَة[٦].

١٢٣٥- وقال: «**إن اللَّه تجاوز لأمتي عما حَدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**». متفق عليه[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).
والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩- ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٧): رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ، ثم ذكر أنه اختلف فيه.

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٩، ١٩٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) الإمام أحمد (٦/ ٤٥، ٤٧) والبخاري (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢) ومسلم (٢/ ١١٠٤ رقم ١٤٧٧/ ٢٨) وأبو داود (١/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠٣) والترمذي (٣/ ٤٨٣ رقم ١١٧٩) والنسائي (٦/ ١٦١ رقم ٣٤٤٥) وابن ماجه(١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥٢).

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٣٩٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١) والبخاري (٩/ ٣٠٠ رقم ٥٢٦٩ وطرفه ٦٦٦٤) ومسلم (١/ ١١٦ رقم ١٢٧/ ٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بابُ الخلع[1]

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٣٣٦- وقالت امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس: «يا رسول اللَّه، إني ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أتردين عليه حديقتَهُ؟** قالت: نعم. فقال رسول اللَّه ﷺ: (ق١٠٨/ ١) **اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»**. رواه البخاري[2]. والنسائي[3].

١٣٣٧- وفي روايةٍ: «أمرها أن تتربَّص حيضةً واحدةً، وتلحق بأهلها». رواه النسائي[4].

١٣٣٨- ولأبي داود[5] والترمذي[6] نحوه، وحسَّنه وغرَّبهُ.

والحديث رواه أبو داود (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٢٠٩) والترمذي (٣/ ٤٨٩ رقم ١١٨٣) والنسائي (٦/ ١٥٦- ١٥٧ رقم ٣٤٣٣- ٣٤٣٥) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٠) أيضًا.

(١) يقال: خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق امرأته على عوضٍ تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. «النهاية» (٢/ ٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٩ رقم ٣٤٦٣).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٢٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩١- ٤٩٢ رقم ١١٨٥م).

١٣٣٩- وقالت امرأةُ رفاعة القرظي: «كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَالرحمن بن الزَّبِيرِ[1]، وإنَّما مَعَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوب[2] فقال: **أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقين عُسَيلَتَهُ ويذوق عُسَيلَتَكِ**».

رواه الجماعة [3]، لكن لأبي داودَ معناه من غير تسمية الزوجين.

١٣٤٠- وقال ﷺ: «**العسيلة: هي الجماع**». رواه أحمد[4] والنسائي[5].

١٣٤١- وقال: «**لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر**». رواه

---

(١) كذا قُيدت في «الأصل» بفتح الزاي وكسر الباء، وهو الصواب، كما قيده الدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١١٣٩) وابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٦٦) وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٧٥) وابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٤٠) وغيرهم، وإنما نبهت عليه لندرة هذا الضبط، واللَّه أعلم.

(٢) أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئًا. «النهاية» (٥/ ٣٤٩).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٧) والبخاري (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦ رقم ٢٦٣٩ وطرفه ٥٢٦٠، ٥٧٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٣/ ١١١، ١١٢) وأبو داود (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٣٠٩) والترمذي (٣/ ٤٢٦- ٤٢٧ رقم ١١١٨) والنسائي (٦/ ٩٣، ١٤٦- ١٤٨ رقم ٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١) وابن ماجه (١/ ٦٢١ رقم ١٩٣٢) عن عائشة ﵂.

(٤) «المسند» (٦/ ٦٢) عن عائشة ﵂.

(٥) لم أقف عليه في «سنن النسائي» ولا في «الكبرى»، وقد عزاه للنسائي الضياء في «أحكامه» (٥/ ٢٧٣) وأبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٦/ ٢٥٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٠٣) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٧١).

النسائي[١].

١٣٤٢- وقال: «**المختَلَعَاتُ[٢] هنَّ المنافقاتُ**». رواه أبو داود[٣].

١٣٤٢م- وتقدم[٤] قوله ﷺ: «**أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**».

١٣٤٣- وقال: «**لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لتكتفِئ ما في إنائها**». رواه الترمذي[٥] وصححه.

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يعني: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. «النهاية» (٢/ ٦٥).

(٣) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» بل وجدته في «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٢ رقم ١١٨٦) عن ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤١٤) والنسائي (٦/ ١٦٨ رقم ٣٤٦١) عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة.
قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣١٤): في صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث.
وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة، وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر عن الحسن مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة، انتهى باختصار يسير، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٦- ٢٦٧).

(٤) حديث رقم (١٣١٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٥ رقم ١١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه أحمد (٢/ ٢٣٨، ٣١١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٦)

باب الإيلاء[1]

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

١٣٤٤- (ق١٠٨/ ٢) وعن عائشة قالت: «آلَى رسول الله ﷺ من نسائه وحَرَّمَ، (وجعل الحرام حلالًا)[2]، وجعل في اليمين الكفارة». رواه ابن ماجه[3] والترمذي[4] وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلًا، وأنه صح.

١٣٤٥- وعن أنسٍ «أن النبي ﷺ كانت له أَمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى آخر الآية». رواه النسائي[5].

والبخاري (٤/ ٤١٣ رقم ٢١٤٠) ومسلم (٢/ ١٠٢٩- ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨، ٢/ ١٠٣٣ رقم ١٤١٣) والنسائي (٦/ ٧١ رقم ٣٢٣٩، ٧/ ٢٥٨- ٢٥٩ رقم ٤٥١٤، ٤٥١٨، ٤٥١٩) أيضًا.

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف، وتقول: آلى يولي إيلاء وتألى تأليا، والألية: اليمين، والجمع آلايا، كعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠).

(٢) كذا في «جامع الترمذي»، وكذا نقلها غير واحدٍ من العلماء، وفي «سنن ابن ماجه»: «فجعل الحلال حرامًا»، والله أعلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤- ٥٠٥ رقم ١٢٠١).

والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ١٠٤ رقم ٤٢٧٨).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٩) وصححه الحاكم (٢/ ٤٩٣).

١٣٤٩- وعن ابن عباسٍ قال: «إذا حَرَّم الرجل امرأتَهُ فهي يمين يكَفِّرُهَا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». متفق عليه[١].

١٣٤٧- وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقَفُ حتى يطلق، ولا يقعُ عليه الطلاق حتى يطلق. يعني: المُولي». أخرجه البخاري[٢].
وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ.

١٣٤٨- وقال أحمد بن حنبل[٣] في رواية أبي طالب: «قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر: يوقَفُ المؤلي بعد الأربعة، فإمَّا أن يفِيءَ وإما أن يُطَلِّق».

١٣٤٩- وعن سليمان بن يسارٍ قال: «أدركت بضعَةَ عشر من أصحاب النبي ﷺ (ق١٠٩/ ١) كلُّهم يقِفُون المُولي». رواه الشافعي[٤] والدارقطني[٥].

وذكر له ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢١- ٤٢٢) طرقًا ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلًا أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رَحِمَهُ اللَّهُ عن طريق النسائي التي سلفت، فكفى بها صحة والله الموفق.

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٢٥) والبخاري (٨/ ٥٢٤ رقم ٤٩١١) ومسلم (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣/ ١٩) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٥ رقم ٥٢٩١).
وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٨) من وصل هذه المعلقات.

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ١٤٨- ١٤٩ رقم ٤١) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣٦٤- ٣٦٥ رقم ١٣٣٧- ١٣٤٢).

(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٩٠٦ رقم ٧٥٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٦١- ٦٢ رقم ١٤٨).

فَصْلٌ في الظِّهَارِ[1]

١٣٥٠- «جعل سلمةُ بن صخر البياضي امرأتَهُ عليه كظهر أمِّه حتى يمضي رمضَان، فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **أعتِق رقبةً** قال: لا أجدُها. قال: **فصُم شهرين متتابعين**. قال: لا أستطيع. قال: **أطعم ستين مسكينًا**. قال: لا أجد. فقال رسول اللَّه ﷺ لِفَرْوَةَ بن عمرو: **أعْطِهِ ذاكَ العَرَقَ**- وهو مِكْتَل يأخُذُ خمسةَ عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا- فقال: **أطعم ستين مسكينًا**».

رواه الترمذي[2] وحسَّنَهُ.

باب اللعان[3]

قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ

وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٧٢): رواه الشافعي والدارقطني وإسناده صحيحٌ.

(١) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا وتظهر وتظاهر، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. «النهاية» (٣/ ١٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣- ٥٠٤ رقم ١٢٠٠).

والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٥- ٢٦٦ رقم ٢٢١٣) وابن ماجه (١/ ٦٦٥- ٦٦٦ رقم ٢٠٦٢) أيضًا.

(٣) اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنًى، يقال له منه: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعانًا لما فيه من قول الرجل: وعلي لعنة اللَّه إن كنت من الكاذبين، وإنما أختير لفظ اللعن على لفظ الغضب- وإن كان موجودين في اللعان- لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، وفي الواقع من صورة اللعان، وقيل: يجوز أن

عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦- ٩].

وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٣﴾ [النور: ١٣].

١٣٥١- عن (ق١٠٩/ ٢) **ابن عمر «أن رجلًا لاعن امرأتَهُ وانْتَفَى من ولدها، فَفَرَّقَ رسول اللَّه ﷺ بينهما، وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ»**. رواه الجماعة[1].

١٣٥٢- وقال: «المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا». رواه الدارقطني[2].

يكون سمي لعانًا لما فيه من الطرد والإبعاد ولكل واحد منهما عن صاحبه، ووقوع الحرمة المؤبدة، بخلاف المطلق والمظاهر والمولي، واللَّه- تعالى- أعلم. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٢٦- ١٢٧).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٧، ٦٤، ١٢٦) والبخاري (٩/ ٣٧٠ رقم ٥٣١٥ وطرفه ٦٧٤٨) ومسلم (٢/ ١١٣٢- ١١٣٣ رقم ١٤٩٤/ ٨) وأبو داود (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٢٥٩) والترمذي (٣/ ٥٠٨ رقم ١٢٠٣) والنسائي (٦/ ١٧٨ رقم ٣٤٧٧) وابن ماجه (١/ ٦٦٩ رقم ٢٠٦٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده جيد. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٥١).

ورواه الدارقطني (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٨٩): قال البيهقي: إسناده صحيح.

١٣٥٣- و«قال رجل: يا رسول اللَّه، أرأيت لو وجَدَ أحدنا امرأتَهُ على فاحشةٍ كيف يصنع، إن تكلَّمَ تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك؟ فسكت النبي ﷺ فلم يجبْه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتُلِيت به. فأنزل اللَّه ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦- ٩] فتلاهن عليه ووَعَظه وذكَّرَهُ، وأخبرَهُ أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصَّادقين، والخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، وثنَّى بالمرأة، فشهدت أربع شهاداتٍ باللَّه إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصَّادقين، ثم فرَّق بينهما». متفق عليه[1].

١٣٥٤- وعن أنسٍ «أن هلالَ بن أُمَيَةَ قذف امرأتَهُ بشريك (ق١١٠/ ١) بن سَحْمَاءَ- وكان أخا البراء بنِ مالكٍ لأمِّهِ- فكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أبصروها، فإن جاءت به أبيضَ سَبْطًا قَضِيءَ العينين[2] فهو لهلال بن أمَّيَةَ، وإن جاءت به أكحلَ جَعْدًا حَمْشَ[3] الساقين فهو لشريك بن سَحْمَاءَ**. فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جَعْدًا

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٩) والبخاري (٩/ ٣٦٧ رقم ٥٣١٢) ومسلم (٢/ ١١٣٠- ١١٣١ رقم ١٤٩٣/ ٤) واللفظ له، عن أبي عمر ﷺ.

(٢) أي: فاسد العينين، يقال: قضئ الثوب يقضأ فهو قضئ- مثل حذر يحذر فهو حذر- إذا تقزر وتشقق، وتقضأ الثوب مثله. «النهاية» (٤/ ٧٦).

(٣) يقال: رجل حمش الساقين وأحمش الساقين: أي دقيقهما. «النهاية» (١/ ٤٤٠) وكتب بحاشية «الأصل»: (حمش: دقيق).

حَمْشَ الساقين». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

١٣٥٥- وفي روايةٍ: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لولا الأيمَان لكان لي ولها شأنٌ»**. رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥].

١٣٥٦- و«قضى ﷺ أن لا قوت لها ولا سُكنى، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاقٍ ولا متوَفى عنها». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

١٣٥٧- و«قضى في ولد المتلاعنين أنه يرث أُمَّهُ وترثه أمه، ومن رماها به جُلد ثمانين جلدة، ومن دعاه ولدَ زِنًا جُلد ثمانين». رواه أحمد[٨].

١٣٥٨- وقال ﷺ: **«الولد للفراش وللعَاهر الحَجَرُ[٩]»**. رواه الجماعة

---

(١) «المسند» (٣/ ١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ١٧٢- ١٧٣ رقم ٣٤٦٨).

(٤) «المسند» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٨ رقم ٢٢٥٦).
وقال الضياء في «أحكامه» (٥/ ٢٩٥): هو من رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه بعض الأئمة. اهـ.

(٦) «المسند» (١/ ٢٤٥) واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧ رقم ٢٢٥٦).
والحديث فيه عباد بن منصور المتقدم ذكره في الحديث قبله.

(٨) «المسند» (٢/ ٢١٦) عن محمد بن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٩) أي: الخيبة، ويعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجرعن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم. «النهاية» (١/ ٣٤٣).

إلا أبا داود[١].

١٣٥٩- وعن عائشة قالت: «إن رسول اللَّه ﷺ دخل علي مسرورًا تبرُقُ أسارِيرُ وجهه، فقال: **ألم تري أن مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زيد بن حارثة وأسامةَ بنِ زيد، فقال: إن هذه الأقدامُ بعضها** (ق١١٠/٢) **من بعضٍ**».. رواه الجماعة[٢]. قال أبو داود[٣]: وكان أسامةُ أسودَ، وكان زيدٌ أبيض.

١٣٦٠- قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه فالجنة عليه حرام**». متفق عليه[٤].

١٣٦١- وقالت عائشة: «لما أُنْزِلَ عذري قام رسول اللَّه ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأةٍ فضُرِبوا حدهم». رواه الخمسة إلا النسائي[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥) والبخاري (١٢/ ١٣٠ رقم ٦٨١٨) ومسلم (٢/ ١٠٨١ رقم ١٤٥٨) والترمذي (٣/ ٤٦٣ رقم ١١٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٢، ٣٤٨٣) وابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٨٢) والبخاري (١٢/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠) ومسلم (٢/ ١٠٨١- ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩/ ٣٨) وأبو داود(٢/ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٧) والترمذي (٤/ ٣٨٣ رقم ٢١٢٩) والنسائي (٦/ ١٨٤- ١٨٥ رقم ٣٤٩٣، ٣٤٩٤) وابن ماجه (٢/ ٧٨٧ رقم ٢٣٤٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠).

(٤) الإمام أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ٥/ ٣٨، ٤٦) والبخاري (٧/ ٦٤٢ رقم ٤٣٢٦ وطرفه ٦٧٦٦) ومسلم (١/ ٨٠ رقم ٦٣) عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما.

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٥) وأبو داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٤) والترمذي (٥/ ٣١٤ رقم ٣١٨١) وابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٣٦٢- وقال: «من قذف مملوكَهُ يقَامُ عليه الحَدُّ يوم القيامةِ إلا أن يكون كما قال». متفق عليه[١].

□ □ □

والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥١)، ورواه أبو داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٥) عن عمرة مرسلًا، لم يذكر عائشة فيه، وهو من رواية ابن إسحاق أيضًا.

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٣) والبخاري (١٢/ ١٩٢ رقم ٦٨٥٨) ومسلم (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب العدد(١)

قال الله- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤- ٢٣٥] الآيتين.

وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] الآية.

وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (ق١١١/ ١) الآية.

١٣٦٣- وعن المِسْوَرِ «أنَّ سُبيعَةَ الأَسْلَمِيةَ نَفِسَتْ بعد وفاة زوجها بلَيالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنكِح، فأذِنَ لها». رواه البخاري(٢).

١٣٦٤- وعن أم سلمة «أن سُبَيعَةَ كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي

(١) العدد: جمع عدةٍ- بكسر العين فيهما- وهي ما تعده المرأة من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها، قال ابن فارس والجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها، والمرأة معتدة. «المطلع لضبط ألفاظ المقنع» (ق١٠٦/أ).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩- ٣٨٠ رقم ٥٣٢٠).

حبلى، فخطبها أبو السَنابِل بنُ بَعْكَكٍ، فأبت أن تَنكِحه، فقال: واللَّه ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدِّي آخِرَ الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم نُفِسَت، ثم جاءت إلى النبي ﷺ، فقال: **أنكِحي**». رواه الجماعةُ إلا أبا داود وابن ماجه[1].

١٣٦٥- وعن أُبَي بن كعبٍ قال: «قلت: يا رسول اللَّه ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلَّقَةُ ثلاثًا أو للمتوفَى عنها؟ فقال: **هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفَى عنها**». رواه أحمد[2] والدارقطني[3].

١٣٦٦- وقال: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعِدَّتها حيضتان**». رواه الترمذي[4] وأبو داود[5].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣١٤) والبخاري (٩/ ٣٧٩ رقم ٥٣١٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١١٢٢- ١١٢٣ رقم ١٤٨٥) والترمذي (٣/ ٤٩٩ رقم ١١٩٤) والنسائي (٦/ ١٩٢، ١٩٤ رقم ٣٥١١- ٣٥١٦).

(٢) «المسند» (٥/ ١١٦) من زوائد عبد اللَّه بن أحمد على «المسند»، فالحديث ليس من رواية الإمام أحمد، بل من رواية ابنه عبد اللَّه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١١).
والحديث خرجه الضياء في «المختارة» (٣/ ٤١٦- ٤١٧ رقم ١٢١٣، ١٢١٤).
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٨٢): هذا حديث غريب جدًّا بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨ رقم ٢١٨٩). وقال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠) والدارقطني (٤/ ٣٩- ٤٠ رقم ١١٢، ١١٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠) وقال الدارقطني: نا أبو بكر

١٣٦٧- وعن أم سلمة «أن امرأةً تُوفي عنها زوجها فخشوا على عينها، فأتوا رسول اللَّه ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: **لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث في شرِّ أحلاسِها[١]- أو شرِّ بيتها - (ق١١١/ ٢) فإذا كان حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رمت بِبَعْرَةٍ[٢]، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا**». متفق عليه[٣].

١١٦٨- وعنها أنه قال: «**لا يحل لامرأةٍ مُسْلِمَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ أن تُحدَّ[٤] فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا**». أخرجاه[٥].

النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

وقال البيهقي: هذا حديثٌ تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجلٌ مجهولٌ، يعرف بهذا الحديث.

(١) أي: دنيء ثيابها، وأصله من الحلس، وهو: كساء أو لبد أو شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه، ولذلك يقال: فلان حلس بيته أي: ملازمه «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧).

(٢) اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. «فتح الباري» (٩/ ٤٠٠).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٢٩١، ٣١١) والبخاري (٩/ ٣١٩ رقم ٥٣٣٤- ٥٣٣٦) ومسلم (٢/ ١١٢٣- ١١٢٥ رقم ١٤٨٨/ ٦٠).

(٤) حدت المرأة وأحدت حدادًا وإحدادًا، فهي حادٌّ ومُحِدٌّ، وهو الامتناع من الزينة والطيب في عدتها من وفاة زوجها، وأصل الحد: المنع. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٤).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٢٦) ومسلم (٢/ ١١٢٥- ١١٢٦ رقم ١٤٨٨) ولم يسوقا لفظه،

١١٦٩- وقال: «لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا، إلَّا ثوب عَصْبٍ[1]، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهَرَت نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ[2]». متفق عليه[3].

١٣٧٠- وقال: «المتوفى عنها زوجُها لا تلبس المعصفر من الثياب،

بل أحالا على حديث أم حبيبة رضي الله عنها قبله.

ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٩- ٥٠ رقم ١٨٢٦٠).

والحديث رواه البخاري (٩/ ٤٠٠ رقم ٥٣٣٩) ومسلم (٢/ ١١٢٣- ١١٢٤ رقم ١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

ورواه البخاري (٣/ ١٧٤ رقم ١٢٨٢ وطرفه في ٥٣٣٥) ومسلم (٢/ ١١٢٤ رقم ١٤٨٧) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ١٤٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) بسكون الصاد، على الإضافة، هو ضرب من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كذلك، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى، يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، وليس من ثياب الرقوم، وربما سموا الثوب عصبًا، وقالوا: عصب اليمن. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٤).

(٢) النُبذة- بضم النون- القطعة والشيء اليسير، وأما القسط بضم القاف، ويقال فيه: كست، بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة- من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٤).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٨٥) (٦/ ٤١٨) والبخاري (١/ ٣٩٢ رقم ٣١٣ وطرفه ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨/ ٦٦) عن أم عطية رضي الله عنها.

ولا الممشَّقَةَ[١]، **ولا الحُلَى، ولا تخضب، ولا تكتحلُ**». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

١٣٧١- وعن أم سلمة قالت: «دخل علي رسول اللَّه ﷺ حين تُوفي أبو سلمة وقد جعلت علي صَبِرًا[٥] فقال: **ما هذا يا أم سلمة؟** قلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول اللَّه ليس فيه طيبٌ. قال: **إنه يشِبُّ الوَجْهَ**[٦]، **فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنَّاء؛ فإنه خِضَابِ**. قلت: بأي شيءٍ أمتشط يا رسول اللَّه؟ قال: **بالسدر تُغَلِّفِينَ**[٧] **به رأسَكِ**». رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩].

---

(١) المِشق- بالكسر- المَغَرَة، وثوب ممشق مصبوغ به. «النهاية» (٤/ ٣٣٤).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٠٢) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٤).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٣- ٢٠٤ رقم ٣٥٣٧).

والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ١٤٤ رقم ٤٣٠٦) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٣٢): بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال البيهقي: رُوي موقوفًا عليها.

(٥) الصَّبِر: عصارة شجر مر، واحدته: صَبِرة، وجمعه صبور. «لسان العرب» (٤/ ٢٣٩٤).

(٦) أي: يلونه ويحسنه. «النهاية» (٢/ ٤٣٨).

(٧) من التغليف، أي: تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك، والمراد تكثرين منه على شعرك. قاله السندي في «حاشية سنن النسائي» (٦/ ٢٠٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٢- ٢٩٣ رقم ٢٣٠٥).

(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٤- ٢٠٥ رقم ٣٥٣٩).

والحديث من رواية أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة، وقال المنذري: وأمها مجهولة. انتهى من «عون المعبود» (٤/ ٣٩٤) وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يعرف.

١٣٧٢- وعن (ق١١٢/ ١) جابر قال: «طُلِّقَت خالتي ثلاثًا، فخرجتْ تجُدُّ[١] نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها؛ فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: **اخرجي فجُدي نخلك؛ لعلكِ أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا**». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

١٣٧٤- و«قال للتي جاءَها نَعِي زوجها- وهي في دارٍ بعيدةٍ عن أهلها-: **امكُثي في بيتكِ الذي أتاكِ فيه نعْي زوجِكِ حتى يبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ**. قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». رواه الخمسَةُ[٧] وصححه الترمذي وفيه قصَّة.

١٣٧٥- وعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثًا، قال: **ليس لها سكنى ولا نفقةٌ**». رواه أحمد[٨] ومسلم[٩].

---

(١) الجداد- بالفتح والكسر- صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَّ الثمرة يجُدُّها جَدًّا. «النهاية» (١/ ٢٤٤).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٩٧).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٥٥٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٦ رقم ٢٠٣٤).

(٧) الإمام أحمد (٦/ ٤٢٠- ٤٢١) وأبو داود (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٣/ ٥٠٨- ٥٠٩ رقم ١٢٠٤) والنسائي (٦/ ٢٠٠ رقم ٣٥٣٠) وابن ماجه (١/ ٦٥٤- ٦٥٥ رقم ٢٠٣١) عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها.

وصححه ابن حبان (١٨/ ١٢٨- ١٢٩ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣) والحاكم (٢/ ٢٠٨).

(٨) «المسند» (٦/ ٤١٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٨ رقم ١١٤٨/ ٤٤).

١٣٧٦- وفي روايةٍ عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول اللَّه ﷺ سُكنى ولا نفقةً». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

١٣٧٧- وعن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقْتَحَمَ عَلَيَّ. فأمرها فتحوَّلت». رواه مسلم[٢] والنسائي[٣].

١٣٧٨- وفي حديثٍ: «أُنكر عليها الخروج، فقالت: بيني وبينكم كتاب اللَّه، قال اللَّه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: (ق١١٢/ ٢) فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] ومسلم[٧] بمعناه.

١٣٧٩- وفي حديث فاطمة بنت قيس قال: «إنما النفقة والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجها عليها الرجعةُ». رواه أحمد[٨] والنسائي[٩].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤١١، ٤١٣، ٤١٦) ومسلم (٢/ ١١٢٠ رقم ١٤٨٠/ ٥١) وأبو داود (٢/ ٢٨٧ رقم ٢٢٨٨) والترمذي (٣/ ٤٨٤ رقم ١١٨٠) والنسائي (٦/ ٢١٠ رقم ٣٥٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٥٦ رقم ٢٠٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٢).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٨ رقم ٢٥٤٩).

(٤) «المسند» (٦/ ٤١٤، ٤١٥) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٧- ٢٨٨ رقم ٢٢٩٠).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٥٥١).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧ رقم ١٤٨٠/ ١٤).

(٨) «المسند» (٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٩) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٤ رقم ٤٣٠٣).

١٣٨٠- وقال [في](١) سبايا أَوْطاسٍ: **لا تُوْطَأُ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض**. رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣).

١٣٨١- وقال: «**لا يقعَنَّ رَجُلٌ على امرأةٍ وحملُها لغيره**». رواه أحمد(٤).

باب الرضاع

قال اللَّه- تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

١٣٨٢- وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**». رواه الجماعة(٥)، ولفظ ابن ماجه: «**من النسب**».

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) «المسند» (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧).

الحديث من رواية شريك بن عبد اللَّه القاضي، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٣٧): رواه أبو داود من حديث شريك بن عبد اللَّه القاضي، وفيه كلام.

وفي الباب عن رويفع بن ثابت وعلي بن أبي طالب والعرباض بن سارية ﷺ، انظر «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٣٦- ٢٣٧) و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٦٨) عن أبي هريرة ﷺ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٠): رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وقد وُثق، وهو ضعيف.

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٦٦) والبخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤) وأبو داود (٢/ ٢٢١ رقم ٢٠٥٥) والترمذي (٣/ ٤٥٣ رقم ١١٤٧) والنسائي (٦/ ٩٩ رقم ٣٣٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٧) عن عائشة ﷺ.

١٣٨٣- وقال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمصَّتانِ». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

١٣٨٤- وقالت عائشة: «كان فيما نزل من القرآن «عشر رضَعَات معلوماتٍ يحَرِّمْنَ» ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوفي رسول اللَّه ﷺ وهي فيما يقرأُ من القرآن»[٢].

رواه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥].

١٣٨٥- و«أمر امرأةَ أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك (ق١١٣/ ١) الرضاعة» رواه أحمد[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣١، ٩٥، ٢١٦، ٢٤١) ومسلم (٢/ ١٠٧٣- ١٠٧٤ رقم ١٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٣) والترمذي (٣/ ٤٥٥ رقم ١١٥٠) والنسائي (٦/ ١٠١ رقم ٣٣١٠) وابن ماجه (١/ ٦٢٤ رقم ١٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٩): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جدًّا حتى إنه ﷺ تُوفي وبعض الناس يقرأ «خمس رضعات» ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٢).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٠٠ رقم ٣٣٠٧).

(٦) «المسند» (٦/ ٢٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٦- ١٠٧٨ رقم ١٤٥٣).

١٣٨٦- وقال: «**لا يحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ**[١] **الأمعَاءَ في الثَّدْي**[٢] **وكان قبل الفِطام**». رواه الترمذي[٣] وصححه.

١٣٨٧- وقالت عائشة: «دخل علي رسول اللّه ﷺ وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: **يا عائشة، انظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ**[٤]**، فإنما الرضاعَة من المجاعة**». رواه الجماعة إلا الترمذي[٥].

١٣٨٨- و«قيل له: ألا تخطُبُ بنت حمزة بن عبدالمطلب؟ فقال: **إن حمزة أخي من الرضاعة**». رواه البخاري[٦].

---

(١) أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣١٤).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٦): قوله: «في الثدي» أي: في زمن الثدي، وهي لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٨- ٤٥٩ رقم ١١٥٢) عن أم سلمة ﵂. وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٧- ٣٨ رقم ٤٢٢٤).

(٤) في «الأصل»: (إخواتكن) والمثبت من «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي» وفي «صحيح مسلم»: (إخوتكن).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٩٤، ١٧٤، ٢١٤) والبخاري (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٧ وطرفه ٥١٠٢) ومسلم (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٥) وأبو داود (٢/ ٢٢٢ رقم ٢٠٥٨) والنسائي (٦/ ١٠٢ رقم ٣٣١٢) وابن ماجه (١/ ٦٢٦ رقم ١٩٤٥).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٨) عن أم سلمة ﵂.
ورواه البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٥ وطرفه في ٥١٠٠) ومسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧) عن ابن عباس ﵄ بمعناه.
ورواه البخاري (٧/ ٥٧٠- ٥٧١ رقم ٤٢٥١) عن البراء بن عازب ﵄ بمعناه.
ورواه مسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٦) عن علي ﵄ بمعناه.

١٣٨٩- و«لما تحدثوا أنه ينْكِحُ بنتَ أبي سلمةَ، فقال: **لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي، إنها لابْنَةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُويبَةُ**». في الحديث قصة، أخرجاه[1].

١٣٩٠- وعن عقبَة بن الحارث: «أنه تزوَّج أم يحيى بنت أَبِي إِهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت للنبي ﷺ، فأعرض عنِّي، قال: فتَنَحَيتُ فذكرت ذلك له، فقال: **وكيف وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكُمَا!** فنهاه عنها».

رواه أحمد[2] والبخاري[3].

١٣٩١- وفي روايةٍ: «**دعها عنك**».

رواه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه[4].

١٣٩٢- وعن (ق١١٣/ ٢) حجاج بن حجاج- رجل من أسلم- قال: «قلت يا رسول اللَّه، ما يذهِبُ عَنِّي مَذَّمَّةَ الرضاع[5]؟ قال: **غُرَّةٌ: عبدٌ أو**

---

(١) البخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥١٠١ وطرفه ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢) ومسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٩) عن أم حبيبة ﵂.

(٢) «المسند» (٤/ ٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦ رقم ٢٦٥٩).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٧، ٣٧٣) والبخاري (٩/ ٥٦ رقم-٥١٠٤) وأبو داود (٣/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (٣/ ٤٥٧ رقم ١١٥١) والنسائي (٦/ ١٠٩ رقم ٣٣٣٠).

(٥) المذمَّة- بالفتح- مفعلة من الذم، وبالكسر من الذِّمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملًا،

أَمَةٌ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1] وصححه الترمذي.

□ □ □

وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئًا سوى أجرتها. «النهاية» (٢/ ١٦٩).

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٤) والترمذي (٣/ ٤٥٩- ٤٦٠ رقم ١١٥٣) والنسائي (٦/ ١٠٨ رقم ٣٣٢٩) عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٣- ٤٤ رقم ٤٢٣٠، ٤٢٣١). وأبوه هو حجاج بن مالك الأسلمي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥٠- ٤٥١) وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧- ١٨ رقم ٣٢٩٥).

بابُ النفقات

قال اللَّه- تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال اللَّه- تعالى-: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] الآية.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

١٣٩٣- وقال ﷺ: «مَا عَالَ من اقْتَصَدَ».

رواه أحمد[١].

١٣٩٤- وقال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبُها كانت له صدقة». أخرجاه[٢].

---

(١) «المسند» (١/ ٤٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٥): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٩/ ٤٠٧ رقم ٥٣٥١) ومسلم (٢/ ٦٩٥ رقم ١٠٠٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

١٣٩٥- وقال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان، ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهم أَعْط منفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللَّهم أَعْط ممسكًا تلفًا».

متفق (ق١١٤/ ١) عليه[(١)].

١٣٩٦- وقال: «قال اللَّه ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». متفق عليه[(٢)] أيضًا.

١٣٩٧- وقال: «اللَّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا». أخرجاه[(٣)].

١٣٩٨- وقال: «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافًا، وقنَّعه اللَّه بما آتاه». رواه مسلم[(٤)].

١٣٩٩- وقال: «كفى بالمرءِ إثمًا أن يضيع من يقوتُ» رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ١٩٧) والبخاري (٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٤٢) ومسلم (٢/ ٧٠٠ رقم ١٠١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٦٤) والبخاري (٨/ ٢٠٢ رقم ٤٦٨٤ وطرفه ٧٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٩٠ رقم ٩٩٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) البخاري (١١/ ٢٨٧ رقم ٦٤٦٠) ومسلم (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٥) (٤/ ٢٢٨٠ رقم ١٠٥٥) عن أبي هريرة ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٦، ٤٨١) والترمذي (٤/ ٥٠١ رقم ٢٣٦١) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٧ رقم ٤١٣٩) أيضًا.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٤) عن ابن عمرو ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٨، ١٧٢) والترمذي (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٣٤٨) أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم١٦٩٢) عن ابن عمرو ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧) وصححه ابن حبان (١٠/ ٥١ رقم ٤٢٤٠) والحاكم (١/ ٤١٥).

١٤٠٠- وعن معاويةُ القُشَيرِي قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: **أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن**». رواه أبو داود[1].

١٤٠١- و«قالت هند: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

رواه الجماعة إلا الترمذي[2].

١٤٠٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «في الرجل لا يجدُ ما ينفِق على امرأته قال: **يفَرَّقُ بينهما**». رواه الدارقطني[3].

١٤٠٣- و«قال رجل: يا رسول اللَّه، أي الناس أحَقُّ بحُسْنِ الصُّحبَة؟ قال: **أمُّك**. [قال: ثم من؟ قال: **أمُّك**. قال: ثم من؟ قال: **أمُّك**][4] قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٥ رقم ٢١٤٤).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦) والبخاري (٩/ ٤١٨ رقم ٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) وأبو داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٢) والنسائي (٨/ ٢٤٦ رقم ٥٤٣٥) وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٢): هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور، قيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدارقطني. اهـ.

قلت: انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٣) و«البدر المنير» (٨/ ٣٠٢- ٣٠٦).

(٤) من «المسند» و«الصحيحين».

ثم من؟ قال: **أبوك**». متفق عليه[١].

١٤٠٤- وعن كليب بن مَنْفَعَة[٢] عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، من أَبِرُّ؟ قال: **أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك** (ق١١٤/ ٢) الذي يلي ذاك، حَقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ». رواه أبو داود[٣].

١٤٠٥- و«قالت امرأةٌ: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا كان بَطْنِي له وعَاءً، وحجري له حِواءً، وثدْيي له سِقَاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: **أنت أحق به مالم تَنكحي**». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] ولكن في لفظه: «وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني».

١٤٠٦- و«خيرَّ ﷺ غلامًا بين أبيه وأمِّه». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وصححه.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٧، ٣٩١) والبخاري (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١) ومسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «الأصل»: (ميفعة) بالياء المثناة التحتية، وهو تصحيف، والمثبت من «سنن أبي داود»، وهو الصواب كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٣٠٠) وكليب بن منفعة الحنفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٦ رقم ٥١٤٠).

(٤) «المسند» (٢/ ١٨٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦). وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٠).

(٦) «المسند» (٢/ ١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧- ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨- ٦٣٩ رقم ١٣٥٧) وصححه ابن حبان- «موارد الظمآن» (١/ ٥١٣ رقم ١٢٠٠).

١٤٠٧- وقال: «كفى بالمرءِ إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتَهُ». رواه مسلم[١].

١٤٠٨- وقال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣].

١٤٠٩- وقال: «هم إخوانكم وخَوَلُكُم[٤]، جعلهم اللَّهُ تحتَ أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يدِهِ فَليطعمه مما يأكل، وليلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا تكلفوهم ما يغْلِبُهُمْ، فإن كلفتموهم فأعينوهم». متفق عليه[٥].

١٤١٠- وقال: «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامِهِ فإن لم يجْلِسْهُ معه فليناوله لُقمةً أو لقمتين، أو أُكلةً أوأُكلتين[٦]؛ فإنه وَلِي حَرَّهُ وعلاجَهُ». رواه الجماعة[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «المسند» (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٤) الخَوَل: حشم الرجل وأتباعه، واحدهم خائل، وقد يكون واحدًا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية. «النهاية» (٢/ ٨٨).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ١٦١) والبخاري (٥/ ٢٠٦ رقم ٢٥٤٥) ومسلم (٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣ رقم ١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) بالضم فيهما أي: لقمة أو لقمتين. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٧) الإمام أحمد (٦/ ٤٠٩) والبخاري (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠) ومسلم (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣) وأبو داود (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٦) والترمذي (٤/ ٢٥٢ رقم ١٨٥٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٤ رقم ٣٢٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم أقف عليه في «سنن النسائي»، واللَّه أعلم.

١٤١١- وقال: «عُذِّبَتِ امرأَةٌ في هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النارَ، لا هي أطعمتْها وسقتها- إذ حَبَسَتْهَا- ولا هي تركَتْهَا (ق١١٥/ ١) تأكل من خشاش الأرض[1]». متفق عليه[2].

١٤١٢- وفي حديث الذي سقى الكلب فَشَكَرَ اللَّهُ له فَغَفَر له: «قالوا: يا رسول اللَّهِ، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: في كل كبدٍ رَطبَةٍ أجر». متفق عليه[3].

□ □ □

(١) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. «النهاية» (٢/ ٣٣).

(٢) الحديث رواه البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢) ومسلم (٤/ ١٧٦٠، ٢٠٢١ رقم ٢٢٤٢) عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد» من حديثه.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧) والبخاري (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٨) ومسلم (٤/ ٢٠٢٣ رقم ٢٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٧٥، ٥١٧) والبخاري (٥/ ٥٠ رقم ٢٣٦٣ وطرفه ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الدماء

قال اللَّه- تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾ [البقرة: ١٧٨- ١٧٩].

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٤١٣- وقال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». (ق١١٥/ ٢) رواه الجماعة إلا أبا داود[1].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٤٢) والبخاري (١١/ ٤٠٢ رقم ٦٥٣٣ وطرفه ٦٨٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨) والترمذي (٤/ ١١ رقم ١٣٩٧) والنسائي (٢/ ٨٧٣ رقم ٢٦١٥، ٢٦١٧) و(٧/ ٨٣- ٨٤ رقم ٤٠٠٢- ٤٠٠٧) وابن ماجه (٢/ ٨٧٣ رقم ٢٦١٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٤١٤- وقال ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعةُ[1].

١٤١٥- وقال: «لن يزال المؤمن في فُسْحَةٍ[2] من دينهِ ما لم يصبْ دمًا حرامًا»[3].

١٤١٦- وقال: «من قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يفْدَى، وإما أن يقْتُلَ». رواه الجماعة[4]، لكن لفظُ الترمذي: **«إما أن يعفُو وإما أن يقتُل»**.

١٤١٧- و«قيل لعلي ﷺ: هل عندكم شيءٌ من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأ النسمةَ، إلا فهمًا يعطيهِ الله رجُلًا في القرآن وما في هذه الصَّحيفَة. فقيل: وما في هذه الصحيفَةِ؟ قال: العقل، وفَكَاكُ الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ». رواه أحمد[5]

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤) والبخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٢- ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦) وأبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٢) والترمذي (٤/ ١٢- ١٣ رقم ١٤٠٢) والنسائي (٧/ ٩٠ رقم ٤٠٢٧) (٨/ ١٣ رقم ٤٧٣٥) وابن ماجه (٢/ ٨٤٧ رقم ١٥٣٤) عن ابن مسعود ﷺ.

(٢) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة، أي: سعة. «فتح الباري» (١٢/ ١٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٤) والبخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٢) عن ابن عمر ﷺ.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨) والبخاري (٥/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥) وأبو داود (٤/ ١٧٢ رقم ٤٥٠٥) والترمذي (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٥) والنسائي (٨/ ٣٨ رقم ٤٧٩٩، ٤٨٠٠) وابن ماجه (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) «المسند» (١/ ٧٩).

والبخاري[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤].

١٤١٨- وقال ﷺ: «المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعَى بذمَّتِهم أدناهم، أَلا لا يقْتَلُ مسلمٌ ومؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده». رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧].

١٤١٩- وعن أنس «أن يهوديًا (ق١١٦/ ١) **رَضَّ**[٨] **رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بكِ؟ فلان أو فلان، حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بحجرين».** رواه الجماعة[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٢٣ رقم ٤٧٥٨).

(٣) الحديث لم أجده في «سنن أبي داود» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٥٦ رقم ١٠٣١١)، إنما عزاه لابن ماجه، وهو في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧- ١٨ رقم ١٤١٢).

(٥) «المسند» (١/ ١١٩، ١٢٢) عن علي رضي الله عنه.

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ١٩ رقم ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٦٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٠- ١٨١ رقم ٤٥٣٠).
وصححه الحاكم (٢/ ١٤١) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٩٣).

(٨) الرَّضُّ: الدق الجريش. «النهاية» (٢/ ٢٢٩).

(٩) الإمام أحمد (٣/ ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩) والبخاري (٥/ ٨٦ رقم ٢٤١٣ وطرفه ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥) ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢) وأبو داود (٤/ ١٨٠، ١٨٢ رقم ٤٥٢٧، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥) والترمذي (٤/ ٩ رقم ١٣٩٤) والنسائي (٨/ ٢٢ رقم ٤٧٥٥، ٤٧٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٥، ٢٦٦٦).

١٤٢٠- وعن حَمَل بن مالِكٍ قال: «كنت بين بيتَي امرأتَي فضربت إحداهما الأخرى بِمَسْطحٍ[١] فقتلتْهَا وجنِينَها، فقضى رسول اللَّه ﷺ في جنينها بِغُرَّةٍ، وأن تُقْتَل بها». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

١٤٢١- وقال: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمدِ- قتيلُ السوط والعَصَا- فيه مائة من الإبِلِ، منها أربعون في بطونها أولادُها**».

رواه الخمسة إلا الترمذي[٣].

١٤٢٢- وعن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول اللَّه ﷺ خُطْبةً إلا أمرنا بالصدقةِ ونهانا عن المُثْلَة». رواه أحمد[٤].

---

(١) المِسطح بالكسر: عود من أعواد الخباء. «النهاية» (٢/ ٣٦٥) وكتب بحاشية «الأصل»: (المسطح: عامود الخيمة).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٧٩) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ١٩١- ١٩٢ رقم ٤٥٧٢، ٤٥٧٣) والنسائي (٨/ ٢١ رقم ٤٧٥٣) وابن ماجه (٢/ ٨٨٢ رقم ٢٦٤١).
وقوله في هذه الرواية «وأن تقتل بها» غير محفوظ؛ قال البيهقي في «سننه» (٨/ ١١٤): كذا قال: «وأن تقتل»، يعني: المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. اهـ.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦) وأبوداود (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي (٨/ ٤٠ رقم ٤٨٠٥) وابن ماجه (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
وصححه ابن حبان (١٣/ ٦٤ رقم ٦٠١١).
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٤): وفي إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثيرٌ.

(٤) «المسند» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٦).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٧) وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٢٤ رقم ٤٤٧٣) والحاكم (٤/ ٣٠٥).

١٤٢٣- وعن أنسٍ «أن الرُّبَيعَ عَمَّتَهُ كَسَرتْ ثنيةَ[1] جاريةٍ، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأَرْشَ[2] فأَبَوا، فأتوا رسول اللَّه ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النَّضْرِ: يا رسول اللَّه، **أَتُكْسَرُ ثنيةُ الرُّبيع**، لا والذي بعثك بالحق لا تكسَرُ (ق١١٦/ ٢) ثَنِّيتُهَا[3]. فقال رسول اللَّه ﷺ: **يا أنس، كتاب اللَّه القصاص**. فرضي القوم فعفوا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن من عباد اللَّه من لو أقسمَ على اللَّهِ لأبَرَّهُ**».

رواه البخاري[4] والخمسة إلا الترمذي[5].

١٤٢٤- و«عضَّ رجُلٌ يدَ رجُلٍ، فنزع يدَه من فيه، فوقعت ثنيتَاه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: **يعُضُّ أحدُكم يدَ أخِيه كما يعضُّ الفحل، لا**

---

(١) الثنايا: مقدم الأسنان، وهي أربع: اثنتان من فوق، واثنتان من أسفل. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٢).

(٢) هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في البيع، وأُروشُ الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسُمي أَرْشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم. «النهاية» (١/ ٣٩).

(٣) قال الطيبي: لم يقله ردًّا للحكم، بل نفي وقوعه؛ لما كان له عند اللَّه من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣ وطرفه ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧) وأبو داود (٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٥) والنسائي (٨/ ٢٧ رقم ٤٧٧٠) وابن ماجه (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٩).
والحديث رواه مسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥) أيضًا.

ديةَ لك». رواه الجماعة إلا أبا داود[١].

١٤٢٥- وعن أنس «أن رجلًا اطَّلَعَ في بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢]- أو بمشاقص- فكأني أنظر إليه يخْتِلُ[٣] الرجلَ ليطعُنهُ[٤]»[٥].

١٤٢٦- وفي روايةٍ: «أن رجلًا اطَّلع في حُجْرِ بَاب رسول اللَّه ﷺ، ومع رسول اللَّه ﷺ مِدْرَى[٦] يرَجِّلُ رأسَهُ، فقال له: **لو أعلم أنك تنظر طعنتُ به عينَكَ، إنما جُعل الإذنُ من أجل البصر**»[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣٥) والبخاري (١٢/ ٢٩٩ رقم ٦٨٩٢) ومسلم (٣/ ١٣٠٠- ١٣٠١ رقم ١٦٧٣) والترمذي (٤/ ١٩- ٢٠ رقم ١٤١٦) والنسائي (٨/ ٢٨- ٢٩ رقم ٤٧٧٢- ٤٧٧٤، ٤٧٧٦) وابن ماجه (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٧) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٢) المِشْقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، ويجمع على مشاقص. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٣) أي: يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. «النهاية» (٢/ ١٠).

(٤) ضبطت في «الأصل» بضم العين وفتحها، وكتب عليها (معًا) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٣٨): «ليطعنه» بضم العين وفتحها، الضم أشهر.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٤٠، ٢٣٩، ٢٤٠) والبخاري (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤٢ وطرفه ٦٩٠٠) ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧).

(٦) المِدْرى والمِدْرَاة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٧) الإمام أحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤) والبخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠١) ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٦) عن سهل بن سعد ﷺ.

١٤٢٧- وقال: «لو أن رجلا اطلع عليك فخذفته[١] بحصاة ففقأت عينَه ما كان عليك جناح»[٢]. متفق عليهنَّ.

١٤٢٨- وقال: «من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم ففقئوا عينَهُ فلا دِيةَ ولا قصاص».

رواه أحمد[٣] والنسائي[٤].

١٤٢٩- وفي روايةٍ: «فقد حلَّ لهم أن يفْقَئوا عينَهُ». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦].

١٤٣٠- وعن جابرٍ «أن رجلًا جُرح فأراد (ق١١٧/ ١) أن يستقيد[٧] فنهى النبي ﷺ أن يستَقَادَ من الجارح حتى يبرأ المجروحُ». رواه الدارقطني[٨].

---

(١) الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. «النهاية» (٢/ ١٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٢٨) والبخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) «المسند» (٢/ ٣٨٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٦١ رقم ٤٨٧٥) وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٥١ رقم ٦٠٠٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٣).

(٧) القَوَدُ: القِصاص وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقَدْتُه به أُقِيدُه إقادةً، واسْتَقَدْتَ الحاكَمَ: سألتُه أن يقيدَني، واقْتَدْتُ منه أقْتاد. «النهاية» (٤/ ١١٩).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٨ رقم ٢٥) من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله الأموي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٧٠): هذا الحديث لم يخرجوه، قال بعضهم: هو من مناكير يعقوب. وعبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه يخالف في روايته، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. اهـ.

١٤٣١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ «أن رجلًا طعن رجلًا بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاءَ إليه فقال: أقدني. فأقاده، ثم جاءَهُ فقال: يا رسول اللَّه، عرجت. قال: **نهيتك فعصيتني، فأبعَدَكَ اللَّهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ**. ثم نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقْتَصَّ من جُرْحٍ حتى يبْرَأَ صاحِبُهُ». رواه أحمد[1] والدارقطني[2]، وفي روايةٍ: «عرجت وبرأ صاحبي».

١٤٣٢- و«قضى أن يعقِلَ[3] عن المرأةِ عَصبتُهَا مَن كانوا، ولا يرثون مِنها إلا ما فضَلَ من ورثَتِها، وإن قُتِلَت: فعقلُها بين ورثتها، وهم يقْتلُون قاتِلَها». رواه الخمسة إلا الترمذي[4].

١٤٣٣- وعن أنس قال: «ما رُفِعَ إلى رسول اللَّه ﷺ أمرٌ فيه القصاص إلا أمرَ فيه بالعفو». رواه الخمسة إلا الترمذي[5].

١٤٣٤- وقال: «ما عفا رجلٌ عن مظلمَةٍ إلا زاده اللَّه- تعالى- بها

---

(١) «المسند» (٢/ ٢١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٨ رقم ٢٤).

(٣) العَقل: هو الدِّية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلًا بالمصدر، يقال: عقل البعير يعْقله عقلًا، وجمعها عُقُول. «النهاية» (٣/ ٢٧٨).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤) وأبو داود (٤/ ١٨٩- ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) والنسائي (٨/ ٤٣ رقم ٤٨١٥) وابن ماجه (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧) عن ابن عمرو ﷺ.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٢١٣، ٢٥٢) وأبو داود (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٧) والنسائي (٨/ ٣٧- ٣٨ رقم ٤٧٩٨) وابن ماجه (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٦٩٢).

عزًّا».

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] وصححه.

١٤٣٥- و«قُتِل رجلٌ في عهد (ق١١٧/ ٢) رسول اللَّه ﷺ فَدُفِعَ القاتِلُ إلى وَلِيهِ، فقال القاتلُ: يا رسول اللَّه، واللَّه ما أردتُ قَتْلَهُ. فقال النبي ﷺ: **أما إنه إن كان صادقًا فقتلتَهُ دخلت النارَ**. فَخَلَّاهُ الرجلُ، وكان مكتوفًا بِنِسْعَةٍ[٤]، فخرج يجُرُّ نِسْعَتَهُ، فكان يسمى ذا النِسْعَةِ».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وصححه.

١٤٣٦- و«أَقَرَّ النبي ﷺ القسامة[٨] على ما كانت عليه في الجاهِلِيةِ».

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨، ٤٤٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٣٠ رقم ٢٠٢٩).

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: (قوله: «النسعة»: هو سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد ينسج عريضًا يجعل على صدر البعير كما في نهاية ابن الأثير). انظر «النهاية» (٥/ ٤٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٧ رقم ٢٦٩٠).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥ رقم ١٤٠٧).

(٨) القسامة- بالفتح- اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. «النهاية» (٢/ ٦٢).

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

١٤٣٧- وعن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: «انطلق عبدالله بن سهلٍ ومُحَيصَةُ بنُ مسعود إلى خَيبَرٍ- وهي يومئذ صلح- فتفرقا، فأتى مُحَيصَة إلى عبداللَّهِ بن سهل وهو يتشحَّطُ في دمهِ قتيلًا فدفَنَهُ، ثم قدم المدينة فانطلق عبدُالرحمن بنُ سهل ومُحَيصَةُ وحُوَيصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدُالرحمن يتكلم فقال: كَبِّر كَبِّرْ- وهو أحدثُ القوم- فسكت فتكلما، فقال: **أتحلفون وتَستحقُّونَ قاتلكم- أو صَاحبَكم-؟** فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهدْ ولم نرَ؟ قال: **فَتُبرِّئُكُمْ يهودُ بخمسين يمينًا**. فقالوا: كيف نأخذ (ق١١٨/ ١) أيمانَ قومٍ كفارٍ؟! فعقله النبي ﷺ من عنده».

رواه الجماعة[٤].

١٤٣٨- وفي روايةٍ متفق عليها [٥] (قال: «**يقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فَيدْفَعُ بِرُمَّته**».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٦٢) (٥/ ٣٧٥) عن رجل من الصحابة ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤- ٥ رقم ٤٧٢١).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١٤٢) والبخاري (٦/ ٣١٧- ٣١٨ رقم ٣١٧٣) ومسلم (٣/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩) وأبو داود (٤/ ١٧٧- ١٧٨ رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١) والترمذي (٤/ ٢٢- ٢٣ رقم ١٤٢٢) والنسائي (٨/ ٥- ١١ رقم ٤٧٢٤- ٤٧٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٧).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣) والبخاري (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (٣/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩/ ٢) واللفظ لمسلم.

١٤٣٩- وفي رواية متفق عليها[١])[٢] أيضًا قال لهم: «تأتُون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بَينة. قال: فيحلفُون. قالوا: لا نرضى بأَيمان اليهود. فكَرِه رسول اللَّه ﷺ أن يبطِل دمَهُ، فَوَدَاهُ بمائَةٍ من إبل الصدقة[٣]».

١٤٤٠- و«دخَل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفرُ[٤]، فلما نزعه جاءَهُ رجل فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه». متفق عليه[٥].

١٤٤١- و«نهى ﷺ عن المثلة[٦] والنُّهْبَى[٧]».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢) والبخاري (١٢/ ٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩/ ٥).

(٢) تكررت على حاشية «الأصل» مصححة، وكتب على حاشية «الأصل» أيضًا: (الرمة: الحبل).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٦١): وأما قوله في الرواية الأخيرة «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماها اللَّه تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي- من أصحابنا- بجواز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل. وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأويل هذا الحديث عليه.

(٤) المغفر ما يلبسه المقاتل على رأسه؛ سُمي بذلك لأنه يغطي الرأس ويستره. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٨١) و«النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠) والبخاري (٤/ ٧١ رقم ١٨٤٦ وطرفه ٣٠٤٤، ٤٢٨٦) ومسلم (٢/ ٩٨٩- ٩٩٠ رقم ١٣٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) يقال: مَثَلْت بالحيوان أَمثُلُ به مَثْلًا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلة، فأما مَثَّلَ بالتشديد للمبالغة. «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٧) النهب: الغارة والسلْب، والنهبى. بمعنى النهب، وقد يكون ما ينهب انظر «النهاية»

رواه البخاري[١].

١٤٤٢- وقال: «من أُصِيبَ بقتل أو خَبْلٍ[٢] فإنه يختار إحدى ثلاثٍ: إمَّا أَنْ يقْتَصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدِّيةَ، فإن أراد الرابِعة فخذوا على يدَيهِ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[٣].

١٤٤٣- وقال أنس بن مالك: «ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قِصَاص إلا أمر فيه بالعفو». رواهما أبو داود[٤].

□ □ □

(١٣٣/٥).

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٢- ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

(٢) الخَبْل- بسكون الباء- فساد الأعضاء، يقال: خبَل الحُب قلبه: إذا أفسده، يخْبِله ويخبُله خَبْلًا، ورجل خَبِل ومختبل: أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل: أي بقطع يد أو رجل. «النهاية» (٢/ ٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٦) عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٣) وهو عندهم جميعًا من رواية محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦٧): فهو من رواية الحارث، وهو ثقةٌ روى له مسلم في «صحيحه»، عن سفيان بن أبي العوجاء، هو أبو ليلى الحجازي، لم يرو له إلا أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد، قال البخاري في حديثه انظر. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الحاكم ليس بالقائم. لكن ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». اهـ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٧) والحديث رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه أيضًا، وقد تقدم برقم (١٤٣٣) معزوًا إليهم.

فصلٌ في الديات

(ق١١٨/ ٢) قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

١٤٤٤- وقال ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبهُ العمد ما كان بالسوط والعصَا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها»[١].

١٤٤٥- و«قضى عُمرُ في شبه العمد: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جذعة، وأربعين خِلْفَةً ما بين ثَنيةٍ إلى بازِلِ عامِها»[٢].

١٤٤٦- و«قال علي في شبه العمد أثلاثًا: ثلاثٌ وثلاثونَ حقة، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازِلِ عامها، كُلُّهَا خِلْفَةٌ»[٣].

١٤٤٧- و«قال علي في الخطأ أرباعًا: خمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنتُ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بناتُ

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي، وتقدم برقم (١٤٢١).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦ رقم ٤٥٥٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦ رقم ٤٥٥١).

مخاضٍ»[١]. رواهُنَّ أبو داود.

١٤٤٨- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جده: «أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه أن من اعْتَبَطَ[٢] مؤمنًا قَتْلًا عن بينةٍ فإنه (ق١١٩/ ١) قَوَدٌ إلا أن يرضَى أولياء المقتول، وإن في النفسِ الدِّيةَ مائةٌ من الإبل، وإن في الأنفِ إذا أوعِبَ[٣] جَدْعُهُ الدية، وفي اللسان الدِّيةُ، وفي الشفتين وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدِّيةُ، وفي الصُلب الدية[٤] وفي العينين الدية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٥] ثُلثُ الدِّية، وفي الجائفة[٦] ثلث الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ[٧] خَمْسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل إصبَعٍ من أصابع اليد والرِّجْل عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦ رقم ٤٥٥٣).

(٢) أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب، قتله؛ فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عَبْطته: أي شابًّا صحيحًا، وعبطتُ الناقة واعتبطها إذا ذبحتها بغير مرض. «النهاية» (٣/ ١٧٢).

(٣) أي: قطع جميعه. «النهاية» (٥/ ٢٠٥).

(٤) أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية، وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسُمي الجماع صلبًا؛ لأن المني يخرج منه. «النهاية» (٣/ ٤٤).

(٥) الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أَمِيمٌ ومأمومٌ. «النهاية» (١/ ٦٨).

(٦) هي الطَّعْنة التي تَنفُذ إلى الجَوْف، يقال: جُفْتُه إذا أصَبْتَ جَوْفه، وأجَفْتُه الطَّعْنَةَ وجُفْتُه بها، والمراد بالجَوف ها هنا كل ماله قُوَّة مُحِيلةٌ كالبطن والدِّماغ. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٧) هي التي تخْرج منها صِغارُ العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تَنْقُل العَظْم أي تكسره. «النهاية» (٥/ ١١٠).

الإبل، وفي الموضِحَةِ[1] خمسٌ من الإبل، وأَنَّ الرَّجُلَ يقْتَلُ بالمرأة، وعلى أهلِ الذهَبِ ألفُ دينَارٍ». رواه النسائي[2].

١٤٤٩- وقال في خُطْبَةٍ له: «في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي المواضِحِ خمسٌ خمسٌ». رواه أحمد[3] والترمذي[4] ولم يذكر الأصابع، وحسَّنَهُ.

١٤٥٠- وقال: «هذه وهذه سَواءٌ. يعني: الخِنْصَر والإبهام». رواه الجماعةُ إلا مسلِمًا[5].

١٤٥١- وفي روايةٍ قال: «دِيةُ الأصابع اليدين والرجلين سواءٌ، عشرٌ من الإبل لكل إصبَعٍ».

---

(١) هي التي تُبْدِي وَضَحَ العظم: أي بياضَه، والجمع المَوَاضِح، والتي فُرِض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧- ٥٨ رقم ٤٨٦٨).

والحديث صححه ابن حبان (١٤/ ٥٠١ رقم ٦٥٥٩) والحاكم (١/ ٣٩٥- ٣٩٧) ورواه النسائي (٨/ ٥٩ رقم ٤٨٧٠) وأبو داود في «المراسيل» (٢١١- ٢١٢ رقم ٢٥٧) مرسلًا، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، انظر «التنقيح» (١/ ٤١٠- ٤١٢) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٧) و«نصب الراية» (٢/ ٣٣٩- ٣٤٢) و«البدر المنير» (٨/ ٢٧٧- ٢٨٧).

(٣) «المسند» (٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٧ رقم ١٣٩٠).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٦) والنسائي (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٦٧) وابن ماجه (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥) أيضًا.

(٥) الإمام أحمد (١/ ٢٢٧، ٣٣٩) والبخاري (١٢/ ٢٣٥ رقم ٦٨٩٥) وأبو داود (٤/ ١٨٨ رقم ٤٥٥٨) والترمذي (٤/ ٩ رقم ١٣٩٢) والنسائي (٨/ ٥٦ رقم ٤٨٦٢، ٤٨٦٣) وابن ماجه (٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الترمذي[1] وصححه.

١٤٥٢- وقال: «الأسنانُ سواءٌ، الثنيةُ والضرْسُ سواءٌ». رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3].

١٤٥٣- و«قضى في العين العوراءِ السادَّةِ لمكانها (ق١١٩/٢) إذا طُمِسَتْ بثلثِ دِيتها، وفي اليد الشلاءِ إذا قطِعَتْ بثلث ديتِها، وفي السن السوداءِ إذا نُزِعَتْ بِثُلُثِ ديتِها». رواه النسائي[4] ولأبي داود[5] مِنه: «قضى في العين القائمَةِ[6] السادَّةِ لمكانها بثلث الدِّية».

١٤٥٤- و«قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنَّصارى».

رواه أحمد[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨ رقم ١٣٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٨ رقم ٤٥٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٠) وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٦٩ رقم ٦٠١٤).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٥٥ رقم ٤٨٥٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٧).

(٦) كتب بالحاشية: (القائمة المقيمة في مكانها).

(٧) «المسند» (٢/ ١٨٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٢٠).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤).

والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٥٢) والترمذي (٤/ ١٨ رقم ١٤١٣) أيضًا وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٢٠١): وهو ثابتٌ عن عمرو-، رواه عنه جماعةٌ.

١٤٥٥- وقال: «عقلُ المرأة مثلُ عقل الرجُل حتى يبلغَ الثلث من ديتِهَا». رواه النسائي[١] والدارقطني[٢].

١٤٥٦- و«اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ فقضى أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو ولِيدَةٌ، وقضى بدِيةِ المرأةِ على عاقلتها». متفق عليه[٣].

١٤٥٧- و«قضى أن من قُتِل خطأً فديته مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حقَّةً، وعشرة بني لبونٍ ذكورٍ». رواه الخمسة إلا الترمذي[٤]، زاد أحمد: «فكان رسول اللَّه ﷺ يقومها على أثمان الإبِلِ، فإذا هانت نقَصَ من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها على نحو الزمان ما كانت، فبلغت على عهد رسول اللَّه ﷺ ما بين أربعمائة (ق١٢٠/ ١) دينار إلى ثمانمائة دينارٍ، أو عِدْلِهَا من الوَرْقِ ثمانِية آلاف».

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤- ٤٥ رقم ٤٨١٩) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩١ رقم ٣٨).

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، قال ابن عبد الهادي: وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين انتهى من «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧٢- ٢٧٣) عن هذا الحديث: لكنه ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه. انتهى. بتصرف يسير.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٤) والبخاري (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩١٠) ومسلم (٣/ ١٣١٠ رقم ١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢١٧) وأبو داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤١) والنسائي (٨/ ٤٢- ٤٣ رقم ٤٨١٥) وابن ماجه (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

١٤٥٨- و«فرض في الديةِ على أهل الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرةٍ، وعلى أهل الشَاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلل[1] مائتي حُلةٍ».

رواه أبو داود[2].

١٤٥٩- و«قُتِلَ رجل فجعل دِيتَهُ اثني عشر ألفًا». رواه الخمسة[3].

١٤٦٠- وقال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

رواه النسائي[4].

١٤٦١- وقال: «لا يجني جانٍ إلا على نفسِهِ، لا يجني والدٌ على ولده، ولا مولدٌ على والدِهِ».

---

(١) الحلة واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. «النهاية» (١/ ٤٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٣) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٣) الحديث لم أجده في «المسند» ثم رأيت أبا البركات ابن تيمية قال في «المنتقى» (٧/ ٨٠): (رواه الخمسة إلا أحمد).
والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٦) والترمذي (٤/ ٦- ٧ رقم ١٣٨٨) والنسائي (٨/ ٤٤ رقم ٤٨١٧) وابن ماجه (٢/ ٨٧٨، ٨٧٩ رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢) عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس. اهـ. وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباسٍ غير محمد بن مسلم. اهـ. ورواه الترمذي (٤/ ٧ رقم ١٣٨٩) من طريق ابن عيينة مرسلًا، والمرسل أصح عند البخاري- كما في «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٥٧٧- ٥٧٨)- وأبو حاتم- كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٦٣ رقم ١٢٩٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ١٢٧ رقم ٤١٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وصححَهُ.

١٤٦٢- وعن رجل من بني يربوعَ قال: «أتينا رسول اللَّه ﷺ وهو يكلم الناس فقام إليه الناسُ فقالوا: يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو فلان الذين قَتَلُوا فلانًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تَجني نفسٌ على نَفْسٍ**».

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

١٤٦٣- وقال: «**قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** [الأنعام: ١٦٤]». رواه أحمد[٦] مختصرًا.

١٤٦٤- وقال: «**العَجماءُ جُرْحُهَا جُبار[٧]، والبئر جُبارٌ[٨]، والمعدِنُ**

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٩٨- ٤٩٩) عن عمرو بن الأحوص.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠، ١٠١٥ رقم ٢٦٦٩، ٣٠٥٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠١ رقم ٢١٥٩) (٥/ ٢٥٥- ٢٥٦ رقم ٣٠٨٧).
(٤) «المسند» (٤/ ٦٤- ٦٥) (٥/ ٣٧٧).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٤ رقم ٤٨٥٠- ٤٨٥٣).
(٦) «المسند» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) عن أبي رمثة ؓ والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٦٨ رقم ٤٤٩٥) والنسائي (٨/ ٥٣ رقم ٤٨٤٧).
(٧) جُبَار- بضم الجيم وتخفيف الباء- أي: هدر لا طلب فيه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٨) وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٢٥): العجماء- بالمد- هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسُميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جُبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار أو أتلفت بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث.
(٨) قوله ﷺ: «والبئر جُبار» معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسانٌ أو غيره فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه

جُبَارٌ[١]**، وفي الركاز الخمسُ**». رواه الجماعة[٢].

قال أبو داود[٣]: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

١٤٦٥- وقال: «**النار جبار**» رواه أبو داود[٤].

فتلف فيها إنسانٌ فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٢٦).

(١) المعدِن: الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك «النهاية» (٣/ ١٩٢) وقوله ﷺ: «والمعدن جبار» معناه: أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في موات فيمر به مارٌ فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك. «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٢٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢) والبخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠) وأبو داود (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٣) والترمذي (٣/ ٣٤، ٦٦١ رقم ٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٥/ ٤٥- ٤٦ رقم ٢٤٩٤- ٢٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث تقدم برقم (٥٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٧) بعد حديث رقم (٤٥٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٤) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٦) وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٦) وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لم يكن في الكتب باطل ليس هو بصحيح. وقال أيضًا: أهل اليمن يكتبون النار: «النير». ويكتبون: «البير» مثل ذلك، وإنما لُقن عبد الرزاق: «النار جبار». كما في «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٣).

١٤٦٦- وقال: «الرجِل جُبار» رواه أبو داود[1] أيضًا.

١٤٦٧- وقال: **«لو أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ فخذفته بحصاةٍ ففقأتَ عَينَهُ ما كان عليك جُنَاح»**. متفق عليه[2].

١٤٦٨- ولمسلم[3]: **«من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنِهم فقد حَلَّ لهم (ق١٢٠/٢) أن يفقئوا عينَهُ»**.

□ □ □

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٩٦ رقم ٤٥٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقل أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.
قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الدارقطني والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة. وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته» و«سننه» وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. انتهى من «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤- ٤٦٥).
(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٢٨) والبخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم برقم (١٤٢٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم برقم (١٤٢٩).

كتاب الحدود

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

وقال اللَّه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾... الآية [النور: ٢].

وقال اللَّه تعالى: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

١٤٦٩- وقال ﷺ: «حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صَبَاحًا». رواه ابن ماجه[١]، والنسائي[٢] وقال: **«ثلاثين»** وأحمد[٣] بالشك فيهما.

١٤٧٠- وقال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمنْ له الجنَّةَ». رواه البخاري[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٧٥- ٧٦ رقم ٤٩١٩) وروى (٨/ ٧٦ رقم ٤٩٢٠) أيضًا بلفظ: «أربعين».

(٣) «المسند» (٢/ ٣٦٢) ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٢) بلفظ: «ثلاثين» بدون شك.

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٣١٤ رقم ٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

١٤٧١- و«قضى ﷺ فيمن زنى ولم يحصِنْ بِنَفْي عامٍ وإقامَةِ الحدِّ عليه»(١).

١٤٧٢- وعن الشعبي «أن عليًّا رضي الله عنه حين رجم المرأَةَ ضَرَبَهَا يوم الخميس ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: جلدتُها بكتاب اللَّه، ورجمتها بسنَّةِ رسول اللَّه ﷺ»(٢). رواهما البخاري.

١٤٧٣- وَقَالَ (ق١٢١/ ١) ﷺ: **«خذوا عني، فقد جعل اللَّه لهُنَّ سبيلًا، البكر بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلدُ مائةٍ والرجم»**. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(٣).

١٤٧٤- و«أتى اليهودُ النبي ﷺ برجُلٍ وامرأةٍ منهم قد زنيا، فقال: **ما تجدون في كتابكم؟** قالوا: نُسخم وجُوهَهُما(٤) ويخزيان. قال: **كذبتم، إن فيها الرجمَ، فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**. فجاءوا بالتوراة وجاءُوا بقارئ لهم، فقرأَ حتى انتهى إلى موضعٍ منها فَوَضَعَ يدَهُ عليه، فقيل له: ارفع يدك. فرفَعَ يدَهُ فإذا هي تلُوحُ، فقالَ- أو فقالوا-: يا محمد، إن فيها الرجمَ ولكنا كنا نتكاتمه بيننا. فأمرَ بِهما رسول اللَّه ﷺ فرُجِمَا، قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١٩ رقم ٦٨١٢).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧) ومسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠) وأبو داود (٤/ ١٤٤ رقم ٤٤١٥) والترمذي (٤/ ٣٢- ٣٣ رقم ١٤٣٤) وابن ماجه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٥٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أي: نسودهما، والسخام: سواد القدر، والسخام أيضًا الفحم. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٠).

فلقد رأيته يجَانِئُ[١] عليهَا يقيها الحجارَة». مُتفق عليه[٢].

١٤٧٥- و«أتاه رجُلٌ فقال: يا رسول اللَّه، إني زَنيتُ. فأعرض عنه حتى رَدَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلمَّا شهد على نفسِهِ أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **أَبِكَ جنون؟** قال: لا. قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم. فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه** (ق١٢١/ ٢). قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابرَ بن عبد اللَّه قال: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصَلى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة[٣] هرب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه». متفق عليه[٤].

١٤٧٦- و«وجَاءَه الأسلمي فشهِدَ على نفسِهِ أنه أصَاب امرأةً حَرَامًا أربع مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسةِ فقال: **أَنِكْتَهَا؟** قال: نعم. قال: **كما يغيب المِروَدُ في المكحلة، والرشاء في البئر؟** قال: نعم. قال: **فهل تدري ما الزنا؟** قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجُل من امرأته حَلالًا. قال: **فما تريد بهذا القول؟** قال: أريدُ أن تطَهِّرَني. فأمرَ بِهِ فَرُجِمَ». رواه أبو داود[٥] والدارقطني[٦].

---

(١) أي: يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة، مفاعلة من أَجْنأ يجنئ إجناءً. «النهاية» (١/ ٣٠٢) وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة على عشرة وجوه، انظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦- ١٥٧) و«فتح الباري» (١٢/ ١٧٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٥) والبخاري (١٣/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم ٧٥٤٣) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. «النهاية» (٢/ ١٦٥).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٣) والبخاري (١٢/ ١٢٣ رقم ٦٨١٥، ٦٨١٦ وطرفه ٦٨٢٥، ٦٨٢٦) ومسلم (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٨ رقم ٤٤٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٩٦ رقم ٣٣٩) وصححه ابن حبان (١٠/ ٢٤٤ رقم

١٤٧٧- و«جَاءَهُ رجل فقال: يا رسول اللَّهِ، إني أصبتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عليَّ. ولم يسْأَلْهُ، قال: وحضرت الصَّلاةُ فصلَّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصَّلاة قام إليه الرجُل فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبتُ حَدًّا فأَقِمْ فِي كتابَ اللَّه. قال: **أليس قد صلَّيتَ معنا**؟ قال: نعم. قال: **فإن اللَّه ﷻ قد غفر لك ذنبك أو حَدَّكَ**». أخرجاه[1].

١٤٧٨- ولأحمد[2] ومسلم[3] من حديث أبي أمامة نحوه.

١٤٧٩- و«جاءَتْهُ الغامِدِيةُ فقالت: يا رسول اللَّه، إني قد زنيت فطَهِّرْني. وأنه رَدَّهَا، فلما كان الغَدُ قالت: يا رسول اللَّه، لم تُرَدِّدُني؟ لعلك تردّدُني كما رددت (ق١٢٢/ ١) ماعزًا، فواللَّه إني لحُبْلَى. قال: **إمَّا لَا**[4] **فاذْهَبِي حتى تلدِي**لله فلما وَلَدَتْ أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: **هذا قد ولدتُهُ**. قال: **اذهبي فأَرضعيه حتى تَفْطميه**. فلما فطمَتْه أتت بالصبي في يده كسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبي اللَّهِ، قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجُلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرِها وأمر الناس فرجموها، فَيقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسَهَا فتَنضَّحَ[5] الدَّمُ على وجه

٤٣٩٩).

(١) البخاري (١٢/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ٦٨٢٣) ومسلم (٤/ ٢١١٧ رقم ٢٧٦٤) عن أنس ﵁.

(٢) «المسند» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١١٧ رقم ٢٧٦٥).

(٤) هو بكسر الهمز من «إما» وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فتُرجمين بعد ذلك. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٣).

(٥) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش

خالد؛ فَسَبَّهَا، فسمع النبي ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لوتابَها صاحبُ مَكْسٍ[1] لغُفر له. ثم أمرَ بها فَصُلِّي عليها، ودُفِنَت». رواه أحمد[2] ومسلم[3] وأبو داود[4].

١٤٨٠- و«رجم رَجُلًا من أسلم، ورَجُلًا من اليهودِ وامرأةً». رواه مسلم[5].

١٨٤١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن أمةً لرسول اللّه ﷺ زنت فأمَرَنِي أن أجلِدَهَا، فأتيتها فإذا هِي حديثة عَهْدٍ بنفاسٍ، فخشيت أن أجلدَها أن أقتُلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنتَ اتركها حتى تماثل». رواه أحمد[6] ومسلم[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] وصححه.

وانصب. «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٧).

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار. «النهاية» (٤/ ٣٤٩).
قال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٢).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٤٨) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٢ رقم ٤٤٤٢).
وانظر: «أحكام الضياء» (٥/ ٤٣٦) و«كفاية المستقنع» (٢/ ٢٠٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠١) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) «المسند» (١/ ١٥٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧٣).

(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧- ٣٨ رقم ١٤٤١).

١٤٨٢- وعن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الرايةُ فقلت: أين تريدُ (ق١٢٢/ ٢) فقال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأةَ أبيهِ من بعده أن أضرِبَ عُنُقَهُ وآخذَ ماله». رواه الخمسة[1] ولم يذكر ابن ماجَه والترمذي أخْذَ المالِ.

١٤٨٣- فقال: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**. رواه الخمسة إلا النسائي[2].

١٤٨٤- وقال: **«من وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتُلوا البهيمةَ»**. رواه أحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٩٠، ٢٩٥) وأبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧) والترمذي (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩ رقم ١٣٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وذكر أنه اختلف في إسناده. وصححه ابن حبان (٩/ ٤١٣ رقم ٤١١٢) والحاكم (٣/ ٦٣١).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود (٤/ ١٠٥٨ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المسند» (١/ ٢٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).

الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل، وذكر فيه: «ملعون من أتى بهيمة». اهـ، وقال الإمام يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول». رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦). والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

عمرو.

١٤٨٥- وروى الترمذي[١] وأبو داود[٢] من حديث عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بَهيمَةً فلا حَدَّ عليه». وذكرا أنه أَصحُ.

١٤٨٦- وقال في الرجل يأتي جارية امرأتِهِ قال: **«إن كانت أَحَلَّتْهَا له جلدته مائةً، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه»**. رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤].

١٤٨٧- و«جَلَدَ عمر عبدًا من رقيق الإمارَةِ- وقع على وليدةٍ من الخمسِ فاستكرهَهَا حتى افتضَّها- الحَدَّ ونفاه، ولم يجلد الوليدةَ من أجل أنه استكرهَهَا». رواه البخاري[٥].

١٤٨٨- وقال: **«إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليجْلدْها الحَدَّ ولا يثَرِّبْ عَلَيها [٦]؛ ثم إن زنت فليجلِدها الحدَّ ولا يثرب عَلَيها، ثم إن زنت**

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٥) وقال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمر.

والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٢- ٣٢٣ رقم ٧٣٤١) وقال النسائي: هذا غير صحيح، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٥٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ١٢٣ رقم ٣٣٦٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٦ رقم ٦٩٤٩).

(٦) أي: لا يوبخها ولا يقَرِّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

الثالثة فليبعْها ولو بحبل من شعر». متفق عليه[1].

قال الخطابي[2] لا يثرب: أي لا يقتَصِرُ على التَّثريب.

باب (ق١٢٣/١) حد القذف

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤- ٥].

١٤٨٩- وفي «الصحيحين»[3] أن رسول اللَّه ﷺ [قال][4]: **«اجتنبوا السبع الموبقات. . .»**.

١٤٩٠- وقد تقدَّم[5]: «أن النبي ﷺ قضى في ولد المتلاعنين أن أمَّهُ ترثُه، ومن رماها به جُلد ثمانين جلدة، ومن دعاه ولد ز نا جُلد ثمانين». رواه أحمد[6].

١٤٩١- وقول عائشة: «لما نزل عذري قام رسول اللَّه ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأةٍ فضُربوا حَدَّهم». رواه

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٤) والبخاري (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣٤) ومسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣/ ٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦ وطرفه ٦٨٥٧) ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) الحديث رقم (١٤٩٠).

(٦) «المسند» (٢/ ٢١٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

الخمسة إلا النسائي(١).

١٤٩٢- وقوله ﷺ: «من قذف مملوكه يقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». متفق عليه(٢).

باب حد السرقة

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ . . .﴾ الآية [المائدة: ٣٨].

١٤٩٣- و«قطع ﷺ في مَجَنٍّ ثَمَنِ ثلاثةِ دراهم». رواه الجماعة(٣)، وفي لفظ بعضهم: «قيمته ثلاثة دراهم».

١٤٩٤- وفي روايةٍ قال: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا» (ق١٢٣/ ٢) رواه أحمد(٤).

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٥) وأبو داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٤) والترمذي (٥/ ٣١٤ رقم ٣١٨١) وابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٣١، ٤٩٩) والبخاري (١٢/ ١٩٢ رقم ٦٨٥٨) ومسلم (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) عن أبي هريرة ﷺ. والحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٤١- ٣٤٢ رقم ٥١٦٥) والترمذي (٤/ ٢٩٥- ٢٩٦ رقم ١٩٤٧) أيضًا.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣) والبخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥ وطرفه ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) ومسلم (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٦) وأبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٥) والترمذي (٤/ ٤٠- ٤١ رقم ١٤٤٦) والنسائي (٨/ ٧٧- ٧٨ رقم ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٥) وابن ماجه (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٤) عن ابن عمر ﷺ.

(٤) «المسند» (٦/ ٨) عن عائشة ﷺ.

١٤٩٥- و«كان يقطع يدَ السارق في ربع دينارٍ فصاعدًا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

١٤٩٦- وقال: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ[٢]». رواه الخمسة[٣].

١٤٩٧- و«سُئِلَ عن الثمر المعلَّقِ، فقال: من أصابَ منه بفيه من ذي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٤] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامَةُ مِثْلَيهِ والعُقُوبَةُ، ومن سَرَقَ منه شيئًا بعد أن يؤوِيَهُ الجرينُ[٥] فبلغ ثمنَ المَجَنِّ[٦] فعلَيه القطع». رواه النسائي[٧] وأبو داود[٨].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٦) والبخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٣) وأبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٨٤٨٣، ٨٤٨٤) والترمذي (٤/ ٤١ رقم ١٤٤٥) والنسائي (٨/ ٧٨- ٧٩ رقم ٤٩٣١- ٤٩٣٤، ٤٩٣٦- ٤٩٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الكَثَر- بفتحتين- جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخل. «النهاية» (٤/ ١٥٢). وكتب بحاشية «الأصل» (الكثر: قلب النخلة).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٦٣) (٤/ ١٤٠، ١٤٢) وأبو داود (٤/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ٤٣٨٨) والترمذي (٤/ ٤٢- ٤٣ رقم ١٤٤٩) والنسائي (٨/ ٨٦- ٨٨ رقم ٤٩٧٥- ٤٩٨٥) وابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣) عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٠/ ٣١٦- ٣١٧ رقم ٤٤٦٦) وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١١٩- ١٢٣) و«البدر المنير» (٨/ ٦٥٧- ٦٥٨) و«نصب الراية» (٣/ ٢٦١- ٢٦٢).

(٤) الخُبْنَة: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خُبنة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٢/ ٩).

(٥) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٦) كتب بالحاشية: (المجن: الترس).

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٨٥ رقم ٤٩٧٣) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ١٧١٠) (٤/ ١٣٧ رقم ٤٣٩٠).

١٤٩٨- وعن صفوان بن أمَية قال: «كنت نائمًا في المسجد على خَمِيصَةٍ[١] لي فَسُرِقت، فأخذنا السارقَ فرفعناه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول اللَّه، في خَمِيصَةٍ ثمَنَ ثلاثين درهمًا، أنا أَهِبُهَا له- أو أبيعُهَا له- قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢]، وفي رواية لأحمد[٣] والنسائي[٤]: «فقطعه رسول اللَّه ﷺ».

١٤٩٩- و«قطع يدَ سارق سرق بُرْنُسًا[٥] من صُفَّةِ النساء ثمنُه ثلاثة دراهم». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨].

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨١) وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عمرو بن العاص، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

(١) كتب بالحاشية: (الخميصة: الثوب).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦) وأبو داود (٤/ ٣٨ رقم ٤٣٩٤) والنسائي (٨/ ٦٩- ٧٠ رقم ٤٨٩٨، ٤٨٩٩) وابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٠١).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٦٨ رقم ٤٨٩٤).

والحديث قد اختلف في إسناده، وقد بسط الخلاف فيه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٠٩- ١١٣) وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤) وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٤): لا أعلمه يتصل من وجهٍ يحتج به.

(٥) كذا في «الأصل» مضبوطًا، وفي «المسند» و«السنن»: (ترسًا).

(٦) «المسند» (٢/ ١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٦).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٧٧ رقم ٤٩٢٤).

١٥٠٠- وقال: «ليس على خائنٍ ولا منتهِبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ». رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

١٥٠١- و«كانت امرأة مخزومية تستعِير المتاع وتجحده، فأمَرَ النبي ﷺ بقطع يدها». (ق١٢٤/ ١) رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤].

١٥٠٢- و«هي التي شفع فيها أسامَةُ بن زيدٍ، فقال: أتشفعُ في حَدٍّ من حدود اللَّهِ؟! وقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. فقطع يدَ المخزومية». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٨٠) وأبو داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩١- ٤٣٩٣) والترمذي (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨) والنسائي (٨/ ٨٨- ٨٩ رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٤٨ رقم ٢٥٩١) عن جابر رضي الله عنه.
قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
وقال النسائي: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير.
وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٠٩- ٣١١ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧٣) و«البدر المنير» (٨/ ٦٦٠- ٦٦٤).

(٢) «المسند» (٢/ ١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠- ٧١ رقم ٤٩٠٢، ٤٩٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٥).
والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٨/ ١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) «المسند» (٦/ ١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٨).

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٧٢- ٧٥ رقم ٤٩٠٩- ٤٩١٧). والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٣، ٤٣٧٤) أيضًا.

١٥٠٣- وقال: «تعافوا[1] الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ فقد وجَبَ».

رواه النسائي[2] وأبو داود[3].

بابُ حَدِّ الخمر

قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال اللَّه- سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

١٥٠٤- عن أنس قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمرَ فجلدَهُ بجريدتين نحوًا من أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استَشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر». رواه أحمد[4]

---

(١) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي؛ فإني متى علمتها أقمتها. «النهاية» (٣/ ٢٦٥).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠ رقم ٤٩٠٠، ٤٩٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٦).

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٣) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤): حديثٌ حسنٌ. وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٢٢٦): إسنادٌ جيدٌ.

(٤) «المسند» (٣/ ١٧٦).

ومسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وصححه.

١٥٠٥- «ونهى عن كلِّ مسكِرٍ ومُفَتِّرٍ»[4] رواه أحمد[5].

١٥٠٦- وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نُؤتى بالشارب في عهد (ق١٢٤/٢) رسول اللَّه ﷺ وفي إِمارَةِ أبي بكر وصدرًا من إمارة عمر فنقوم إليه فنضرِبُه بأيدينا ونعالنا وأرديتنَا، حتى كان صدرًا من إمَارةِ عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلَدَ ثمانين». رواه أحمد[6] والبخاري[7].

١٥٠٧- وعن ابن شهاب «أنه سئل عن حَدِّ العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصفَ حَدِّ الحُرِّ في الخمر، وأن عمرَ وعُثمانَ وعبد اللَّه بن عُمرَ قد جلدوا عبيدهم نصف الحَدِّ في الخمر». رواه مالك في «الموَّطأ»[8].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٨- ٣٩ رقم ١٤٤٣).

(٤) كذا ضبطت في «الأصل»، وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: المفتر: بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها، ويجوز تخفيف التاء مع الكسر، هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر. انتهى، من «عون المعبود» (٦/ ٥٠٩).
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٠٨): المُفْتر: الذي إذا شُرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار.

(٥) «المسند» (٦/ ٣٠٩) عن أم سلمة ﵂. والحديث رواه أبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٨٦٨٦) أيضًا.

(٦) «المسند» (٣/ ٤٤٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٩).

(٨) «الموطأ» (٢/ ٦٥٨ رقم ٣).

فَصْلٌ في التعزير

١٥٠٨- قال ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَة أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حدود اللَّه- تعالى». رواه الجماعة إلا النسائي[1].

١٥٠٩- و«حَبَسَ رجُلًا في تُهمةٍ ثم خلَّى عنه». رواه الخمسة إلا ابن مَاجَه[2].

بَاب حد المحاربين وقطَّاع الطريق

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤].

١٥١٠- عن أنسٍ «أن ناسًا من عُكْلٍ- أو عُرَينَةَ- قَدِموا على رسول اللَّه ﷺ وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا (ق ١٢٥/ ١) المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بِذَوْدٍ[3] وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٦٦٦) (٤/ ٤٥) والبخاري (١٢/ ١٨٢ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨) وأبو داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩١) والترمذي (٤/ ٥١- ٥٢ رقم ١٤٦٣) وابن ماجه (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠١) عن أبي بردة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٢) وأبو داود (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٠)- لم يذكر التخلية- والترمذي (٤/ ٢٠ رقم ١٤١٧) والنسائي (٨/ ٦٧ رقم ٤٨٩١) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٢).

(٣) كتب بالحاشية: (الذود: دون العشرة من الإبل).

حتى إذا كانوا بناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فجيءَ بهم، فأمرَ بهم فسمَّروا أعينَهم(١)، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحِية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم». رواه الجماعة(٢)، زاد البخاري: «قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى، عن المثلة».

فصلٌ في قتال الخوارج والبغاةِ

١٥١١- قال علي رضي الله عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخرِ الزمان حُدَّاث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرَهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرقُ السهمُ من الرميةِ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتَلَهُم يوم القيامة**». متفق عليه(٣).

١٥١٢- وقال: «**يكون من أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلَهُم أولاهُمَا بالحق**»(٤).

---

(١) أي: أحموا لهم مسامير الحديد ثم كحلوهم بها. «النهاية» (٢/ ٣٩٩).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٧٠) والبخاري (٧/ ٥٢٤ رقم ٤١٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١/ ١٠) وأبو داود (٤/ ١٣٠ رقم ٤٣٦٤، ٤٣٦٥) والترمذي (١/ ١٠٦- ١٠٧ رقم ٧٢) والنسائي (١/ ١٥٨- ١٦١ رقم ٣٠٤، ٣٠٥) (٧/ ٩٧ رقم ٤٠٤٣، ٤٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٧٨).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٣١) والبخاري (٦/ ٧١٥ رقم ٣٦١١ وطرفه ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (٢/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٦/ ١٥٤).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٥، ٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١ رقم ١٠٦٤/ ١٥١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

١٥١٣- وفي لفظ: «تمرُق مارقة عند فُرْقةٍ من المسلمين يقتُلُها أولى الطائفتين بالحق» [١] رواهما أحمد (ق١٢٥/ ٢) ومسلم.

١٥١٤- وقال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهُه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتتُهُ جاهلية». متفق عليه[٢].

١٥١٥- وقال: «من أَتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجل- يريد أن يشقَّ عَصَاكم أو يفرق جماعتكم- فاقتلوه». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

١٥١٦- وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». رواه أحمد[٥].

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٢، ٤٨، ٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١ رقم ١٠٦٤/ ١٥٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧) والبخاري (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٤ وطرفه ٧١٤٣) ومسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩/ ٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤١) عن عرفجة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥٢).

(٥) كتب بالحاشية: (قوله: «رواه أحمد» قال في «عمدة الأحكام»: رواه البخاري ومسلم. فيكون مقتضى رمز هذا الكتاب متفق).

قلت: الحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٣، ٥٣، ١٤٢ ، ١٥٠) والبخاري (١٢/ ١٩٩ رقم ٦٨٧٤) ومسلم (١/ ٩٨ رقم ٩٨) والترمذي (٤/ ٤٩ رقم ١٤٥٩) والنسائي (٧/ ١١٧ رقم ٤١١١) وابن ماجه (٢/ ٨٦٠ رقم ٢٥٧٦) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١/ ٩٨ رقم ١٠٠) عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ في السحر

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٥١٧- عن جندُبٍ قال: قال ﷺ: «**حَدُّ الساحر ضربُهُ بالسيف**». رواه الترمذي[1] الدارقطني[2]، وضعف الترمذي إسنَادَهُ، وقال: الصحيح عن جندبٍ موقوف.

١٥١٨- وعن بَجَالة بن عبد[3] قال: «كنت كاتبًا لِجَزْءِ بنِ معاويةَ عَمِّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتابُ عمرَ قبل موته بسنةٍ: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ، وفرقوا بين كل ذي رحمٍ محرمٍ من المجوس، وانهوهم عن الزَّمْزَمة[4]. فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب اللَّه». رواه أحمد[5] وأبو داود[6] وللبخاري[7] منه التفريق بين ذوي المحارم.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩- ٥٠ رقم ١٤٦٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٤ رقم ١١٢).

(٣) بجالة بن عَبَدة بفتحات، ويقال فيه: ابن عَبْد بالسكون بلا هاء، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، كما في «فتح الباري» (٦/ ٣٠١) وترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٨).

(٤) في «الأصل»: (الزمرة) والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود»، والزمزمة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوتٍ خفي. «النهاية» (٢/ ٣١٣).

(٥) «المسند» (١/ ١٩٠- ١٩١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٧).

١٥١٩- وقال: «من أتى عرَّافًا فسأله عن شيءٍ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة». (ق ١٢٦/ ١) رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

١٥٢٠- و«سأله ناس عن الكهان[٣] فقال: ليسوا بشيءٍ. فقالوا: يا رسول اللَّه، إنهم يحدِّثونا أحيانًا بشيءٍ فيكون حقًّا. فقال رسول اللَّه ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطَفها الجني فيقرُّهَا[٤] في أُذُنِ وليه، فيخلِطُون معها مائةَ كَذْبَةٍ». متفق عليه[٥].

١٥٢١- وقال: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبسَ شُعْبَةً من السِّحر زاد ما زاد». رواه أبو داود[٦] وابن ماجَه[٧].

---

(١) «المسند» (٤/ ٦٨) (٥/ ٣٨٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥١ رقم ٢٢٣٠).

(٣) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، كشِقّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن ورئيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث الذي فيه «من أتى كاهنًا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعرَّاف والمنجم، وجمع الكاهن: كهنة وكهان. «النهاية» (٤/ ٢١٤- ٢١٥).

(٤) القَرُّ: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته فيه أقره قرًّا. «النهاية» (٤/ ٣٩).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٨٧) والبخاري (١٠/ ٢٢٧ رقم ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٥٧٦١) ومسلم (٤/ ١٧٥٠ رقم ٢٢٢٨/ ١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥- ١٦ رقم ٣٩٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٦).

١٥٢٢- وعن عَلي رضي الله عنه «أن يهوديةً كانت تشتمُ النبي ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطل رسول اللَّه ﷺ دمَها». رواه أبو داود[1].

١٥٢٣- وعن ابن عبَّاس «أن أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتِم النبي ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها فقال النبي ﷺ: **أَلَا اشهدوا أن دمَها هدرٌ**». رواه أبو داود[2] والنسائي[3] وفيه قِصَّة.

١٥٢٤- وعن عكرمة قال: «أُتي علي بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عبَّاسٍ فقال: لو كنت أنا لم أحرِقْهم؛ لنهي رسول اللَّه ﷺ قال: **لا تعذِّبُوا بعذاب اللَّه**». ولقتلتهم؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: **من بدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ**». (ق ٢/١٢٦) رواه الجماعة إلا مسلمًا[4]، وليس لابن ماجه منه سِوى «**من بَدَّل دينَهُ فاقتلوهُ**».

١٥٢٥- و«لمَّا بعث النبي ﷺ أبا موسى إلى اليمن وأتبعه معاذَ بنَ جبل فقدِم عليه، فألقى له وسادَةً وقال: انزل. وإذا رجل عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تهوَّد. قال: لا أجلسُ حتى يقْتَلَ قضاءَ

والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١١) وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٦٧١) والذهبي- كما في «فيض القدير» (٦/ ٨٠)- والعراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» (٤/ ١١٧).

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٨١) وصححه الحاكم (٤/ ٣٥٤).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢) والبخاري (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧ وطرفه ٦٩٢٢) وأبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥١) والترمذي (٤/ ٤٨- ٤٩ رقم ١٤٥٨) والنسائي (٧/ ١٠٤ رقم ٤٠٧١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٥).

اللَّه ورسولِهِ». متفق عليه[1].

□ □ □

(١) «المسند» (٤/ ٤٠٩) والبخاري (١٢/ ٢٨٠ رقم ٦٩٢٣ وطرفه ٧١٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٥٤ رقم ١٧٣٣).

كتاب الجهاد

قال الله- تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠- ١٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

١٥٢٦- وقال النبي ﷺ: **«لَغدوةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»**. متفق عليه[1].

١٥٢٧- (ق١٢٧/ ١) وقال: **«من قاتل في سبيل اللَّهِ فواقَ ناقة وجَبَتْ له الجنة»**. رواه أحمد[2] والترمذي[3].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٦٣) والبخاري (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٢ وطرفه ٢٧٩٦، ٦٥٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٥- ١٥٦ رقم ١٦٥٠) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤) وأبو داود (٣/ ٢١ رقم ٢٥٤١) والترمذي (٤/ ١٥٨ رقم ١٦٥٧) والنسائي (٦/ ٢٥- ٢٦ رقم ٣١٤١) وابن

١٥٢٨- وقال: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

١٥٢٩- وفي روايةٍ: «الجنة تحت ظلال السيوف». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

١٥٣٠- وقال: «رباط يوم في سبيل اللَّه خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواهُ من المنازل». رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨].

١٥٣١- وقال: «رباط يوم في سبيل اللَّه خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضِعُ سَوْطِ أحدكم من الجنَّة خير من الدنيا وما عليهَا، والروحة يروحها العبد في سبيل اللَّه والغدوة خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه[٩].

١٥٣٢- وقال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم».

ماجه (٢/ ٩٣٣ رقم ٢٧٩٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٧٨ رقم ٤٦١٨) والحاكم (٢/ ٧٨).

(١) «المسند» (٤/ ٣٩٦، ٤١٠) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١١ رقم ١٩٠٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٩ رقم ١٦٥٩).

(٤) «المسند» (٤/ ٣٥٣) عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠ رقم ٢٨١٨ وطرفه ٢٩٦٦، ٣٠٢٤).

(٦) «المسند» (١/ ٦٥، ٧٥) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٣٩- ٤٠ رقم ٣١٦٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٢- ١٦٣ رقم ١٦٦٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٩) الإمام أحمد (٥/ ٣٣٩) والبخاري (٦/ ١٠٠ رقم ٢٨٩٢) ومسلم (٣/ ١٥٠٠ رقم ١٨٨١)- مختصرًا على الغدوة والرواح- عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣).

١٥٣٣- وقال: «**الخيل معقودٌ في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**». متفق عليه(٤).

١٥٣٤- و«قال حين سُئل عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتلُ حَمِيةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل اللَّه؟ فقال: **من قاتل لتكون كلمةُ اللَّه هي العُليا فهو في سبيل اللَّه**». رواه الجماعة(٥).

١٥٣٥- وقال: «**ما من غازية تغزو في سبيل اللَّه فيصيبون غنيمَةً إلا تَعَجَّلُوا ثلثي أجرهم من الآخِرة ويبقى لهم الثُّلثُ، وإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرُهم**».

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(٦).

١٥٣٦- وفي حديثٍ: «**لا يجتمعُ غُبارٌ في سبيلي ودخانُ جهنم**». رواه

---

(١) «المسند» (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠ رقم ٢٥٠٤).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٧، ٥١ رقم ٣٠٩٦، ٣١٩٢).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦) والبخاري (٦/ ٢٥٣ رقم ٣١١٩ وطرفه ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣٦٤٣) ومسلم (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٣) عن عروة البارقي رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٧، ٤٠٥) والبخاري (١٣/ ٤٥٠ رقم ٧٤٥٨) ومسلم (٣/ ١٥١٢- ١٥١٣ رقم ١٩٠٤) وأبو داود (٣/ ١٤ رقم ٢٥١٧، ٢٥١٨) والترمذي (٤/ ١٥٣- ١٥٤ رقم ١٦٤٦) والنسائي (٦/ ٢٣ رقم ٣١٣٦) وابن ماجه (٢/ ٩٣١ رقم ٢٧٨٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) الإمام أحمد (٢/ ١٦٩) ومسلم (٣/ ١٥١٤ رقم ١٩٠٦) وأبو داود (٣/ ٨ رقم ٢٤٩٧) والنسائي (٦/ ١٨ رقم ٣١٢٥) وابن ماجه (٢/ ٩٣١ رقم ٢٧٨٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(ق ١٢٧/ ٢) الترمذي[١] وحَسَّنَهُ وصححه.

١٥٣٧- وقال: «من جَهَّز غازيا في سبيل اللَّه فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». متفق عليه[٢].

١٥٣٨- و«أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه، إني جئت أريدُ الجهادَ معكَ ولقد أتيت وإن والِدَي يبكيان؟ قال: **ارجع إليهما فأضْحِكْهُمَا كما أبكيتَهُمَا**». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥].

١٥٣٩- وقال: «يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين». رواه مسلم[٦].

١٥٤٠- «وكان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيفَ[٧] ويردف ويدعو لَهُمْ». رواه أبو داود[٨].

١٥٤١- وقال: « من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عَصَى اللَّهَ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني». متفق عليه[٩].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٧، ٤٨١ رقم ١٦٣٣، ٢٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ١١٥، ١١٦، ١١٧) (٥/ ١٩٣) والبخاري (٦/ ٥٨- ٥٩ رقم ٢٨٤٣) ومسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٥) عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧ رقم ٢٥٢٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٠ رقم ٢٧٨٢). ورواه النسائي (٧/ ١٤٣ رقم ٤١٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٢ رقم ١٨٨٦) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق. «النهاية» (٢/ ٢٩٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٣٩) عن جابر رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٦).

(٩) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٥١١) والبخاري (٦/

١٥٤٢- وعن فروةَ بن مُسَيكٍ قال: «قلت: يا رسول اللَّه، أقاتِل بمُقْبِل قومي مدبِرَهم؟ قال: **نعم**. فلما ولَّيت دعاني، فقال: **لا تقاتلهم حتى تَدْعُوَهُمْ إلى الإسلام**». رواه أحمد(١).

١٥٤٣- و«كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها»(٢).

١٥٤٤- وقال: «**الحربُ خَدْعَةٌ**»(٣). متفق عليهما.

١٥٤٥- وقال: «**خير الصحابة أربعة، وخيرُ السرايا أربعمائةٍ، وخير الجيوش أربعةُ آلافٍ، ولن يغلب اثنا عَشَرَ ألفًا مِن قِلَّةٍ**». رواه أحمد(٤)

---

١٣٥ رقم ٢٩٥٧ وطرفه ٧١٣٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٦ رقم ١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هذا الحديث سقط من «المسند» المطبوع، وهو ثابت في عدة نسخ خطية للمسند، وفي «أطراف المسند» لابن حجر (رقم ٦٨٩١).
ومن فضل اللَّه علينا أن أعاننا على تحقيق «مسند الإمام أحمد» تحقيقًا علميا دقيقًا على نحو أربعين نسخةٍ خطية، تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، وهو تحت الطبع، يصدر عن جمعية المكنز الإسلامي، وقد استدركنا فيه السقط الذي وقع في جميع نسخ المسند المطبوعة، من خلال نسخ خطية نادرة يطبع عليها المسند لأول مرة- والحمد للَّه على توفيقه- ومنه هذا الحديث مع أحاديث أخرى كثيرة.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٨٧) والبخاري (٦/ ١٣١- ١٣٢ رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨) ومسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨) والبخاري (٦/ ١٨٣ رقم ٣٠٣٠) ومسلم (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٩) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣١٢، ٣١٤) والبخاري (٦/ ١٨٣ رقم ٣٠٢٩) ومسلم (٣/ ١٣٦٢ رقم ١٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٤، ٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وحسَّنَهُ.

١٥٤٦- وقالت الربيع بنتُ مَعَوِّذٍ: «كُنَّا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ فنسقي القومَ (ق ١٢٨/١) ونخدمُهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة». رواه أحمد[٣] والبخاري[٤].

١٥٤٧- وعن أم عَطِيةَ قالت: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات أخلُفُهم في رحالهم، وأصنعُ لهم الطعامَ، وأداوي الجرحي، وأقومُ على المرضى». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] وابن ماجه[٧].

١٥٤٨- و«خرج يوم الخميس في غزوة تبوكٍ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس». متفق عليه[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦ رقم ٢٦١١) وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٥- ١٠٦ رقم ١٥٥٥) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يسنده كبير أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال أبو حاتم الرازي: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ. نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٢٤).
وصححه ابن حبان (١١/ ١٧ رقم ٤٧١٧) والحاكم (١/ ٤٤٣).

(٣) «المسند» (٦/ ٣٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٤ رقم ٢٨٨٢ وطرفه ٢٨٨٣، ٥٦٧٩).

(٥) «المسند» (٦/ ٤٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٢ رقم ٢٨٥٦).

(٨) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٥) (٦/ ٣٨٧) والبخاري (٦/ ١٣١ رقم ٢٩٥٠)، والحديث في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠- ٢١٢٩ رقم ٢٧٦٩) مطولًا، وليس فيه هذا اللفظ، والله أعلم.

فَصلٌ

قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٥- ٤٦].

١٥٤٩- و«كان إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّرَ القتالَ حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣)- وصححه- والبخاري(٤) وقال: «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

١٥٥٠- وقال: «**إن بَيتكم العدوُّ فقولوا: حم، لا [ينصرون]**(٥)». رواه أحمد(٦). وأبو داود(٧) والترمذي(٨).

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٤٤) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٩ رقم ٢٦٥٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٧ رقم ١٦١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٦٠).

(٥) في «الأصل»: «تنصرون» بالتاء والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٦) «المسند» (٤/ ٦٥) عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣ رقم ٢٥٩٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٠ رقم ١٦٨٢) وقال الترمذي: وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري، وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٥٥١- و«دعا على الأحزاب فقال: **اللَّهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللَّهم اهزمهم وزلزلهم**». رواه الترمذي[1].

١٥٥٢- (ق١٢٨ / ٢) وقال: «**ابغوني في ضعفائكم فإنَّما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**»[2]. رواهما الترمذي وحسنهما وصححهما.

١٥٥٣- و«كان إذا غزا قومًا لم يغزُ حتى يصبح؛ فإن سمع أذانًا أمسَك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح». رواه أحمد[3] والبخاري[4].

١٥٥٤- و«نهى عن قتل النساء والصبيان». رواه الجماعة إلا النسائي[5].

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٧) ثم قال: إلا أن فيه إرسالًا؛ فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة: البراء بن عازب.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٨ رقم ١٦٧٨) عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١) والبخاري (٦/ ١٢٤ رقم ٢٩٣٣) ومسلم (٣/ ١٣٦٢ رقم ١٧٤٢) وأبو داود (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٣١) وابن ماجه (٢/ ٩٣٥ رقم ٢٧٩٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٩ رقم ١٧٠٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٨) وأبو داود (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩٤) والنسائي (٦/ ٤٥ رقم ٣١٧٩) وصححه ابن حبان (١١/ ٨٥ رقم ٤٧٦٧).

(٣) «المسند» (٣/ ١٥٩، ٢٠٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٠ رقم ٢٩٤٣).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٥، ١٠٠، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣) والبخاري (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤) وأبو داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٨) والترمذي (٤/ ١١٦ رقم ١٥٦٩) وابن ماجه (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥٥٥- و«كان إذا بعث جيوشَهُ قال: اخرجوا[1] بسم اللَّهِ، تقاتلون في سبيل اللَّهِ من كفر باللَّهِ، لا تغدروا ولا تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتُلوا الولدان ولا أصحابَ الصوامع». رواه أحمد[2].

١٥٥٦- و«كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَةِ[3] ثلاثَ ليالٍ». متفق عليه[4].

فَصلٌ في قسمة الغنائم

قال اللَّه- تعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

١٥٥٧- وعن عمرو بن عَبْسَةَ قال: «صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سلم أخذ وَبْرَةً من جنبِ البعير، ثم قال: لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم». رواه أبو داود[5]

---

(١) في «الأصل»: «أخرجوهم» والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (١/ ٣٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى مسلم (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣١) وغيره عن بريدة رضي الله عنه معناه.

(٣) العَرْصَة: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما، هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها. «فتح الباري» (٦/ ٢٠٩).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٢٩) والبخاري (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٠٦٥) ومسلم (٤/ ٢٢٠٤ رقم ٢٨٧٥) عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، ولم يسق مسلم لفظه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٥٥). وصححه الحاكم (٣/ ٦١٦- ٦١٧).

والنسائي[١] بمعناه.

١٥٥٨- و«قال يوم حنين: **من قتل رجُلًا فله سَلَبُه**[٢]. فقتل أبو طلحة (ق ١٢٩/ ١) يومئذٍ عشرين رجُلًا وأخذَ أسلابَهُم». رواه أحمد[٣]وأبو داود[٤].

١٥٥٩- وقال عوف بن مالك لخالد بن الوليد: «أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى». رواه مسلم[٥].

١٥٦٠- و«رأى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: **هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم**». رواه البخاري[٦] والنسائي[٧].

١٥٦١- وقال عبادة بن الصامت: «فينا أصحابَ بدر نزلت حين اختلفنا في النَّفَلِ وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه اللَّهُ من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ، فقسمَهُ فينا عن بَوَاءٍ- يقول: على السَّواءِ». رواه أحمد[٨].

---

(١) لم أقف عليه في «سنن النسائي» عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ووجدت فيه (٧/ ١٣١ رقم ٤١٤٩، ٤١٥٠) عن عبادة بن الصامت وابن عمرو رضي الله عنهم، واللَّه أعلم.

(٢) السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٣) «المسند» (٣/ ١٢٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٨) وقال أبو داود: هذا حديثٌ حسنٌ. وصححه ابن حبان (١١/ ١٦٦، ٢٦٩ رقم ٤٨٣٦، ٤٨٣٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٣ رقم ١٧٥٣).

والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٦، ٢٧) وأبو داود (٣/ ٧١- ٧٢ رقم ٢٧١٩- ٢٧٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٤ رقم ٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٤٥ رقم ٣١٧٨).

(٨) «المسند» (٥/ ٣٢٢).

١٥٦٢- و«نفَّلَ ﷺ الربع بعد الخمس في بَدأَته، ونَفَّلَ الثلث بعد الخمس في رجعته»[١]. رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

١٥٦٣- وقال: «المسلمون تتكافأ دمَاؤهم، ويسْعَى بذمتهم[٤] أدناهم، ويجيرُ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يردُّ مُشِدُّهم[٥] على مضعِفِهم، ومُتَسَرِّيهِم[٦] على قاعدهم».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٠٣): أراد بالبدأة: ابتداء الغزو، وبالرجعة: القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم؛ وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم؛ فزادهم لذلك.

(٢) «المسند» (٤/ ١٦٠) عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠ رقم ٢٧٤٩). وصححه ابن حبان (١١/ ١٦٥ رقم ٤٨٣٥).

(٤) الذمة: العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، ومعنى الحديث: أنه إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عهده. «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٥) المشدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة، يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. «النهاية» (٢/ ٤٥١).

(٦) المتسري: الذي يخرج في السرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، ومعنى الحديث أن الإمام أوأمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم رداء لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركون في المغنم، فإن

رواه أبو داود[١].

١٥٦٤- وقالت عائشة: «كانت صفية من الصَّفِي»[٢]. رواه أبو داود[٣].

١٥٦٥- و«كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحْذَينَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يَضْرِبْ لَهُنَّ». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥].

١٥٦٦- و«أَسْهَمَ (ق ١٢٩/ ٢) للفرس[٦] سهمين، وللراجل سهمًا» متفق عليه[٧].

١٥٦٧- وقال ابن عمر: «كنا نُصيب في مغازينَا العَسَل والعنب فنأكله ولا نرفعه». رواه البخاري[٨].

١٥٦٨- وقال ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئٍ يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتي يقسَّمَ، ولا أن يلبَسَ ثوبًا من فيءِ[٩] المسلمين حتى إذا

كان جعل لهم نفلًا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معًا. «النهاية» (٢/ ٣٦٣).

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١ رقم ٢٧٥١) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) تعني: صفية بنت حُيي كانت ممن اصطفاه النبي ﷺ من غنيمة خيبر. «النهاية» (٣/ ٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٤).

(٤) «المسند» (١/ ٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢/ ١٣٧).

(٦) في «الأصل»: (للفارس) والمثبت من «المسند» والصحيحين.

(٧) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٠) والبخاري (٧/ ٥٥٣ رقم ٤٢٢٨) ومسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٤).

(٩) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل

أخلقَهُ رَدَّهُ فيه، ولا أن يركبَ دابَّة من فيءِ المسلمين حتى إذا أعجفَها ردَّها فيه». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

١٥٦٩- وعن سلمة بن الأكوع قال: «أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفرٍ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسلَّ[٣]، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه. فسبقتهم إليه فقتلتُهُ؛ فنفلني سلبه». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥] وأبو داود[٦].

١٥٧٠- وقال: «أيما قريةٍ أتيتموها فأقمتم فيها فسَهْمُكم فيها، وأيما قرية عصت اللَّهَ ورسوله فإن خُمسَها للَّه ورسوله، ثم هي لكم». رواه أحمد[٧] ومسلم[٨].

١٥٧١- وقال: «لا تنقطِع الهجرة ما قُوتِلَ العدوُّ». رواه أحمد[٩]

الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. «النهاية» (٣/ ١٨٦).

(١) «المسند» (٤/ ١٠٨) عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٣/ ٦٧ رقم ٢٧٠٨) وصححه ابن حبان (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٩٤): وهو حديثٌ حسنٌ، أخرجه أبو داود والطحاوي.

(٣) أي: مضى وخرج بتأنٍ وتدريج. «النهاية» (٢/ ٣٩٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٤٦، ٤٩، ٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٤ رقم ٣٠٥١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨- ٤٩ رقم ٢٦٥٣) واللفظ له.

(٧) «المسند» (٢/ ٣١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٦).

(٩) «المسند» (٥/ ٢٧٠) عن عبد اللَّه بن السعدي رضي الله عنه.

والنسائي[١].

١٥٧٢- وقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا اسْتُنْفِرْتم فانفروا**». رواه الجماعة إلا ابن ماجَه[٢].

١٥٧٣- و«جَاء مَجَاشِعُ بنُ مسعود بأخيه مجالدِ بن مسعود إلى النبي (ق ١٣٠/ ١) ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يبايعُك على الهجرة، فقال: **لا هجرة بعد فتح مَكَّةَ، ولكن أبايعُه على الإسلام والإيمان والجهاد**». متفق عليه[٣].

فَصْلٌ

١٥٧٤- قال ﷺ: «**لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به**». متفق عليه[٤].

١٥٧٥- وفي رواية: «**لكل غادر لواءٍ يوم القيامة يرفع له بقدر غَدْرَتِهِ،**

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ١٤٦- ١٤٧ رقم ٤١٨٣، ٤١٨٤).
(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٢٦، ٣١٥، ٣٥٥) والبخاري (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤ وطرفه ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) ومسلم (٢/ ٩٨٦ قم ١٣٥٣) (٣/ ١٤٨٧ رقم ١٣٥٣) وأبو داود (٣/ ٣- ٤ رقم ٢٤٨٠) والترمذي (٤/ ١٢٦ رقم ١٥٩٠) والنسائي (٧/ ١٤٦ رقم ٤١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩) والبخاري (٧/ ٦١٩ رقم ٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ومسلم (٣/ ٤٨٧ رقم ١٨٦٣).
(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦) والبخاري (١٢/ ٣٥٤ رقم ٦٩٦٦) ومسلم (٣/ ١٣٥٩ رقم ١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه الإمام أحمد (١/ ٤١١، ٤١٧، ٤٤١) والبخاري (٦/ ٣٢٧ رقم ٣١٨٦) ومسلم (٣/ ١٣٦٠ رقم ١٧٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠) والبخاري (٦/ ٣٢٧ رقم ٣١٨٧) ومسلم (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٧) عن أنس رضي الله عنه.

ألا ولا غادرَ أعظمُ من أمير عامَّةٍ». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

١٥٧٦- وقال لسعدٍ: «إن هؤلاءِ- يعني: قريظة- نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُم، وتُسْبَى ذراريهم. فقال: **لقد حكمت بما حكم به الملك**». وفي لفظٍ: «**قضيت بحكم اللَّه** ﷻ». متفق عليه[٣].

١٥٧٧- وقال: «**لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا**». رواه مسلم[٤].

فَصْلٌ في الجِزْيةِ

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

١٥٧٨- عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٦، ٦١، ٧٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٨).

والحديث رواه الترمذي (٤/ ٤١٩- ٤٢٠ رقم. ٢١٩١) وابن ماجه (٢/ ٩٥٩ رقم ٢٨٧٣) أيضًا.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٢، ٧١) والبخاري (٦/ ٩١ رقم ٣٠٤٣) ومسلم (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (٦/ ١٤١) والبخاري (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨ رقم ٧٦٧/ ٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢) وأبو داود (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٣٠، ٣٠٣١) والترمذي (٤/ ١٣٣- ١٣٤ رقم ١٦٠٦، ١٦٠٧) أيضًا.

نقاتلَكُم حتى تعبدوا اللَّهَ وحدَهُ أو تؤدُّوا الجزيةَ». رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

١٥٧٩- و«بعث أبا عُبيدةَ بنَ (ق١٣٠/ ٢) الجرَّاج إلى البَحرين يأتي بجِزْيتِهَا، وكان رسول اللَّه ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين وأَمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي». متفق عليه[٣].

١٥٨٠- وعن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، وكانوا نصارى». رواه أبو عبيدٍ في «الأموال»[٤].

١٥٨١- وقال ﷺ: «**ليس على المسلمين عشورٌ[٥]، إنما العشور على اليهود والنصارى**». رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

---

(١) لم أقف عليه في «المسند» واللَّه أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٥٩).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ١٣٧، ٣٢٧) والبخاري (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٨ وطرفه ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦١) عن عمرو بن عوف ﷺ.

(٤) كتاب «الأموال» (ص٣١ رقم ٦٧).

(٥) قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها، وهذا كله على مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا. انتهى من «عون المعبود» (٥/ ٤٣١).

(٦) «المسند» (٣/ ٤٧٤) عن رجل من بني تغلب ﷺ.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٩- ١٧٠ رقم ٣٠٤٩).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٣١): وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

١٥٨٢- وعن أبي عبيدة بن الجَرَّاح قال: «آخِرُ ما تكلم به رسول اللَّه ﷺ قال: **أخرِجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**». رواه أحمد[١].

١٥٨٣- وعن جبير بن مُطْعِمٍ قال: «لما قسم رسول اللَّه ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان، قلنا: يا رسول اللَّه، هَؤُلاءِ بنو هاشم لا نُنْكر فضلَهم لمكانك الذي وضعك اللَّه ﷻ منهم، أرأيت إخواننا من بني عبد المطلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ. قال: **إنهم لم يفارقوني في الجاهليةِ ولا في الإسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ**. ثم شبك بين أصابعه». رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤] والبِرْقَانِي[٥]، وذكر أنه شرط مسلم.

١٥٨٤- (ق ١٣١ / ١) وعن علي قال: «ولَّاني رسول اللَّه ﷺ خُمُسَ الخمسِ فوضعته مواضعه حياة رسول اللَّه ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر». رواه أبو داود[٦].

---

(١) «المسند» (١/ ١٩٥، ١٩٦).

وخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٣١٩- ٣٢١ رقم ١١٢٢- ١١٢٤).

(٢) «المسند» (٤/ ٨١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٤٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٦ رقم ٢٩٨٠).

(٥) عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٨/ ٦٩).

والحديث رواه البخاري (٦/ ٤٨١ رقم ٣١٤٠) بنحوه.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٧ رقم ٢٩٨٣).

والحديث صححه الحاكم (٣/ ٣٩- ٤٠) وأعله الدارقطني في «علله» (٣/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم ٤٠٥).

١٥٨٥- وعن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النَّضير مما أفاء اللَّهُ على رسوله، مما لم يوجِفْ[١] عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسول اللَّه ﷺ فكان ينفق على أهلِه نفقةَ سنتِهِ- وفي لفظٍ: يحبس لأهله قوتَ سنتهم- ويجعل ما بقي في الكُراع[٢] والسِّلاح عُدَّةً في سبيل اللَّه». متفق عليه[٣].

١٥٨٦- و«كان إذا أتاه الفيءُ قسمَهُ في يومِهِ، فأعطى الآهِلَ[٤] حظَّين، وأعطى العَزَب حظًّا». رواه أبو داود[٥].

بابُ السَّبق والرمي

قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال عن أولاد يعقوب: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ . . .﴾ الآية [يوسف: ١٧].

---

(١) الإيجاف: سُرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا إذا حَثَّها. «النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٢) الكُراع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٢٥، ٤٨) والبخاري (٦/ ١١٠ رقم ٢٩٠٤ وطرفه ٣٠٩٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧/ ٤٨).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٤١ رقم ٢٩٦٥) والترمذي (٤/ ١٨٨ رقم ١٧١٩) والنسائي (٧/ ١٣٢ رقم ٤١٥١).

(٤) الآهل: الذي له زوجة وعيال. «النهاية» (١/ ٨٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ٢٩٥٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٩) وصححه ابن حبان (١١/ ١٤٥ رقم ٤٨١٦) والحاكم (٢/ ١٥٢).

١٥٨٧- وقال ﷺ: «لا سبق[1] إلا في خُفٍّ[2] أو نصلٍ[3] أو حافرٍ». رواه الخمسة[4]، وابن ماجه لم يذكر «النصل».

١٥٨٨- و«سابق ﷺ بين الخيل، فأُرسِلتِ التي ضُمِّرت[5] منها، وأَمَدُها الحَفْياءُ[6] إلى ثنية الوداع[7]، والتي لم تضَمَّر أمدُها ثنيةُ الوداع إلى

---

(١) السَّبَق- بفتح الباء-: ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون، مصدر سبقت أسبق سبقًا، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. «النهاية» (٢/ ٣٣٨) وانظر كتاب «الفروسية» لابن القيم (ص٩- ٢٥).

(٢) أراد بالخف الإبل، ولا بُد من حذف مضاف، أي في ذي خُفٍّ وذي نصل وذي حافر، والخف للبعير كالحافر للفرس. «النهاية» (٢/ ٥٥).

(٣) النصل: حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. «عون المعبود» (٥/ ٦٤).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٧٤) وأبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤) والترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠) والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٧، ٣٥٨٨) وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨) عن أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٥) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٩): قوله «الجواد المضمر» و«الخيل التي أضمرت» و«التي لم تضمر» رويناه بوجهين، بسكون الضاد وتحريكها، وهي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولًا حتى تسمن وتقوى، ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى؛ يقال: ضمرت الفرس وأضمرته.

(٦) الحفياء- بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة- : موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ٣١٩).

(٧) هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، سميت بذلك لأنها موضع توديع المسافرين من المدينة إلى مكة. «معجم البلدان» (٢/ ١٠٠).

مسجد بني زريق». رواه الجماعة[١].

١٥٨٩- وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ (ق ١٣١/٢) سَبَّقَ بالخيل وَرَاهَنَ»[٢].

١٥٩٠- وفي لفظٍ: «سَبَّق بين الخيل وأعطى السابقَ»[٣] رواهُما أحمد.

١٥٩١- وقيل لأنسٍ: «أكنتم تراهنون على عهد رسول اللَّه ﷺ؟ أكان رسول اللَّه ﷺ يراهن؟ قال: نعم، واللَّه لقد راهن على فَرَسٍ يقال له: سَبْحَة، فسَبَقَ الناسَ؛ فابْتَشَّ لذلك وأعجَبَهُ». رواه أحمد[٤].

١٥٩٢- و«قد كانت ناقته العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابي على قعودٍ له فسبقها، فاشْتَدَّ ذلك على المسلمين؛ فقال النبي ﷺ: **إن حقًّا على اللَّه- تعالى- أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلَّا وضعَهُ**». رواه أحمد[٥] والبخاري[٦].

١٥٩٣- وقال ﷺ: «**خير الخيل الأدهم**[٧] **الأقرح**[٨]

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥) والبخاري (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠ وطرفه ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦) ومسلم (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠) وأبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٥) والترمذي (٤/ ١٧٧- ١٧٨ رقم ١٦٩٩) والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٦) وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٧) عن ابن عمر ﭭ.

(٢) «المسند» (٢/ ٦٧).

(٣) «المسند» (٢/ ٩١) عن ابن عمر ﭭ.

(٤) «المسند» (٣/ ١٦٠، ٢٥٦).

(٥) «المسند» (٣/ ١٠٣، ٢٥٣) عن أنس ﭬ.

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٦ رقم ٢٨٧٢ وطرفه ٦٥٠١).

(٧) الأدهم: الأسود. «لسان العرب» (دهم).

(٨) هو ما كان في جبهته قُرحة- بالضم- وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغُرّة، فأما القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه: قُرَّح. «النهاية»

الأرثم[١] **المحجل**[٢] **طلق اليمين**[٣]**، فإن لم يكن أدهم فكُمَيت**[٤] **على هذه الشِّيةِ**[٥] ». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وصححه.

١٥٩٤- وقال: «يمْنُ الخيل في شُقْرِها». رواه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] والترمذي[١١].

(٣٦/٤).

(١) الأرثَم: الذي أنفُه أبيضُ وشَفَتُه العليا. «النهاية» (٢/ ١٩٦).

(٢) هو الذي يرْتَفع البياض في قوائمه إلى موضع القَيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رِجْل أو رِجْلَان. «النهاية» (١/ ٣٤٦).

(٣) أي مُطْلَقُها ليس فيها تحجيل. «النهاية» (٣/ ١٣٤).

(٤) الكُميت: بضم الكاف مصغرًا هو الذي في لونه الحمرة والسواد، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «عون المعبود» (٥/ ٤٨).

(٥) الشِّيةُ: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصلُه من الوَشْي، والهاء عوض من الواو المحذوفة، كالزِّنة والوزْنِ، يقال: وشَيتُ الثوب أشيه وَشْيا وشِية، وأصلها وشْيةٌ، والوْشي: النقشَ، أراد على هذه الصِّفَةِ وهذا اللون من الخيل. «النهاية» (٢/ ٥٢٢).

(٦) «المسند» (٥/ ٣٠٠) عن أبي قتادة ﷺ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٣ رقم ٢٧٨٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٦ رقم ١٦٩٦، ١٦٩٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وصححه ابن حبان (١٠/ ٥٣١ رقم ٤٦٧٦) والحاكم (٢/ ١٠١).

(٩) «المسند» (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس ﷺ.

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢ رقم ٢٥٤٥).

(١١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٦ رقم ١٦٩٥) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٥٩٥- و«كان يكره الشِّكالَ من الخيل، والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى».

رواه مسلم(١) وأبو داود(٢).

١٥٩٦- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا علي، قد جعلت إليك هذه السَّبْقَةَ بين الناس**. فخرج علي فدعا سُراقةَ بن (ق ١٣٢/ ١) مالك فقال: يا سراقة، إني قد جعلتُ إليك ما جعل النبي ﷺ في عُنُقِي من هذه السبقة في عُنُقِكَ فإذا أتيت الميطَانَ(٣)- قال أبو عبد الرحمن: والميطانُ مَرْسَلُها من الغاية- فصُفَّ الخيلَ، ثم نادِ: هل مُصْلِحٌ لِلجَامٍ أو حامل لغلام أو طارحٌ لِجُلٍّ، فإذا لم يجِبْكَ أحدٌ فكبِّر ثلاثًا، ثم خَلِّها عند الثالثةِ يسعد اللَّهُ بسَبْقِهِ من شَاءَ من خلقه، وكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخُطُ خطًّا، ويقيم رجُلين متقابلين عند طَرَفِ الخَطِّ، طَرَفُهُ بين إبهامي رجلَيهما، وتمرُ الخيل بين الرَّجُلين، ويقول: إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبهِ بطَرفِ أذنيه أو أُذُنٍ أو عِذَارٍ فاجعلوا السَّبْقَةَ له، فإن شككتم فاجعلوا سَبَقَهُمَا نِصْفَينِ، فإذا قرنتم فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنيتين، ولا جَلَبَ ولا جنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام». رواه الدارقطني(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٤ رقم ١٨٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٧).
(٣) الموضع الذي يوَطَّنُ لترسل منه الخيل في السباق. «لسان العرب» (٦/ ٤٨٦٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٠٥- ٣٠٧ رقم ٢٢).
والحديث رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٢) وقال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

١٥٩٧- وقال النبي ﷺ: «لا جلَبَ[١] ولا جَنَبَ[٢] يومَ الرهان». رواه أبو داود[٣].

١٥٩٨- وقال النبي ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمَنُ أن يسْبِقَ (ق ١٣٢/ ٢) فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمِنٌ أن يسبق فهو قمارٌ». رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

---

(١) الجلب: هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًّا على الجري، فنُهي عن ذلك. «النهاية» (١/ ٢٨١).

(٢) الجَنَب- بالتحريك- في السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» (١/ ٣٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) «المسند» (٢/ ٥٠٥) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩). وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦).

والحديث قال فيه الإمام يحيى بن معين: باطل، وخط على أبي هريرة، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعًا وغيره لا يرفعه. وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) وكتاب «الفروسية» لابن القيم (ص ٥٧- ٦٠) و«البدر المنير» (٩/ ٤٣١- ٤٣٢).

فصل في الرمي

١٥٩٩- قال اللّه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقال النبي ﷺ: «ألا إنَّ القُوَّة الرمي، ألا إن القُوَّةَ الرَّمي، ألا إن القُوَّةَ الرمي»[١].

١٦٠٠- وقال: «من عَلِم الرمي ثم تركه فليس مِنَّا»[٢] رواهما أحمد ومسلم.

١٦٠١- وقال: «إن اللّه ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنَّة: صانعَه الذي يحتسب في صنعته الخيرَ، والذي يجهز به في سبيل اللّهِ، والذي يرمي به في سبيل اللّه. وقال: ارموا واركبوا وإن ترموا خيرٌ لكم من أن تركبوا. وقال: كل شيء يلْهُو به ابنُ آدم فهو باطِلٌ إلا ثلاثًا: رميهُ عن قوسه، وتأديبُه فرسهُ، وملاعبتُه أهلَهُ فإنهن من الحقِّ». رواه الخمسة[٣].

١٦٠٢- وقال: «من رمى بِسَهْمٍ في سبيل اللّه بلغ العَدُوَّ أو لم يبلغ كان له كعِتقِ رَقَبَةٍ». رواه الخمسةُ[٤] وصححه الترمذي، ولفظه للنسائي.

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٤/ ١٤٦، ١٤٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٩)- واللفظ له، وزاد: «أوقد عصى»- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨) وأبو داود (٣/ ١٣ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٧) والنسائي (٦/ ٢٢٢- ٢٢٣ رقم ٣٥٨٠) وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١١٣، ٣٨٦) وأبو داود (٤/ ٢٩- ٣٠ رقم ٣٩٦٥) والترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٨) والنسائي (٦/ ٢٦ رقم ٣١٤٢) وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١٢)

١٦٠٣- وقال: «**لا تتَّخذوا شيئًا فيه الروحُ غرضًا**». رواه الجماعة إلا البخاري[1].

□ □ □

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥) ومسلم (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧) والترمذي (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٥) والنسائي (٧/ ٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٤٤٥٥، ٤٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أجده في «سنن أبي داود» والله أعلم.

كتاب الأطعمة

قال اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٤- ١١٥].

(ق ١٣٣/ ١) وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

١٦٠٤- وعن ابن عبَّاسٍ قال: «كان أهل الجاهليةِ يأكلون شيئًا ويتركون أشياء تَقَذُّرًا، فبعث اللَّه نبيه، وأنزل كتابَهُ، وأحل حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية». رواه أبو داود[١].

١٦٠٥- وعن جابر قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ». متفق عليه[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٤- ٣٥٥ رقم ٣٨٠٠) والحديث صححه الحاكم (٤/ ١١٥).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨) ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» وتقدم برقم (٨٤١).

١٦٠٦- وعن جابر أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابَهُ المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَناق، وفي اليربوع جفرة-** قال: والجفرة التي قد ارتعت»[١]. رواه الدارقطني[٢].

١٦٠٧- و«أهدى الصعبُ بن جثَّامَةَ لرسول اللَّه ﷺ (ق١٣٣/ ٢) حمارًا وحْشِيا وهو الأبواء[٣]- أو بودَّان[٤]- فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: **إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم**». متفق عليه[٥]، ولأحمد[٦] ومسلم[٧]: «لحم حمار وحشٍ».

وتقدمت هذه الأحاديث في كتاب الحج.

١٦٠٨- وقال ﷺ يوم خيبر: «**إن اللَّه ورسوله [ينهيانكم]**[٨] عن لحوم

---

(١) في «الأصل»: (ارتفعت) وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وقد سبق برقم (٧٥٨) على الصواب.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ رقم ٤٩).

(٣) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرهَ، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. «معجم البلدان» (١/ ١٠٢).

(٤) وَدَّان: قرية جامعة من نواحي الفُرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣) والبخاري (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٦) «المسند» (٤/ ٣٧، ٧١).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٢).

(٨) في «الأصل»: (ينهيا). والمثبت من «المسند» و«الصحيحين».

الحمر؛ فإنها رجس أو نجس». متفق عليه[١].

١٦٠٩- وقد تقدم[٢] «أنه ﷺ أهدى مَرَّةً إلى البيت غنمًا فقلدها». رواه الجماعة[٣].

١٦١٠- و«نهى ﷺ عن لحوم الحمر الأهليةِ، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه[٤].

١٦١١- وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «ذبحنا على عهد رسول اللَّه ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه». متفق عليه[٥]. ولفظ أحمد: «ذبحنا[٦] فرسًا على عهد رسول اللَّه ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته».

١٦١٢- وعن أبي موسى قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج» متفق عليه[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١١١، ١١٥، ١٢١) والبخاري (٧/ ٥٣٤ رقم ٤١٩٨) ومسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الحديث رقم (٨٤٠).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤١، ٤٢، ١٠٩، ٢٠٨) والبخاري (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠١) ومسلم (٢/ ٩٥٨ رقم ١٣٢١/ ٣٦٧) وأبو داود (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٥) والترمذي (٣/ ٢٥٢ رقم ٩٠٩) والنسائي (٥/ ١٧٣ رقم ٢٧٨٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤ رقم ٣٠٩٦).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٦١ ، ٣٨٥) والبخار ي(٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩ وطرفه ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) والبخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١١) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٦) في «المسند» المطبوع: (نحرنا).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦) والبخار ي(٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧، ٥٥١٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٩).

١٦١٣- و«نهى عن أكلِ كل ذي نابٍ من السباع». رواه الجماعة[١].

١٦١٤- و«نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مَخْلَبٍ من الطير». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢].

١٦١٥- و«حَرَّم يوم خيبر لحوم الحمر الإنسِيةِ ،ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع (ق١٣٤/ ١) وكل ذي مخلب من الطير». رواه أحمد[٣] والترمذي[٤].

١٦١٦- ونحوه من حديث العرباض وزاد فيه: «والخُلْسَة[٥] والمُجَثَّمَة»[٦].

رواه أحمد[٧] والترمذي[٨] وقال: «نهى» مكان «حَرَّم».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٩٤) والبخار ي(٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠) ومسلم (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢) وأبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٢) والترمذي (٤/ ٦١ رقم ١٤٧٧) والنسائي (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩ ، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣) ومسلم (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) وأبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٥٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) «المسند» (٣/ ٣٢٣) عن جابر ﷺ وزاد فيه الخلسة والمجثمة.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٦١ رقم ١٤٧٨) وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ.

(٥) الخُلسة والخُليسة: ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. «النهاية» (٢/ ٦١).

(٦) المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في: أي يلزمها ويلتصق بها. «النهاية» (١/ ٢٣٩) وكُتب على حاشية «الأصل» (المرجومة حتى ماتت).

(٧) «المسند» (٤/ ١٢٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٩- ٦٠ رقم ١٤٧٤).

١٦١٧- وَ«ذُكِرَ القنفدُ عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث». مختصر، رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

١٦١٨- و«سُئل عن الضبِّ، فقال: **لا آكلُهُ ولا أحَرِّمُهُ**». متفق عليه[3].

١٦١٩- وفي حديث: «أن خالدًا قال: أَحَرَامٌ الضبُّ يا رسول اللَّه؟ قال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**. قال: فأجْتَرَرْتُهُ فأكلته ورسول اللَّه ﷺ ينظر فلم ينهني». رواه الجماعة إلا الترمذي[4].

١٦٢٠- و«سأل جابر رسول اللَّه ﷺ عن الضَبُع، فقال: **هي صيد ويجْعَل فيه كبش إذا صاده المحرم**».

رواه الخمسة[5] وصححه الترمذي، واللفظ لأبي داود.

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٨١) عن ابن عمر ﵄.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٩) والحديث رواه البيهقي (٩/ ٣٢٦) من طريق أبي داود وقال: هذا حديثٌ لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٥، ٩، ١٠، ٣٣، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٧٤، ٨١، ١١٥) والبخاري (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٣) عن ابن عمر ﵄.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٨٨) والبخاري (٩/ ٤٤٥ رقم ٥٣٩١ وطرفه ٥٥٣٧) ومسلم (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٦) وأبو داود (٣/ ٣٥٣ رقم ٣٧٩٤) والنسائي (٧/ ١٩٧- ١٩٨ رقم ٤٣٢٧، ٤٣٢٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩ رقم ٣٢٤١) عن خالد بن الوليد ﵁.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) وأبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) والترمذي (٣/ ٢٠٧- ٢٠٨ رقم ٨٥١) (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦) (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠، ١٠٧٨ رقم ٣٠٨٥، ٣٢٣٦).
والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٢- ١٨٣ رقم ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٨) وابن حبان (٩/ ٢٧٧- ٢٧٨ رقم ٣٩٦٤، ٣٩٦٥) والحاكم (١/ ٤٥٣- ٤٥٤).

١٦٢١- وعن أنسٍ قال: «أَنْفَجْنَا[1] أرنبًا بِمَرِّ الظهْرانيِّ[2] فسَعَى القوم، فلَغَبُوا[3] وأدركتُها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحَةَ فذَبَحها، وبعث إلى رسول اللَّه ﷺ بوَرْكِهَا وفخذيها فَقَبله». رواه الجماعة[4].

١٦٢٢- «ونهى عن شرب لبن الجلَّالَةِ»[5]. رواه الخمسة[6] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

١٦٢٣- وفي روايةٍ: (ق١٣٤/ ٢) «نهى عن الجلَّالَةِ في الإبِل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». رواه أبو داود[7].

---

(١) أي: أثرناها. «النهاية» (٥/ ٨٨) وكتب بحاشية «الأصل»: (أنفجنا: نفرنا).

(٢) الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَرٌّ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مَرُّ الظهران. «معجم البلدان» (٤/ ٧١).

(٣) اللغب: التعب والإعياء. «النهاية» (٤/ ٢٥٦).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١٧١) والبخاري (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٥٧٢ وطرفه ٥٤٨٩، ٥٥٣٥) ومسلم (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣) وأبو داود (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٧٩١) والترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٨٩) والنسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣٢٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٣).

(٥) الجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة، والجِلَّة: البَعَر، فوُضِع مُوْضع العَذِرَة، يقال: جَلَّت الدابة الجلَّة واجْتَلَتْهَا، فهي جَالَّة وجَلَّالة: إذا الْتَقَطَتْها. «النهاية» (١/ ٢٨٨).

(٦) الإمام أحمد (١/ ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩) أبو داود (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٦) والترمذي (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٥) والنسائي (٧/ ٢٤٠ رقم ٤٤٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث صححه ابن حبان (١٢/ ٢٢٠- ٢٢١ رقم ٥٣٩٩) والحاكم (٢/ ٣٤، ١٠٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما والحديث رواه الترمذي

١٦٢٤- وفي حديثٍ آخرَ: «عَن ركوبها وأكل لحومهَا». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

فَصْلٌ فيما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

١٦٢٥- قال ﷺ: **«خمسٌ فَوَاسِقٌ يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيا»**.

رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧].

١٦٢٦- و«أمر بقتل الوزغ، وسمَّاهُ فُوَيسقًا».

رواه أحمد[٨] ومسلم[٩]، وللبخاري[١٠] منه الأمرُ بقتله.

١٦٢٧- و«نهى عن قتل أربع من الدوابِّ: النملة، والنحلة، والهدهد،

(٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وذكر أنه روي مرسلًا.

(١) «المسند» (٢/ ٢١٩) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٩ رقم ٤٤٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١١).

(٤) «المسند» (٦/ ٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٧ رقم ٨٣٧).

(٨) «المسند» (١/ ١٧٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٩) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨ رقم ٢٢٣٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٣١).

والصُّرَدِ»[١]. رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

١٦٢٨- و«ذكَر طبيبٌ عنده داوءً، وذكر الضِّفْدِعَ يجعل فيه، فنهى عن قتل الضِّفْدِع». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧].

١٦٢٩- و«نهى عن قتل الحَياتِ التي تكون في البيوت إلا الأَبْتَرَ[٨] وذا الطُفْيَتَينِ[٩]، فإنهما اللذان يخطفان البصرَ ويتَّبِعَان ما في بطون النساء». متفق عليه[١٠].

والأمر بقتله أيضًا رواه البخاري (٦/ ٤٠٤ رقم ٣٣٠٧ وطرفه ٣٣٥٩) ومسلم (٤/ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧) عن أم شريك رضي الله عنها.

(١) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود. «النهاية» (٣/ ٢١).

(٢) «المسند» (١/ ٣٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٧ رقم ٥٢٦٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).

والحديث صححه ابن حبان (١٢/ ٤٦٢ رقم ٥٦٤٦) وصححه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٢٩٠ رقم ٢٣٧٤): هذا حديث مضطرب. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠١- ٣٠٢ رقم ٢٤١٦).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٧، ٣٦٨ رقم ٣٨٧١، ٥٢٦٩).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٦٦) وصححه الحاكم (٤/ ٤١٠- ٤١١).

(٨) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٧٦): أصله القصير الذنب، وفسروه في هذا الحديث الأفعى، وقال ابن شميل: صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٩) الطُّفْيَةُ: خُوصَةُ: المُقْل في الأصل، وجمعُها طُفِّي، شَبَّه الخطَّين اللَّذين على ظَهْر الحية بخُوصَتَين من خُوص المُقْل. «النهاية» (٣/ ١٣٠).

(١٠) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣) والبخاري(٦/ ٣٩٩ رقم ٣٢٩٨) ومسلم (٤/ ١٧٥٢ رقم

١٦٣٠- وقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ». رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي.

فصل

١٦٣١- و«سُئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». (ق١٣٥/١) رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] والنسائي[٤]، والترمذي[٥] وصححه.

١٦٣٢- و«نهى عن الدَّوَاءِ الخبيث، يعني السمَّ». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨].

١٦٣٣- وفي حديث العُرَنيين «أن النبي ﷺ أمر لهم بِلِقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها». متفق عليه[٩].

٢٢٣٣) عن أبي لبابة رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤، ٥٦) وأبو داود (٣/ ١٠٨ رقم ٢٨٤٥) والترمذي (٤/ ٦٦ رقم ١٤٨٦) والنسائي (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٩١) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩ رقم ٣٢٠٥) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (١٢/ ٤٧٣ رقم ٥٦٥٧).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٢٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥ وطرفه ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٧٨ رقم ٤٢٦٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦ رقم ١٧٩٨) والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٣٨٤١) أيضًا.

(٦) «المسند» (٢/ ٤٤٦، ٤٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٤٥ رقم ٣٤٥٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٥). والحديث صححه الحاكم (٤/ ٤١٠).

(٩) الإمام أحمد (٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)

١٦٣٤- وقال: «تداووا ولا تتداووا بحرامٍ». رواه أبو داود[(١)].

١٦٣٥- و«سُئل عن الخمر يتَّخذُ خَلًّا، فقال: لا». رواه مسلم[(٢)].

باب الصيد

قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

١٦٣٦- وقال ﷺ: «من اتخذ كَلْبًا إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ما شِيةٍ- انتقَصَ من أجرِه كل يومٍ قيراط». رواه الجماعة[(٣)].

١٦٣٧- و«قال له أبو ثعلبة: يا رسول اللَّهِ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك فذكرت اسْمَ اللَّه عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسمَ اللَّهِ عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاتَه

والبخاري (١/ ٤٠٠ رقم ٢٣٣ وأطرافه ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢- ٦٨٠٥، ٦٨٩٩) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١) عن أنس ﵁.

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٧ رقم ٣٨٧٤) عن أبي الدرداء ﵁.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣) عن أنس ﵁.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٧، ٣٤٥) والبخاري (٩/ ٥٢٣ رقم ٥٤٨١) ومسلم (٣/ ١٢٠٣ رقم ١٥٧٥) وأبو داود (٣/ ١٠٨ رقم ٢٨٤٤) والترمذي (٤/ ٦٨ رقم ١٤٩٠) والنسائي (٧/ ١٨٨- ١٨٩ رقم ٤٢٩٩، ٤٣٠٠) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩ رقم ٣٢٠٤) عن أبي هريرة ﵁.

فكل»[١].

١٦٣٨- و«قال له عدي بن حاتم: إني أرسل الكلاب المعَلَّمَةَ فيمْسِكْنَ علي وأذكر اسمَ اللَّهِ عليه. قال: إذا أرسلت كلبَكَ المعلمَ وذكرتَ اسمَ اللَّه فكل ما أمسك (ق ١٣٥/ ٢) عليك. قال: قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشْرَكْها كلبٌ ليس معها». قلت: فإني أرمي بالمعراض[٢] الصيدَ فأصيد. فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإذا أصابه بعرضه فلا تأكله»[٣].

١٦٣٩- وفي روايةٍ: «أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا أرسلت كلبَك فاذكر اسمَ اللَّهِ فإن أمسك عليك فأدركتَهُ حيا فاذبحه، وإن أدركتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكُل منه فكلهُ، فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاةٌ»[٤] متفق عليهنَّ.

١٦٤٠- وقال لعدي: «ما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلتَهُ وذكرت اسمَ اللَّهِ عليه فكُل ما أمسَكَ عليكَ. قال: قلت: وإن قتَل؟ قال: وإن قَتَلَ ولم يأكل منه شيئًا، فإنما أمسَكَهُ عليك». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٩٥) والبخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٥٩٠).

(٢) المِعْرَاض- بالكسر-: سَهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْل، وإنما يصِيب بعَرْضِه دون حدِّه. «النهاية» (٣/ ٢١٥).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦) والبخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ١).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦) والبخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٤).

(٥) «المسند» (٤/ ٢٥٧) عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥١).

وقال البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٣٨): ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ،

١٦٤١- وقال: «إذا أرسلت كلبَكَ فاذكر اسمَ اللَّهِ، فإن وجدت مع كلبِكَ كلبًا غيره وقد قُتِل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قَتَلَهُ». متفق عليه[١].

١٦٤٢- و«قال له عدي: إنا نرمي فما يحل لنا؟ فقال: يحل لكم ما ذكرتم اسمَ اللَّهِ عليه وخزقتم فكلوا منه». رواه أحمد[٢].

١٦٤٣- وقال لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغابَ ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينْتِنْ». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦].

١٦٤٤- وقال لعدي: «إذا رميت سَهْمَكَ فاذكر اسمَ اللَّهِ، فإن وجدتَهُ قد قَتَل فكل، إلا أن تجدَهُ قد وقع في ماءٍ؛ فإنك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ أو سهمُكَ». متفق (ق١٣٦/ ١) عليه[٧].

١٦٤٥- وفي رواية: «أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغد. قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترَ فيه أثر سَبُع فكل». رواه الترمذي[٨] وصححه.

وإنما أتى به مجالد.

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٧٩) والبخاري (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٦).

(٢) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، وانظر «المسند» (٤/ ٣٨٠) بنحوه، وهو الآتي برقم (١٦٤٦).

(٣) «المسند» (٤/ ١٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١١١ رقم ٢٨٦١).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٤ رقم ٤٣١٤).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٣٧٩) والبخاري (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/ ٧) واللفظ له.

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨).

١٦٤٦- وقال لعدي: «إذا رميت فسميت فخزقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». رواه أحمد[١]. وهو مرسل[٢].

١٦٤٧- و«نهى [عن][٣] الخذف[٤] وقال: إنها لا تصيد صيدًا ولا تَنْكَأُ[٥] عَدُوًّا، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ وتفقأُ العينَ». متفق عليه[٦].

١٦٤٨- و«نهى أن يتَّخَذَ شيءٌ فيه الروحُ غَرَضًا». رواه الترمذي[٧] وحسَّنَهُ وصححه.

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٨٠).

(٢) لأنه من رواية إبراهيم النخعي ولم يلق عدي بن حاتم؛ فقد قال ابن المديني وأبو حاتم: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ. زاد أبو حاتم: إلا عائشة ولم يسمع منها. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩ رقم ١٩، ٢١).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. «النهاية» (٢/ ١٦).

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٢): كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر ينكي في هذا، ومعناه المبالغة في آذاه.

(٦) الإمام أحمد (٥/ ٥٥) والبخاري (٩/ ٥٢٢ رقم ٥٤٧٩) ومسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٤/ ٥٦) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد تقدم برقم (١٦٠٣) أنه رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه أيضًا.

باب الذَّبح وما يجب له وما يستَحَبُّ

قال اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ(١) عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١١٩].

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ . . .﴾ الآية [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٦٤٩- و(٢) قال ﷺ: «لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه، ولعن اللَّه من آوَى مُحْدِثًا(٣)، ولعن اللَّه من لعن والديه، ولعن اللَّه من غيرَ تُخومَ الأرض(٤)».

---

(١) في «الأصل»: «حُرِّم» وقد قرأها المدنيان ويعقوب وحفص ﴿حَرَّمَ﴾ بفتح الحاء والراء، وقرأ الباقون ﴿حُرِّمَ﴾ بضم الحاء وكسر الراء. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٦٢).

(٢) قبلها في «الأصل» بياض نحو أربع كلمات وكتب بالحاشية: «بياض من أصله».

(٣) المُحْدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خَصْمه وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه، والفتح: هو الأمر المُبْتَدَع نَفْسُه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رَضِي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه. «النهاية» (١/ ٣٥١).

(٤) أي: معَالِمهَا وحُدُودَها، واحدُها تَخْم، وقيل: أراد بها حدود الحرَم خاصة، وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطرق، وقيل: هو أن يدْخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظُلْمًا، ويروى «تَخوم الأرض» بفتح التاء على الإفراد، وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء. «النهاية» (١/ ١٨٣- ١٨٤).

رواه أحمد[١] ومسلم[٢] (ق١٣٦/ ٢) والنسائي[٣].

١٦٥٠- وعن رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إنا نلقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى. فقال النبي ﷺ: **ما أَنْهَرَ[٤] الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفْرًا[٥]، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى في الحَبَشَةِ**». رواه الجماعة[٦].

١٦٥١- وقال: «**إن اللَّهَ كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، ولِيُحدَّ أحدُكم شفرَتَهُ، وليُرِحْ ذبيحته**». رواه أحمد[٧] ومسلم[٨] وابن ماجه[٩].

---

(١) «المسند» (٦/ ١٠٨) عن علي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨/ ٤٤).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٣٢ رقم ٤٤٣٤).

(٤) الإنهارُ: الإسالة والصَّبُّ بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. «النهاية» (٥/ ١٣٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٣٥): إنما نهى عن السن والظُّفْر؛ لأن من تَعَرَّض للذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه.

(٦) الإمام أحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) (٤/ ١٤٠، ١٤٢) والبخاري (٥/ ١٥٥- ١٥٦ رقم ٢٤٨٨ وأطرافه ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) ومسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨/ ٢٠) وأبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢١) والترمذي (٤/ ٦٨- ٦٩ رقم ١٤٩١) والنسائي (٧/ ٢٢٦ ، ٢٢٨- ٢٢٩ رقم ٤٤١٦، ٤٤٢٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٦١ رقم ٣١٧٨).

(٧) «المسند» (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤، ١٢٥) عن شداد بن أوس ﷺ.

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥/ ٥٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٥) والنسائي (٧/ ٢٢٧، ٢٢٩ رقم ٤٤١٧، ٤٤٢٣- ٤٤٢٦) أيضًا.

١٦٥٢- و«بعث بُدَيلَ بنَ ورقَاءَ على جَمَلٍ أورَقَ[١] يصيح في فِجَاج مَنَى: **ألا إنَّ الذكاةَ في الحلق واللَّبَّةِ[٢]، ولا تُعْجِلُوا الأنفُسَ أن تَزْهَقَ، وأيام مِنَى أيام أكل وشرب وبِعَالٍ**»[٣]. رواه الدارقطني[٤].

١٦٥٣- وعن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فَنَدَّ[٥] بَعِيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسَه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن لهذه البهائم أوابدَ[٦] كأوابِدِ الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**». رواه الجماعة[٧].

١٦٥٤- وقال في الجنين: «**ذكاتُهُ ذكاةُ أُمِّهِ**».

---

(١) الأورق: الأسمر، والوُرقة: السمرة، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء. «النهاية» (٥/ ١٧٥) وكتب على حاشية «الأصل»: أي: أريش.

(٢) اللَّبَّة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «النهاية» (٤/ ٢٢٣).

(٣) كتب بالحاشية: (البعال: النكاح).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن عبد الهادي: هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرةٍ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى من «نصب الراية» (٤/ ١٨٥) وانظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٨٢).

والحديث ضعفه الدارقطني في «علله» (٩/ ١٧٥) والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٧٨).

(٥) أي: شرد وذهب على وجهه. «النهاية» (٥/ ٣٥).

(٦) الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد تأبَّدَتْ أي تَوَحَّشَتْ ونَفَرَتْ من الإنس، وقد أَبَدَتْ تأبِد وتَأبُدُ. «النهاية» (١/ ١٣).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ١٤٠) والبخاري (٩/ ٥٩٠ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨/ ٢٠) وأبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢١) والترمذي (٤/ ٦٨- ٦٩ رقم ١٤٩٢) والنسائي (٧/ ١٩١- ١٩٢ رقم ٤٣٠٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٢ رقم ٣١٨٣).

رواه أحمد[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3].

١٦٥٥- وقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حَيةٌ فهو مَيتَةٌ». رواه أحمد[4] والترمذي[5] (ق١٣٧/ ١) وأبو داود[6].

فَصْلٌ

فيما يؤكل بغير تذكية

١٦٥٦- تقدم[7] الحديث من قوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

١٦٥٧- وعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٩، ٤٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٧) أيضًا، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩) وحسنه المنذري كما في «عون المعبود» (٥/ ٢٥٣).
وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٩- ١٩٢) و«البدر المنير» (٩/ ٣٩٠- ٤٠١).

(٤) «المسند» (٥/ ٢١٨) عن أبي واقد رضي الله عنه.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٨).
وصححه الحاكم (٤/ ١٢٣- ١٢٤، ٢٣٩) وللحديث طرق، انظر «البدر المنير» (١/ ٤٦٠- ٤٦٥).

(٧) تقدم برقم (٢١).

غزوات نأكل معه الجرادَ». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

١٦٥٨- وفي حديث جيش الخبط قال جابر: «وأميرُنا أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا فألقى البحر حوتًا ميتا لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فلما قدمنا المدينةَ ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: **كلوا رزقًا أخرجه اللَّهُ- تعالى- لكم، أطعمونا إن كان معكم.** فأتاه بعضُهم فأكله...» الحديث. متفق عليه[٢].

١٦٥٩- وقال: «**أحِلَّت لنا ميتتان ودمَان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٧) والبخاري (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٤٩٥) ومسلم (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٣) وأبو داود (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١٢) والترمذي (٤/ ٢٣٦- ٢٣٧ رقم ١٨٢٢) والنسائي (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٦٧).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٨، ٣١١) والبخاري (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١ وطرفه ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤) ومسلم (٣/ ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥).

(٣) «المسند» (٢/ ٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧١ رقم ٢٥).

والحديث رواه أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «أحل لنا ميتتان...» وقد استنكر الإمام أحمد وغيره المرفوع، وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو موقوف له حكم الرفع. انظر: «كفاية المستقنع» (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥) و«البدر المنير» (١/ ٤٤٨- ٤٥٢) و«نصب الراية» (٤/ ٢٠١- ٢٠٢).

فَصْلٌ

في إباحة الميتة للمضطر وأكل طعام الغير بغير إذن

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٦٦٠- وعن أبي واقد الليثي قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تُصيبُنا مخمصةٌ فما يحل لنا من الميتةِ؟ قال: **إذا لم تصطبحوا** (ق١٣٧/ ٢) **ولم تغتبقوا**[١] **ولم تحتَفِئُوا** [٢] **بها بَقْلًا فشأنكم بها**». رواه أحمد[٣].

١٦٦١- وعن جابر بن سَمُرَةَ «أنَّ أهل بيت كانوا بالحرَّة محتاجين،

---

(١) الاصْطِباحُ هاهنا: أكْلُ الصَّبُوح وهو الغداء، والغَبُوق: العشاء، وأصلُهما في الشُّرب، ثم اسْتُعمِلا في الأكل: أي ليس لكم أن تَجْمَعُوهما من المَيتَة. قال الأزهري: قد أُنْكِر هذا على أبي عُبَيد، وفُسِّر أنه أرَادَ إذا لم تجدوا لُبَينَه تَصْطَبحونها، أو شرابا تَغْتَبِقُونه، ولم تجدوا بعد عَدَمِكم الصَّبُوح والغَبُوق بَقْلَةً تأكلونَها حَلَّت لكم الميتَة. قال: وهذا هو الصحيح. «النهاية» (٣/ ٥- ٦).

(٢) قال أبو سعيد الضرير: صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همزه، من أحفى الشعر، ومن قال: «تحتفئوا» مهموزًا هو من الحفأ، وهو البردي فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفأ، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل. يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. «النهاية» (١/ ٤١١).

(٣) «المسند» (٥/ ٢١٨).

قال: فماتت عندهم ناقةٌ لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول اللَّه ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتِهِم». رواه أحمد(١) .

فَصلٌ

١٦٦٢- قال ﷺ: «لا يحلُبن أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشْرُبتُه فينْتثل(٢) طعامُه، وإنما تخزنُ لهم ضُروع مَواشيهم أطعمتهم، فلا يحلُبن أحدٌ مَاشِيةَ أَحَدٍ إلا بإذنه». متفق عليه(٣) .

١٦٦٣- وقال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتَّخِذ خُبْنَةً». رواه الترمذي(٤) وابن ماجه(٥) ولأحمد(٦) معناه.

١٦٦٤- وقال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها. فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا،

---

(١) «المسند» (٥/ ٨٧ ، ٨٨).

(٢) أي: يستخرج ويؤخذ. «النهاية» (٥/ ١٦).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٦) والبخاري (٥/ ١٠٦- ١٠٧ رقم ٢٤٣٥) ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٣ رقم ١٢٨٧) عن ابن عُمر رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث غريبٌ لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٣٠١).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٢٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

والحديث استنكره الإمام أحمد- كما في «مسائل أبي داود» (ص٣٠٤)- والبخاري- كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥١٦)- وأبو زرعة الرازي- كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٩٥)- والخليلي في «الإرشاد» (ص٩٤) وابن معين- كما في «سنن البيهقي» (٩/ ٣٥٩)- على يحيى بن سليم، وقال الخليلي: الباقون رووه عن ابن عمر عن عمر قوله.

فإن أجابه فليستأذنه، وإن لم يجبه أحدٌ فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢] وصححه.

١٦٦٥- و«قال له عقبة بن عامر: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون[٣] فما ترى؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». متفق عليه[٤].

١٦٦٦- وقال: (ق١٣٨/ ١) «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضَيفَهُ جائزتَهُ. قالوا: وما جائزتُهُ، يا رسول الله؟ قال: يومُهُ وليلتُهُ، والضيافة ثلاثةُ أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي[٥] عنده حتى يحرجه». متفق عليه[٦].

١٦٦٧- وَقَالَ: «ليلة الضيف واجبةٌ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٩ رقم ٢٦١٩) عن سمرة بن جندب ﷺ.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٠ رقم ١٢٩٦).

(٣) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٣٥): بفتح الواو وكسرها معًا، أي: يقيم.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١٤٩) والبخاري (٥/ ١٢٩ رقم ٢٤٦١ وطرفه ٦١٣٧) ومسلم (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧).

(٥) أي: يقيم. انظر «النهاية» (١/ ٢٣٠).

(٦) الإمام أحمد (٤/ ٣١) (٦/ ٣٨٥) والبخاري (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٥) ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ٤٨) عن أبي شريح ﷺ.

(٧) «المسند» (٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣) عن المقدام بن معدي كرب ﷺ.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣ رقم ٣٧٥٠).

١٦٦٨- وقال: «**لا خير فيمن لا يضيف**». رواه أحمد[1].

□ □ □

(١) «المسند» (٤/ ١٥٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن.
وانظر «شعب الإيمان» (٧/ ٩١).

باب الأيمان

قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤- ٢٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٦٦٩- عن عائشة قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا واللَّه، وَبَلَى واللَّه». رواه البخاري[١].

١٦٧٠- وقال النبي ﷺ: «**يمينُكَ على ما يصدقك به صاحِبُك**». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥].

١٦٧١- وفي لفظ: «**اليمين على نِيةِ المستحلف**». رواه مسلم[٦] وابن ماجه[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٥ رقم ٤٦١٣).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/ ٢٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٦ رقم ١٣٥٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/ ٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٥ رقم ٢١٢٠).

١٦٧٢- وَقَالَ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث». رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وقال: «**فله ثُنْياهُ**». والنَّسَائِي[٤] وَقَالَ: «**فقد استثنى**».

١٦٧٣- وفي رِوَايةٍ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عَلَيه». رواه الخمسة (ق١٣٨/ ٢) إلا أبا داود[٥].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٢ رقم ١٥٣٢) وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ خطأٌ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأةٍ غلامًا. فطاف عليهن فلم تلد امرأةٌ منهن إلا امرأةٌ نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: «سبعين امرأة». وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال: «سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأةٍ».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٤).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣١ رقم ٣٨٦٤).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ١٠) والترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١) والنسائي (٧/ ٢٥ رقم ٣٨٣٧، ٣٨٣٨)- وفيه: «فقد استثنى»- وابن ماجه (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٦).
والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢) وصححه ابن حبان (١٠/ ١٨٢ رقم ٤٣٣٩) وهو من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا رُوي عن سالم، عن ابن عمر ﵄ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه اهـ.

فَصل في أحوال الحالفِ والحلِف والمحلُوف عليه أو به وترتب الحكم على أسمائها وصفاتِها

١٦٧٤- «كان ﷺ إذا أُتِي بطعام سأل عنه: أهديةٌ أم صدقةٌ؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده وأكل معَهم»[1].

١٦٧٥- و«أهدت بريرة إليه لحمًا تُصُدِّق به عليها، فقال: هو لها صدقة ولنا هديةٌ»[2].

متفق عليهما.

١٦٧٦- وقال: «نعم الإدامُ الخل».

رواه الجماعة إلا البخاري[3].

وقال الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٦٥٥- ٦٥٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفًا إلا أيوب؛ فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه.

وانظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٨).

وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٤٥٤- ٤٥٥) و«فتح الباري» (١١/ ٦١٣- ٦١٤).

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٩٢) والبخاري (٥/ ٢٤٠- ٢٤١ رقم ٢٥٧٦) ومسلم (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦) والبخاري (٥/ ٢٤١ رقم ٢٥٧٧) ومسلم (٢/ ٧٥٥ رقم ١٠٧٤) عن أنس ﷺ.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠) ومسلم (٣/ ١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢) وأبو داود (٣/ ٣٥٩- ٣٦٠ رقم ٣٨٢٠، ٣٨٢١) والترمذي (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦ رقم

١٦٧٧- وقال: «ائتدموا بالزيت وادَّهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة»[1].

١٨٣٩، ١٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٤ رقم ٣٨٠٥) وابن ماجه (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٧) عن جابر رضي الله عنه.

ورواه عن عائشة مسلم (٣/ ١٦٢١ رقم ٢٠٥١) والترمذي (٤/ ٢٤٥ رقم ١٨٤٠) وابن ماجه (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٦).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٣ رقم ٣٣١٩) عن عمر رضي الله عنه.

رواه الترمذي (٤/ ٢٥١ رقم ١٨٥١) وعبد بن حميد (٣٣ رقم ١٣) والحاكم (٤/ ١٢٢) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا. «تاريخ الدوري» (٣/ ١٤٢ رقم ٥٩٥).

وقال الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٧٧٩): سألت محمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ مرسلٌ. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر. قال: لا أعلمه.

وقال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. ثم رواه الترمذي مرسلًا.

وقال أبو حاتم الرازي: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وائتدموا به» حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦ رقم ١٥٢٠).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢٢ رقم ١٩٥٦٨) مرسلًا.

ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧) والترمذي (٤/ ٢٥١ رقم ١٨٥٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

١٦٧٨- وقال: «سيد إدامِكُم الملحُ»[١].

رواهما ابن ماجه.

١٦٧٩- وقال: «سيد إدَامِ أهل الدنيا والآخرة اللحم».

رواه ابن قتيبة في «غريبه»[٢].

١٦٨٠- و«أخذ كسَرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرَةً وقال: هذه إدَامُ هذه». رواه أبوداود[٣] والبخاري في «تاريخه»[٤].

فمن حلف لا يهْدِي أو لا يتصدق أو لا يأتدم بشيءٍ من ذلك تعلق الحكم به نفيا وإثباتًا، واسْمُ المالِ يتَنَاوَلُ الزَّكَاتِي وغَيرَهُ.

١٦٨١- فقد روى أبو الأحوص عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وعلي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢): رواه ابن ماجه من حديث عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، وهو ضعيف جدًّا تركه الأئمة.

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨). ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٥٠٢) من طريق ابن قتيبة.
وفيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، وقد رُوي عنه موقوفًا على بريدة، انظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٠٢) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣).
ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٩ رقم ٣٣٠٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢): ولا يصح، في إسناده سليمان بن عطاء الجزري، وهو متروك الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٢ رقم ٣٨٣٠) عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه.

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١- ٣٧٢ رقم ٣٣٦٧).

شملةٌ أو شملتان فقال: **هل لك من مال؟** قلت: نعم، قد آتاني اللَّه من كل ماله من خيله وإبِلِهِ وغنَمِهِ ورقيقِهِ (ق١٣٩/ ١) فقال: **إذا آتاك اللَّهُ مالًا فليرَ عليك نِعَمَهُ**. فَرُحْتُ إليه في حُلةٍ»[1].

١٦٨٢- وقال: «**خير مالِ امرئ له مُهْرَةٌ مأمُورة أو سِكَّةٌ مأْبورة**»[2] رواهما أحمد.

«المأمورة» الكثيرة النسل، و«السكَّةُ»: الطريقةُ المصطفة من النخل، و«المأبورة»: الملقحة.

١٦٨٣- وقال عمر ﷺ: «أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا أنفس عندي منه»[3].

١٦٨٤- وقال أبو طلحة: «أحبُّ أموالي إلي بَيرَحَاء. وكان حائطًا مستقبلَ المسجد». متفق عليه[4].

---

(١) «المسند» (٤/ ١٣٧).

والحديث رواه الترمذي (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٠٦) وابن حبان (١٢/ ٢٣٤ رقم ٥٤١٦) والحاكم (١/ ٢٤- ٢٥) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٦٨) عن سويد بن هبيرة، وسويد مختلف في صحبته، وانظر «الإصابة» (٢/ ١٠٠- ١٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٥٥) والبخاري (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) وأبو داود (٣/ ١١٦- ١١٧ رقم ٢٨٧٨) والترمذي (٣/ ٦٥٩ رقم ١٣٧٥) والنسائي (٦/ ٢٣٠- ٢٣١ رقم ٣٦٠١- ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٦) عن ابن عمر ﷺ.

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦) والبخاري (٣/ ٣٨١ رقم ١٤٦١ وطرفه ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ومسلم (٢/ ٦٩٣- ٦٩٤ رقم ٩٩٨) عن أنس ﷺ.

فَصْلٌ

١٦٨٥- «حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا- وفي لفظ: آلى[١] من نسائه شهرًا- فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهم- أو راح- فقيل له: يا رسول اللَّه، حلفت ألَّا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا. فقال: **إن الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا**». متفق عليه[٢].

١٦٨٦- و«سمعَ عمرَ وهو يحلف بأبيه، فقال: **إن اللَّه- تعالى- ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصْمُتْ**». متفق عليه[٣].

١٦٨٧- وفي لفظٍ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه**. وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: **لا تحلفوا بآباءكم**». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦].

١٦٨٨- وَقَالَ: «**لَيسَ مِنا من حلف بالأمانة**». رواه أبو داود[٧].

---

(١) أي حلف لا يدخل عليهن. «النهاية» (١/ ٦٢).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣١٥) والبخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩١٠ وطرفه ٥٢٠٢) ومسلم (٢/ ٧٦٤ رقم ١٠٨٥) عن أم سلمة ﵂.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﵃.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١١) والبخاري (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٨ وطرفه ٦٦٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦/ ٣) عن ابن عمر ﵄.

(٤) «المسند» (٢/ ٧٦) عن ابن عمر ﵄.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٤ رقم ٣٧٧٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٣) عن بريدة ﵁.
والحديث رواه أحمد (٥/ ٣٥٢) وصححه ابن حبان (١٠/ ٢٠٥ رقم ٤٣٦٣)

١٦٨٩- وقال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال». رواه الجماعة إلا أبا داود[1].

١٦٩٠- وقال: «من (ق١٣٩/ ٢) قال: إني بريء من الإسلام. فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعُد إلى الإسلام سالمًا».

رواه أحمد[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4].

١٦٩١- وقال: «لا تحلفوا إلا باللَّه، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

رواه النسائي[5].

١٦٩٢- و«قال لرجل حَلَّفَهُ: احلف باللَّه الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيءٌ. يعني المدَّعي». رواه أبو داود[6].

١٦٩٣- وقال: «اليمين الكاذبة منفقةٌ للسِّلعَة ممحقةٌ للكسب». متفق

والحاكم (٤/ ٢٩٨).

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٣) والبخاري (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٥) ومسلم (١/ ١٠٤ رقم ١١٠/ ١٧٦) وأبو داود (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٧) والترمذي (٤/ ٩٨ رقم ١٥٣) والنسائي (٧/ ٥- ٦ ، ١٩ رقم ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢) وابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٨) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) «المسند» (٥/ ٣٥٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٦ رقم ٣٧٨١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٩ رقم ٢١٠٠).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٨) وصححه الحاكم (٤/ ٢٩٨).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٥ رقم ٣٧٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (١٠/ ١٩٩ رقم ٤٣٥٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١ رقم ٣٦٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه[١].

١٦٩٤- وقال: «من حلف بغير اللَّه فهو كفر أو شرك». رواه الترمذي[٢] وحسَّنَه.

١٦٩٥- وله[٣] في روايةٍ: «من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا اللَّه».

فصل في أدوات القَسَم في القرآن المجيد

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وقوله: ﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦].

وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وقوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢].

١٦٩٦- وقال النبي ﷺ: «واللَّه لو تعلمون ما أعلم لبَكيتم كثيرًا،

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣) والبخاري (٤/ ٣٦٩ رقم ٢٠٨٧) ومسلم (٣/ ١٦٦٨ رقم ١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣- ٩٤ رقم ١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وأبو داود (٣/ ٣٢٣ رقم ٣٢٥١).
وصححه ابن حبان (١٠/ ١٩٩- ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨، ٥٢) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٢٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٩ رقم ١٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٩) والبخاري (٨/ ٤٧٨ رقم ٤٨٦٠) ومسلم (٣/ ١٢٦٧- ١٢٦٨ رقم ١٦٤٧) أيضًا.

ولضحكتم قليلًا». رواه البخاري[1].

١٦٩٧- وَقَالَ النبي ﷺ في حديث سليمان حين قال: **لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً كلُّها تأتي بغلام. ولم يستثنِ، فلم يحمل منهن غير واحدة جاءت بشِقِّ رجل...»** الحديث: «**وَايمُ الذي نفسي بيده، لو قال إن شاء اللَّه** (ق ١٤٠/١) **لجاهدُوا في سبيل اللَّه فرسانًا أجمعون**»[2].

١٦٩٨- وقال في زيد بن حارثة: «**وايمُ اللَّه، إن كان لخَلِيقًا للإمارة**». متفق عليه[3].

١٦٩٩- و«**قال أيوب: لا وعزتك لا غِنَى بي عن بركتك**»[4].

١٧٠٠- وقال: «**هم الأخسرون وربِّ الكعبة- يعني: الأكثرين أموالا...**» الحديث[5].

١٧٠١- وقال أبو بكر بحضرته: «**لاها اللَّهِ إذًا**»[6] رواهُنَّ البُخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٢ رقم ٦٦٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٩ وطرفه ٦٧٢٠) ومسلم (٣/ ١٢٧٥ رقم ١٦٥٤/ ٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٠، ١١٠) والبخاري (٧/ ١٠٨- ١٠٩ رقم ٣٧٣٠ وطرفه ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧) ومسلم (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٠ رقم ٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩) ومسلم (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٩٠) والترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦١٧) والنسائي (٥/ ١٠- ١١ رقم ٢٤٣٩) أيضًا.

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٠ رقم ٤٣٢١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

١٧٠٢- وفي حديث الإفك لما استعذر النبي ﷺ من ابنِ أُبَي «فقال أُسَيدُ بن حُضَيرٍ لسعدِ بن عبادة: لعمرو اللَّه لنقتلَنَّه». متفق عليه[1].

١٧٠٣- و«كانت يمينُه: **لا ومقلب القلوبِ**». رواه البخاري[2]، والترمذي[3] وصححه.

١٧٠٤- و«أهدت امرأة إلى عائشة تمرًا في طبق، فأكلت بعضَه وبقي بعضٌ، فقالت: أقسمتُ عليكِ إلَّا أكلتِ بقيتَهُ. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أَبِرِّيهَا فإن الإثم على المُحنِثِ**». رواه أحمد[4].

فَصلٌ

١٧٠٥- و«أمر بسبع: أمر بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم- أو المُقسِم- ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلامِ». متفق عليه[5].

والحديث رواه مسلم (٣/ ١٣٧٠- ١٣٧١ رقم ١٧٥١) أيضًا.

وانظر لشرح هذا القسم «فتح الباري» (٧/ ٦٣٣- ٦٣٦).

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٩٤) والبخاري (١١/ ٥٥٥ رقم ١٦٦٢) ومسلم (٤/ ٢١٢٩ رقم ٥٦/٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣١ رقم ٦٦٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٦ رقم ١٥٤٠).

والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥، ٦٧، ٦٨، ١٢٧) وأبو داود (٣/ ٢٥ رقم ٣٢٦٢) والنسائي (٧/ ٢ رقم ٣٧٧٠).

(٤) «المسند» (٦/ ١١٤) عن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها.

وقال البيهقي في «سننه» (١٠/ ٤١): هو مرسلٌ. اهـ.

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩) والبخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩ وطرفه

١٧٠٦- وقال: «من حلف على يمينِ صَبْرٍ[1] يقتَطِع بها مال امرئٍ مسلمٍ وهو فيها فاجرٌ لقي اللَّه (ق١٤٠/ ٢) وهو عليه غضبان». متفق عليه[2].

١٧٠٧- وقال: «اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مالَ المسلم تعقم الرحم». رواه أحمد[3].

فَصل في التكفير

قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ٢].

١٧٠٨- وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرَها خيرًا منها فائت الذي هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك»[4].

٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢) ومسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) عن البراء رضي الله عنه.

(١) كذا ضبت في «الأصل» وقال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٦٠): يمين صبر هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٤٤٢) والبخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩، ٤٥٥٠) ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٥/ ٧٩) عن معمر، عن شيخ من بني تميم، عن أبي الأسود رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٦٢) والبخاري (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢، ١٣/ ١٣٢- ١٣٣ رقم

١٧٠٩- وفي لفظٍ[١]: «فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خيرٌ». متفق عليهما.

١٧١٠- وقال: «لا أحلف على يمين فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها»[٢].

١٧١١- وفي لفظٍ: «إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خيرٌ»[٣].

١٧١٢- وفي لفظٍ: «إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني»[٤] متفق عليهن.

١٧١٣- وقال: «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصيةٍ، ولا

٧١٤٧) ومسلم (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، ولم يسق مسلم لفظه.
ورواه أبو داود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٧) والترمذي(٤/ ٩٠ رقم ١٥٢٩) والنسائي (٧/ ١٢ رقم ٣٧٩٩، ٣٨٠٠) أيضًا.

(١) الإمام أحمد (٥/ ٦٢، ٦٣) والبخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) (١٣/ ١٣٢ رقم ٧١٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٧٣- ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
ورواه أبو داود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٨) والنسائي (٧/ ١٠ رقم ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) أيضًا.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٤٠١) والبخاري (٦/ ٢٧٢ رقم ٣١٣٣ وطرفه ٤٣٨٥، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١، ٧٥٥٥) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٩/ ٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٨) والبخاري (١١/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣ وطرفه ٦٧١٨، ٦٧١٩) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٩/ ٧) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٩٨) والبخاري (١١/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣ وطرفه ٦٧١٩) ومسلم (٣/ ١٢٧١ رقم ١٦٤٩/ ١٠) عن أبي موسى رضي الله عنه، ولفظ مسلم مختصر.

قطيعة رحمٍ». رواه النسائي(١) وأبو داود(٢)، وهو محمول على نفي الوفاء بها.

فأما صفة الكفارة

١٧١٤- «فقد كان الرجل (ق١٤١/ ١) يقوتُ أهله قوتا فيه سَعَةٌ، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدَّةٌ، فنزلت ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] رواه ابن ماجه(٣).

١٧١٥- و«قرأ ابنُ مسعود وأُبي بن كعب «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حكاه الإمام أحمد(٤) وأسنده الأثرم(٥).

١٧١٦- و«عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسْهَم في اليمين

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ١٢ رقم ٣٨٠١) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٢ رقم ٢١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٨): هذا إسنادٌ موقوفٌ صحيح الإسناد.
(٤) «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق» لإسحاق الكوسج (٢/ ٢٨٨).
(٥) عزاه له أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٨/ ٢٣٨).
ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٣) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٣) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٨٨ رقم ١٢٣٦٨) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٥- ١٦٦ رقم ١٦١) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه وصححه الحاكم.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩١) بعد أن أورد هذه القراءة: وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا فلا أقل أن يكون خبر واحدٍ أو تفسيرًا من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

أيهم يحلف»[١].

١٧١٧- وقال: «اللَّه يتجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلَّم»[٢] رواهما البخاري.

بابٌ النذر

النذر مطلقًا ومعلقًا وما أُخرج مخرجَ اليمين وغير ذلك

قال اللَّه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧].

وقال: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥﴾ [آل عمران: ٣٥].

١٧١٨- وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٣].

١٧١٩- و«نهى عن النذر وقال: إنه لا يردُّ شيئًا وإنما يستخرج به من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٣٧ رقم ٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٧ رقم ٦٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١) ومسلم (١/ ١١٦ رقم ١٢٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٢٠٩) والترمذي (٣/ ٤٨٩ رقم ١١٨٣) والنسائي (٦/ ١٥٦- ١٥٧ رقم ٣٤٣٣- ٣٤٣٥) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٠) أيضًا.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤) والبخاري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦ وطرفه ٦٧٠٠) وأبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٤/ ٨٨- ٨٩ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧/ ١٧ رقم ٣٨١٥- ٣٨١٧) وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها.

البخيل». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

١٧٢٠- و«أمر أبا إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال: **مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد** (ق١٤١/ ٢) **وليتم صومَه»**. رواه البخاري[٢] وابن ماجه[٣] وأبو داود[٤].

١٧٢١- وقال: **«ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»**. متفق عليه[٥].

١٧٢٢- وقال: **«لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه اللَّه تعالى»**. رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٦١، ٨٦) والبخاري (١١/ ٥٠٨ رقم ٦٦٠٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٠- ١٢٦١ رقم ١٦٣٩) وأبو داود (٣/ ٢٣١- ٢٣٢ رقم ٣٢٨٧) والنسائي (٧/ ١٦ رقم ٣٨١٠، ٣٨١١) وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٤٢، ٣٠١، ٣١٤، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٦٣) والبخاري (١١/ ٥٠٨ رقم ٦٦٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٦١ رقم ١٦٤٠) وأبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٨٨) والنسائي (٧/ ١٧- ١٨ رقم ٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩٠ رقم ٢١٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠٠).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٣) والبخاري (١٠/ ٤٧٩ رقم ٦٠٤٧) ومسلم (١/ ١٠٤ رقم ١١٠) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.
ورواه أبو داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٣٢٥٧) والترمذي (٤/ ٨٩ رقم ١٥٢٧، ٥/ ٢٢- ٢٣ رقم ٢٦٣٦) والنسائي (٧/ ١٩ رقم ٣٨٢٢) أيضًا.

(٦) «المسند» (٢/ ١٨٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٢، ٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٣).

١٧٢٣- وعن سعيد بن المسِّيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالٍ لي في رِتاجِ[1] الكعبة. فقال له عُمَرُ: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينِكَ وكلِّم أخاك؛ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **لا يمين عليكَ ولا نذر في معصية الرَّبِّ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**». رواه أبو داود[2].

فصل

١٧٢٤- قال ﷺ: «لا نذر في معصيةٍ، وكفَّارته كفارة يمين». رواه الخمسة[3].

---

(١) الرتاج: الباب، أراد أن ماله هدي للكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، ونحو ذلك. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٣٥٨) وكتب بحاشية «الأصل»: (الرتاج: الخزانة).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٢).
والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ١٩٧ رقم ٧٨٢٣) والحاكم (٤/ ٣٠٠).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٢٤٧) وأبو داود (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩٢) والترمذي (٤/ ٨٧- ٨٨ رقم ١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦- ٢٧ رقم ٣٨٤٣- ٣٨٤٨) وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥) عن عائشة ﵂.
قال أبو داود عقبه: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك- يعني: في هذا الحديث-: (حدَّث أبو سلمة) فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.
ثم قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه. يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه عن أيوب.
وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمدًا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي

واحتج به أحمد وإسحاق[١].

١٧٢٥- وقال: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣].

١٧٢٦- وقال: «كفارة النَّذر إذا لم يسَمِّ كفارة يمين». رواه ابن ماجه[٤]

عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ثم روى أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٢)، والترمذي (٤/ ٨٧- ٨٨ رقم ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٧ رقم ٣٨٤٨) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، عن سليمان ابن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي #ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة- رحمها اللَّه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان. يعني السابق.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، واللَّه أعلم، خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٥١- ٦٥٢)، و«علل الدارقطني» (٥/ ق٧١).

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٥٦٥): هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين. فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٤) بقوله: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟

(١) «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق» للكوسج (٢/ ٢٩١- ٢٩٢).

(٢) «المسند» (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

والترمذي[١] وصححه.

١٧٢٧- وقال: «**من نذر نذرًا ولم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذر لم يطقْه فكفارته كفارةُ يمين**». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣] وزاد: «**ومن نذر نذْرًا أطاقَهُ فليف به**».

١٧٢٨- و«رأى شيخًا يهَادَى بين ابنيه قال: **ما هذا؟** قالوا: نذر أن يمشي. قال: **إن اللَّه**[٤] (ق١٤٢/ ١) **عن تعذيبِ هذا نفسَه لغني**، وأمره أن يركب». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٥].

١٧٢٩- وللنسائي[٦] في رواية: «نذر أن يمشِي إلى بيت اللَّه- تعالى-».

١٧٣٠- و«نذرت أخت عقبة بن عامر أن تمشي إلى البيت، فسأل النبي ﷺ وشكا إليه ضعفها، فقال: **إن اللَّه غني عن نذر أختكِ؛ فلتركب ولتَهدِ بَدَنَةً**». رواه أحمد[٧].

١٧٣١- و«سأل عمرُ النبيَ ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٩- ٩٠ رقم ١٥٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١ رقم ٣٣٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر أبو داود أن وكيعًا وغيره أوقفوه على ابن عباس.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٨).

(٤) زاد هنا في «الأصل»: (نهى) وهي مقحمة.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٢، ٢٣٥) والبخاري (٤/ ٩٣ رقم ١٨٩٥) ومسلم (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٢) وأبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠١) والترمذي (٤/ ٩٥ رقم ١٥٣٧) والنسائي (٧/ ٣٠ رقم ٣٨٦٢، ٣٨٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠ رقم ٣٨٦١).

(٧) «المسند» (١/ ٢٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: **فأوف بنذرك**». متفق عليه[١]، وزاد البخاري: «**فاعتكَفَ ليلةً**».

١٧٣٢- و«سَأله كَرْدَمُ بن سفيان عن نَذر نذرَهُ في الجاهلية. فقال: **ألِوَثَنٍ أو لنُصُبٍ**؟ قال: لا، ولكن للَّه. قال: **فأوف لِلَّهِ ما جعلت له**»[٢].

وفي روايةٍ: «إني نذرتُ أن أنحرَ بِبُوَانَةَ. فقال: **أَبها وثنٌ أو طاغِيةٌ؟** قال: لا. قال: **أوف بنذرك**». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

١٧٣٣- وقال كعب بن مالك: «يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى اللَّه ورسوله. فقال النبي ﷺ: **أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**. فقال: إني أُمسك سهمي الذي بخيبر». متفق عليه[٥].

وروى الإمام أحمد (٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١) والبخاري (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦) ومسلم (٢/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤) وأبو داود (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم ٣٢٩٦، ٣٢٩٩) والترمذي (٤/ ٩٨- ٩٩ رقم ١٥٤٤) والنسائي (٧/ ١٩ رقم ٣٨٢٣) وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٢٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٧) (٢/ ٢٠) والبخاري (٤/ ٣٣٢- ٣٣٣ رقم ٢٠٤٢) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٥) والترمذي (٤/ ٩٦ رقم ١٥٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٩) عن كردم بن سفيان رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٣/ ٣٦٦) عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٨ رقم ٢١٣١).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦) (٦/ ٣٨٧) والبخاري (٥/ ٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) ومسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

١٧٣٤- وقال أبو لُبابة بن عبد المنذر: «يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أهجُرَ دار قومي وأساكنَك (ق١٤٢/ ٢) وأن أنخلِعَ من مالي صدقةً للَّه ﷻ ولرسوله. فقال رسول اللَّه ﷺ: **يجْزِئ عنك الثُلُث**». رواه أحمد[1].

١٧٣٥- و«جاء رجل إلى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول اللَّه، إن علي عتقَ رقبةٍ مؤمنةٍ. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **أين اللَّه؟** فأشارت إلى السماء بإصبعها السبَّابة. فقال لها: من **أنا**؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول اللَّه ﷺ وإلى السماء- أي أنت رسول اللَّه- فقال: **أعتقها**». رواه أحمد[2].

١٧٣٦- و«قال رجل يوم الفتح: يا رسول اللَّه، إني نذرت إن فتح اللَّهُ عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: **صلِّ هاهنا**. فسأله، فقال: **صل هاهنا**. فسأله، فقال: **شأْنَكَ إذًا**». رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

١٧٣٧- و«شكت امرأةٌ شكوى فقالت: إن شفاني اللَّه فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فَبَرَأَتْ ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت

والحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٤٠ رقم ٣٣١٧، ٣٣١٨) والترمذي (٥/ ٢٦٣- ٢٦٤ رقم ٣١٠٢) والنسائي (٧/ ٢٢- ٢٣ رقم ٣٨٣٢- ٣٨٣٥) أيضًا.

(١) «المسند» (٣/ ٤٥٢).

والحديث رواه الحاكم (٣/ ٦٣٢) وصححه ابن حبان (٨/ ١٦٤ رقم ٣٣٧١).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٣/ ٢٣٠- ٢٣١ رقم ٣٢٨٤) أيضًا.

(٣) «المسند» (٣/ ٣٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥).

والحديث صححه الحاكم (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥).

ميمونةَ تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: احتبسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **صلاة فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**». رواه أحمد[1] ومسلم[2].

١٧٣٨- وللجماعة إلا أبا داود[3]: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خير من** (ق١٤٣/ ١) **ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

١٧٣٩- وقال: «**لا تشدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». متفق عليه[4]، وفي رواية لمسلم[5]: «**إنما يُسافَرُ إلى ثلاثة مساجد**».

١٧٤٠- وقال سعد بن عبادة: «إن أمي ماتت وعليها نَذرٌ ولم تقضِهِ.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٦).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩) والبخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٩٠) ومسلم (٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤) والترمذي (٢/ ١٤٧ رقم ٣٢٥) (٥/ ٦٧٥ رقم ٣٩١٦) والنسائي (٢/ ٣٥ رقم ٦٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٥٠ رقم ١٤٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٦٨، ١٠١) ومسلم (٢/ ١٠١٣ رقم ١٣٩٥) والنسائي (٥/ ٢١٣ رقم ٢٨٩٧) وابن ماجه (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٧١، ٧٧، ٧٨) والبخاري (٣/ ٨٤- ٨٥ رقم ١١٩٧ وطرفه ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ٨٢٧/ ٤١٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

فقال رسول اللَّه ﷺ: **اقضِهْ عنها**». رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

□ □ □

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٧).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٣- ٢٥٥ رقم ٣٦٥٩- ٣٦٦٥) (٧/ ٢١ رقم ٣٨٢٦- ٣٨٢٨).

والحديث رواه البخاري (٥/ ٤٥٧ رقم ٢٧٦١) ومسلم (٣/ ١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) أيضًا.

كتاب الأقضية والأحكام

قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

١٧٤١- وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرَة: «**لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أعنت** (ق١٤٣/٢) **عليها، وإن أعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِّلت إليها**». متفق عليه[1].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٦٢، ٦٣) والبخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢ وطرفه ٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم (٣/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢/ ١٩) (٣/ ١٤٥٤ رقم ١٦٥٢/ ١٣) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٣٠ رقم ٢٩٢٩) والترمذي (٤/ ٩٠ رقم ١٥٢٩) والنسائي (٨/ ٢٢٥ رقم ٥٣٩٩).

١٧٤٢- وقال: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسِهِ، ومن جُبر عليه نزل عليه ملكٌ يسَدِّده»[١].

١٧٤٣- وقال: «من جُعل قاضيا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين»[٢].

رواهما الخمسة إلا النسائي.

١٧٤٤- وقال: «ليأتِينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط». رواه أحمد[٣].

١٧٤٥- وقال: «إن اللَّه مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكَلَهُ إلى نفسِهِ». رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١١٨، ٢٢٠) وأبو داود (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٧٨) والترمذي (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٤) وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٩) عن أنس ﵁ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب. اهـ. وصححه الحاكم (٤/ ٩٢).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٢) والترمذي (٣/ ٦١٤- ٦١٥ رقم ١٣٢٥) وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) عن أبي هريرة ﵁ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٨): وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بإسنادٍ صالحٍ. اهـ. وصححه الحاكم (٤/ ٩١) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٣٢٥).

(٣) «المسند» (٦/ ٧٥) عن عمران بن حطان عن عائشة ﵂.
والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٤٣٩ رقم ٥٠٥٥).
ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٨) والبيهقي (١٠/ ٦٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٥- ٧٥٦) وذكر العقيلي أن عمران بن حطان لا يتابع عليه، وأنه لا يتبين سماعه من عائشة. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٥ رقم ١٣١٢) عن ابن أبي أوفى ﵁.

١٧٤٦- وفي لفظٍ: «**اللَّه مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**». رواه الترمذي[١].

١٧٤٧- وقال: «**إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماوُلُوه**[٢]» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥].

١٧٤٨- وقال: «**إن أحبَّ الناس إلى اللَّه يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا؛ إمام عادل، وأبغض الناس إلى اللَّه وأبعدهم منه مجلسًا؛ إمام جائر**». رواه الترمذي[٦] وقال: حسن غريب.

فَصل فيمن يصلح للقضاء ومن لا يصلح

١٧٤٩- «لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً**». رواه أحمد[٧] والبخاري[٨]

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠) عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثُ عمران القطان.
والحديث صححه ابن حبان (١١/ ٤٤٨ رقم ٥٠٦٢) والحاكم (٤/ ٩٣).

(٢) كذا ضبطت في «الأصل» وضبطها النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢١١) بفتح الواو وضم اللام المخففة.

(٣) «المسند» (٢/ ١٦٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٢٢١ رقم ٥٣٩٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٧ رقم ١٣٢٩) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٧) «المسند» (٥/ ٤٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥ وطرفه ٧٠٩٩).

والنسائي[1]، والترمذي[2] وصححه.

١٧٥٠- وقال: «تعوَّذوا بالله (ق١٤٤/ ١) من رأس السبعين وإمارة الصبيان». رواه أحمد[3].

١٧٥١- وقال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار». رواه ابن ماجه[4] وأبو داود[5].

١٧٥٢- وقال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم». رواه أحمد[6] والترمذي[7].

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٢٢٧ رقم ٥٤٠٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٥٧ رقم ٢٢٦٢).

(٣) «المسند» (٢/ ٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٣).

والحديث رواه الترمذي (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٢م) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢) وصححه الحاكم (٤/ ٩٠) والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٦٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٢) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٣١): هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وجود إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٣٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٩١).

وجمع طرقه ابن حجر في جزء كما ذكر ذلك في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٠).

(٦) «المسند» (٢/ ٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٢ رقم ١٣٣٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٣) ذكره شاهدًا لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١٧٥٣- وفي روايةٍ: «لعنة اللَّه على الراشي والمرتشي». رواه الخمسة إلا النسائي[١] وصححه الترمذي.

١٧٥٤- وفي روايةٍ: «لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي [والمرتشي][٢] والرائش- يعني الذي يمشي بينهما». رواه أحمد[٣].

١٧٥٥- وقال: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد[٤].

١٧٥٦- وقال: «ما من إمامٍ أو والٍ يغلق بابَهُ دون ذوي الحاجة والخَلَّةِ[٥] والمسكنة إلا أغلق اللَّهُ- تعالى- أبوابَ السماءِ دون خَلَّته وحاجتِهِ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٩٠، ٢١٢) وأبو داود (٣/ ٣٠٠رقم ٣٥٨٠) والترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣) عن ابن عمرو ﷺ واللفظ لأحمد وابن ماجه، ولفظ أبي داود والترمذي «لعن رسول اللَّه» ونقل الترمذي عن الدارمي قوله: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ. وصححه ابن حبان (١١/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٧) والحاكم (٤/ ١٠٢- ١٠٣).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».

(٣) «المسند» (٥/ ٢٧٩).

وخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٣) شاهدًا أيضًا.

(٤) «المسند» (٥/ ٤٢٤).

وضعفه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٣٦) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٨).

وبين البزار أن إسماعيل بن عياش اختصر هذا اللفظ من حديث ابن اللتبية المشهور لما ولاه النبي ﷺ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. نقله الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٢٣٦).

(٥) الخلة: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجة والفقر؛ فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٣٠).

ومسكَنَتِهِ». رواه أحمد[١] والترمذي[٢].

١٧٥٧- وقال: «لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان». رواه الجماعة[٣]، ولمسلم[٤] في روايةٍ: **«لا يحكم أحدٌ»**.

١٧٥٨- و«قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

١٧٥٩- وقال لعَلي: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخِر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] (ق١٤٤/ ٢) والترمذي[٩].

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٣١) عن عمرو بن مرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٩ رقم ١٣٣٢) وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه. اهـ. وصححه الحاكم (٤/ ٩٤).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣٦، ٣٨، ٥٢) والبخاري (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٢- ١٣٤٣ رقم ١٧١٧) وأبو داود (٣/ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ ٦٢٠- ٦٢١ رقم ١٣٣٤) والنسائي (٨/ ٢٣٧ رقم ٥٤٢١) وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٥) «المسند» (٤/ ٤) عن عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنه.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٢ رقم ٣٥٨٨).

وصححه الحاكم (٤/ ٩٤) وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد اللَّه المدني، ولا يحتج بحديثه.

(٧) «المسند» (١/ ١١١).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

١٧٦٠- وقال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر**». أخرجاه[1].

١٧٦١- وقالت هند: «إن أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ فأحتاجُ أن آخُذَ من مالِهِ. قال: **خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف**». متفق عليه[2]، وفيه القضاء على الغائب.

١٧٦٢- وقال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعلَّ بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعضٍ؛ فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار**». رواه الجماعة[3].

١٧٦٣- وقال: «**أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ [الخصم][4]**». رواه البخاري[5].

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤١): وروواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديثٌ كوفي، وإسنادٌ صالحٌ. اهـ. وصححه الحاكم (٤/ ٩٣).

(١) البخاري (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦/ ١٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ١٠٦) والبخاري (٤/ ٤٧٣- ٤٧٤ رقم ٢٢١١) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤/ ٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٠٧، ٣٢٠) والبخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٤٥٨ وطرفه ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) وأبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٣) والترمذي (٣/ ٦٢٤ رقم ١٣٣٩) والنسائي (٨/ ٣٣، ٢٤٧ رقم ٥٤١٦، ٥٤٣٧) وابن ماجه (٢/ ٧٧٧ رقم ٢٣١٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) في «الأصل»: (الخصيم) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٧ رقم ٢٤٥٧ وطرفه ٤٥٢٣، ٧١٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.
والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ٥٥، ٦٣، ٢٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨)

فَصْل في الشهادة

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ . . . الآية [المائدة: ٨].

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

(ق١٤٥/ ١) وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٧٦٤- و«قضى النبي ﷺ بيمينٍ وشاهدٍ». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

والترمذي (٥/ ١٩٨ رقم ٢٩٧٩) والنسائي (٨/ ٢٤٧- ٢٤٨ رقم ٥٤٣٨).

(١) «المسند» (١/ ٢٤٨) عن ابن عباس ﵄.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧٠). وانظر «البدر المنير» (٩/ ٦٦٣- ٦٦٦).

وفي رواية: «إنما كان ذلك في الأموال»[١].

١٧٦٥- وفي روايةٍ: «أنه قضى باليمين مع الشاهد». رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسَّنَهُ.

١٧٦٦- وقال: «**لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنَةٍ، ولا ذي غمرٍ[٥] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت- والقانع الذي ينفق عليه أهلُ البيت**». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧] وقال: «**شهادة الخائن والخائنة**». إلى آخره... ولم يذكر تفسير القانع.

١٧٦٧- ولأبي داود[٨]: «**لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه**».

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٢٣) عن عمرو بن دينار قوله.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٠٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٤) ثم رواه مرسلًا، وقال: وهذا أصح.
وقد اختلف في هذا الحديث، انظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ٥٤٤- ٥٤٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٠٢) و«علل الدارقطني» (٣/ ٩٤- ٩٨ رقم ٣٠١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٤٤٦- ٤٤٨) و«البدر المنير» (٩/ ٦٦٦- ٦٦٨) و«نصب الراية» (٤/ ١٠٠).

(٥) كتب بالحاشية: (الغمر: العداوة والحقد). وانظر «النهاية» (٣/ ٣٨٤).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٠٤) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٠).
قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٢٠): إسناده جيدٌ.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠١).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٤): وسنده قوي.

١٧٦٨- وقال: «**لا تجوز شهادةُ بدوي على صاحب قريةٍ**». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٧٦٩- و«سُئل عن الكبائر فقال: **الشرك باللَّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدين. وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! قول الزور- أو قال: شهادة الزور**»[٣].

١٧٧٠- وفي روايةٍ[٤]: «وكان متكئًا فقال: **ألا وقول الزور، وشهادة الزور. فما زال يكَرِرها حتى قلنا: ليته سَكَتَ**». متفق عليهما.

١٧٧١- وقال: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب اللَّهُ له النار**».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٧).

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٩) وسكت عليه، فتعقبه الذهبي بقوله: لم يصححه المؤلف، وهو حديثٌ منكرٌ على نظافة سنده.

وقال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه» قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي- رحمه اللَّه-: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيها من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها، واللَّه أعلم. انتهى من «عون المعبود» (٦/ ٤٣٥) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٣/ ٥٤٩): إسناده جيدٌ. وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ٢٧٤): إسنادٌ حسنٌ.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٣١) والبخاري (١٠/ ٤١٩ رقم ٥٩٧٧) ومسلم (١/ ٩١ رقم ٨٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٣٦، ٣٨) والبخاري (١٠/ ٤١٩ رقم ٥٩٧٦) ومسلم (١/ ٩١ رقم ٨٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه[١].

فصلٌ في الدعاوى

١٧٧٢- في حديثٍ متفق عليه[٢] قال: «ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزدْهُ اللَّهُ بها إلا قِلَّةً».

١٧٧٣- وقال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه». رواه أحمد[٣] (ق١٤٥/ ٢) ومسلم[٤].

١٧٧٤- وعن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول اللَّه ﷺ فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين؛ فقسَّمه النبي ﷺ بينهما نصفين». رواه أبو داود[٥].

١٧٧٥- وعنه أيضًا: «أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ في دابَّةٍ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والحديث صححه الحاكم (٤/ ٩٨) وفي إسناده محمد بن الفرات، عدَّه أبو داود من موضوعاته، كما في «سؤالات الآجري» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٨٥١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٢): هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

(٢) سبق، واللفظ لمسلم (١/ ١٠٤ رقم ١١٠) عن ثابت الضحاك رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (١/ ٣٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠- ٣١١ رقم ٣٦١٥). وصححه الحاكم (٤/ ٩٤- ٩٥) وأعله البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (١/ ٥٦٥).

ليس لواحدٍ منهما بَينةٌ؛ فجعلها بينهما نصفين». رواه الخمسةُ إلا الترمذي[١].

١٧٦٦- وقال: «إذا كره اثنان اليمين أو استحبَّاها فلْيسْتَهِمَا عليها». رواه أبو داود[٢].

وفي روايةٍ: **«فاقْتَسِمَا وتَوَخَّيا الحق، ثم استَهِمَا ثم تحالا»**[٣].

١٧٧٧- وعن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينُهُ. فقلت: إنه يحلف ولا يبالي فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ؛ لقي الله- تعالى- وهو عليه غضبان». متفق عليه[٤].

١٧٧٨- و«قضى باليمين على المدَّعَى عليه». متفق عليه[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٠٢) وأبو داود (٣/ ٣١٠ رقم ٣٦١٣) والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٣٩) وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠). وقال النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧): إسناد هذا الحديث جيدٌ. اهـ. وصححه الحاكم (٤/ ٩٥) وهذه رواية للحديث السابق تخالفه في اللفظ، وقد أعلها البخاري، كما في «علل الترمذي الكبير» (١/ ٥٦٥) وأعلها البيهقي إسنادًا ومتنًا، كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٩٣). وانظر «تهذيب السنن» (٦/ ٤٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٣٠١- ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤) عن أم سلمة ﷺ.

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٢١١) والبخاري (٥/ ٤١ رقم ٢٣٥٧ وأطرافه ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٦٧، ٧١٨٤) ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨).

(٥) البخاري (٥/ ٣٣١ رقم ٢٦٦٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١/ ٢)، ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» بهذا اللفظ، وانظر «المسند» (١/ ٣٥٦).

١٧٧٩- وفي روايةٍ: «وقال: إن من الكبائر: الشرك باللَّه، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالفٌ باللَّه يمينَ صَبْرٍ فأدخل فيها مثل جناح بَعُوضةٍ إلا جعله اللَّهُ (ق١٤٦/ ١) نكتَةً في قلبه إلى يوم القيامة». رواه أحمد[1] والترمذي[2].

١٧٨٠- وقال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللَّه- تعالى- ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع الإمامَ لا يبايعُهُ إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَى لَه، وإن لم يعطه لم يف لَهُ، ورجلٌ بايع رجُلًا سلعةً بعد العَصْر فحلف باللَّه لأَخَذَهَا بكذا وكذا فصدَّقَه وهو على غير ذلك». رواه الجماعة إلا الترمذي[3].

١٧٨١- وفي رواية: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أُعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، ورجلٌ منع فضل ماءٍ، فيقول اللَّه- تعالى-: اليوم أمنعك فضلِي كما منعت فضل مالم تعمل يداك». رواه أحمد[4] رواه البخاري[5].

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٩٥) عن عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٢٠ رقم ٣٠٢٠) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠) والبخاري (٥/ ٤٢ رقم ٣٣٥٨ وطرفه ٢٦٧٢، ٧٢١٢) ومسلم (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨) وأبو داود (٣/ ٢٧٧ رقم ٣٤٧٤) والنسائي (٧/ ٢٤٦- ٢٤٧ رقم ٤٤٧٤) وابن ماجه (٢/ ٧٤٤، ٩٥٨ رقم ٢٢٠٧، ٢٨٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «المسند».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٩ وطرفه ٧٤٤٦).

١٧٨٢- و«حبس ﷺ رجُلًا في تهمةٍ». رواه أبو داود[١].

١٧٨٣- وروى[٢] أيضًا: «أن قومًا من الكَلاعِيينَ سُرِقَ لهم متاعٌ فاتَّهَمُوا ناسًا من الحاكَّةِ؛ فأتوا النعمان بن بشِير صاحب النبي ﷺ فحَبَسهُم أيامًا ثم خلَّى سبيلَهُم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلَهُم بغير ضربٍ ولا امتحان. فَقال النعمان: ما شئْتم إن شِئتم أَن (ق١٤٦/ ٢) أضربَهُم فإن خرج متاعُكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُكَ؟ قال: هذا حكمُ اللَّه وحكمُ رسولِ اللَّه ﷺ.

باب الإقرار

١٧٨٤- تقدم في باب الحدود الحكمُ بموجَبِ إقرار الزاني وأن النبي ﷺ قال لأنيس الأسلمي: «**اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت**- يعني: بالزنا- **فارجُمْهَا**. فذهبَ فاعترفت؛ فرجمها رسول اللَّه ﷺ». رواه الجماعة[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٠) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقد تقدم برقم (١٥٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٥ رقم ٤٣٨٢).
والحديث رواه النسائي (٨/ ٦٦ رقم ٤٨٩٩).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ١١٥) والبخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم (٣/ ٢٩- ٣٠ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤/ ١٥٣ رقم ٤٤٤٥) والترمذي (٤/ ٣٠- ٣٢ رقم ١٤٣٣) والنسائي (٨/ ٢٤١ رقم ٥٤٢٥، ٥٤٢٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

١٧٨٥- و«جاءَهُ رجل يقود آخر بنِسعةٍ فقال: يا رسول اللَّه، هذا قتل أخي. فقال رسول اللَّه ﷺ: أقتلْتَهُ؟ فقال: إنه لم يعترف، أقمت عليه البَينَةَ. قال: نعم، قتلته. . .» الحديث رواه مسلم[1] والنسائي[2].

□ □ □

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٧ رقم ١٦٨٠) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) «سنن النسائي» (٨/ ١٦ رقم ٤٧٤١).

كتاب الأدب

قد ذكرنا في غصون(١) هذا الكتاب من آدابِ الدِّين والدنيا جملة صَالِحَةً، ونذكر في هذا الموضع من ذلك نُبْذَةً ينتفع بها على طريقة السلف في تصانيفهم يعقبون الأحكام بالآداب فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

(ق١٤٧/ ١) وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ

(١) كتب بالحاشية: (الغصون: المواضع).

وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: (ق١٤٧/ ٢) ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا

﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ(١) عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٣٩].

(ق ١٤٨/ ١) ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

١٧٨٦- وقال النبي ﷺ: «إن اللَّه- تبارك وتعالى- فرض فرائض فلا تُضَيعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فلا تعتدوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٢).

وقال بعض العلماءِ: ليس في أحاديث النبي ﷺ حديث واحدٌ جمَع بانفرداه لأصولِ الدين وفروعِهِ من هذا الحديث، فمن عمل به وامتثَلَ وصِيةَ رسول اللَّهِ ﷺ فيه فقد حاز الثواب وأمِن العِقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائضَ واجتنب المحارمَ ووقف عند الحدود وترك البحث عمَّا غاب عنه فقد

(١) في «الأصل»: «سيئَةً» وقد قرأها الكوفيون وابن عامر ﴿سَيِّئُهُۥ﴾ بضم الهمزة والهاء وإلحاقها واوًا في اللفظ على الإضافة والتذكير، وقرأ الباقون ﴿سَيِّئَةً﴾ بفتح الهمزة ونصب تاء التأنيث مع التنوين على التوحيد. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٠٧).

(٢) الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣- ١٨٤ رقم ٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢١- ٢٢٢ رقم ٥٨٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٥) والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٢- ١٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧) عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وحسنه الحافظان أبو بكر السمعاني وأبو زكريا النووي، وقد اختلف في إسناده، وانظر في الكلام على إسناده وشرحه في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠- ١٧٣).

استوفى أقسام الفَضْل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في الحديث.

أما الفرائض: فهي الواجبات من الصَّوْمِ والصَّلَاةِ والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك.

وأما المحرَّمات: فهي المنهيات من الربا والسرقة وشرب الخمر والظلم والبغي وغير ذلك.

والحدود: هي المواقف التي حَدَّها (ق١٤٨/ ٢) اللَّه- تعالى- لعباده من المباحات والمقادير التي بينها في الطاعات، فَحِفْظُ العبادات بأسبابها وشُرُوطها وأوقاتها، وامتثالِ العقود المشروعة لأحكامها مع الشرائط المَرْعِيةِ في محالِهَا وذواتها، واتباع المأذونات مع الوقوف على نهاياتها من حدود الدين، وقد مدح اللَّه- تعالى- الحافظين لحدوده وذم المتعدين لها فقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وما سكت عنه هو الذي عفا عنه ووسع الأمر فيه على العباد فاللَّه- تعالى- أعلم.

١٧٨٧- وقال: «بادروا بالأعمال سبْعًا هل تنظرون إلا فقرًا مُنْسِيا، أو غنًى مُطْغيا، أو مرضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أو موتًا مُجْهِزًا، أو الدجال فشرُ غائب ينتظر، أو الساعة فالساعةُ أدهى وأمرُّ». رواه الترمذي[1] وحسَّنَهُ.

١٧٨٨- وقال: «نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة، والفَراغ». رواه البخاري[2].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٨- ٤٧٩ رقم ٢٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٣٣ رقم ٦٤١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٧٨٩- وعن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه- تعالى- أنه قال: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضالٌّ إلا من هديتُهُ (ق١٤٩/ ١) فاستهدوني أَهْدِكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمتُهُ فاستطعموني أُطْعِمكُمْ، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكْسِكم، يا عبادي إنكم تخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفرُ الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضُرُّوني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أَنَّ أولَكُم وآخِرَكم وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجُلٍ واحدٍ ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخرَكم وإنسكم وجنَّكُم كانوا على أفجر قلب رَجُلٍ واحِدٍ منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أوَّلَكُم وآخِرَكم وإنسَكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كُلَّ إنسان مَسْأَلتَهُ ما نقَصَ ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالُكُم أُحصِيها لكم ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجَد خيرًا فليحمَدِ اللَّهَ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسَهُ». وكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جَثا على رُكبتيه. رواه مسلم[1].

قال الإمام أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا.

فأمَّا الأحكام (ق١٤٩/ ٢) المتعلقة بالأمر والنهي من الحلال والحرام وما يتصل بذلك؛ فقد ذكرنا في هذا الكتاب منه ما يكون بعون اللَّه- تعالى- وحسن توفيقه ذريعة إلى نيل المقصود، واللَّه الموفق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧).

وأما الآداب: فنذكر منها ما ييسِّرُ اللَّه- سبحانه وتعالى- فمن ذلك:

برُّ الوالدين

قال اللَّه ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ (١) حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ (٢) مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ (٣) عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٥- ١٦].

وقال: (ق١٥٠ / ١) ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ

---

(١) كُتبت في «الأصل»: «حُسنًا»، وقد قرأ الكوفيون ﴿إِحْسَـٰنًا﴾ بهمزة مكسورة وحاء ساكنة وسين مفتوحة بعدها ألف، وقرأ الباقون ﴿حُسْنًا﴾ بضم الحاء وإسكان السين من غير همزة ولا ألف. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٧٣).

(٢) كتبت في «الأصل»: «يتقبل عنهم أحسنُ». وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص ﴿نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ﴾ وقرأ الباقون «يُتقبل عنهم أحسنُ» «النشر» (٢/ ٣٧٣).

(٣) كتبت في «الأصل»: «ويُتجاوز» وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص ﴿وَنَتَجَاوَزُ﴾ وقرأ الباقون: «ويُتجاوز». «النشر» (٢/ ٣٧٣).

عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [لقمان: ١٤- ١٥].

١٧٩٠- وقد ثبت في «الصحيحين»(١) «أن رسول اللَّه ﷺ سُئِلَ: أي العمل أحَبُّ إلى اللَّهِ- تعالى- قال: **الصَّلاةُ عى وقتِهَا**. قيل: ثم أي؟ قال: **برُّ الوالدين**. قيل: ثم أي؟ قال: **الجهادُ في سبيل اللَّه**».

١٧٩١- و«استأذنه رَجُلٌ في الجهاد، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أحيٌّ والداك**؟ قال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد**». أخرجاه(٢).

١٧٩٢- و«قال له رجلٌ: يا رسول اللَّهِ، أيُّ الناس أحَقُّ مِنِّي بحُسن الصحبَةِ؟ قال: **أمُّك**. قال: [ثم من قال](٣) **ثم أمُّك**. قال: ثم من؟ قال: **ثم أمُّك**. قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**». أخرجاه(٤) أيضًا.

١٧٩٣- وقال: «**من أرضى والديه فقد أرضى اللَّهَ، ومن أسخط والديه فقد أسخَطَ اللَّهَ**»(٥).

---

(١) البخاري (٢/ ١٢ رقم ٥٢٧ وطرفه ٥٩٧٠) ومسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦/ ١٦٢ رقم ٣٠٠٤) ومسلم (٤/ ١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «الصحيحين».

(٤) البخاري (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١) ومسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (٤/ ٢٧٤ رقم ١٨٩٩) عن خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد». ثم رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة به

١٧٩٤- وقال: «برُّوا آباءَكُمْ تَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكم»[١].

١٧٩٥- وفي الصحيح[٢] أنه قال: «من أبرِّ البرِّ أن يصِلَ الرجُلُ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولِّي».

فصل في صِلَةِ الأرحام

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

موقوفًا وقال: وهذا أصح، وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. اهـ.

وصححه ابن حبان (٢/ ١٧٢ رقم ٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٥١- ١٥٢) مرفوعًا. وقال البزار في «مسنده» (٦/ ٣٧٦): وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا خالد بن الحارث عن شعبة. اهـ. ورواية الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مرفوعًا، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٧٧ رقم ٧٨٣٠، ٧٨٣١) من طريق الحسين بن الوليد وعتاب الدلال عن شعبة مرفوعًا، وقال البيهقي: ورويناه من حديث خالد بن الحارث وأبي إسحاق الفزاري وزيد بن أبي الزرقاء وغيرهم مرفوعًا، ورواه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم، وجماعة عن شعبة موقوفًا. اهـ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٤) عن أبي هريرة ﷺ وصححه، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده راويًا ضعيفًا.

ورواه الحاكم (٤/ ١٥٤) أيضًا عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ وسكت عليه وتعقبه الذهبي بأن في إسناده علي بن قتيبة قال ابن عدي: روى الأباطيل.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢) عن ابن عمر ﷺ.

١٧٩٦- (ق١٥٠/ ٢) وقال النبي ﷺ: «من أَحَبَّ أن يوسع اللَّه عليه رزقَه ويَنَسَّأ[(١)] له في أَثَرِهِ فليصِل رحمه». متفق عليه[(٢)].

١٧٩٧- وقال: «الرحم معلَّقَةٌ بالعرش تقول: من وصَلَني وصَلَهُ اللَّه، ومن قطعني قطعَه اللَّه». أخرجاه[(٣)].

١٧٩٨- وقال: «إن الرحم شِجْنَةٌ[(٤)] من الرحمن تقول: يا ربِّ ظُلِمْتُ، يا ربِّ إني قُطِعْتُ، يا ربِّ إنِّي إنِّي[(٥)] يا ربِّ يا ربِّ فيجِيبُها: ألا ترضين أن أقْطَعَ من قَطَعَكِ وأصِلَ مَن وَصَلَكِ»[(٦)].

١٧٩٩- وقال: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهُم خلقا وألطفهم بأهله». رواه أحمد[(٧)].

---

(١) النسيء: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأً وأنسأته: إذا أخرته، والنساء: الاسم، ويكون في العمر والدين. «النهاية» (٥/ ٤٤).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٥٦) والبخاري (١٠/ ٤٢٩ رقم ٥٩٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧/ ٢١) عن أنس ﷺ.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٣١ رقم ٥٩٨٩) ومسلم (٤/ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٥) عن عائشة ﷺ.

(٤) كتب بالحاشية: (الشجنة: القطعة).

(٥) صحح عليها في «الأصل» حتى لا يظن أن شيئًا قد سقط.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٣، ٤٥٥) عن أبي هريرة ﷺ. وصححه ابن حبان (٢/ ١٨٥ رقم ٤٤٢، ٢/ ١٨٨ رقم ٤٤٤).

(٧) «المسند» (١/ ٤٧، ٩٩) عن أبي قلابه عن عائشة ﷺ والحديث رواه الترمذي (٥/ ١٠- ١١ رقم ٢٦١٢) والحاكم (١/ ٥٣) وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة، وقد روى أبو قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة غير هذا الحديث. اهـ. وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. فتعقبه الذهبي

١٨٠٠- وقال: «أفضل الصدَقةِ على ذي الرحم الكاشح[١]»[٢].

١٨٠١- وفي الصحيحين[٣]: «أن رجُلًا قال: يا رسول اللَّه، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحسنُ إليهم ويسيئُونَ إلي، وأحِلمُ عنهم ويجهلون علي. قال: إن كنت كما تقول فكأنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ[٤]، ولن يزال معك من

بقوله: فيه انقطاع.

قلت: قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣): وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وروى الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢) وأبو داود (٤/ ٢٢٠ رقم ٤٦٨٢) والترمذي (٣/ ٤٦٦ رقم ١١٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا» واللفظ للترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (٢/ ٢٢٧ رقم ٤٧٩، ٩/ ٤٨٣ رقم ٤١٧٦) والحاكم (١/ ٣).

(١) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخَصْر، أو الذي يطوي عنك كَشْحَه ولا يألَفُك. «النهاية» (٤/ ١٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦) عن الحجاج- هو ابن أرطاة- عن الزهري، عن حكيم ابن بشير، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٨): لم يروه عن الزهري غير حجاج، ولا يثبت.

ورواه ابن خزيمة (٤/ ٧٨ رقم ٢٣٨٦) والحاكم (١/ ٤٠٦) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها وقال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ.

والحديث روي عن حكيم بن حزام وأبي هريرة رضي الله عنهما، انظر «نصب الراية» (٤/ ٤٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨) عن أبي هريرة، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» واللَّه أعلم.

(٤) ضبطت في «الأصل» بكسر الميم، وقد ضبطها النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١١٥) بفتح الميم، وفسره بأنه الرماد الحار.

اللَّه ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك».

١٨٠٢- وقال: «من أراد أن يشَرَّفَ له بنيانُهُ وتُرفعَ له الدرجات يوم القيامة فليصِلْ من قطَعَهُ، وليعْطِ من حَرمَهُ، وليعفُ عن من ظَلَمَهُ (ق١٥١ / ١) وليحلُم عن من جهل عليه»[1].

١٨٠٣- وقال: «لا يدخل الجنَّةَ قاطع». أخرجاه[2]، قال سفيان: يعني قاطع رحم.

فَصل في حقوق الزوجين

قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير- «زوائده» (ق١٣٤/ ١)- و«الأوسط» (٣/ ٨٨ رقم ٢٥٧٩) عن حجاج بن نصير، قال حديثني أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب رضي الله عنه نحوه، وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا أبا أمية، تفرد به حجاج، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٨٩): وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٠) عن طلحة بن زيد، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكره ابن عدي في منكرات طلحة بن زيد، وقال: وهذه الأحاديث وإن كان طلحة رواه عن خليل بن مرة- وهو ضعيف- فإنه لا يرويه غير طلحة بن زيد.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٢): في نسخة طويلة كلها مقلوبة، روى عنه إنسان ليس بثقة، يقال له: طلحة بن زيد الرقي.

(٢) البخاري (١٠/ ٤٢٨ رقم ٥٩٨٤) ومسلم (٤/ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

١٨٠٤- وقال النبي ﷺ: «لو كنتُ آمِرًا أحدًا أن يسْجُدَ لأَحَدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجها؛ لما عظمَ اللَّهُ من حَقِّهِ عليها»(١).

١٨٠٥- وفي حديثٍ آخَرَ: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمِهِ إلى مَفْرَقِ رأسِهِ قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بالقيح والصديد ثم استقبلته تلْحَسُهُ ما أدَّت حَقَّهُ»(٢) رواهما أحمد.

١٨٠٦- وقال: «حقُّ الزوج على زوجَتِهِ: أن تُطِيعَ أَمْرَهُ، وأن تبَرَّ قَسَمَهُ، ولا تهجر فراشَهُ، ولا تخرجَ إلا بإذنِهِ، ولا تُدْخِلَ عليه من يكْرَهُ»(٣).

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٨١) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٩ رقم ٤١٧١).

ورواه أبو داود (٢/ ٢٤٤ رقم ٢١٤٠) عن قيس بن سعد رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (٣/ ٤٦٥ رقم ١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٠ رقم ٤١٦٢) والحاكم (٤/ ١٧١- ١٧٢).

ورواه الإمام أحمد (٦/ ٧٦) وابن ماجه (١/ ٥٩٥ رقم ١٨٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٧) عن معاذ رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٤/ ١٧٢).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) «المسند» (٣/ ١٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥٢ رقم ١٢٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١) عن تميم الداري رضي الله عنه، وقال العقيلي: قد رُوي بإسنادٍ أجود من هذا بخلاف لفظه في حق الزوج على المرأة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٤): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضرار ابن عمرو، وهو ضعيف.

١٨٠٧- و«خَطَبَ في حجته بعرفاتٍ فقال: «اتقوا اللَّه في النساءِ؛ فإنكم أخذتموهُنَّ بأمَانَةِ اللَّه واستحللتم فرُوجَهُنَّ بكلمَةِ اللَّهِ، وإن لكم عليهن أن لا يوطِئن فرشكمُ أحدًا تكرهونه؛ فإن فعلن فاضربوهُنَّ ضربًا غير مبرِّح، ولَهُنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف»[١].

١٨٠٨- و«سأله رجُلٌ: ما حَقُّ المرأةِ على الزوج؟ قال: أن يطْعِمَهَا إذا طَعِمَ، ويكسوها (ق١٥١/ ٢) إذا اكتَسَى، ولا يهْجُر إلا في البيت، ولا يضربُ الوجه، ولا يقَبِّحُ»[٢].

١٨٠٩- وفي حديثٍ: «استوصوا بالنساءِ خيرًا؛ فإن المرأَةَ خُلِقَتْ من ضِلْعٍ، وإن أعوَجَ شيءٍ في الضِّلع أعلاهُ، إن ذهبت تقيمه كسرتَهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، واستوصوا بالنساء خيرًا». رواه مسلم[٣].

فصل في الإحسان إلى اليتامى والمساكين وغيرهم

قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥ رقم ٢١٤٢) وابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٥٠) عن معاوية القشيري رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٩/ ٢٨٣ رقم ٤١٧٥) والحاكم (٢/ ١٨٧- ١٨٨) وصححه الدارقطني في «علله»- نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩ رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٦/ ٤١٨ رقم ٣٣٣١).

١٨١٠- وقال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنَّةِ» وأشار مالك- أَحَدُ رواتِهِ- بالسبابَةِ والوسطى. رواه البخاري[١]، وفي «المسند»[٢] نحوه.

١٨١١- وقال: «الساعي على الأرملةِ والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه، أو القائم الليل الصائم النهار». أخرجاه[٣].

١٨١٢- وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثُه». أخرجاه[٤].

١٨١٣- وفي حديثٍ قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاث حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حقٌّ واحد؛ فأما الذي له ثلاثةُ حقوق (ق١٥٢/ ١) فالجار المسلم القريبُ: له حقُ الإسلام، وحق الجوار وحق القرابة، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم له حقُ الإسلام، وحَقُّ الجِوارِ، وأما الذي له حقٌّ واحد فالجار الكافر له حق الجوار...»

---

(١) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٩ رقم ٥٣٠٤ وطرفه في ٦٠٠٥) عن سهل بن سعد ﷺ بلفظ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا». واللفظ الذي ذكره المؤلف- رحمه اللَّه- رواه مسلم (٤/ ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) «المسند» (٢/ ٣٧٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) البخاري (٩/ ٤٠٧ رقم ٥٣٥٣ وطرفه ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨٢/ ٤١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٥٥ رقم ٦٠١٥) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥) عن ابن عمر ﷺ.

الحديث[١].

١٨١٤- وقال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخرِ فليكرم ضيفَهُ جائزَتَهُ- يومٌ وليلةٌ- والضيافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما فوق ذلك فهو صدقَةٌ، [و][٢] لا يحلُّ له أن يثوي عندَهُ حتى يحرجَهُ». أخرجاه[٣].

١٨١٥- وقال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[٤].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٤) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٣٩ رقم ٢٤٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٨٣ رقم ٩٥٦٠) عن سويد بن عبد العزيز، عن عثمان بن عطاءالخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ وقال البيهقي: سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء وأبوه ضعفاء غير أنهم غير مهتمين بالوضع، وقد رُوي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف. اهـ.
وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ. «علل الحديث» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٣٩، ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥ رقم ٢٣٥٦).
قلت: لعل وجه ذلك أن هنادًا روى الحديث في «الزهد» (٢/ ٥٠٤ رقم ١٠٣٦) عن أبي معاوية، عن رجاء الجزري، عن سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن يُثيع معضلًا.
ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥٦ رقم ٢٤٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ.
وعزاه العراقي في «التخريج الإحياء» (٢/ ٢١٢) للحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبى الشيخ في كتاب «الثواب»، وضعفه.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧): وقد رُوي هذا الحديث من وجوهٍ أخر متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقالٍ.

(٢) من «الصحيحين».

(٣) البخاري (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٥) ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ٤٨) عن أبي شريح ﷺ وتقدم برقم (١٦٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧، ٣/ ٣٤٢) ومسلم (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢) عن أبي هريرة ﷺ.

١٨١٦- و«كان آخِرُ كلامه: **الصَّلاةَ الصَّلاةَ، واتقوا اللَّهَ فيما ملكت أيمانكم**»[١].

١٨١٧- وقال: «**يا أيها الناس أَفْشُوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**»[٢].

١٨١٨- وقال في الحديث الإلهي: «**حُقَّتْ مَحَبَّتِي للمتحابِّينَ فيَّ، وحُقَّتْ مَحَبَّتِي للمتواصلين فيَّ، وحُقَّت محبَّتِي للمتصافِّينَ- أو قال: للمتباذلينَ- فيَّ**»[٣] وفي روايةٍ[٤]: «**للمتزاورين فيَّ**».

١٨١٩- وقال: «**المرءُ مع من أَحَبَّ**». متفق عليه[٥].

١٨٢٠- وقال: «**إن اللَّه يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظِلُّهم في ظلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي**». رواه مسلم[٦].

١٨٢١- وقال: «**والذي نفسي بيده، لا** (ق١٥٢/ ٢) **تدخلوا الجنَّةَ حتى**

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٨) وأبو داود (٤/ ٣٣٩- ٣٤٠ رقم ٥١٥٦) وابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٦٩٨) عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٥١) والترمذي (٤/ ٥٦٢- ٥٦٣ رقم ٢٤٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٢٣ رقم ١٣٣٤، ٢/ ١٠٨٣ رقم ٣٢٥١) عن عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم (٣/ ١٣، ٤/ ١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٩، ٢٣٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٢/ ٣٣٨ رقم ٥٧٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٦، ٢٣٩) وصححه الحاكم (٤/ ١٦٩- ١٧٠).

(٥) الإمام أحمد (١/ ٣٩٢) والبخاري (١٠/ ٥٧٣ رقم ٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم (٤/ ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو حديثٌ متواترٌ رواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تؤمنوا، ولا تؤمنوا[١] حتى تحابوا، أو لا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم[٢] أيضًا.

١٨٢٢- وقال: «أفضل الأعمال الحُبُّ في اللَّه والبُغْضُ في اللَّه».

رواه أبو داود[٣].

١٨٢٣- وقال: «إن اللَّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفقِ ما لا يعطي على العُنْفِ وما لا يعطي على ما سواه»[٤].

١٨٢٤- وقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا، ما من شيءٍ أثقل في الميزان من خُلُقٍ حَسَنٍ»[٥].

١٨٢٥- وقال: «لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». رواه مسلم[٦].

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٦): هكذا في جميع الأصول والروايات «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٤) عن أبي هريرة ﷺ.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥) وأبو داود (٤/ ٣٥٠ رقم ٥١٩٣) والترمذي (٥/ ٥٠ رقم ٢٦٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٦ رقم ٦٨، ٢/ ١٢١٧ رقم ٣٦٩٢) أيضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٨ رقم ٤٥٩٩) عن أبي ذر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٣/ ٧٧) عن عائشة ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١) وأبو داود (٤/ ٢٥٣ رقم ٤٧٩٩) والترمذي (٤/ ٣١٨- ٣١٩ رقم ٢٠٠٢، ٢٠٠٣) عن أبي الدرداء ﷺ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (٢/ ٢٣٠ رقم ٤٨١).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦) عن أبي ذر ﷺ.

١٨٢٩- وقال: «من دَلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعلِهِ». رواه مسلم[١].

١٨٣٠- وقال: «عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرةَ»[٢].

١٨٢٨- وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنِيهِ»[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٣) عن أبي مسعود البدري ﷺ.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣) وأبو داود (٤/ ٣٣٣- ٣٣٤ رقم ٥١٢٩) والترمذي (٥/ ٤٠- ٤١ رقم ٣٦٧١) أيضًا.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٣، ٤٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وصححه ابن حبان (٧/ ٢٢١ رقم ٢٩٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/ ١٣١٥- ١٣١٦ رقم ٣٩٧٦) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لا نعرفة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ثم رواه الترمذي (٤/ ٤٨٤ رقم ٢٣١٨) عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا، وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧- ٢٨٨): هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف ﷺ لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن ابن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه» وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن

١٨٢٩- وقال: «الكيس من دان نفسَهُ وعمل لما بعد الموت، والعاجزُ من أتبعَ نَفْسَهُ هواها وتمنى على اللّهِ الأماني»[١].

١٨٣٠- وقال لابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل»[٢].

١٨٣١- وقال: «الرجل على دِين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل»[٣].

١٨٣٢- وقال: «إياكم والحَسَدَ؛ فإن الحَسَدَ يأكل الحسناتِ كما تأكل النار الحَطَب- أو قال: العُشبَ»[٤].

علي بن حسين، عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ضعيف، وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أخر، وكلها ضعيفة.

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٤) والترمذي (٤/ ٥٥٠ رقم ٢٤٥٩) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ رقم ٤٢٦٠) عن شداد بن أوس رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم (١/ ٥٧، ٤/ ٢٥١) وليس عند أحدٍ منهم كلمة «الأماني» في آخره.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤، ١٣٢) والبخاري (١١/ ٢٣٧ رقم ٦٤١٦) والترمذي (٤/ ٤٩٠- ٤٩١ رقم ٢٣٣٣) وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ رقم ٤١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٣٤) وأبو داود (٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٣) والترمذي (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه الحاكم (٤/ ١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٢٧٦ رقم ٤٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٣٣- وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق (ق١٥٣/ ١) ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام»[١].

١٨٣٤- وقال: «ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللَّعان ولا الفاحش ولا البذيء[٢]»[٣].

١٨٣٥- وقال: «اتَّقِ اللَّه حيثمُا كنت، وأتبع السَّيئة الحسَنَة تمحُها وخالق الناس بخلُقٍ حَسَنٍ»[٤].

١٨٣٦- وقال: «كل معروفٍ صدقةٌ». رواه مسلم[٥].

١٨٣٧- وقال: «إن الأشعريين إذا أرمَلُوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالِهم

ورواه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨ رقم ٤٢١٠) عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦) والبخاري (١٠/ ٥٠٧ رقم ٦٠٧٧) ومسلم (٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) كتب بالحاشية: (البذيء: القليل الحياء).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٠٤، ٤١٦) والترمذي (٤/ ٣٠٨ رقم ١٩٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رُوي عن عبد اللَّه من غير هذا الوجه. اهـ. وصححه ابن حبان (١/ ٤٢١ رقم ١٩٢) والحاكم (١/ ١٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ٢٢٢، ٢٣٦) والترمذي (٤/ ٣١٢- ٣١٣ رقم ١٩٨٧) عن أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم (١/ ٥٤).

وانظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٥- ٣٩٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٧ رقم ١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٧، ٣٩٨) والترمذي (٤/ ٣٠٦ رقم ١٩٧٠) أيضًا.

ورواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠) والبخاري (١٠/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١) وأبو داود (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٩٤٧) عن جابر رضي الله عنه.

بالمدينة جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بَينَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّويةِ فهم منِّي وأنا منهم». أخرجاه[1].

١٨٣٨- وقال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني». رواه البخاري[2].

١٨٣٩- وقال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّهُ». أخرجاه[3].

١٨٤٠- وقال: «مَن يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيرَ». رواه مسلم[4].

١٨٤١- وقال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث». متفق عليه[5].

وقد استوفينا الكلام في هذا الباب في آخر كتاب «الكلم الطيب والعمل الصالح» فمن أراد الزيادَةَ فليطالعه؛ ففيه كفاية إن شاء اللَّه.

ومن الآداب التي استنبطها أهل العلم من الكتاب والسُّنَّةِ، وهي كثيرة نذكر ما هُوَ مُهِمٌّ فمنها ما يجب ككف اليد والفم والجوارح والقلب واللسان والأعضاء عما يحْرُمُ، ويسن عما يكره.

---

(١) البخاري (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٤٤ رقم ٢٥٠٠) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٦ وطرفه ٥٣٧٣، ٥٦٤٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٣/ ٣٧٠ رقم ٧٣٧٦) ومسلم (٤/ ١٨٠٩ رقم ٢٣١٩/ ٦٦) عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٢) عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢، ٩، ٤٣، ١٢١، ١٢٦، ١٤٦) والبخاري (١١/ ٨٤ رقم ٦٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٧١٧ رقم ٢١٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وتجب التوبة على (ق١٥٣/ ٢) كُلِّ مكلَّفٍ من الذنوب جميعها، وتصح من بعضها دون بعض، فيندم على الماضِي والعزمُ على التركِ في المستقبَل، ومن حقوق الناس ردها، واستحلالهم منها، وتوبةُ المرابي أخذُ رأس مالِهِ.

فَصل

ومنها برُّ الوالدين- كما تَقَدَّمَ- ولو كانا كافرين، وطاعتُهُما في غير مكروه ومعصيةٍ، وصحبتُهُمَا بالمعروف.

وعليهما أن يعَلِّماه الكتابَةَ وما يُتْقِنُ دينَهُ من فَرضٍ وسُنَّةٍ، والرمي والسباحَةَ، ويحسنَا اسمَهُ وكُنْيَتَهُ.

فصل

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضُ عينٍ على من علِمَه جزمًا ولم يخَف سوطًا ولا عصى ولا أذى في نفسِهِ أو مالِهِ أو حُرمته أو أهلِهِ، ورجا حصولِ المقصود ولم يقم به غيره، وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

١٨٤٢- قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمةُ عدل عند سلطانٍ جائرٍ». رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وحسَّنَهُ وفي روايةٍ: «كلمةُ حَقٍ». رواه النسائي[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٤ رقم ٤٣٤٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٧٤).

والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٤، ٣١٥) وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩ رقم ٤٠١١) أيضًا.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٦١ رقم ٤٢٢٠) عن طارق بن شهاب.

ويحْرُمُ البهت والغيبة والنميمة والرِّياءُ والخُيلَاءُ والكبرياءُ والتَعدِّي بالسَّب واللَّعن والفُحْشِ والسُّخْرِيةِ والكذب لغير إصلاح ذات البين[١].

١٨٤٣- وقال ﷺ: **«آيةُ المنافِقِ ثلاثةٌ (ق١٥٤/١): إذا حَدَّثَ كذبَ، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتُمِنَ خان»**. متفق عليه[٢].

١٨٤٤- وقال: **«المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ من هجر ما نهى اللَّه عنه»**. متفق عليه[٣].

والمدح بالباطل وقول الزور.

١٨٤٥- وقال ﷺ: **«وهل يكُبُّ الناسَ على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائدُ ألسِنَتِهم»**[٤].

فصل

ويسنُّ للمكَلَّفِ خوف السابقة والخاتمةِ، والصبرُ على الطاعةِ والنعم

---

(١) كتب بالحاشية: (ذات البين: الطائفتين الأعداء).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٥٧) والبخاري (١/ ١١١ رقم ٣٣ وأطرافه ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٦٥) ومسلم (١/ ٧٨ رقم ٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤) والبخاري (١/ ٦٩ رقم ١٠ وطرفه ٦٤٨٤) ومسلم (١/ ٦٥ رقم ٤٠/ ٦٤)- الشطر الأول فقط- عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧) والترمذي (٥/ ١٣- ١٤ رقم ٢٦١٦) وابن ماجه (٢/ ١٣١٤ رقم ٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وانظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٤- ١٣٥).

والنقم، وعن كل مأثَمٍ، واستدراكُ ما فاتَ من الهفوات، وقصدُ القُرب والطاعاتِ بِنيتِهِ وقوله وفعلِهِ.

١٨٤٦- فقد قال النبي ﷺ: «التُّؤْدَةُ[١] في كل شيءٍ إلا في عمل الآخرة». رواه أبو داود[٢].

والزهدُ في الدنيا، والرغبة في الآخرة، والقناعة بالميسور، والإنفاقُ بالمعروف، والنظر في نِعَمِ اللَّهِ وشكرها، وإتباعُ السيئَةِ الحسنَةَ، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والعَطْفُ على القرابة وإن قطَعوا، والإكثارُ من ذكر اللَّه- تعالى- على كل حالٍ، والصلاة على رسوله ﷺ وعلى آلِهِ وتتأكد عندَ ذِكرِه.

فصل

ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر ذلته، ويرحم عبرتَهُ، ويقيل عثرتَهُ ويقْبَلَ معذرَتَهُ، ويرُدَّ غَيبَتَهُ، ويديم نصيحته (ق١٥٤/ ٢) ويحفظ خُلَّتَهُ[٣]، ويرْعَى ذِمَّتَهُ، ويجيب دعوتَه، ويقبَل هديتَهُ، ويكافئ صلته، ويشكر نعمتَه، ويقضي حاجَتَهُ، ويشْفَعَ مسألتَهُ، ويشمت عطسَتَهُ، ويرُدَّ ضالَّتَهُ، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمِهِ، ويكُفَّهُ عن ظلم غيره، ولا يسَلِّمَه ولا يخذُله، ويحِبَّ له ما يحبُّ لنفسه، ويكرَهَ له ما يكرهُ لها.

---

(١) كتب بالحاشية: (التؤدة: التأني).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨١٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وصححه الحاكم (١/ ٦٤).

(٣) كتب بالحاشية: (الخلة- بالفتح-: الحاجة، والخلة- بالضم- : الصحبة).

١٨٤٧- فقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ». متفق عليه[١].

ويعودُهُ[٢] إذا مرض ويشهدُه إذا مات.

١٨٤٨- ففي الصحيحين[٣] أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، وإتباع الجنائز، وإجَابَةُ الداعي، وتشميتُ العاطس»**.

فصل

والسلام- مُعَرَّفًا ومُنَكَّرًا- سُنَّةٌ على مَنْ عَرَفْتَ ومن لم تَعْرِفْ، والرَّدُّ فريضَةٌ، ويجزئان من واحدٍ عن الجماعةِ، ويسَنُّ سلام الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدِّهم، ويزولُ الهَجْرُ المُحَرَّمُ به، ولا يبدأُ به ذِمِّي.

١٨٤٩- قال ﷺ: «ليسَلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقليل على الكثير». متفق عليه[٤].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٧٦، ٢٠٦، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٩) والبخاري (١/ ٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) عن أنس رضي الله عنه ورواه الترمذي (٤/ ٥٧٥ رقم ٢٥١٥) والنسائي (٨/ ١٥، ٢٥ رقم ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٥٤) وابن ماجه (١/ ٢٦ رقم ٦٦).

(٢) هكذا ضبطت في «الأصل» بالرفع، وكذا في بعض الأفعال على القطع.

(٣) البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٤٠) ومسلم (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢/ ٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣١٥، ٥١٠) والبخاري (١١/ ١٧ رقم ٦٢٣٢، ٦٢٣٣) ومسلم (٤/ ١٧٠٣ رقم ٢١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وللبخاري[١]: «والصَّغِيرُ على الكبير».

١٨٥٠- وقال: «**إن أولى الناس باللّه من بدأهم بالسلام**». رواه أبو داود[٢].

ويغَطِّي العاطس وجهَهُ (ق١٥٥/ ١) ويخفِضُ صوتَهُ، ويحمَدُ اللَّهَ جَهْرًا، ويجابُ: يرحَمُك اللّه. وإن ثلَّثَ: بعافاك اللّهُ. ويرُدُّ: بيهديكم ويصلحُ بالكم.

فصل

ويكره إزالة أدرانِهِ ونحوها بيمينه، ونَفْخُ الطعامِ والشرابِ، والتنفس في الإناءِ- ويسَنُّ خارجه ثلاثًا- وأكلُهُ مما يلي غيرَهُ والطعامُ واحِد، ومتكئًا، والأكلُ والشربُ بالشمال، وينوي بالأكل التَّقوِّي على التقوى وطاعة اللّهِ- تعالى- ويسمِّي اللَّهَ في أولِهِ ويحمده في آخره.

١٨٥١- قال لعمر بن أبي سلمة: «**سَمِّ اللَّهَ، وكُل بيمنيك، وكل مما يليك**». متفق عليه[٣].

١٨٥٢- وقال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللّه- تعالى- فإن نسي أن يذكر اسم اللّهِ- تعالى- في أولِهِ فليقل: بسم اللّه أوَّلَهُ وآخِرَهُ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٦ رقم ٦٢٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥١ رقم ٥١٩٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٢٦، ٢٧) والبخاري (٩/ ٤٣١ رقم ٥٣٧٦) ومسلم (٣/ ١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وحسنه وصححه.

١٨٥٣- و«كان إذا رفع مائِدَتَهُ قال: **الحمد للَّه كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مَكْفِيٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه**». رواه البخاري[٣].

١٨٥٤- وقال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد للَّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه**». رواه أبو داود،[٤] والترمذي[٥] وحسَّنَه.

١٨٥٥- و«**ما عاب طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه**». متفق عليه[٦].

١٨٥٦- وقال: «**البَرَكَةُ (ق١٥٥/ ٢) تنزل وسَطَ الطعام؛ فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسَطه**». رواه أبو داود[٧]، والترمذي[٨] وحسنه وصحَحَه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٧ رقم ٣٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٤ رقم ١٨٥٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٣ رقم ٥٤٥٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ٣٦٦ رقم ٣٨٤٩) والترمذي (٥/ ٤٧٣ رقم ٣٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٢ رقم ٣٢٨٤) أيضًا.
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢ رقم ٤٠٢٣) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه.
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٧٤ رقم ٣٤٥٨).
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٩) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥).
(٦) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٧، ٤٧٩، ٤٩٥) والبخاري (٩/ ٤٥٨ رقم ٥٤٠٩) ومسلم (٣/ ١٦٣٢ رقم ٢٠٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٨ رقم ٣٧٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٩ رقم ١٨٠٥).

١٨٥٧- و«قالوا له: إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: **لعلكم تفترقون؟** قالوا: نعم. قال: **فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم اللَّه؛ يُبَارَكْ لكم فيه**». رواه أبو داود[1].

١٨٥٨- وقال: «**لا آكل متكئًا**». رواه البخاري[2].

١٨٥٩- و«كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعِقها». رواه مسلم[3].

١٨٦٠- و«أمر بلعق الأصابع والصحفَةِ، وقال: **إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**». رواه مسلم[4].

١٨٦١- وقال: «**لا تصاحب إلا مؤمِنًا ولا يأكل طعامَكَ إلا تقي**». رواه أبو داود[5].

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠ رقم ٣٢٧٧) وصححه ابن حبان (١٢/ ٥٠ رقم ٥٢٤٥) والحاكم (٤/ ١١٦).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٦ رقم ٣٧٦٤) عن وحشي بن حرب رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٥٠١) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٦) وابن حبان (١٢/ ٢٧ رقم ٥٢٢٤) والحاكم.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٥١ رقم ٥٣٩٨) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) وأبو داود (٣/ ٣٤٨ رقم ٣٧٦٩) والترمذي (٤/ ٢٤٠- ٢٤١ رقم ١٨٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٥ رقم ٢٠٣٢/ ١٣٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٦ رقم ٢٠٣٣/ ١٣٣) عن جابر رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠، ٣٩٣) والترمذي (٤/ ٢٢٨ رقم ١٨٠٣) أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٨) والترمذي (٤/ ٥١٩ رقم ٢٣٩٥) أيضًا، وقال

١٨٦٢- وقال: «لا تشربوا واحِدًا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاثَ، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمَدُوا إذا أنتم رفعتم». رواه الترمذي[1] وحسَّنَه.

١٨٦٣- و«نهى أن يتَنَفَّسَ في الإناء». متفق عليه[2].

وفي رواية: «أو ينْفَخَ فيه». رواه الترمذي[3] وحسَّنَه وصَحَحَهُ.

١٨٦٤- وقال: «ساقي القوم آخرهم شربًا». رواه الترمذي[4] وحسَّنَه وصححه أيضًا.

فَصل في اللباس

١٨٦٥- قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أبو داود[5] والترمذي[6] وحسَّنَهُ وصححه.

الترمذي: حديثٌ حسنٌ إنما نعرفه من هذا الوجه. اهـ. وصححه ابن حبان (٢/ ٣١٤- ٣١٥، ٣٢٠ رقم ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠) والحاكم (٤/ ٢٢٨).

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦٧ رقم ١٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٥) والبخاري (١/ ٣٠٤ رقم ١٥٣ وطرفه ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٧) (٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٦٧/ ١٢١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧١ رقم ١٨٩٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه، والحديث رواه مسلم (١/ ٤٧٢ رقم ٦٨١) مطولًا، والإمام أحمد (٥/ ٢٩٨) وابن ماجه (٢/ ١١٣٥) رقم (٣٤٣٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٨، ٦١ رقم ٣٨٧٨، ٤٠٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٩- ٣٢٠ رقم ٩٩٤).

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) وابن ماجه

١٨٦٦- و«كان أَحَبَّ الثياب إليه القميصُ». رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وحسنه.

١٨٦٧- (ق١٥٦/١) وقال: «**لا ينظر اللَّه- تعالى- إلى من جَرَّ إزاره بَطَرًا**». متفق عليه[3].

فصل

ويستحب الاستحداد، والتطيب، ونتف الإبط وقطع رائحته، وتقليم الأظفار، والتختمُ في اليسرى بفضةٍ بمثقالٍ فأقلَّ، ويسَنُّ تكَسُّبُ الحلال ومعرفة أحكامه، وترك الشبهات، وتقديم الكسب لعياله على النوافل، ويجب الصدق في المعاملة، والنصح وترك الغش لكل مسلم، وقد تقدمت أحاديثُ في هذا الفصلِ في مواضعها.

فصل

وعليك بتقوى اللَّه- تعالى- وطاعته على كل حالٍ، واترك حُبَّ الغَلَبَة والرياسة والرفعة وكلَّ وصفٍ مذمومٍ شرعًا وعَقْلًا وعُرْفًا؛ كغلٍّ وحقدٍ، وحسدٍ وعُجبٍ، وغضبٍ وكِبرٍ، وغرضٍ سوءٍ، وقصدٍ ردي.

وجانب ما يكرهُ اللَّه ورسولُهُ، وعليك بمكارم الأخلاق، ومحاسن

(١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٦) وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٤٢ رقم ٥٤٢٣).

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣ رقم ٤٠٢٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٨ رقم ١٧٦٢- ١٧٦٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٧٩) والبخاري (١٠/ ٢٦٩ رقم ٥٧٨٨) ومسلم (٣/ ١٦٥٣ رقم ٢٠٨٧) عن أبي هريرة.

الشيم، فصِلْ من قطعكَ، وأحسن إلى من أساءَ إليك، واعف عمن ظلمك، ولا تهجر مسلمًا فوق ثلاثٍ إلا لبدعة، وإذا عملت حَسَنَةً فاحْمَد اللَّهَ وافرح بها، وإذا عملت سيئةً فاستغفر اللَّه واندم عليها، واترك مالا يعنيك، وإذا قمت من مجلسِك فقل: سبحانك اللَّهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(ق١٥٦/٢) ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٧- ١٩].

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦].

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعرف: ٢٠٥].

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ﴾ [الفرقان: ٥٨].

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢- ٣].

﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المؤمنون: ٢٩].

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾

[الكهف: ٢٨].

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقل: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

ولا تيأس من روح اللّه ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨].

(ق١٥٧/ ١) ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤].

ومن أساء ﴿فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤].

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ۝٤٠﴾ [إبراهيم: ٤٠].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

فعليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمدُ للَّه رب العالمين، وصلَّى اللَّه على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تم هذا الكتاب بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقهِ نهار الأحد أول شهر صفر المبارك من شهور سنة ١١٧٣ على يد أفقر الورى وخادم الفقراء المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير العلي أحمد بن عبيد الحجاوي الحنبلي غفر اللَّه له ولوالديه ولكل المسلمين آمين.

نقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف الذي[1] قرئت عليه وعليها خطه مقابلة وكتابة، واللَّه الموفق[2].

□ □ □

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) وكتب الناسخ على حاشية «الأصل»: بلغ مقابلة على نسخة المصنف خطه بيده وقوبلت عليه حسب الطاقة.

فهارس الكتاب



أولًا: فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يوسف

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة نوح

سورة الجن

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة الإنسان

سورة البلد

سورة الليل

سورة الماعون

□ □ □

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثًا: فهرس غريب الحديث

رابعًا: فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** للحافظ شهاب الدين البوصيري تحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.

٢ - **إتحاف المهرة بأطراف العشرة** للحافظ ابن حجر، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة.

٣ - **الأحاديث المختارة** للحافظ الضياء تحقيق د. عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، صدر منه ثلاثة عشر مجلدًا إلى الآن.

٤ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٦ - **الأحكام الشرعية الكبرى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.

٧ - **الأحكام الصغرى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت الهليس، مكتبة ابن تيمية.

٩ - **أحكام الضياء = السنن والأحكام.**

١٠ - **الأحكام الوسطى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض.

١١ - **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية** لابن عبدالهادي ضمن مجموع بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٢ - **الأدب المفرد** للبخاري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر

الإسلامية بيروت.

١٣ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مطبعة بولاق السابعة سنة ١٣٢٣هـ.

١٤ ـ **إرشاد الفقيه طالب أدلة التنبيه** للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة.

١٥ ـ **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة».

١٧ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم** لابن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت.

١٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.

١٩ ـ **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** لابن حجر تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروم.

٢٠ ـ **الأعلام** للزركلي، دار العلم للملايين بيروت.

٢١ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض.

٢٢ ـ **أعيان العصر وألوية النصر** للصفدي، طبع دار الفكر بيروت.

٢٣ ـ **الاقتراح** لابن دقيق العيد تحقيق قطحان الدوري، مطبعة الإرشاد بغداد.

٢٤ ـ **الإقناع** لابن المنذر، تحقيق الجبرين.

٢٥ ـ **إكمال تهذيب الكمال** للحافظ مغلطاي بن قليج، تحقيق أبي عبدالرحمن

عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة بالقاهرة.

٢٦ ـ **الإكمال** لابن ماكولا تحقيق المعلمي اليماني وغيره، طبع مكتبة ابن تيمية مصورة عن الطبعة الهندية.

٢٧ ـ **الإلزامات والتتبع** للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية.

٢٨ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام** لابن دقيق، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.

٢٩ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وطبع بتحقيق د. سعد آل الحميد.

٣٠ ـ **الأموال** لأبي عبيد تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالأزهر القاهرة.

٣١ ـ **إنباء الغمر بأنباء العمر** لابن حجر، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية..

٣٢ ـ **الأنساب** للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبد اللّه عمر البارودي، دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ **الإيجاز في شرح سنن أبي داود**. للنووي، نسخة حكيم أوغلي بتركيا الخطية.

٣٤ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.

٣٥ ـ **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.

٣٦ ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد وأبي محمد عبداللّه بن سليمان

وآخرين. دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.

٣٧ ـ **بديعة البيان في موت الأعيان** للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، دار ابن كثير.

٣٨ ـ **بذل الماعون في فضل الطاعون** لابن حجر، تحقيق أحمد عاصم الكاتب، دار العاصمة بالرياض.

٣٩ ـ **بلوغ المرام** لابن حجر مطبوع مع شرحه سبل السلام.

٤٠ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** للحافظ ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.

٤١ ـ **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان ترجمة جماعة من الباحثين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٢ ـ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.

٤٣ ـ **تاريخ الثقات** للعجلي، ترتيب الهيثمي، تحقيق قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت لنبان.

٤٤ ـ **تاريخ الدارمي** للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد نور سيف.

٤٥ ـ **تاريخ الدوري** للحافظ عباس بن محمد الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٤٦ ـ **التاريخ الكبير** للبخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليماني ـ رحمه اللَّه ـ وجماعة طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الهندية.

٤٧ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٨ ـ **التبيان شرح بديعة البيان** لابن ناصر الدين تحت الطبع بتحقيقي.

تجريد التمهيد = التقصي

٤٩ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، الهند بمباي.

٥٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للمباكفوري، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية.

٥١ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** لابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

٥٢ ـ **التحقيق في أحاديث التعليق** للحافظ ابن الجوزي، مطبوع مع كتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي.

٥٣ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** للعراقي مطبوع مع «إحياء علوم الدين» دار الريان للتراث.

٥٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** للحافظ جمال الدين الزيلعي اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، طبع دار ابن خزيمة بالرياض.

٥٥ ـ **تذكرة الحفاظ** للحافظ الذهبي، تحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني ـ رحمه اللَّه ـ المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٥٦ ـ **تصحيفات المحدثين** للعسكري، تحقيق د/ محمود ميرة.

٥٧ ـ **تفسير للطبري = جامع البيان.**

٥٨ ـ **تفسير عبدالرزاق** تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، دار الرشد بالرياض.

٥٩ ـ **تفسير القرآن العزيز** لمحمد بن عبد اللَّه بن أبي زَمَنِين المري، بتحقيقي

بالاشتراك مع أخي محمد مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة بالقاهرة.

٦٠ ـ **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار التراث بالقاهرة.

٦١ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار.

٦٢ ـ **التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك** للحافظ ابن عبد البر، مكتبة القدسي.

٦٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

٦٤ ـ **تلخيص المستدرك** للذهبي، طبع مع المستدرك الطبعة الهندية.

٦٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٦٦ ـ **التمييز** للإمام مسلم تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٦٧ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لابن عبد الهادي تحقيق د/ عامر حسن صبري، المكتبة الحديثه بالإمارات، نصف الكتاب فقط إلى آخر كتاب الزكاة.

نسخة أخرى كاملة تحقيق أيمن صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية؛ العزو إليها من أول كتاب الصيام إلى آخر الكتاب، وهي نسخة رديئة.

٦٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٦٩ ـ **تهذيب سنن أبي داود** لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، دار الحديث بالقاهرة.

٧٠ ـ **تهذيب التهذيب** لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.

٧١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة.

٧٢ ـ **الثقات** لابن حبان، طبع الهند.

٧٣ ـ **الجامع** للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية.

نسخة أخرى مطبوعة مع شرحه «عارضة الأحوذي».

نسخة ثالثة مطبوعة مع شرحه «تحفة الأحوذي».

٧٤ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن** للطبري، دار إحياء الكتب العربية.

٧٥ ـ **جامع العلوم والحكم** لابن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة.

٧٦ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين، طبع دار الخانجي بالقاهرة.

٧٧ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** لابن التركماني مطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي.

٧٨ ـ **حديث السراج تخريج زاهر بن طاهر الشحامي**، بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثه ـ بالقاهرة.

٧٩ ـ **حصر الشارد من أسانيد محمد عابد**. دار الرشد.

٨٠ ـ **خلاصة الإبريز للتنبيه طالب أدلة التنبيه** لابن الملقن بتحقيقي تحت الطبع.

٨١ ـ **خلاصة الأحكام** للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.

٨٢ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** للسيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٨٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٨٤ ـ **ذيل العبر** لأبي زرعة بن العراقي، طبع مؤسسة الرسالة.

٨٥ ـ **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٦ ـ **رياض الصالحين** للنووي، دار السلام.

٨٧ ـ **زاد المعاد** لابن القيم، تحقيق الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٨ ـ **زوائد مسند الإمام أحمد** لابنه عبداللّه مطبوع مع المسند.

٨٩ ـ **سد الأرب من علوم الإسناد والأدب** لأبي عبداللّه محمد الأمير الكبير، بتعليقات الفاداني، مطبعة حجازي.

٩٠ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للأمير الصنعاني، دار الريان للتراث.

٩١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين.

٩٢ ـ **السنن** للدارقطني مع التعليق المغني مكتبة المتنبي القاهرة.

وعدة نسخة خطية أهمها نسختان نسخة الإمام أبي بكر بن الحارث الأصبهاني تلميذ الدارقطني، ونسخة الحافظ أبي علي الصدفي.

٩٣ ـ **السنن** للدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٩٤ ـ **السنن** لأبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

نسخة أخرى، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة.

نسخة ثالثة مع شرحه «عون المعبود».

٩٥ ـ **السنن** لسعيد بن منصور قطعة منها تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير دار الكتب العلمية.

وقطعة أخرى تحوي كتاب التفسير تحقيق د/ سعد الحميد.

٩٦ ـ **السنن الكبرى** للبيهقي، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.

٩٧ ـ **السنن الكبرى** للنسائي، تحقيق البنداري وكسروي، دار الكتب العلمية.

٩٨ ـ **السنن** لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة.

نسخة أخرى مع «شرح السنن» للسندي.

نسخة ثالثة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية.

٩٩ ـ **السنن للنسائي** مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت.

نسخة أخرى دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٠٠ ـ **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام** للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي دار ماجد عسيري بجدة.

١٠١ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٠٢ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري** لأبي داود. تحقيق د/عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة مكة المكرمة، مؤسسة الريان للطباعة بيروت.

١٠٣ ـ **سؤالات الأثرم**. تحقيق د/عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٠٤ ـ **سؤالات الحاكم للدارقطني**، تحقيق موفق بن عبد اللّه بن عبد

القادر، مكتبة المعارف الرياض.

١٠٥ ـ **سؤالات الدارقطني** للبرقاني، تحقيق د/ عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، طبع كتب خانة جميلي باكستان.

١٠٦ ـ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

١٠٧ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال** للعز بن عبد السلام، بتحقيقي، دار ماجد عسيري جدة.

١٠٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، تصوير دار الكتب العلمية.

١٠٩ ـ **شرح سنن ابن ماجه** للسندي، دار الجيل بيروت.

شرح صحيح مسلم للنووي = **المنهاج**.

١١٠ ـ **شرح مشكل الحديث** للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١١١ ـ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار.

١١٢ ـ **شعب الإيمان** للبيهقي، دار الكتب العلمية.

١١٣ ـ **الشمائل المحمدية** للترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مكتبة السنة.

١١٤ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي** لابن عبد الهادي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري.

١١٥ ـ **الصحيح** للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.

النسخة السلطانية، دار الشعب بالقاهرة.

نسخة ثالثة مع «إرشاد الساري».

الصحيح لابن حبان = الإحسان

١١٦ ـ **الصحيح** لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١١٧ ـ **الصحيح** لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، نسخة أخرى مع شرح النووي «المنهاج».

١١٨ ـ **طبقات الحفاظ** للسيوطي، دار الكتب العلمية.

١١٩ ـ **طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٠ ـ **الطبقات الكبرى** لابن سعد، طبع دار صادر بيروت.

١٢١ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** للعراقي وابنه.

١٢٢ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** لابن العربي، دار الكتب العلمية.

١٢٣ ـ **عجالة الإملاء** للناجي، بتحقيقي، دار الصحابة بالشارقة.

١٢٤ ـ **العلل** لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

١٢٥ ـ **العلل** لابن المديني، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

١٢٦ ـ **العلل الكبير** للترمذي رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى مكتبة الأقصمي عمان الأردن، وعليها العزو.

١٢٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.

١٢٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال** رواية عبد اللّٰه بن أحمد، تحقيق د. وصي اللّٰه عباس، المكتب الإسلامي.

١٢٩ ـ **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد** رواية المروذي وغيره، تحقيق د. وصي اللّه عباس، الدار السلفية بومباي.

١٣٠ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة.

بالنسبة لما لم يُطبع من الكتاب قطعة من النسخة الهندية.

١٣١ ـ **عمدة القاري** للبدر العيني.

١٣٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة.

١٣٣ ـ **غريب الحديث** لأبي عبيد، دارالكتب العلمية.

١٣٤ ـ **غريب الحديث** لابن قتيبة دار الكتب العلمية.

١٣٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة.

١٣٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة.

١٣٧ ـ **الفروسية** لابن القيم، الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

١٣٨ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل** للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة بالرياض.

١٣٩ ـ **الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**، مؤسسة آل البيت (مآب).

١٤٠ ـ **الفهرس الشامل** للتراث العربي المخطوط الفقه مؤسسة آل البيت (مآب).

١٤١ ـ **فهرس مخطوطات الطب الإسلامي في مكتبات تركيا** إعداد

د/ رمضان ششن.

١٤٢ ـ **فهرس المخطوطات العربية المصورة الموجودة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت (١٩٧٥ـ ١٩٨٩)** إعداد أحمد سعيد الخازندار.

١٤٣ ـ **الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيله»** تحقيق د/ محمد رضا العهوجي دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤٤ ـ **الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة** تأليف أبي زيد عبدالرحمن التمنازتي، إعداد محمد بن عبدالله الروداني، تحقيق اليزيد الراضي، الدار البيضاء.

١٤٥ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للمناوي الطبعة القديمة.

١٤٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

١٤٧ ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للعجلوني، دار التراث بالقاهرة.

١٤٨ ـ **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية.

١٤٩ ـ **كفاية المستقنع لأدلة المقنع** لجمال الدين المرداوي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض.

١٥٠ ـ **الكنى** للبخاري طبع مع التاريخ الكبير.

١٥١ ـ **لسان العرب** لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

١٥٢ ـ **لسان الميزان** لابن حجر، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، مطبعة الفاروق بالقاهرة.

١٥٣ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** لابن الأثير، دار صادر بيروت.

١٥٤ ـ **المجروحون** لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.

١٥٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للهيثمي، مكتبة القدسي.

مجموع فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية وترجمة شيخ الإسلام للذهبي وانظر اختيارات شيخ الإسلام.

١٥٦ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي** بتحقيقي، الفاروق الحديثة.

١٥٧ ـ **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** لابن حجر، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

١٥٨ ـ **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٥٩ ـ **مجموع شرح المهذب** للنووي، تحقيق الشيخ المطيعي.

١٦٠ ـ **المحرر في الحديث** لابن عبدالهادي، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة بيروت لبنان.

١٦١ ـ **المحلى** لابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث القاهرة.

المختارة للحافظ الضياء هو الأحاديث المختارة.

١٦٢ ـ **مختصر سنن أبي داود** للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية.

١٦٣ ـ **المراسيل** لابن أبي حاتم بعناية شكر اللّه بن نعمة اللّه قوجاني، مؤسسة الرسالة.

١٦٤ ـ **المراسيل** لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٦٥ ـ مراصد **الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لصفي الدين بن عبدالحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.

١٦٦ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

١٦٧ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق** رواية حرب الكرماني، طبع مكتبة الرشد.

١٦٨ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية الهند.

١٦٩ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية أبي داود السجستياني، تحقيق محمد رشيد رضا. دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه عبد اللّه، تحقيق زهير الشويش، طبع المكتب الإسلامي بيروت.

١٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** رواية إسحاق الكوسج. تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٧٢ ـ **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، الطبعة الهندية.

١٧٣ ـ **المسند** للإمام أحمد مصور عن الطبعة اليمنية القديمة، وهي التي عليها العزو.

نسخة أخرى: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

١٧٤ ـ **المسند** للبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.

١٧٥ ـ **المسند** للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان.

١٧٦ ـ **المسند** للشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية.

١٧٧ ـ **مسند الشاميين** للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.

١٧٨ ـ **المسند** للطيالسي دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٧٩ ـ **المسند** لعبد بن حميد تحقيق محمود خليل الصعيدي والسيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت.

١٨٠ ـ **مسند الفاروق** للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة.

١٨١ ـ **المسند** لأبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي.

١٨٢ ـ **المسند** لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق.

١٨٣ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي عياض، دار التراث.

١٨٤ ـ **المصاحف** لابن أبي داود، تحقيق محمد بن عبدة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٨٥ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

١٨٦ ـ **المصباح في أذكار المساء والصباح** للمنبجي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.

١٨٧ ـ **المصباح المنير**.

١٨٨ ـ **المصنف** لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الرشد بالرياض.

١٨٩ ـ **المصنف** لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.

١٩٠ ـ **المطلع لضبط ألفاظ المقنع** لشمس الدين البعلي، نسخة دار الكتب الخطية.

١٩١ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق غنيم عباس وياسر

إبراهيم، دار الوطن بالرياض.

١٩٢ ـ **معالم السنن** للخطابي، دار الكتب العلمية.

١٩٣ ـ **المعجم الأوسط** للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللّه وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

١٩٤ ـ **معجم البلدان** لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية.

١٩٥ ـ **المعجم الكبير** للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

١٩٦ ـ **معرفة علوم الحديث** للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، طبع دائرة المعارف العثمانية.

١٩٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الرشد بالرياض.

١٩٨ ـ **المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة** لمحمد عبدالباقي الأيوبي، دار الكتب العلمية.

١٩٩ ـ **المنحة في السبحة** للسيوطي ضمن **الحاوي للفتاوي**.

٢٠٠ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** للمجد ابن تيمية، مطبوع مع شرحه المسمى «نيل الأوطار» للشوكاني.

٢٠١ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي مصورة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

٢٠٢ ـ **موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٢٠٣ ـ **المؤتلف والمختلف** للدارقطني، تحقيق د/ موفق بن عبداللّه بن عبدالقادر، طبع دار الغرب بيروت.

٢٠٤ ـ **المؤتلف والمختلف** لعبدالغني بن سعيد، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري طبع الهند.

٢٠٥ ـ **موسوعة أطراف الحديث النبوي** لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الفكر.

٢٠٦ ـ **الموطأ** للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٢٠٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

٢٠٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية.

٢٠٩ ـ **نزهة الألباب في الألقاب** لابن حجر، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد بالرياض.

٢١٠ ـ **النشر في القرآت العشر** لابن الجزري، تحقيق الشيخ الضباع، دار الفكر.

٢١١ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** للزيلعي، الطبعة الهندية.

٢١٢ ـ **النكت الأثرية على الأحاديث الجزرية** لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق أبي نجيد إسماعيل بن محمد الجزائري، دار أطلس الخضراء، بالرياض.

٢١٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي.

هدي الساري = مقدمة فتح الباري لابن حجر

٢١٤ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** للشوكاني، دار التراث بالقاهرة.

خامسًا: فهرس الموضوعات

الصديق
للكمبيوتر
ت/ ٦٤٣٢٨٣٧